٤٢

جزء من المجلد لابن حجر

[illegible]

دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية

المجلد

فقه
١٢١٤

الحمد لله
كان هذا الكتاب
من وقف السيد يحيى
بن الحسن بن الامام
القاسم عليهم السلام

فقه
320

وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ه قال أبو محمد وهو قول
الشافعي في دية العمد إذا اختار الولي الدية وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة
إذا بطل القود في العمد وهو قول مالك في الأب يقتل ابنه عمدا وأن ابنه كذلك
وقالت طائفة هي أرباع كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري
عن منصور عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مثل قول من قال إن دية العمد إذا قبلت
أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وقال ابن وهب وأخبرني مالك عن ابن شهاب وربيعة
أنهما قالا جميعا دية العمد إذا قبلت أرباع فذكر مثله ه قال ابن وهب وأخبرني
الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد الأنصاري يقول الديات على ثلاثة أصناف فذكر
الخطأ والمغلظة والعمد وقال دية العمد أرباع بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع ه قال ابن وهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة مثل هذا سوا من أول سن
كل سن ذكرنا أنها خمس وعشرون وهي أرباع قال وسمعنا ذلك من علمائنا ممن لا نتهم
قال أبو محمد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وهو قول سليمان
بن يسار وبه يقول مالك فيما عدا قتل الوالد لولده وقالت طائفة هي أخماس
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي عن ابن مسعود قال دية العمد أخماس عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو
سليمان وجميع أصحابنا وقالت طائفة هي أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول
[illegible] وبه نأخذ ه قال أبو محمد فنظرنا في القول الأول
فلم نجد لهم حجة إلا حديث عمرو بن شعيب الذي تقدم وهو مرسل ولا حجة في مرسل
[illegible] الذي لا يغلط أصلا أن يكون الشافعي لا يرى القول بالمرسل ويقول
بها فأما الحنفيون وأصحابهم المالكيون فعهدنا بهم يقولون إن المرسل وإن المرسل
حجة كالمسند ثم لا قوة عليهم من هذا فيه إلا المسند والمرسل مثله إذا خالفها

راى مالك وابى حنيفة ونعوذ بالله من الضلال واعجب من هذا قول محمد بن الحسن
في العمد اذا ابطل القود فيه وهو خلاف لهذا الخبر لان فيه التخيير بين القتل واخذ
الدية وكذلك من عجائب الدنيا اخذ مالك بهذه الدية في قتل الوالد ابنه
والجد ابن ابنه ولم يجد فيه الا رواية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب
ان عمر قضى بذلك فصار مرسل عمرو بن شعيب عن عمر حجة يستباح بها اموال
المسلمين ولم يكن مرسل عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم بعينه
حجة وحسبنا الله ونعم الوكيل ۵ قال ابو محمد وقد يمكن ان يعترض
بهذا القول ايضا بان يقال قد لزمت القاتل دية اذا اختارها الولي فلا يسقط
عنه الا ما اتفق على سقوطه فليعلم المموه بهذا انه من اصحابنا فمن لم يزل
من يموه عليه بهذا الاحتجاج اكثر مذهبه واقرب ذلك انه يلزمهم القول بالتغليظ
وان لا فقد تناقضوا فسقط هذا القول ولم يوجبه نص ولا اجماع وبالله تعالى
التوفيق ۵ ثم نظرنا في قول من جعلها ارباعا فلم نجد لهم حجة البتة الا ان
بعضهم قال قد اتفق على هذا المقدار واختلف فيما زاد عليه واموال الناس
محظورة الا بدليل وقالوا قد جاء عن ابن مسعود هذا المقدار ايضا وهو اول ما جاء فيه
عن احد من الصحابة فلا يجوز ان يتعدى وقالوا لما اتفقوا ان الاسنان في دية
الخطا متساوية وجب ان يكون ايضا في العمد متساوية لا نعلم لهم حجة غير هذا
اصلا وكل هذا لا يصح لهم منه شيء اما قولهم انه قد اتفق على هذا المقدار
فكذب بحت بل قد جاء ما اوردناه عن بعض الصحابة وعن ابن مسعود ايضا من انها
اخماس وهذا اقول لا اقل المتفق عليه بلا شك مع ان الرواية عن ابن مسعود
في انها ارباع منقطعة واما ما ذهبوا اليه فقد بينا الدليل على ذلك وهو ما
قالوه من ان الاسنان في دية الخطا متساوية فان هذا قياس والقياس كله
باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين
به لا يجوز الا في الشيء على نظيره وشبهه وعلى علة جامعة بين الحكمين في حكم
لا نص فيه ولا اجماع على ما فيه نص او اجماع او قياس فرع على اصل من وجوه
القياس التي لا يقول احد من اصحاب القياس بغيرها ۵ قال ابو محمد

قال ابو محمد وهذا القياس خارج عن هذه الوجوه كلها لان قياس العمد الذي
فيه الاثم والقود على الخطا الذي لا اثم فيه ولا قود هو قياس الشيء على ضده لا على
نظيره وقياس الضد على ضده باطل عند جميع اهل القياس واما قياس الشيء على الشيء
بعلة جامعة بين الحكمين فلا علة جامعة بين قتل الخطا وقتل العمد لان احدهما كبيرة
وفسق والاخر ليس كبيرة ولا فسقا واحدهما فيه الكفارة والاخر لا كفارة فيه وهم
قد فرقوا بينهما في عدد الاسنان بالاختلاف بينهم فمن اين وقعت لهم الوحشة ان يفرقوا بينهما
في تسوية الاسنان ان هذا العجب لا نهاية له واما قياس ما لا نص فيه ولا اجماع
على ما فيه نص او اجماع فليس لهذه المسئلة فيه مدخل البتة لان دية العمد فيها نص مرسل
لا يصح قد اوردناه ودية الخطا فيها ايضا نص رواه من لا يعرف نورده ان شاء الله عز وجل
في بابه وليس من صحح احدهما برايه الفاسد وابطل الاخر باولى ممن صحح الاخر الذي ابطل
هذا وابطل الذي صحح هذا وكلاهما دعوى مجردة واما من صححهما معا فقد بطل
ان يقيس احدهما على الاخر ومن ابطلهما جميعا فكذلك ايضا لانه اذا لم يكن في احدهما نص
ولا اجماع وكانت الدية في العمد مختلفا في صفتها وكانت في الخطا مختلفا ايضا في
صفتها اشد من الاختلاف في العمد فليس ههنا نص يقاس عليه ما لا نص فيه ولا ههنا
اجماع يقاس عليه ما لا اجماع فيه واما قياس الفرع على الاصل فكل ذي حس
سليم يدري ان احدهما ليس اصلا للاخر ولا فرعا فيقاس احدهما على الاخر فبطلت جميع
وجوه القياس في هذه المسئلة جملة ولقد عظمت مصيبة هؤلاء القوم ما اضلالهم من اغتر
بهم ونسال الله السلامة في الدين بمنه امين ۵ قال ابو محمد فبطل
هذا القول لتعريه من الادلة جملة ولانه دعوى مجردة بلا برهان على صحتها وبالله
تعالى التوفيق ثم نظرنا في القولين الاخرين اللذين هما دية العمد اخماس فوجدنا
القولين متفقين على وجوب عشرين بنت لبون وعشرين بنت مخاض وعشرين حقة
وعشرين جذعة ثم اختلفوا في العشرين الخامسة فقالت طائفة هي بنت لبون
وقالت طائفة هي بنو مخاض فنظرنا في ذلك فوجدنا الله عز وجل قد اوجب الدية
على القاتل عمدا بقوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
واوجبها ايضا على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العمد دية اذا اختارها

قتل عمدا او مطل ابن حون م

العقل وقد اجمع المخالف والموالف على وجوبها في بعض احوال العمد وهذا امتناع القود
بصح نفسًا ان في مال القاتل حقًا لولي المقتول بلا شك فطلبنا مقدار ذلك الحق فوجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ودى عبد الله بن سهل مائة من ابل الصدقة ن
قال ابو محمد وهذا القتيل يمكن ان يكون قتل خطا فاي الامرين كان
فقد وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة فهو الحق بنص ثابت من حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يعطي عليه السلام مالا من مال الصدقات الا في حق واجب
لا يحل تعديه فالواجب مراعاة تلك الابل التي اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم
في الدية اذ هو الحق الواجب اخذه ممن لزمه والحق الواجب لمن وجبت له لا مزيد عليه
ولا نقص لمن وجبت له واذ قد صح ما ذكرنا فنظرنا ابل الصدقة فاسنان ابل الصدقة
معروفة وهي بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون ذكور وحقاق وجذاع ونحن على يقين
من انه ليس في ابل الصدقة ما دون بنات مخاض ولا ابن مخاض ولا ما فوق الجذعة من ثنية
فما علاها فما لم يكن من ابل الصدقة فلا يجوز الزامها في الدية ن لا يجوز ان يكلف القاتل ما
فوق الجذعة ولا يمكن الولي من الزامه اكثر من ذلك ولا يجوز ان يجبر الولي على قبول
ابن مخاض لو ما دون بنت مخاض اذ ليس شيء من ذلك من ابل الصدقة الا ان يصطلحا على
مفاداة بالقيمة فيما عدا او في المخاض او ما دون بنات المخاض ومن رضي العز نفس فذلك
جائز تمامًا مع التشاح من الاولياء مع القاتل فلا بد من مقدار يجبر القاتل على
اعطائه ويجبر ولي المقتول على قبوله وليس ذلك الا ما ودى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن سهل من ابل الصدقة واذ ذلك كذلك فالاسنان الجارية في ابل
الصدقة متفاوتة ايضًا فلو ان ولي المقتول يقول لا اخذها الا جذاعًا كلها او حقاقًا
كلها ويقول القاتل لا اعطيها الا بنات مخاض كلها او بنو لبون كلها او بنات لبون
كلها فلا يجوز ان يعطى احدهما هواه لانه ليس نص ولا اجماع بجواز اتباع قول احدهما
دون الاخر ولا في افراد الدية في صنف واحد من الاصناف التي توجد في الصدقة
ولا في بعض الاصناف دون بعض واذ ذلك كذلك فواجب ان يساوى في الابل في
الاسنان اذ ليس يوجد نص ولا اجماع بان يزاد في الاخذ من سن منها دون سن
اخرى فاذ ذلك كذلك فواجب ان يكون خمس بنت مخاض وعشرين بنت لبون

وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة ن قال ابو محمد
فان قيل ان ادخال بني المخاض المذكور مكان بني اللبون اقل مقدارًا ولو قال الناس
بحرمه لا يستقيم مقدار ابن المخاض متفق على العراجة لان من اخرج بني اللبون
مكان بني المخاض فقد اخرج مقدار قيمة بني المخاض وزاد زيادة لم يوجبها نص ولا
اجماع قلنا وبالله التوفيق انما كنا نصير الى مثل هذا من الدليل لو لم نجد نصًا
واما النص موجود فلا ثم لو لم نجد نصًا لكان الدليل الذي ذكرتم لا يوجب الا غير
ما ذكرتم لانه لا دليل على وجوب اخذ قول قايل بحاله فقد يخطي في نصه من يصيب
في اخرى وانما كان يلزمنا بالدليل المذكور ان نعطي في الدية عشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة لان هذا هو
الاقل من الاسنان التي اختلفوا فيها او يقولوا قايل ان مايه من الابل التي بها الذي
عليه الغرامة وجب قبولها وهم لا يقولون بهذا لانه لا نص في ذلك وبالله تعالى
التوفيق ن واما اختلافهم في دية الخطا فقالت طائفة هي ارباع كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الشعبي وحميد قال الشعبي عن زيد
بن ثابت وقال حميد عن الحسن البصري ثم اتفق زيد والحسن ان دية قتل الخطا ثلاثون
حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض ن
ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بمثله ومن طريق وكيع نا الحسن بن
صالح عن ابي ليلى عن الشعبي عن زيد بن ثابت بمثله ن وقالت طائفة
هي ارباع ولكن بخلاف ما ذكرنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة
عن ابي اسحق السبيعي وابرهيم النخعي والشعبي قال ابو اسحق عن علي بن ابي طالب
ثم اتفق علي والنخعي والشعبي ان دية الخطا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ن ومن طريق
وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحق ومنصور بن المعتمر قال ابو اسحق عن عاصم
بن ضمرة وقال منصور عن ابرهيم النخعي ثم اتفق عاصم وابرهيم عن علي بمثله وبه
يقول اسحق بن راهويه ن وقالت طائفة هي ارباع ولكن
بخلاف ما ذكرنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء دية

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بمثله م

دية الخطأ من الإبل خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون ابن لبون ذكر ه وقالت طائفة هي
أرباع ولكن بخلاف ما ذكرنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه قال في عقل الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشرة
بنو لبون ذكور ه وقالت طائفة هي أرباع ولكن بخلاف
ما ذكرنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في دية
الخطأ ثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرة بنو لبون ذكور
وهذا قول سادس يمكن أن ينسب إلى عمر بن عبد العزيز على ما نبين بعد هذا إن شاء الله
تعالى وهو أن دية مثل الخطأ أرباع سواء حقاق وجذاع وبنات لبون وبنات مخاض
فإن لم توجد بنات مخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور ه وقالت طائفة
هي أخماس كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي عن ابن مسعود قال في الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت مخاض ~~وعشرون بنت مخاض~~ وعشرون بنت لبون وبه يقول
أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وأصحابهم وقد روي عن النخعي ه
وقالت طائفة هي أخماس ولكن بخلاف ما ذكرنا كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب عقل الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ه
ومن طريق ابن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال دية الخطأ أخماس
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
بنت مخاض قال مالك وقال لي ذلك سليمان بن يسار ه قال ابن وهب أخبرني
مخرمة بن بكير عن أبيه أنه سمع سليمان بن يسار يقول ذلك قال بكير وقاله ابن
قسيط ه قال ابن وهب وأخبرني ابن سمعان أن ابن شهاب أخبره وأبو بكر بن حزم
وربيعة أنه مضت السنة كما سمعوا من أهل العلم بنحو ذلك قال ابن وهب أخبرني
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مثله سواء ه
قال ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول الديات على ثلاثة صنوف

فدية الخطأ أخماس بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون ذكور وحقاق وجذاع ه قالا
جميعا في شبه العمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري بمثله وروي هذا القول عن الزهري
وقالت طائفة هي أرباع كما روينا من طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر
الشعبي ح ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي قالا جميعا
كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أرباع خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ه
وقالت طائفة هي أخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وهو قول أبي ثور ه قال أبو محمد
وأما مالك وأصحابه وأبو سليمان وجميع أصحابنا فلا يعرفون شبه العمد لا عمد الخطأ كما قدمنا
وأوضحنا هنالك أنه لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه إنما جاء في ذلك آثار
عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى
الأشعري فالرواية في ذلك لا تصح لأنها كلها إلا زيد بن ثابت عن الشعبي عنهم والشعبي لم يسمع
من واحد منهم كلمة وعن ضعيف وهو عثمان بن مطر بل إنه قد صح عن زيد بن ثابت فأما مالك
فخالف جميعهم في شبه العمد وأما أبو حنيفة فخالفهم فيما جاء عنهم في ذلك من صفة الدية
وتعلق بما جاء في ذلك عن ابن مسعود مما لم يصح عنه وأما الآثار الواردة في ذلك فقد
تقصيناها قبل وبينا أن أبا حنيفة وأبا يوسف مخالفان لكل ما فيها إلا قسمين كما أوردنا
هنالك بعضها أن الدية في ذلك دية الخطأ وبعضها أن الدية فيها كدية العمد وفي بعضها
الدية مغلظة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها فخالف أبو حنيفة الآثار
التي فيها أن العقل في ذلك عقل خطأ وهو الذي لا يصح في الباب سواه وخالف الآثار التي
فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها وتعلق بزعمه بالأثر الذي فيه أن العقل في ذلك
عقل العمد وإنما هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو قد خالف هذه الرواية
بعينها من تلك الطرق بعينها في صفة دية الخطأ وحسبنا الله ونعم الوكيل ه
وأما اختلافهم في التغليظ فإنا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم
عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم بالدية وثلث الدية

ن
عامر

ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عثمن بن عفان انه قضى في امراة قتلت في الحرم الديه وثلث الديه فذلك ثمانيه الاف درهم ه وهكذا رواه معمر وابن عيينه عن ابن ابي نجيح عن عثمن ومن طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي زيد عن نافع بن جبير قال ان رجلا قتل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الفا وللبلد الحرام اربعة الاف وللشهر الحرام اربعه الاف فكمل عشرين الفا ه وعن هشام بن عروه عن ابيه قال في الذي يقتل في الشهر الحرام ديه وثلث ديه ه وعن قيس عن عطا انه قال في الذي يقتل في الحرم وفي الاشهر ديه مغلظه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري انه قال في الذي يقتل في الحرم ومن قتل وهو محرم ومن قتل في الشهر الحرام ديه وثلث ديه يعني في كل واحد من هذه الوجوه ثلث ديه زايد على الديه ه وعن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الذي يقتل مثله ه وعن ابن طاوس عن ابيه انه كان يغلظ في ديه الجار وفي الذي يقتل في الشهر الحرام ه وعن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وسليمن الاحول انهما سمعا طاوسا يقول بمثله ه وعن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس بمثله وزاد يغلظ في اسنان الابل ولا يزاد في الديه شي ه وعن معمر عن قتاده قال من قتل في الحرم فالديه وثلث الديه ومن قتل محرما فديه مغلظة ه وعن ابن جريج قال قلت لعطا في الرجل يقتل جاره فيه تغليظ زعموا قلت فذا رحم قال بلغنا ان فيه تغليظا قلت فابن عمه قال نعم في كل ذي رحم تغليظ وفي الشهر الحرام ايضا تغليظ فان قتل حرام حراما غلظت ديته وان قتل حرام حلالا او قتل حلال حراما غلظت الديه في كل ذلك ه وعنه اخبرني داود بن ابي عاصم ان تغليظ البقر والغنم السدس الى انهم ليس فيها زكه ه وعن عثمن بن مطر عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعطا بن ابي رباح قالوا من قتل في الشهر الحرام فديه وثلث ه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا محمد بن بشر وابو اسامة كلاهما عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الثلاثه بمثله قال ابو بكر نا ابو اسامه عن مسلم عن هشام بن سعد عن عطا وسعيد بن جبير ومجاهد انهم قالوا في الذي يقتل في الحرم ديه وثلث ديه ه وقالت طايفه لا تغليظ في الديه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب قال قال عمر بن الخطاب ليس على اهل القرى زياده في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا الحرمه ه وعن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة قال ذكرت للحسن البصري قول سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعطا بن ابي رباح ان من قتل في الشهر الحرام فديه وثلث فقال الحسن ما اعرف هذا ه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفه عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال لا يكون التغليظ في شي من الديه الا في الابل والتغليظ في اناث الابل ه وعن وكيع عن سفين عن ابرهيم النخعي والديه الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سوا ه نا اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال ديتهما سوا من قتل في الحرم وغير الحرم ه وعن ابي اسامه هشام بن حسان عن الحسن البصري قال لا يزاد الذي يقتل في الحرم على ديه الذي يقتل في الحل ومن طريق ابن وهب نا ملك سيل ابن المسيب وسليمن بن يسار هل تغلظ الديه في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد في الحرمه قال ملك لا اراهما ارادا الا مثل صنع عمر بن الخطاب في المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف ه وقال ابو حنيفه لا تغليظ الا في العمد في اسنان الابل خاصه لا فيما عدا ذلك وقال الشافعي لا تغليظ الا في العمد وشبه العمد في اسنان الابل فقط ه وقال ملك لا تغليظ الا في قتل الرجل ابنه او ابن ابنه فقط فانه تغلظ الديه في ذلك من الابل وفي الورق وفي الذهب ولم ير اصحابنا تغليظا في شي من الديات ولا في شي من الاحوال قال ابو محمد فروي التغليظ عن عمر وعثمن وابن عباس وقال به من التابعين عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف والزهري وهولا فقها المدينه الذين يشنع المالكيون بعملهم ومعهم طاوس وعطا ومجاهد وابو عياض وسعيد بن جبير وداود بن ابي عاصم وذكر انه لم يزل يسمع ذلك بعمر وقد جا في ذلك اثر كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجار وفي الشهر الحرام تغلظ وهم يعني الحنفيين والمالكيين يعترفون بانهم ياخذون بالمراسيل وانه كالمسند فيلزمهم ان ياخذوا بهذا المرسل فانه من احسن المراسيل لكن القوم لا يبالون بشي الا بما يحضر قوابه في الوقت وعزوا به الضعفا فاي مجاهره اقبح ممن يدعي الاجماع فيما لم يرو الا عن اربعة من الصحابه لم يصح عنهم الا عن واحد فقط ثم ياتي الى ما روي عن عمر ذكرنا

عن حرم

الذي م

شبه؟

ذي رحم

وانقطع طرحكم بمات رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ثلاثة من الصحابة جهل به من خلفهم ايما ان يحضر الصحابة فلا يدرا انه اجماع ولا يبالي
بخلافهم وهذا يرى اهل العقول كذب هولا المتاخرين وانهم لا يحققون شيا اصلا
ونحمد الله على السلامة ن قال ابو محمد واما نحن فقد قلنا ان
رواية اعداد اضعاف هولا ليس اجماعا ولا يكون الاجماع الا المتيقن لا مجال للشك
فيه ولا نجد فيما سوى الاجماع المتيقن الا في قران او في سنة ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل ان يحكم على احد بفلس
فما فوقه او فما دونه الا بنص قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن وليس في احكام
الحكم بالتغليظ في شي من الديات قران ولا سنة صحيحة والاثر في ذلك مرسل ولا حجة
في مرسل ولا فيه ايضا اجماع فلا يجوز القول به لا في دية ولا في مال وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ودية المراة نصف دية الرجل قال ابو محمد
اما دية النفس فقال قوم لا خلاف في ذلك من احد من الامة كلها في ان دية المراة
في النفس نصف دية الرجل يعني بذلك الحر والحرة من اهل الاسلام ومن اهل الكفر
يعني ان دية المراة المسلمة نصف دية الرجل المسلم ودية المراة الذمية نصف دية
الرجل الذمي وبالله تعالى التوفيق ودعوى الاجماع صعبة لكن الدليل يقوم
بذلك ن واما ديات الجنايات على المراة في الاعضا والجراحات فاختلف
الناس في ذلك فقالت طايفة دية كل ذلك من المراة ودية كل ذلك
من الرجل سوا الى ثلث دية الرجل وهو ثلثا دية المراة ثم ترجع الى نصف دية الرجل
في ذلك فما زاد ثم اختلف اهل هذا القول على قسمين فطايفة قالت هي فيما دون الثلث
مساوية له وفي الثلث فصاعدا على نصف ديته وطايفة قالت هي في ثلث الدية مساوية
له وفيما زاد على نصف ديته ن وقالت طايفة دية كل ذلك من المراة
ودية كل ذلك من الرجل سوا الى ثلث دية المراة وهو سدس دية الرجل فترجع
الى نصف دية الرجل في ذلك فما زاد وقالت طايفة بل كل ذلك من المراة ديه
ودية كل ذلك من الرجل سوا الى نصف عشر دية الرجل وهو عشر دية المراة ثم
ترجع الى النصف من دية الرجل في ذلك فما زاد • وقالت طايفة
بل كل ذلك من المراة والرجل سوا ن فالقول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق

عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر بن الخطاب
بخمس من صواب الامر ان الاسنان سوا وفي عين الدابة ربع ثمنها وعن الرجل يسل
عن ولده عند موته فاصدقوا ما يكون عند موته وعن جراحات النساء والرجال سواء
الى ثلث الدية الرجل ن وعن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه
عن عمر بن الخطاب قال ان اصيبت اصبع من اصابع المراة جميعا ففيها عشر من
الابل فان اصيبت اصابعها كلها ففيها نصف ديتها وعقل الرجل والمراة سوا حتى
يبلغ الثلث ثم يفترق عقل الرجل والمراة عند ذلك فيكون عقل الرجل في ديته وعقل
المراة في ديتها ن قال ابو محمد وادعى قوم في هذا رواية عن علي
رضي الله عنه كما روينا من طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن بشار بندار
نا محمد بن بكر البرساني نا ابن جريج نا محمد بن علي عن الحسين بن علي بن ابي طالب ان علي
بن ابي طالب قال اذا بلغ اربعين فيه عقل من جروح المراة فهو على نصف عقل الرجل ن
ومن طريق وكيع نا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت يقول
المراة مثل الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهي على النصف ن ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دية الرجل والمراة سوا حتى تبلغ ثلث الدية
وذلك في الجايفة فاذا بلغ ذلك فدية المراة على النصف من دية الرجل وعن معمر
ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال الى الثلث دية الرجل يعني ان دية اعضا المراة تساوي
دية اعضا الرجل الى الثلث دية الرجل ن وعن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه بمثله ن ومن طريق مالك عن ربيعة قال سالت سعيد بن المسيب كم في
اصبع المراة قال عشر من الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلث قال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين
عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد بن المسيب اعراقي
انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي ن ومن حماد
بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال تساوي جراحات الرجال
والنسا فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ن وعن يونس بن عبيد عن
الحسن البصري انه قال كقول عروة يستوي جراحات الرجال والنسا الى الثلث

فاذا جاوزت الثلث رجعت الى النصف من جراحات الرجال ٥
قال ابو محمد وهو قول ابن عمر وقال ربيعة ومالك والليث
بن سعد تساوي الرجال الى ما دون الثلث فاذا بلغت الثلث كانت على نصف دية
الرجل ٥ وقال احمد بن حنبل وبعض اصحابنا تساويه الى الثلث فاذا زاد
على الثلث كانت على نصف دية الرجل واما الرواية في ذلك عن عمر فمشكلة لا بيان
فيها اتساوي المراة الرجل في الثلث ثم ترجع الى النصف ثم تساويه الى ما دون
الثلث ثم ترجع في الثلث فصاعدا الى النصف وهكذا القول فيما روي من ذلك
عن زيد فانما يشبه هذه الرواية عن سعيد بن المسيب واما الرواية عن الزهري
واحد الروايتين عن عروة فكقول مالك واما الرواية عن الحسن واحدى
الروايتين عن عروة فكقول احمد بن حنبل ومن قال بقوله واما الرواية
عن علي فالاظهر فيها ان المراة تساوي الرجل الى دون خمس دية الرجل وهو اربعة
اخماس دية المراة ثم ترجع الى النصف في خمس دية الرجل فصاعدا وليس فيه
لاهل التحديد بالثلث متعلق اصلا فالقول الثاني كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا متى تعاقل المراة الرجل قال عقله
سوا حتى يبلغ ثلث ديتها كان في جراحها من جراحه النصف فقلت كم في اربع من
بنانها قال فيها عشرون ٥ وعن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قال تعاقل
المراة الرجل الى ثلث ديتها ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن محمد بن اسحق عن الزهري ومكحول قال الزهري عن سعيد بن المسيب وقال مكحول
عن عمر بن عبد العزيز ثم اتفق سعيد وعمر كلاهما جميعا تعاقل المراة الرجل في ثلث
ديتها ثم يختلفان ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة وحميد قال قتادة
عن سعيد بن المسيب وقال حميد عن عمر بن عبد العزيز بمثله ٥ والقول الثالث
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمن عن عبد الله بن عون عن الحسن
البصري قال تستوي جراحات الرجال والنسا الى النصف فاذا بلغت النصف
فهي على النصف ٥ والقول الرابع كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود

سوا يعني الرجل والمراة في السن والموضحة وهما في سوى ذلك على النصف
قال عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال هما سوا
يعني دية اعضا الرجل والمراة الى خمس من الابل وكذلك روى ابو بكر بن ابي
شيبة عن ابرهيم النخعي وشريح والقول الخامس كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال
في جراحات المراة على النصف من جراحات الرجل ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا وكيع نا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب يقول دية المراة
في الخطا على النصف من دية الرجل وذكر قول ابن مسعود بخلاف ذلك وقول
زيد بخلافهما وبهذا يقول ابو حنيفة وسفين الثوري والشافعي وجميع اصحابهم وابو الحسن
بن المغلس من اصحابنا ومن وافقه والقول السادس كما روينا من طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابي اسحق الشيباني وابي اسمعيل بن ابي خالد كلاهما
عن الشعبي عن علي قال تستوي جراحات الرجال والنسا في كل شي قال ابو محمد
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة لقولها لنعلم الحق من ذلك
فنتبعه بعون الله عز وجل ومنه فنظرنا في القول الماثور عن علي ان ما بلغ
اربعين ففيه عقل من جرح المراة ففيه نصف دية الرجل فوجدنا من يحتج لهذا
القول بما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق ابي داود قال نا عباس
بن عبد العظيم العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا شعبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذا وهذا وصح ايضا في الاصابع
عشر عشر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما نذكره باسناده في بابه
ان شا الله تعالى وجات اخبار يصححها قوم ولا يصححها اخرون في دية
الاسنان ودية الموضحة وان كنتم لا تصححون التي في الاسنان فلم تصححون
معناها قالوا فاذ قد صح النص او دليله على ان في الاسنان قدرا ما وفي الاصابع
قدرا ما فواجب ان يستوي في ذلك حكم المراة والرجل ابدا على عموم النص
او دليله وان لا يخرج من ذلك حكم الا بنص اخر او اجماع فلم نجد الاجماع على

حكم

خلاف ذلك من المراة بحكمه من الرجل الا في اربعين فصاعدا فوجب الوقوف عند ذلك وكان ما الاجماع فيه ان يفرق فيه من حكم المراة وحكم الرجل ن

قال ابو محمد فالم نجد غير هذا وانما يصح هذا في النص البين واما في المجمل فلا وبرهان ذلك ان النص انما جا بان الاصابع سوا وان الاسنان سوا فواجب ان يحمل هذا على عمومه ما لم يمنع منه اجماع فوجدنا الاجماع قد صح بيقين على ان جميع اصابع المراة ليست ديتها كدية اصابع الرجل فان لا خلاف في هذا فقد علمنا ان دية اصابع المراة لا يدخل حكمها في دية اصابع الرجل في هذا الخبر وايضا فليس في الخبر نص ولا بيان بان المراد منه صلى الله عليه وسلم بقوله الاصابع سوا والاسنان سوا بعض الاصابع دون بعض بل نحن على يقين من انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك بعض الاصابع دون بعض ولو اراد ذلك لبينه عليه السلام واذ لم يفعل ذلك فقد صح انه عليه السلام لم يرد بذلك الا تساوي اصابع الرجل كلها من يديه ورجليه وتساوي اصابع المراة كلها من يديها ورجليها فقط وايضا فان القائلين بتساوي دية المراة والرجل الى الثلث لا يخصون بذلك اصبعا من اصبع ثم يجعلون الابهام كساير الاصابع من الرجل اذا قطعت وحدها ومره يجعلونها على النصف ابهام الرجل اذا قطعت هي وثلاث اصابع معها وهكذا في ساير الاصابع اصبعا اصبعا فقد خالفوا عموم قوله عليه السلام الاصابع سوا وهكذا القول في الاسنان ولا فرق فلو ان الاجماع وجد في بعض الاصابع دون بعض انها على نصف دية اصابع الرجل لكان لهم مقال لكن انما وجدنا الاجماع في العدد من الاصابع ولا في اعيان الاصابع فهذا اجماع لا يجوز ان يبنى على الحديث المذكور وهكذا القول في الاصابع عشر عشر ولا فرق فلما كان ذلك كذلك وصح قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وجب ان لا يحكم على احد بغرامة الا ان يوجبها نص او اجماع فلما صح الاجماع على ان جميع اصابع المراة لا تساوي في ديتها دية اصابع الرجل ولم يات على تساوي اصبع واحدة من اصابع الرجل وصح الاجماع على ان على قاطع اصبعها نصف دية اصبع الرجل واختلف فيما زاد على ذلك ولم

نصفه

[illegible]

لوجب الزيادة على النصف بنص ولا اجماع وجب ان لا يكلف الا ما اوجبه عليه الاجماع وان يكون ما اوجبه قوم من زيادة على ذلك ولم يوجبه اخرون ساقطا عنه بالاصل المذكور اذ لم يوجبه عليه نص ولا اجماع فصح بهذا ان جميع ديات النسا فيما قل او كثر على النصف من دية الرجل ن

قال ابو محمد وايضا فلو صح لهم ما يريدون في الاصابع والاسنان بالخبر الذي ذكروا في ذلك لما صح لهم ذلك فيما عدا الاصابع والاسنان اذ لا يصح في شي من ذلك خبر اصلا وانما يوجد بما وجب اخذه في ذلك من طريق الاجماع فقط على ما سنبين في ابوابه ان شا الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيما احتج به القائلون بان المراة تساوي الرجل الى ثلث ديته فان زاد على الثلث رجع الى النصف فيما زاد على الثلث فكانت حجتهم هو الذي ذكرنا بعينه وما لو انما يعني فيما زاد على الثلث لم يصح ما ظنه من تاول في هذه الرواية عن علي ما تاول كان المختلف فيه هل تساوي دية المراة دية الرجل فلا يحل الرد الى النص ودليله الا ما صح الخلاف فيه وهو ثلث دية الرجل فما دون الا ما زاد على ذلك وقالوا ان سعيد بن المسيب قال هي السنة يا ابن اخي فدل ذلك على ان عنده في ذلك اثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يكون سنة الا ما كان عنه عليه السلام ن

قال ابو محمد هذا كل ما يحتج به لهذا القول قد تقصيناه لهم فاما الرواية عن علي رضي الله عنه ما بلغ اربعين فيه عقل من جراح المراة فهو على نصف عقل الرجل فلا متعلق لهم به لانه اخبر عما بلغ الاربعين من دية الرجل ولم ينف احد الوجهين الا كان من نسب ذلك اليه كاذبا مع ان الرواية المشهورة عن علي رضي الله عنه انما هي ان دية اعضا المراة وجراحها على نصف ذلك من الرجل فيما قل او كثر فلا يجوز ان ينسب الى راويه عنه رحمة الله عليه لا بيان فيها الخلاف المشهور عنه فيحمل على انها مخالفة للمشهور عنه فيجمع من فعل ذلك وجهين من الخطا احدهما الكذب عليه رضي الله عنه والاخر اضافة الاختلاف اليه رحمة الله عليه ن

واما تمويههم بقول سعيد بن المسيب هي السنة يا ابن اخي فان من عجايب الدنيا التي لا ينقضي ان لا يستحيي من يدعي الاسلام من ان يجعل قول سعيد

[illegible]

عن السنة حجة يقطع بها على انها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرءة على الكذب
ثم لا يجعل قول ابن عباس وهو قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وبات معه عن السنة
حجة ولا انه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في قراءة ام القرآن في الصلاة
على الجنازة فمن اولى ان يصدق على معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عباس او سعيد الذي لم يولد الا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين
فبطل ما موهوا به بحمد الله رب العالمين ثم نظرنا فيما ذهب اليه من قال
ان المراة تساوي الرجل الى ما دون الثلث من ديته فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت
على نصف ديته فلم نجد لهم شبهة يتعلقون بها الا الحجج التي ذكرناها لمن راى دية
المراة مساوية لدية الرجل الى ان يجاوز ثلث ديته رجعت الى النصف والرواية
عن سعيد كذلك ايضا لانه لم يات عنه بيان بانها تكون في ثلث دية الرجل
على النصف على ما اوردنا قبل وبالله تعالى التوفيق فعري قول مالك عن ان
يكون على صحته دليل اصلا لا من كتاب ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع
ولا دليل ولا قول صاحب ولا قياس وبالله تعالى التوفيق ن ثم نظرنا
في القول المأثور عن الحسن من انها مساوية لدية الرجل الى نصف ديتها فاذا بلغت
نصف ديتها رجعت الى النصف فوجدنا هذا القول عاريا عن ان يكون على صحته
دليل اصلا لا من نص ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في حجة من قال انها تساوي الرجل الى ثلث ديتها وسدس
دية الرجل فوجدنا من حجتهم ما رويناه من طريق النسائي انا عيسى
يونس الرملي نا ضمرة بن ربيعة الرملي عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المراة مثل عقل
الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن
عمرو بن شعيب ن ونا معمر عن رجل عن عكرمة قالا جميعا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها وذلك في
المنقلة فما زاد على المنقلة فهو نصف عقل الرجل ما كان ن وقالوا قد صح
عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب مثل قولنا وعمر قد روي عن عمر بن الخطاب

دية الرجل ما [illegible]

ما روي في ذلك عن سعيد من السنة ثم قد صح عنه المساواة الى ثلث الدية
المراة ومن المحال ان يظن بعد من الامامة انه خالف ما قال اصلا منه انه السنة
ورواه الآخر عن عمر بن الخطاب الا ان اماما قوي عندهما من ذلك ولولا هذا
لسقطت عدالتهما وقد اعاذهما الله تعالى من ذلك ن قال ابو محمد
ما نعلم لهم حجة الا هذا وكله لا حجة فيه اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فصحيفة ثم عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف واما حديث عمرو بن ~~شعيب~~
ابن جريج فمرسل وكذلك حديث عكرمة ثم عن رجل لم يسم فسقط ما احتج
به اهل هذه المقالة وكذلك ما تعلقوا به من قول عمر بن عبد العزيز وسعيد
بن المسيب ليس بشيء اصلا لانه ليس قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة وقد تتأول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب فيما بلغهما من الاخبار وبلا
نظنان انه صواب ولم يعصم من الخطأ احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
الطريق التي ركبوها من استقالة اليقين وتحقيق الظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا فيما احتج به من قال انها تساويه الى نصف عشر ديته ثم على النصف
فيما زاد فلم نجد لهم متعلقا اصلا لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع
ثم اعلموا انه لا يصح في هذه الابواب كلها شيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ولا كلمة الا هذا القول عن عمر وابن مسعود فقط وما روي عن زيد بن ثابت
من ان المراة تساوي الرجل الى ثلث الدية فما زاد فعلى النصف وما عدا ذلك
فمنقطع او عن ضعيف وذلك ان الرواية عن عمر بن الخطاب في تساوي دية المراة
والرجل الى الثلث واهية لان في احد طريقيها جابر الجعفي والاخرى منقطعة
لان عمر بن عبد العزيز لم يولد الا بعد موت عمر بن الخطاب بسبع وعشرين سنة
واما الرواية عن زيد بن ثابت في ذلك فثابتة والرواية عن عمر بن الخطاب في
تساويهما الى عشر الدية ثم ما زاد فهو على النصف صحيحة والرواية في ذلك
عن ابن مسعود مرسلة والرواية في ذلك عن علي مرسلة ن قال ابو محمد
دعوى الاجماع في هذا المكان من الباطل البحت، سبحان الله اي اجماع في قضية
لم يرو فيها عن احد من الصحابة رضي الله عنهم كلمة الا عن اربعة فقط مختلفين

غير متفقين وهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وما نعلم يروى في ذلك شي عن أحد
من التابعين الا عن ثمانية نفر مختلفين أيضا وهم سعيد بن المسيب وعروة
والزهري والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز والنخعي وشريح **فقد بطل**
دعوى الاجماع وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في النفس مائة من
الابل وان في الاصابع في كل اصبع عشرا من الابل فلو كان بين الرجل والمراة
فرق لما اغفل الله عز وجل بيان ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن
أو في سنة ثابتة وما كان ربك نسيا فصح يقينا انه لا يحل تخصيص ما أمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عموم الدية في النفس والاصابع بدعاوى كاذبة
واخبار مرسلة وقد روينا أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن دية المراة
في النفس وما دونها سوا فان قالوا قسنا كونها في ذلك على النصف على ميراثها
قلنا فهلا قستم مساواتها له في ذلك على مساواتها له في القصاص على أننا
وجدنا ميراث الرجل والمراة سوا في ميراث الاخوة والاخوات للام وفي ميراث
الاب والام من ابنهما اذا كان له ولد ذكر وهلا قستم ديتها بما يجب لها عليه
من أن الرجل يقتل بالمراة ويقتل به فاذ دمها ودمه سوا والدية بدل من الدم
فديتها وديته سوا وهذا أصح قياس في العالم فظهر فساد هذا القول وكذب
دعوى الاجماع فيه وبالله تعالى التوفيق ٥ **قال ابو محمد**
ثم نذكر الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما رأيت من ناقصات
عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم من احداكن ثم قال عليه السلام أليس شهادة
المرأة نصف شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها ٥ وقد بينا في كتابنا في
الاصول أن اللفظة اذا وقعت في اللغة على مسميين لم يجز أن يقتصر على أحدهما دون بهام
الآخر الا بحكم بلا برهان والعقل يقع في اللغة على الدية وعلى التمييز وعلى
الطاعات فواجب حملها على كل ذلك ولا بد فوجب يقينا أن عقلها ناقص عن
عقل الرجل فوجب أن جميع دياتها ناقصة عن ديات الرجل وليس فيها قول
الا النصف فصح أنها على نصف دية الرجل وقوله عليه السلام في الشهادة فذلك
من نقصان عقلها بيان أن لها عقلا آخر ناقصا لا أن من التبعيض وقد حكم عليه

السلام بدية الهذلية وقد شهد ذلك الصحابة وقال كل من روي عنه في ذلك قول
انها على النصف من دية الرجل فهو اخبار بما شهدوا من ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان قتل ذمي ذميا عمدا او خطأ فولي المقتول
مخير من القود كما ذكرنا أو الدية أو المفاداة وفي الخطأ الدية على العاقلة فقط
كان م ودية الذمي يهوديا او نصرانيا أو مجوسيا مائة من الابل كما قدمنا ٥ برهان
ذلك قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له بعد مقالتي هذه
قتيل فاهله بين خيرتين اما أن يقادوا واما أن يأخذوا العقل واما أن
يفادى على حسب ما جاء في ذلك من طريق أبي هريرة وابن شريح الكعبي كما
أوردناه قبل باسناده فكان الكافر اخا للكافر وكان دمه بوا من دمه
فدخل في نص هذه الاية وهذا الحديث الصحيح حكم المسلم يقتل المسلم ودخل في
نصها أيضا حكم الكافر يقتل الكافر وخرج منها على ما ذكر في قتل حكم
المسلم يقتل الكافر الذمي لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل مومن
بكافر فكانت الدية انما تجب بالنص حيث يكون الولي مخيرا في القود أو الدية
أو المفاداة فاذ ذلك كذلك بيقين فكانت واجبة بالنص عن الله تعالى
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم في الكافر الذمي يقتل الكافر الذمي او المعاهد
فاذ ذلك كذلك وقد صح الاجماع المتيقن أن من وجبت عليه دية العمد فان
دية الخطأ واجبة على عاقلته وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
واختلف الناس في مقدار دية الذمي الكافر فقالت طائفة ديته
ودية المسلم سوا وقالت طائفة ديته نصف دية المسلم وقالت طائفة ديته
ثلث دية المسلم وقالت طائفة ديته ثلثا عشر دية المسلم وقالت طائفة
ديته دية أهل دينهم وفرقت طائفة بين ديات أهل الكفر فقالت طائفة
دية اليهودي والنصراني دية المسلم او نصف ديته او ثلث ديته على حسب
اختلافهم في ذلك ودية المجوسي ثمانمائة درهم فاما الذين روي عنهم
أن دية المعاهد كدية المسلم فكما روينا من طريق ابي الجهم انا محمد بن الحسن

روي عن أبي حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان جعلوا دية المعاهد دية الحر المسلم ○ ومن طريق
عبد الرزاق عن رباح عن عبد الله بن جعفر بن عاصم أخبرني حميد الطويل
أنه سمع ملك بن أنس يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر
ألف درهم ○ وعن معمر عن الزهري قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
وكل ذمي مثل دية المسلم لذلك كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل
المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فأسقط الذي جعله معوية
في بيت المال قال الزهري فاحسب عمر بن عبد العزيز رأى ذلك النصف
الذي جعله معوية في بيت المال ظلما منه قال الزهري فلم يقض لي أن أذكر
عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة قال معمر
فقلت للزهري إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف فقال الزهري
إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ودية مسلمة إلى
أهله فإذا أعطيتهم ثلث الدية فما سلمتها إليهم وعنه عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى
عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ○ قال الزهري
وقتل سليمن بن المهاجر بن خالد بن الوليد رجلا من أهل الذمة زمن معوية
فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار ○ وعنه عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي بن
أبي طالب أيضا ○ وعن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال
دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم ○ قال أبو حنيفة
وهو قولي ○ وعن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يأثره
عن ابن مسعود أنه قال في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية ○
قال أبو محمد كتب إلي المرجى بن زروان نا أبو الحسن الرحبي
نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رجاء

نا هوذة بن خليفة نا الحسن بن عمارة عن يحيى الجزار قال قال علي بن أبي
طالب دية المعاهد دية الحر المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي إذا كان
ذا عهد ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن علي بن أبي طلحة عن القسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود من كان له
عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم قال وكيع ونا الحسن بن صالح
بن حي عن علي بن طلحة بإسناده مثله ونا سفين الثوري عن منصور
عن إبرهيم النخعي قال دية المسلم من أهل العهد مثل دية المسلم ○ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن إبرهيم النخعي قال دية
الذمي اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم ○ وعن سفين
الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال دية اليهودي والنصراني دية
المسلم وكفارته كفارة المسلم وعن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسمعيل
بن محمد بن أبي وقاص وصالح قالوا كلهم عقل كل معاهد من أهل العهد
كعقل المسلم ذكرانهم وإناثهم جرت بذلك السنة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن الشعبي أنه قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم إذا كان له عقد ○ ومن طريق
إسمعيل بن إسحق نا مسدد نا إسمعيل بن إبرهيم هو ابن علية نا أيوب
السختياني سمعت الزهري يقول دية المعاهد دية المسلم وكان يتأول
هذه الآية وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ○ قال أبو محمد
وروي مثل ذلك عن علقمة ومجاهد فهؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
ومعوية وعلقمة وإبرهيم النخعي والشعبي وابن المسيب ومجاهد ويعقوب
بن عتبة وإسمعيل بن محمد وصالح والزهري وهو قول سفين الثوري وعثمان
البتي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي سليمن وجمهور أصحابنا وأما الذين
قالوا إنها نصف دية المسلم فكما روينا من طريق إسمعيل بن إسحق بن
أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه كتبت إلى عمر بن عبد العزيز
في خلافته من العراق فحالفني ناس من أهل العراق فجعلوا دية المعاهد مثل

دية المسلم فكتب عمر بن عبد العزيز ان لم اكن اظن احدا يجعل دية صاحب
الذمة كدية الرجل من اهل الاسلام وان دية المعاهد كنصف دية المسلم
خمس مائة ونا ابراهيم بن حمزة الزبيري نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن دية النصراني يقتل قال احسب انها
خمس مائة ونا ابن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه في كتاب
السبعة قال وكانوا يقولون دية الرجل من اهل الكتاب نصف دية
المسلم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز
جعل دية المجوسي نصف دية المسلم ٥ وعنه عن هشام بن عروة عن ابيه
قال دية المجوسي ثم خمسمائة دينار وعن سفين عن ذكوان ان عمر بن
عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ٥ ومن طريق
حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب انه قال الدية اليهودي
والنصراني خمس مائة [illegible] نصف دية الحر ودية المجوسي ثمان مائة درهم ٥ دينار
قال ابو محمد فهولا عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والشعبي
فقهاء اهل المدينة وبقول عمرو بن شعيب يقول مالك واحمد بن حنبل واما الذين
قالوا ان ديتهم دية اهل دينهم فكما روينا من طريق اسمعيل نا سليمن بن حرب
نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمن بن يسار انه كان يقول في
دية المجوسي ثمان مائة درهم وفي دية اليهودي والنصراني بعقل دينهم قال
وكان معوية ياخذ خمس مائة فيجعلها في بيت المال ويدفع اليهم خمس مائة
واما الذين قالوا انها ثلث دية المسلم فكما روينا من طريق اسمعيل
نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمان مائة درهم
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة وحميد قال حميد عن الحسن وقال قتادة عن
سعيد بن المسيب والحسن كلاهما عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف ودية المجوسي ثمان مائة درهم ومن طريق بن ايمن نا عبد الله
بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر المدائني نا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة قال

قال سعيد

قال سعيد بن المسيب ان عمر جعل دية المجوسي ثمان مائة درهم قال شعبة فقلت
للحكم انت سمعته من سعيد فقال لو شئت ان اسمعه لسمعته سمعته من ثابت هو
بن هرمز الحداد قال شعبة فاتيت ثابتا الحداد فسالته فاخبرني به عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بمثله ٥ **قال احمد بن حنبل**
وحديث سعيد بن المسيب عن عمر دية اليهودي والنصراني اربعة الاف هو ايضا من حديث ثابت
الحداد عن سعيد عن عمر ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا سفين عن ابي المقدام هو ثابت بن هرمز الحداد
عن سعيد بن المسيب قال جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ٥
وعن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن رجل ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب في رجل
مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب ان كان لصا او محاربا فاضرب عنقه وان كان لطيرة منه فاغرمه اربعة
الاف درهم ٥ وعن معمر عن قتادة وعمرو بن عبيد قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال عمرو عن
الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد جميعا ان دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ٥
ومن طريق اسمعيل نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح
ان رجلا من قومه يقال له ابن نوفل رمى رجلا من اهل الذمة بسهم عمدا يهوديا او نصرانيا فرفع ذلك الى
عمر بن الخطاب فاغرمه اربعة الاف درهم ولم يقده ٥ ونا علي بن المديني نا سفين بن عيينة قال
لنا صدقة بن يسار كنت في حلقة بالمدينة فارسلوا الى سعيد بن المسيب في دية المعاهد فقال قضى فيها
عثمن بن عفان باربعة الاف درهم ٥ ونا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قلت لعطاء دية
المجوسي فقال ثمان مائة درهم ودية المراة من اهل الكتاب اربعة الاف قلت له فنصارى العرب قال
هم منهم ٥ ونا مسلم بن ابرهيم نا قرة بن خالد قال سمعت الحسن يقول دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة درهم ∴ **قال ابو محمد** يروى عن عكرمة وعمرو
بن دينار فهولا عمر وعثمن وابو موسى الاشعري وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعمرو
بن دينار وهو قول الشافعي واصحابه وابي ثور وابي اسحق بن راهويه وابي الحسن بن المغلس من
اصحابنا ٥ واما الذين قالوا ان دية الجميع من اهل الذمة ثمان مائة درهم فهو قول ما
رويناه عن الحسن البصري قال احمد بن حنبل دية الذمي في العمد الف دينار وقال اسحق بن راهويه
دية الذمي في العمد ثمانية الاف درهم ثم اتفقا جميعا ان دية المجوسي في العمد الف درهم وستمائة
درهم ∴ **قال ابو محمد** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت

ثم ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على [illegible]
فحكم الله سبحانه [illegible] الله تعالى [illegible]

بكل ما فيه لقولها الا بظهر الخبر في ذلك من الخطا نعوذ بالله فنظرنا فيما احتج به من راى الدية
كدية المسلم فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله قالوا فقال الله تعالى ههنا فدية مسلمة الى اهله كما قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فكان القولان سواء في ذلك فوجب ان تكون الدية في ذلك سوا
وذكروا ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا عبيد بن عبد الواحد نا احمد بن محمد بن ايوب حدثه
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ان الايات من المائدة فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم
فلن يضروك شيا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين انما انزلت في
الدية بين بني النضير وبني قريظة كانوا يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله قالوا فالواجب ان يسووا معنا
في الحكم الا ان ياتي نص او اجماع بالمنع من ذلك ن وذكروا ان الحكم روى عن مقسم عن ابن عباس
ان عمرو بن امية الضمري قتل رجلين من المشركين لهم امان ولم يعلم ذلك فوداهما (الى يومها) دية
الحرين المسلمين وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة
من الابل قالوا فهذا عموم لكل نفس وبما رويناه مرسلا كما ذكرنا عن الزهري وغيره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبقول كما اوردنا عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي ومعوية وهولاء الايمة لا يجوز
الاعتراض عليهم بما جاء عنهم :. **قال ابو محمد** هذا كل ما ذكروا في ذلك ما نعلم
لهم حجة غير ما ذكرنا اصلا وكله لا حجة لهم في شيء منه اما قول الله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فان هذه الاية المراد بها المؤمن ولا بد لان في كان
ضميرا بلا شك راجعا الى مذكور قبله لا يجوز غير ذلك لانه لا بد لكان من اسم يخبر عن مسماه
وان لا مكان يكون الكلام مبتورا لا يفهم وليس هنا لك مذكور الا المؤمن فصح ان الضمير
راجع اليه ولا بد لا يمكن غير هذا وقد موه بعضهم بان قال لو اراد الله عز وجل لقال
وهو مؤمن كما قال في الحكم الذي قبله اذ يقول تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وهذا اعتراض على الله بكلام ظاهر العوار وفاسد البنية لان التاكيد
وتزداد البيان لا يكره فيه على انسان في كلامه فكيف على الخالق سبحانه واما حديث ابن عباس

قد جاء

ذكره

في دية قريظة والنضير فلا متعلق لهم اصلا به انما فيه ان بني النضير كانوا يودون الدية كاملة
وبني قريظة كانوا يودون نصف الدية ولا ندري اي دية هي فبطل تمويههم بهذا الخبر وبالله تعالى
نتأيد على انه قد جاء بيان في ذلك يبطل تمويههم كما رويناه من طريق قاسم نا محمد بن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى نا علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من
قريظة رجلا من النضير قتل به وان قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق
قال ابو محمد وهذا حديث لسنا نعتمد عليه كما ان خصومنا لا يعتمدون عليه وفيهما
مثلان فبطل تمويههم بذلك الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق واما احتجاجهم بقول الله
عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله وان هذا يوجب المساواة في الحكم الا ان ياتي نص او اجماع
بالتفريق فيقول لهم اجيبوا الا انه قد صح ان الاموال محظورة الا بنص او اجماع وحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالدية انما كان في دم المسلم وقد صح النص ان دم المسلم لا يساوي دم الكافر
وصح بلا خلاف ان الله عز وجل عوض من نفس المقتول العظيم حرمته والخلاف في ان حرمة المؤمن
لا تداينها حرمة الكافر ولا كرامة له فبطل ان تساوي دية المؤمن دية الكافر بلا شك
وبالله التوفيق واما الرواية عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عمرو بن امية قتل رجلين
من المشركين لهما امان لم يعلم بذلك فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الحرين المسلمين
فمقسم ضعيف ولا ندري من قبل الحكم وهو حديث ساقط غير معروف ثم لو صح لكانوا مخالفين له
لانهم لا يرون دية المعاهد على الامام ولا في بيت المال فلا ندري باي دليل رقعوا هذا الحديث
الذي احتجوا به وبالله تعالى التوفيق واما احتجاجهم بحديث كتاب عمرو بن حزم فهو مرسل
ولا حجة في مرسل ثم لو صح لكانوا مخالفين له لان الدية عندهم على اهل الفضة غير الابل وكذلك
لا حجة لهم في مرسل الزهري والهيثم بن ابي الهيثم واما قولهم انه مروي عن ابي بكر وعمر وعثمن
وعلي ومعوية وهم الايمة من الصحابة فلا يسع خلافهم فلو فعلوا هذا حيث صح الاجماع من المساواة
ومن القود من اللطمة ومن ضربة السوط وسائر ما اوضحنا فيه خلافهم لما صح عن الصحابة
رضي الله عنهم لكان اسعد لهم في الاجل واجمل في العاجل لانهم معترفون بالكذب وخلاف الحق
وبالله تعالى التوفيق :. **قال ابو محمد** وهذا الذي شنعوا به لم
يصح قط عن احد ممن ذكروا واما ابو بكر ومعوية فالاثر عنهما منقطع ولا حجة في منقطع

لانه انما رواه الهيثم بن ابي الهيثم ولا يدري من هو والزهري لم يدرك واحدا منهما واما عمر بن الخطاب
فالاشهر عنه خلاف هذا القول رواه عنه عكرمة وسعيد بن المسيب والحسن وجملة من التابعين
واما رواية انس عن عمر فهي لعنة لهم لان فيها ان عمر رداه اثني عشر الفا وهم لا يقولون بهذا
واما الرواية عن علي ففي غاية السقوط لانها عن مجاهد عنه ومجاهد لم يلق عليا ولا سمع منه
كلمة ولا رآه قط ومن طريق فيها الحسن بن عمارة وهو هالك او عن الحكم بن عتيبة ولم يلق عليا
قط فسقطت هذه الرواية واما الرواية عن ابن مسعود فكذلك ايضا لانها من طريق
مجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وكلاهما لم يولد الا بعد موت ابن مسعود بل ما كان عبد الرحمن
والد القاسم المذكور اذ مات ابن مسعود الا ابن ست سنين واما فعل عثمن فصحيح ثابت
عنه الا انه لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه قد روي عنه اثر صحيح من طريق سعيد بن المسيب
بخلاف ذلك على ما ذكرنا وقد ادرك سعيد بن المسيب عمر وصحبه وداخله وقد ذكرنا انه
جعل دية الكافر اربعة آلاف والوجه الثاني ان الحديث الذي فيه انه جعل دية دية المسلم
قد ذكر فيه ان ذلك تغليظ منه لانها على دية الكافر وهم المالكيون والشافعيون سعا
لا يقولون بهذا فقد صح خلافهم للخبر الذي لا يصح في هذا الباب عن احد من الصحابة
غيره وبالله تعالى التوفيق ◦ ثم نظرنا فيما احتج به من راى دية الكافر نصف
دية المسلم فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق النسائي انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن
بن مهدي عن محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
وبه الى احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني اسامة عن زيد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف
عقل المؤمن وقالوا لا يجوز ان يسوى بين المؤمن والكافر لقول الله تعالى افنجعل
المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ولقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون
قالوا فلما وجب ان لا يساوى الكافر بالمؤمن في الدية جعلناه نصف دية المسلم ◦
قال ابو محمد لا نعلم لهم شيئا يشغبون به غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء
منه اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يجوز الاحتجاج بها وقد اوردنا فصحيفة
عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الكافر اربعة آلاف درهم فالذي

جعل احدهما اولى من الآخر وايضا فقد رويناه من طريق اسمعيل نا ابرهيم بن الحجاج
نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال كانت
الدية ثماني مائة درهم وربما قال ثماني مائة دينار ثم ان عمر بن الخطاب خطب فذكر الابل
وغلاءها ورخصها فجعل على اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار
وكانت دية اهل الكتاب على النصف من ذلك فلم يرفعها فيما رفع من الدية ◦ فهذا
عمرو بن شعيب قد بين في روايته هذه ما مراده بان دية الكافر نصف دية المسلم وانه
اراد بذلك ايام كانت دية المسلم ثماني مائة دينار وكانت دية الكافر اربع مائة دينار
وهي اربعة آلاف درهم وهي الآن بلا شك دية المسلم فبطل ان يكون لهم متعلق في رواية عمرو بن
شعيب فكيف وهي لا تصح واما تعلقهم بعمر بن عبد العزيز فلا متعلق لهم به لان
رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عنه ما كتبت الحواصل اجعل دية الكافر كدية
المسلم وامره ان يجعلها نصف دية المسلم فرواية الكذب عليها ظاهر وعبد الرحمن بن ابي
الزناد في غاية الضعف وقد جرحه مالك وغيره وكيف يقول عمر بن عبد العزيز
ذلك وقد ذكرنا من رواية ابنه عنه ان عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلا من اهل
الذمة يهوديا او نصرانيا ان كان لصا عاديا فاقتلوه وان كان انما هي طيرة فاغرموه اربعة
آلاف ◦ ومن طريق اسمعيل نا محمد بن المثنى نا عبد الغفار بن عبيد الله نا صالح عن الزهري
عن سليمان بن المهاجر بن خالد بن الوليد انه قتل رجلا من اهل الذمة فقضى معوية بقضا
عثمن عن انه عاقبه ونفاه ثم ان معوية الغى نصف الدية في بيت المال قال الزهري
فان عمر بن عبد العزيز لما قدم طرح الذي في بيت المال عنا فالغاها قال الزهري فلما قدمت
عليه حدثته الحديث ردها الى ما كانت ◦ قال ابو محمد
فهذا عمر بن عبد العزيز قد رجع الى قول الزهري وقول الزهري مشهور لا يختلف عنه فيه
ان دية الكافر كدية المسلم وبين ان فعل عمر بن عبد العزيز بعد هذا انما كان [illegible] منه
واما الرواية عن عروة بن الزبير فانها جاءت بانه بحسب ذلك لا يقطع بذلك وقد جاء
عنه غير ذلك كما رويناه من طريق اسمعيل نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه قال دية اهل الذمة احسبه اربع مائة واما روايتهم عن الفقهاء السبعة
فواهية جدا لانها عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف فبطل ان يكون [illegible]

المقاله فتعلق او سي يصح عن احد من السلف دون عله نعني من التابعين واما الصحابه
فلا نحفظ هذا القول عن احد منهم اصلا لانهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافقهم حتى اذا وافق
هواهم خلاف الصحابه لم يكن عليهم في خلافهم مؤنه واما قولهم ان لا يساوي بين المؤمن والكافر
فقد وقعوا فيما انكروا نفسا وساووا بين الكافر والمسلمه وهو كما ترى ○
قال ابو محمد وكثيرا ما اسمعهم يقولون ان قول مالك وسط بين الطرفين
هذا كلام فاسد وما جا قط نص ولا اجماع بان يتوسط ما بين الاقوال وانما قال تعالى
وان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ولم يامر تعالى بان نتوسط الاقوال واى
توسط في قوله في توريث المطلقه المبتوته في المرض وانما قلد في ذلك اقل من خالفه فيها
من الصحابه ولحق بابعد اطراف الاقوال وعثر هذا كثير جدا مما يتفق له التوسط من طرف
الاقوال الا في الندره كما يتفق لغيره وربما اقل وبالله تعالى التوفيق ○ ثم نظرنا فيما
احتج به من راى ديه الكافر ثلث ديه المسلم فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج ~~حدثني ابن جريج~~ اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعه الاف درهم فانه سعى من اضافه الى غيره
وقالوا قد امر الله تعالى ان لا يسوى بين الكافر والمؤمن فالواجب ان لا يسوى مع مسلم
ولا مسلمه في الديه فرددناه الى ثلث ديه المسلم وقال الاموال محظوره الا بنص او
اجماع وقد اتفق معنا المخالفون على وجوب ثلث الديه في مال العاقله واختلفوا
فيما زاد على ذلك فوجب اخراج ما اجمعوا عليه ولم يجز اخراج ما اختلفوا فيه بغير نص
ولا اجماع ∴ قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به قد نقضناه لم ولا
حجه في شي منه اما الخبر الذي احتجوا به فمرسل ولا حجه في مرسل لا عندنا ولا
عندهم ومن الباطل ان يحتجوا بخبر لا يرونه حجه لانفسهم ولا علينا واما قولهم
ان الله عز وجل منع من ان يساوي بين المسلم والكافر فصدقوا ولا تجوز المساواه
بينهما الا حيث اوجبه نص او اجماع واما ارادتهم بهذا ان تكون ديه الكافر
ثلث ديه المسلم فدعوى بلا برهان فان قالوا هذا هو المتفق عليه وما زاد فمختلف
فيه فهذا كلام لا يصح لانه لا يعرف في هذه المسله قول الا لسبعه من الصحابه رضي
الله عنهم لا يصح ذلك الا عن واحد منهم فقط [illegible] روايات عن نحو من عشره من

التابعين قد اضطربت اقوالهم ايضا في ذلك فروي عن بعضهم وعن بعض الصحابه
في ذلك القول وخلافه وان ذلك كان ندبا مجردا على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى
ولا يصح ايضا عن التابعين المذكورين بلا اضطراب الا عن الاول ممن ذكرنا وقد علمنا
ان المفتين من الصحابه رضي الله عنهم نيف وثلاثون ومايه ومن التابعين نيف على مايتين
وهل يدعي الاجماع هاهنا الا جاهل متجاهل وايضا فانه قد جا عن الحسن ان ديه النصراني
ثماني مايه درهم فهذا هو المجتمع عليه لا اربعه الاف ولو كانت الاربعه الاف عن
توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احل احد فيها هذا الاختلاف فسقط
هذا القول ايضا وبالله تعالى التوفيق ○ ثم نظرنا فيما احتج به من قال ان ديتهم
مثل ديه اهل ديننا فلم نجد لهم تعلقا الا ان يقول قائل لما عوهدوا وامنوا وجب ان يجري
عليهم الا احكامهم ووجب ان لا نخالف بدياتهم ما جرت عليه احكامهم فيها ○
قال ابو محمد وهذا فاسد وذلك انه مبني على ان عهدهم انما هو الا
تجري عليهم الا احكامهم وهذا باطل متيقن ومعاذ الله من هذا بل انما عوهدوا الا على
الصغار كما امر الله عز وجل وبالضروره ندري ان الصغار انما هو جري احكام المسلمين
عليهم لما بينا في كتاب الجهاد من ديواننا ولو ان اهل هذه المقاله يرون هذا فيما بينهم قدم
لكانت لهم شبهه لكن لا شبهه لهم ان ارادوا ذلك فيما بينهم وبين المسلمين فما على ظهر الارض
مسلم يرى اذا كانت حكومه بين مسلم وذمي ان يقضي على المسلم بحكم الكفر هذا ما لا
خلاف فيه من احد فبطل هذا القول بطلانا لا خفا به والحمد لله رب العالمين ○
ثم نظرنا فيما احتج به من راى ديه المجوسي ثماني مايه درهم فوجدناهم ذكروا
ما رواه عبد الله بن صالح عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه المجوسي ثماني مايه درهم ○ وروينا
ابن شعبان قال نا احمد بن محمد بن الحكم الصاب عن ابراهيم بن ابي داود عن عبد الله بن صالح
فذكر باسناده مثله وزاد ان عقبه دبار رجل في خلافه عثمن رضي الله عنه كلبا يصيد
لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثماني مايه درهم فالزمه عثمن تلك القيمه فصارت ديه
المجوسي ديه الكلب ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحق

ن محمد الهروي عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم يعني في دية المجوسي * وعنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ان عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمان مائة درهم * وعن ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان المسلمين يعدون على المجوس فيقتلونهم فما ذا ترى فكتب اليه انما هم عبيد فاقيموهم قيمة العبد فيكم فكتب ابو موسى بثمان مائة درهم فوضعها عمر للمجوسي وهو قول عطاء والحسن وعكرمة وسليمان بن يسار

قال ابو محمد هذا كل ما يمكن ان يحتج به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة في شيء منه * اما الخبر عن عقبة بن عامر ففي غاية السقوط لانه عن عبد الله بن صالح وهو ضعيف عن عبد الله بن لهيعة وهو ساقط وكذلك الرواية عن عثمان واما الخبر الثاني فمرسل وفيه ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف وكذلك الروايات كلها مرسلات فلم يصح في هذا الباب شيء يعتمد عليه فسقطت هذه الاقوال كلها لتعريها عن البرهان ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان جميع هذه الاقوال ليست كلها من عند الله عز وجل لان الاختلاف ليس من عنده وكذلك نشهد انه لو كان شيء منها من عند الله تعالى لابانه ولجعل دليل واضح مميز مما ليس من عنده تعالى فاذ لم يفعل ذلك عز وجل فيقين ندري انه ليس شيء منها من عنده عز وجل وتالله لئن يلقى الله عز وجل ونحن قد خالفنا روايات شتى هذه صفتها لا تصح او لمن لم يامرنا الله تعالى بطاعته ولا ندبنا الى اتباعه فضلا عن ان يوجبه علينا احب الينا واخف علينا واحظى لدينا من ان نبيح مال ذمي او مسلم قد صح عندنا كما صح لنا امس قد مضى ان الله تعالى حرمه علينا ولم يصح لنا اخراج شيء منه الا بامر منه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن وكلا الامرين معدوم في هذه الاقوال وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد فلما صح ما ذكرناه وجب ان ننظر مقدار تلك الدية فوجدنا الاجماع المتيقن قد صح على وجوب ثمان مائة درهم فهذه ستة ابعرة وثلثا بعير من الاسنان الخمسة التي قد ذكرنا فكان هذا المقدار واجبا اخراجه من مال الذمي الى اهل الذمي المقتول عمدا او من عاقلته الى اهل الذمي المقتول خطا وكان ما زاد على هذا المقدار مختلفا فيه فلم يجز اخذ مال احد له ذمة بغير نص ولا اجماع ثم نظرنا هنا فوجدنا القول بثماني مائة درهم

لا يجوز القطع به على انه اجماع ولعل ههنا خلافا لم يبلغنا ودعوى الاجماع صعبة وان النبي صلى الله عليه وسلم قد خير اولياء المقتول بين ان ياخذوا العقل او يقتلوا فهذا عموم لا يخرج منه الا ما اخرجه النص وهو ان لا يقاد مسلم بكافر فسقط العقل حيث سقط القصاص منه وهو القود وكان القصاص باقيا في الذمي يقتل الذمي فان كان معاهدا واهله حربيون كانت الدية خطا او عمدا وميراثه لبيت مال المسلمين برهان ذلك انه مال قد وجب لهم وهم حربيون لا ذمة لهم والحربي الذي لا ذمة له فكل مال يقدر له عليه فهو لجميع المسلمين قال الله عز وجل واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤوها ولا يحل ارساله اليهم لقول الله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح * وقد روي في ذلك اثر يحتج به [illegible] عليه وهو ما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد وابن سمعان كلاهما عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى عمرو بن الحضرمي من اجل انه قتل في الشهر الحرام *

قال ابو محمد وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بنصف الدية وجعلها في مال القاتل وبعث بها الى ورثته من اهل الحرب فاما الاثر فمرسل ولا حجة في مرسل وكذلك لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وديات نساء اهل الذمة والعهد على نصف دياتهم للاجماع في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

مسألة والحر يقتل بالمملوك مملوكه كان او مملوكا لغيره وبالامة كذلك ويقتل المملوك بالحر كذلك ويقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل والمراة بالمراة الحرة بالامة والامة بالحرة وكذلك يقتص لكل من ذكرنا من الاعضاء بعضهم من بعض ولا فرق * برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا سليمان بن حرب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع من على البلاط فدخله عثمان فخرج الينا وهو متغير لونه فقال انهم ليتوعدونني بالقتل آنفا قلنا يكفيكهم الله يا امير المؤمنين قال ولم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد الاسلام او زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فيقتل فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام

قط ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله ولا قتلت نفسًا فبم يقتلونني
ومن طريق مسلم نا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك للإسلام المفارق للجماعة أو قال المفارق شك أحمد
والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الأعمش فحدثت به إبراهيم النخعي
فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى
بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد
قال انطلقت أنا والأشتر النخعي إلى علي بن أبي طالب فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهدًا لم يعهده للناس عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا فإذا فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم. **قال أبو محمد**
فعمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص ونحن على يقين والحمد لله من أن الله تعالى
لو أراد أن يخص من قتل المسلم نفسًا بنفس ومن تكافؤ دماء المؤمنين حرًا من عبد أو ذكرًا من
أنثى لبين ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين على لسانه الصادق أنه لا
يقتل مؤمن بكافر فإذ لم يخص الله تعالى ذلك ولا جاء في القرآن ولا في سنة صحيحة ولا سقيمة
أن لا يقتل حر بعبد ولا ذكر بأنثى فقطعنا ونشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لم يرد
قط تخصيص شيء مما أمر به من ذلك وأيقنا قطعًا أن الله تعالى أراد قتل الحر بالعبد والعبد
بالحر والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والعجب من أن المخالفين يحملون قوله عليه السلام في هذا
الخبر ويسعى بذمتهم أدناهم على العبد والحر ويخصون أول الحديث بما رأيهم الفاسد ه
وروينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية
وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديًا
فأومأت برأسها فأخذوا اليهودي فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه
بالحجارة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديًا
رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أم فلان حتى سمي اليهودي
فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه

بالحجارة ه **قال أبو محمد** فكان هذا نصًا جليًا لا إشكال فيه ثم وجدنا
الله تعالى يقول والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ووجدنا الله
عز وجل يقول وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ووجدنا الله تعالى يقول وجزاء سيئة سيئة
مثلها ووجدنا الله تعالى يقول ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ووجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كتاب الله القصاص فكان هذا كله موجبًا للقود من الحر للعبد ومن العبد للحر
ومن الذكر للأنثى ومن الأنثى للذكر فيما دون النفس بيقين لا إشكال فيه ووجب بالقرآن والسنة
على ما قدمنا القود بين الحر والعبد والذكر والأنثى في النفس فما دونها دون النفس وكان من خص
شيئًا من ذلك قائلاً على الله تعالى بما لا علم له به وهذا مقرون بالشرك وبأن يكذب عليه تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وأيضًا فإن رضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي بالحجارة كما
رضخ هو رأس الجارية قود منه صلى الله عليه وسلم للمرأة من الرجل في الجرح وفي النفس معًا بهذا
الخبر بين أن القود في النفس لا يسقط في الجرح ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه لو أراد أن لا
يقتص للحر من العبد أو للرجل من المرأة لبين هذه النصوص كلها على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ولما أجملها ملبسًا علينا مراده منا مكلفًا لنا الكهانة الكاذبة والقول عليه بما لم يقل
وشرع الدين بما لم يأذن به الله عز وجل فما جاء قط في نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة أن لا
قود بين حر وعبد ولا بين ذكر وأنثى لا في النفس ولا فيما دونها وحاش لله أن يكلنا الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان للدين إلى من لم يأمرنا قط باتباعه وحسبنا الله
ونعم الوكيل فصح بهذا صحة يقطع عليها المحققون في ذلك عند الله تعالى أن القود واجب
للحر من العبد وللعبد من الحر وللمرأة من الرجل وللرجل من المرأة في النفس فما دونها وكذلك
نقطع أن من خالفنا في هذا مخطئ عند الله قطعًا لا مرية فيه والحمد لله رب العالمين ه
قال أبو محمد وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في موضعين أحدهما القصاص
بين الحر والعبد في النفس فما دونها والآخر القصاص بين الرجل والمرأة كذلك فأما اختلافهم
في القصاص بين الحر والعبد فللعلماء في ذلك ستة أقوال القول الأول يقتص للعبد من
الحر وللحر من العبد وللعبد من العبد كل ذلك سواء في النفس وفيما دونها وممن قال بهذا
القول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين
سعيد بن المسيب وشريح والحسن البصري وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة والحارث العكلي

وهو قول ابن أبي ليلى فانه يوجب القصاص من الحر للعبد ومن العبد للحر ومن العبد للعبد
في النفس فما دونها وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا وبه نأخذ وقد ذكرنا البرهان عليه
روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر نا شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال
كان عمر يعدي المملوك على سيده إذا استعداه واستعدى أبي عمر على أنس ۵ ومن طريق
حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
اقادا حرا بعبد ۵ ~~وعن سهيل بن أبي صالح أن أباه ورجلا آخر أرسلاه الى سعيد بن المسيب~~
~~ابن مسعود اقادا حرا بعبد~~ ۵ وعن سهيل بن أبي صالح أن أباه ورجلا آخر أرسلاه
الى سعيد بن المسيب يسألانه عن حر قتل عبدا فقال سعيد يقتل به قال سهيل فرجعت وأخبرتهما
فقالا لم يحفظ ارجع اليه فسله فرجعت اليه فقال يقتل قال فانطلق أحدهما فسأله فقال يقتل
وعن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن عبدا لطم حرا فقال شريح لن ندع أقصه وان شاء عوض من
لطمته ۵ وعن حميد عن الحسن قال بين العبيد القصاص ۵ ومن طريق وكيع نا علي بن
صالح بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب قالا جميعا
إذا قتل الحر العبد قتل به وعن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي فيمن قتل عبده
قال يقتل به وعن سفيان الثوري قال بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال في عبد قتل حرا ليس
لأهل الحر الا القتل أو العفو وخالف قول عطاء أن لهم أن يسترقوه ۵ ومن طريق سعيد بن
منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود قالا جميعا في الحر يقتل العبد القود ۵ وعن هشيم انا يونس بن عبيد
عن الحسن البصري وابن سيرين أنهما كانا يريان بينهما القصاص ۵ وعنه نا مغيرة عن
الحارث العكلي أنه كان يقول إذا قتل العبد قتيلا فان عفي عن دمه فانه يرجع الى مولاه الأول

من العبيد

قال أبو محمد هذا يوضح أنه يسلم برأسه ولا يباع في جنايته ۵ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح وعمرو بن دينار كلاهما عن مجاهد عن ابن عباس في
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس قال كتب عليهم هذا في التوراة فكانوا يقتلون
الحر بالعبد ويقولون كتب علينا أن النفس بالنفس ۵ وعن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح
قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل قتل عبدا عمدا قال يقتل به فعاودته فقال يقتل به فعاودته
فقال لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به ۵ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة

قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يقتل عبده قال أراه يقتل به ۵ ومن طريق سفيان
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال يقتل الرجل بعبده ۵ ومن طريق
الخشني عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي
سليمان عن إبراهيم النخعي في الذي يقتل عبده قال يرفع الى أولى الناس بعده فان شاء قتله
وان شاء عفا عنه ۵ وعنه نا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم
النخعي في حر قتل عبدا قال يقتل به ۵ **والقول الثاني** قول ابن شبرمة
أن لا يقاد حر بعبد لا في النفس ولا فيما دونها ولا يقاد عبد بحر لا في النفس ولا فيما
دونها ؞ **والقول الثالث** قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري
فانهما قالا لا يقتل الحر بالعبد الا أن يكون عبد نفسه فلا يقتل به وقالا يقتل العبد
بالحر ولا يقتص لحر من عبد ولا لعبد من حر فيما دون النفس ويقتص للعبد من العبد في
النفس ولا يقتص لعبد من عبد فيما دون النفس ؞ **والقول الرابع** قول
مالك وأصحابه فانهم يرون القود للعبد من العبد في النفس فما دونها ويرون القود للحر من
العبد في النفس فقط ولا يرون للحر قودا من العبد لا في النفس ولا فيما دونها الا أن يقتل
الحر عبدا غيلة فيقتل به ؞ **والقول الخامس** هو قول الشافعي وأصحابه فانهم
يرون القصاص للعبد من العبد في النفس فما دونها ويرى القصاص للحر من العبد في النفس فما
دونها ولا يرى القصاص للعبد من الحر لا في النفس ولا فيما دونها ؞ **والقول السادس**
لا يقتص للعبد من الحر ولا للحر من العبد الا في النفس فقط فانه يقتص للعبد من العبد وللعبد
من الحر وللحر من العبد في النفس فقط ولا يقتص لعبد من عبد ~~ولا لحر من عبد~~ ولا لعبد من
حر فيما دون النفس وهذا القول روي عن النخعي والشعبي كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري ~~وأبي حنيفة~~ وأبي حنيفة قال سفيان عن جابر عن الشعبي وقال
أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ثم اتفق النخعي والشعبي أنه ليس
بين الأحرار والعبيد قصاص الا في النفس زاد أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في عبد
وحر قتلا رجلا عمدا قال يقتلان به ۵ وعن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي
قال لو شج حر عبدا أو عبد حرا أرض بينهما بصلح ولا قصاص بينهما ۵

ولا يقاد عبد بعبد لا في النفس ولا فيما دونها

مما دون النفس ولا
يرون للعبد قودا من الحر

وللحر من عبده

قال أبو محمد فليعلم السامعون قول أبي حنيفة الذي أوردنا وقول
مالك الذي وصفنا وقول الشافعي الذي ذكرنا في المسائل الثلاث لم تحفظ على نسقه شيء منها
عن أحد من المتقدمين وإنما أوردنا هذا لأنهم ينكرون علينا مثل هذا نفسه فلينا ذلك في بعض
الديات وفي بعض مسائل الطلاق وغير ذلك ونحن لا ننكر أن نأخذ من قول كل قائل
ما وافق منه القرآن والأثر الصحيح ونترك منه ما لم يوافقه القرآن ولا السنة وما أمر الله
عز وجل قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوخذ أقوال القائل بجملتها لا يخالف في شيء منها
إذا قام البرهان على بعضها ولم يقم على سائرها وإنما قال تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه وأما هم ينكرون هذا ويشنعون به ويجعلونه خرقا للإجماع فإن كان كذلك فإنهم
فهم يفعلونه فقد اعترفوا بأنهم قد خالفوا الإجماع وخرقوه فإثم ذلك وعيبه لازم لهم لا لمن
لا يرى ذلك واجبا وحقا وبالله تعالى التوفيق فنظرنا في قول ابن شبرمة فوجدناه
ظاهر الخطأ وقد يمكن أن يحتج له بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ولا يسوغ لأصحابنا بقول بخلاف
قول ابن شبرمة أن يموهوا بهذه الآية لأنهم كلهم مخالفون لما فيها لأن الحنفيين كما ذكرنا يقتلون
~~الحر بالعبد والعبد بالحر بالعبد~~ الحر بالعبد والعبد بالحر والمالكيون كما وصفنا يقتلون
العبد بالحر وكذلك الشافعيون فبطل تعلقهم بالآية ولم يخالفهم لما ما دلوه فيها
وأما من ذهب مذهب ابن شبرمة فإنه يقال له قد خالفت أيضا الآية فقتلت الذكر بالأنثى
والأنثى بالذكر فإن ادعى إجماعا أكذبه ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله
عنهما وعن الحسن وغيره فبطل دعوى الإجماع في ذلك وإن قال قد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أقاد رجلا بامرأة قيل له قد لاح لك بهذا أن الآية لا متعلق لكم بظاهرها وعلى كل حال فلا
حجة لكم في هذا الخبر لأن الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله لنقض العهد لأنه عليه السلام
لم يخير وليها في العفو أو القود فإن ادعوا أنه قد يمكن أن يكون لا أولياء لها أكذبهم ما صح أنها
كانت من الأنصار ولها أولياء وأما نحن فنقول إنه عليه السلام قتله قودا بلا شك
ونقض العهد معا لأن الذمي إذا اعتدى على مسلم فقد فارق الصغار وإذا فارق الصغار
فقد نقض الذمة فصار حربيا ووجب قتله ولا بد إلا أن يسلم وبالله تعالى التوفيق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال أبو محمد ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق ~~لقد نقض الذمة وصار~~
~~حربيا~~ إن هذه الآية لا متعلق لهم بها لأنه إنما فيها الحر بالحر وأن العبد يقتل بالعبد وأن
الأنثى تقتل بالأنثى وهذا كله حق وليس فيها أن الحر لا يقتل بالعبد ولا أن العبد لا يقتل
بالحر ولا أن أحدهما يقتل بالآخر فبقي حكم قتل الحر بالعبد وقتل العبد بالحر والذكر بالأنثى
والأنثى بالذكر حكم القصاص من هذا لا يوجب طلبه من غير هذه الآية وعلى كل حال فقد
بطل تعلق من ذهب مذهب ابن شبرمة بهذه الآية وظهر خلافه لها إن كان لا يرى القصاص
بين العبيد في النفس وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول أبي حنيفة وأصحابه فلم نجد
لهم حجة إلا أنهم قالوا وجدنا النفس لا يعتبر فيها المساواة لأنا وجدنا بلا خلاف أن القود واجب
في النفس بين الشيخ المفلوج المبطل الأعضاء الذي هو في سبيل المنية وإن كان ابن عبيد ومن
الشاب القرشي الصحيح المنيف فلما كان ذلك وجب أن لا يعتبر التساوي بين الحر والعبد
قالوا ووجدناهم يعتبرون فيما دون النفس المساواة فلا يقيدون بين اليد الشلاء واليد الصحيحة
ويعتبرون العورا ولا فرق فبطل أصلهم الفاسد لم يطرد عليهم قياسهم فيقال لهم إذ جاز
القود عندكم في النفس وهي أجل شيء في الإنسان فهو فيما دونها أولى وأوجب ويقال
لهم أيضا إذ لم تعتبروا أعضاء الكافر بأعضاء المسلم وجعلتم القود عندكم واجبا بينهما وسفك
دم كل مسلم إن شاء من الكافر الذي قال الله تعالى فيه إنما المشركون نجس وأنه خلق
للعذاب المهين وللصغار في الدنيا لا يساوي شيئا من المؤمن الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا ينجس وأنه خلق للجنة والكرامة في الدنيا فمن أضل ممن
يساوي بين أعضاء كافر وأعضاء مؤمن ولا يساوي بين أعضاء مؤمن وبين أعضاء مؤمن آخر
لفضل يقع في أحدهما وكلهم متكافئون قال الله عز وجل إنما المؤمنون إخوة فساوى
عز وجل في كل ذلك بين الحر والعبد بلا اختلاف من أحد وقال تعالى أفنجعل المسلمين
كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقال تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
فيقال لهؤلاء المحرومين بآرائهم الفاسدة بل الكافر والفاسق والمؤمن سواء وتجعل
المسلم كالمجرمين ولا تساوي بين المؤمنين الإخوة ونعوذ بالله من الخذلان
وأما قولهم إن العبد مال للسيد ولا يقاد السيد منه أفسد من ماله فقول في
غاية الفساد لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع ثم ينعكس عليهم فيقال لهم وكذلك السيد

[illegible]

ن قتله من جراحه أو بما افسد من بنيان برها له فلا يقيدونه من عبد جان ن
على اصلكم وهذا خلاف قولهم فسقط قولهم في ذلك والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا
في قول مالك فوجدناه ظاهر الخطأ فيه لانه موانع لا حجة فيها البتة فيه بلا دليل اولها
اقادته الحر من العبد في النفس ومنعه من اقادة العبد بالحر في النفس وثانيها اقادة
الحر من العبد في النفس ومنعه من اقادته منه فيما دون النفس وثالثها اقادته للعبد
من الحر اذا قتله غيلة قالوا اقدنا الحر من العبد في النفس بفضل الحر عليه لزمهم ان يقيدوه
منه فيما دون النفس بهذه العلة نفسها ولا فرق وان قالوا لم نقتل الحر من العبد فيما دون
النفس لانه سلعة لزمهم ان لا يقيدوا الحر ايضا من العبد في النفس لانه سلعة وان
يقيدوا العبد لانهما سلعتان والسلع لا يكسر بعضها ببعض وان قالوا لم نقد للعبد من العبد
من الحر لان الله تعالى يقول الحر بالحر والعبد بالعبد قيل لهم فلا تقيدوا للحر من العبد
في النفس لان الله تعالى لم يقل العبد بالحر وايضا فقد قال الله تعالى والحرمات قصاص فهلا
اقدتموه منه فيما دون النفس بهذه الآية كما اقدتموه منه في النفس وان قالوا قتلنا به العبد النام
اذا قتله غيلة لانها حرابة قيل لهم فاقتلوه ايضا اذا قطع يده غيلة او جرحه غيلة
لانها حرابة ولا فرق ؛ قال ابو محمد وهو قول ما على التشبيه فيه حجة
لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب اصلا
لا صحيح عن احد منهم ولا سقيم ولا من قياس ولا من احتياط ولا من راي يكون عليه طلاوة
ولا من خطا مطرد وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه اطرد الخطيئة ووجدنا عمدة حجتهم ان العبد
مقصر عن درجة الحر وعن حرمته ورتبته فلا تقبل شهادته ولا يملك شيئا ولا يجب
عليه حج ولا جمعة ولا جهاد ولا يتزوج الا اثنتين ولا يرث ولا يورث وحده في الزنا
والقذف والخمر نصف حد الحر وكذلك طلاقه فوجب ان لا يتساوى الحران لا يقاد منه نصف م
لا في نفس ولا فيما دونها قالوا لا سيما من منع من ان يقاد له من الحر فيما دون النفس
واباح له القود منه في النفس فهذا تناقض ظاهر لان النفس اعظم حرمة وحيث لا يقتص
للاعلى من الادنى ولا يقتص للادنى من الاعلى قال ابو محمد هذا كل
ما يمكن ان يشغبوا به قد تقصيناه لهم وبالله تعالى نتايد وكله باطل لا حجة لهم فيه اما
له فيما دون النفس لم يكن الحر يقاد له من النفس مالو ولما كان الحر اعلى درجة واعظم حرمة

[illegible]

قولهم ان العبد مقصر عن درجة الحر وعن حرمته ورتبته فخطأ فاحش لانها دعوى
لم يات بها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا راي صحيح وهذه كلها مبطلة
لهذه الدعوى الفاسدة واعجب العجب طردهم لهذا الاصل الخبيث الى ان اداهم ذلك الى
القول بانه لا يقتل الحر اليهودي ولا الحر النصراني ولا الحر المجوسي اذا قتل [illegible]
العبد الفاضل المسلم فليت شعري الحر الكافر حرمة على العبد المسلم حاش لله
من هذا والله تعالى يقول ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم ولامة مومنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم وهذا عموم الشهادة من الله عز وجل بان الامة المومنة خير من
المشركة ولم يخص تعالى مشركة حرة من امة واعلم تعالى بتفضيل العبد المومن على المشرك
ولم يخص تعالى عبدا مشركا من حر بل عم كل ذلك وما ندري في الاسلام نصا لمن قال
ان المشرك في حال شركه خير من عبد مسلم معاذ الله من هذا ولا هو خير من الكلب بل الكلب
خير منه لان الكلب ليس عدو الله ولا مشاقا لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا اعد له
انواع عذاب الهون في نار جهنم وليس العجب ممن زل فاخطا في مثل هذا انما العجب
ممن ينصر هذه الاقوال الفاسدة عن عمد نعوذ بالله من الخذلان ؛ قال ابو محمد
قد ابطلنا عليهم جميع هذا القول الفاسد بقوله الصادق انما المومنون اخوة
وبقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ۵ ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد رايت ابا ذر فسالته
فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه فقال
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وذكر باقي الخبر قال مسلم حدثني ابو
الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي
نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
ومن طريق البخاري نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين

اذ الكافر عدو لله تعالى خير مشاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم معد له عذاب
الهون في النار

قال البخاري نا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي برده عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي
عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران ** **قال ابو محمد**
فاخبر الله عز وجل ان المؤمن اخوه وبلا خلاف ان العبد والحر داخلان في جملة هذه
الاخوة ولذلك اخبر تعالى ان اكرمنا عند الله اتقانا فدخل في ذلك بلا خلاف الحر
والعبد فلا شك في ان العبد التقي اكرم عند الله عز وجل من الحر غير التقي فقد بطل بهذا عنده
من قال ان الحر اعظم حرمة واعلا درجة من العبد المؤمن وكذلك اذا اخبر عز وجل انا
اخوة وانا من ادم وامراته فالولادة منه متصلة الى ادم عليه السلام ابعدا بشغل يجمع
العبد مع كثير من الاحرار في اب لا يجتمع كثير من الاحرار معه الا في ابعد منهم فان كثيرهم
كانت الحرمة والدرجة عند الله عز وجل فهكذا هو فالعبيد والاحرار سوا في ذلك
انما الدرجة والحرمة والعلو لاهل التقى وان كانت الحرمة والدرجة لرياسة الدنيا فرب
عبد اعلى درجة في الدنيا واتم حرمة من الف حر كلهم يومه ويؤمله ويعفر وجهه في التراب
امامه وينفذ امر العبد في ابشارهم ودمائهم واموالهم وان كانت الحرمة والدرجة والعلو
بالمال فرب عبد يخدمه على ما بيده من المال الاحرار وهو اكثر حلا وان كانت الحرمة
والدرجة والعلو للنسب والولادة فرب عبد من اولاد الانبيا عليهم السلام ومن اولاد
الملوك المتوجين ويسحر رذلا وابن غنية فقد ظهر تخليط من جعل للحر حرمة ودرجة
اكثر الا للعبد . **قال ابو محمد** ومن العجب ان صاحب هذا القول
الفاسد يسل الهاشمي والعباسي والحسيني والمسلم الذي هو من ولد هرون وسليمن بن داود
عليهما السلام وان كانوا ملوكا جلة علما بان يجعله من زنا احمق نذل فاين الحرمة
واين الدرجة المرتقبة بل قد وجدنا ابا هريرة وابا ذر وابا موسى وابن عمر رضي الله عنهم
قد غبطوا العبد ورفعوا درجته وعظموا حرمته على الحر فيما رووه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد رق يوسف عليه السلام فسقط تخليطهم بالحرمة والدرجة للحر وبالله
تعالى التوفيق فان موهوا بقول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فانه
[illegible] عليهم لانهم يقيدون الحر من العبد ويقيدون للانثى من الذكر وللذكر من الانثى
وليس في هذا اجماع بل في هذا خلاف نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى فان كان قوله تعالى

الحر بالحر والعبد بالعبد لا يمنع عندكم من ان يقاد للحر من العبد فمن اين وقع لكم من ان المسلم ان
يقاد للعبد من الحر ولا يمكنهم ادعا اجماع في شي من هذا لانا قد ذكرنا تمام
الخلاف في ذلك انفا والحمد لله رب العالمين . **قال ابو محمد**
واما قولهم ان العبد لا تقبل شهادته فباطل بل هو مقبول الشهادة كالحر وقد تقصينا
ذلك في كتاب الشهادات والاقضية من ديواننا وهكذا قولهم انه لا يملك كلام باطل
بل هو يملك وقد اوضحنا البرهان في كل ذلك في ديوان الزكاة والبيوع وكذلك
قولهم لا حج عليه ولا جمعة خطا بل يلزمه الحج والجمعة وقد اوضحنا ذلك في كتاب
الصلاة والحج وكذلك قولهم في نكاحه اثنتين وطلاقه فكل ذلك باطل بل للعبد
في نكاحه اربعا وفي عدد ما يحرم عليه امرأته به من الطلاق وفي ظهاره وايلائه
ولعانه وكفاراته وعدة الامة من العبد كالحر والحرة في كل ذلك ولا فرق وكذلك قولهم
لا يحد قاذفه بل يحد قاذفه كما يحد قاذف الحر ولا فرق واما قولهم لا جهاد عليه فهو في ذلك
كالابن مع ابويه لا يجاهد الابن الا باذن ابويه ولا يجاهد العبد الا باذن سيده فان نزلت
بالمسلمين نازلة لزم الابن والعبد الجهاد اذا اضطر المسلمون اليهما ولا فرق واما قولهم
لا يرث ولا يورث نعم ولا نقص في هذا فان الجد للام وابن البنت وابن الاخت لا يرثون
عندنا ولا عندهم وليس ذلك لنقصان حرمة ولا لانحطاط درجة واما قولهم ان حده
في الزنا والقذف والخمر نصف حد الحر فنعم وليس هذا نقص حرمة ولا انحطاط درجة
بل لعله عند مخالفينا زيادة في الحرمة ورفعة في الدرجة وكل هذا لا معنى له وانما
حسبنا الوقوف عند امر الله تعالى فقط والقوم اصحاب قياس بزعمهم فبهذا الزموا
انفسهم جعل الزنا العبد نصف حد الحر فكان هذا قياسا عندهم في حكم الشهادة فجعلوا
شهادته نصف شهادة الحر ولكن هذا مبلغ قياسهم وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال ابو محمد ثم نسلك عليهم هذا الكلام الفاسد فنقال لهم قد اتفقتم
معنا انه مخاطب بالايمان والعبد موعود بالجنة كالحر متوعد بالنار كالحر مفترض
عليه الطهارة والصلاة والصيام كالحر يحرم عليه الميتة والخنزير والدم والزنا
والربا وكل ما حرم على الحر ويده تقطع في السرقة كما تقطع يد الحر فواجب اذ هما سوا
ان يقاد منه للحر ولمن الحر وهذا قياس اصح من قياسهم لان العقد يسقط عنه

يستفاد

والحج ولا يسقط ذلك ان يستوفي له من الغني فبطل ان يكون سقوط بعض الفرائض حجة
في اسقاط العقود وبالله تعالى التوفيق فان قالوا لما فارق العبد الحر فيما ذكرتم
فقد صح انه ليس مساويا له قلنا فعلى هذا لا تستقيدوا للمراة من الرجل لانها مفارقة
له في الميراث وفي الشهادة وهي في كل ذلك على نصف حكم الرجل وانها عندكم ولا
تعقل الا في خاص من الاحكام لا في عام ولا تقبل منفردات وليس لها طلاق ولا ظهار
ولا ايلا ولا تزوج نفسها فهي في كل ذلك مفارقة للرجل ولا فرق كما فارقه العبد الحر
فيما فارقه فيه وقال بعضهم لما لم يكن للعبد عفو ولا قصاص لم يجز ان يقتص له فقلنا
هذا تخليط والمجنون عندكم والصبي لا عفو لهما ولا قصاص ويقتص لهما فليقتص للعبد
العفو والقصاص :: قال ابو محمد فان موهوا بايراد ما رويناه من طريق
ابن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن ابي فروة
عن عمرو بن شعيب وابرهيم بن عبد الله بن حنين قال عمرو عن ابيه عن جده وقال ابرهيم
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ثم اتفقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل عبده
متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين
ولم يقده منه فان هذا خبر هالك انفرد به اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن اسحق
الفروي وهو ساقط فسقط التعلق به ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين
من خصومنا لان الحنفيين والمالكيين والشافعيين لا يجلدون من قتل عبده مائة
ولا ينفونه سنة ولا يمحوا احد منهم اسمه من المسلمين وايضا فان هذا الحديث ليس فيه
هذا الحكم الا في قاتل عبده والمالكيون والشافعيون لا يقيدونه بعبد غيره وليس
ذلك في هذا الخبر فبطل تعلقهم به جملة وبالله تعالى التوفيق ه
قال ابو محمد ونسالهم وايضا فقد يمكن ان يموهوا بما نوردها بحول الله
وقوته في هذا موضعها كما رويناه من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع عبد
يسمى سندرا او ابن سندر فوجده يقبل جارية له فاخذه فجب مذاكيره
وجدع انفه واذنه فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون واكسوهم

مما يلبسون

مما يلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فاعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر باقي الحديث ه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه ومن طريق البزار
نا ابرهيم بن عبد الله نا سعيد بن ابي مريم نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة
بن لقيط حدثهم ان عبد الله بن سندر حدثه عن ابيه انه كان عبدا لزنباع بن سلامة
وانه عتب عليه فخصاه وجدعه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاغلظ لزنباع
القول واعتقه منه وذكر باقي الحديث ه ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلامة
بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمعنى
حديث عبد الله بن عمرو ه ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحرث عن محمد
بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله
ورسوله النخبة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق ه ومن طريق العقيلي
نا محمد بن خزيمة نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي الاسدي
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي
اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك قالت لا قال
فاعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر علي به فاتي به فقال له عمر اتعذب بعذاب الله والذي
نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا
ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة
لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله :: قال ابو محمد
فهذا كله ليس فيه شيء اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة على ما
بينا في غير موضع لا سيما ولو صح لكان حجة على الحنفيين والشافعيين لانهم لا يرون
العتق بالمثلة فهم اول عاص لهذا الخبر ومن الباطل ان يحتج بخبر من لا يرى الحجة

وهو ساقط مطرح ومن عجائب الدنيا احتجاج الحنفيين بمرسل
ابن البيلماني صح

على من لا يراه حجة ن وأما حديث سنان ففي غاية السقوط لأن فيه ابن لهيعة
وهو في غاية الضعف والعجب من الحنفيين في احتجاجهم برواية ابن لهيعة اذا وافق خطاهم
في الوضوء بالنبيذ والمحارب وابائه ههنا في عتق الممثل به وعكس المالكيين خطاهم في ذلك
فاسقطوا روايته في الوضوء بالنبيذ وصححوها ههنا فكل هذا لا يرضاه ناصح لنفسه
عالم بانه موقوف ومحاسب عما تكلم به لا سيما في دين الله عز وجل ونعوذ بالله من
الضلال ن وأما حديث سلامة بن روح فهو في غاية السقوط لأن فيه عبد السلام
بن حرب وهو ضعيف عن اسحق الفروي وهو ساقط عن سلامة بن روح وهو مجهول عن جده ولم
يدركه ن وأما حديث ابن عمر ففي غاية الضعف لأنه عن ابن البيلماني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقاد مؤمنا بكافر ثم المخالفون مشتد ههنا فلا يردون ما فيه وهم يوجبون
الشفعة للغائب وللصغير ولا يعتقون بالمثلة وكذلك الشافعيون لا يمكنهم الاحتجاج
في اسقاط القود للعبد من الحر بهذا الخبر لانهم لم يروه حجة في اسقاط الشفعة للغائب
والصغير ولا في العتق بالمثلة ولذلك المالكيون لا يسوغ لهم الاحتجاج به ايضا في اسقاط
القود ولا في العتق بالمثلة لانهم قد خالفوه ايضا فاوجبوا الشفعة للغائب والصغير
وراوا الولاء في عتق المثلة للممثل خلافا لما في هذا الخبر ومن الباطل البحت والعار الفاضح
لمن يتكلم في الدين ان يحتج على خصومه بخبر لا يصححه خصمه ويصححه المحتج به ثم يخالف
ما فيه فهذا مما يمقت الله عليه ونعوذ بالله من الخذلان ن وأما حديث ابن عباس
ففي غاية السقوط لانه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جدا ثم هو عن عمر
بن عيسى القرشي وهو مجهول لا يدرى من هو وكلهم ايضا قد خالفه فالحنفيون والشافعيون
لا يرون العتق بالمثلة والمالكيون ايضا خالفوا ما فيه من انه مولى الله ورسوله وهو يقولون
ان ولاءه للذي مثل به ومن الضلال الاحتجاج بقوم بخبر هم اول مخالف له وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد فسقط كل ما تعلقوا به في هذا الباب ولو شئنا ان نعارضهم بما هو اقوى
لفعلنا وذلك ما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي
عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه فهذا عن الحسن من كل ما موهوا
به ولكنا لا نحتج به لانه لا يصح عندنا سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة وحده

وقد صاننا الله تعالى فلله الحمد كثيرا عن التمويه والايهام بالباطل في ان نحتج بخبر في مكان
لا نرى مثله حجة علينا في مكان آخر فهذا فعل من لا يتقي الله عز وجل ولا يستحي من العار
ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا ان الحسن راوي هذا الخبر قد خالفه فقال لا يقتل حر بعبد
والخبر اذا خالفه من رواه فان ذلك اسقاط للخبر قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق هذا باطل
والحجة انما هي رواية الراوي لا رأيه فقد ينسى ما روى وقد يتأول فيه وبلا شك لا يصح ولا يجوز
البتة ان الحسن مسلم فاضل ان يروي للناس حديثا منسوخا وعنده له ناسخ ثم يكتم الناسخ
من فعل هذا فقد سقطت عدالته وثبت فسقه وقد اعاذ الله الائمة من ذلك فكيف وقد روينا
من طريق ابي داود نا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن هذا الحديث نفسه
قال سعيد ابن ابي عروبة ثم نسي الحسن هذا الحديث فقال لا يقتل حر بعبد ن قال ابو محمد
وان تعلقوا بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وعن التابعين فكله لا حجة لهم
فيه فعلينا ما نذكر ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي بكر وعمر قالا جميعا من قتل عبده جلد مائة وحرم
سهمه مع المسلمين ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز
عن عمر بن الخطاب قال لا يقاد العبد من الحر ولا المرأة من الرجل في كل شيء يبلغ نفسا فما
دونها من الجراح ن وعنه قال قلت لعطاء العبد يشج الحر يعقل عنه قال الا يستقيد
حر من عبد قال ذلك ايضا مجاهد وسليمن بن موسى وقال عطاء لا يقتل حر بعبد وعنه
اخبرني عباس بن عبد الله ان ابن عمر قال في الذي يقتل عبده لا يبلغ عليه القصاص يجلد
مائة قلت كيف قال الحر يقتل العبد عمدا واشباه ذلك وعنه عن عمرو بن شعيب
قال ضرب عمر حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما وعنه عن الزهري قال ان قتل الحر عبدا
عمدا عوقب بجلد وجيع وسجن وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان قتله
خطا اعتق رقبة او صام شهرين متتابعين ولم يكن عليه عقوبة وعن معمر عن ابي معشر
عن عكرمة قال لا اقاد العبد والذمي من الحر المسلم وعنه عن الزهري قال ليس بين
الحر والعبد قصاص وعنه عن الزهري ايضا قال لا قود بين الحر والمملوك ولكن
العقوبة والنكال ويغرم ما اصاب ويعتق رقبة يعني بذلك عمر بن عبد العزيز ن

ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال قال علي من السنة ان لا يقتل
حر بعبد ○ ومن طريق حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن مكحول ان عبادة بن الصامت
شج ذميا فقال له زيد بن ثابت اتقيد لعبدك من اخيك فقال عمر اما والله اذ لم افعل
فلاضعفن عليه الدية فضعفها عليه ○ وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا مسلما جرح
يهوديا فقال له عمر اقعد للقصاص فقال له اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتقيد لبعض
عبيدكم من اخيك فجعلها دية ولم يقصه ○ ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن حكيم
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول ان رجلا قتل ذميا قال فاراد عمر بن الخطاب ان يقيد
منه فقال له ابو عبيدة ليس ذلك لك ارايت لو قتل عبد الله اكنت قاتله به ○

قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم في شيء منه اما الرواية عن ابي بكر وعمر
فعن الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة ثم لو
صح لكانوا قد خالفوه لانه لا يرى احد منهم ان يحرم سهمه مع المسلمين والحنفيين
والشافعيين لا يجلدون الحر اذا قتل عبدا مائة واما الرواية الاخرى عن عمر
فانها من طريق عمر بن عبد العزيز والعباس بن عبد الله وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر
بدهر طويل مع ان احدى الروايتين عن عمر خلاف لقول الحنفيين في القود من الرجل من
المراة فيما دون النفس والرواية الاخرى فيها ايجاب جلد المائة لا يقول بها الحنفيون ولا
الشافعيون واما الرواية عن زيد بن ثابت وابي عبيدة واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلها ساقطة لا تصح لانها عن مكحول عن عمر بن الخطاب ومكحول لم يولد الا
بعد موت عمر والاخرى عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن عمر بن عبد العزيز وكلاهما
لم يولد الا بعد موت عمر بدهر طويل ثم لو صحت لكان كل ما فيها مخالفا للحنفيين لان
فيها ابطال القود بين الكافر والمؤمن في النفس فما دونها وهذا خلاف مذهبهم وفي
رواية مكحول منها ان عمر اضعف الغرامة في الدية وكلهم لا يقول بهذا ثم لو صحت وكانت
حجة في مساقها لما كانت حجة لهم في هذا الموضع لانه ليس فيها الا انهم قالوا له اتقيد لبعض
عبيدك من اخيك وهذا انما ظاهره اختيار ترك القود فقط لا المنع منه وبالله تعالى
التوفيق واما الرواية عن علي بن ابي طالب فهالكة لان فيها جابر الجعفي
الكذاب والاشهر عن علي خلاف ذلك فبطل كل ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وصح

انه لم يصح قط عن احد منهم منع القود من الحر بالعبد وبالله تعالى التوفيق ○

قال ابو محمد فبقيت اقوال الصحابة رضي الله عنهم قد يمكن ان يموه بها مموه فنوردها
بحول الله تعالى وتوفيقه ومنه فهذا موضعها وهي كما روينا من طريق ابن وهب عن مالك
ومخرمة بن بكير قال مخرمة عن ابيه عن سليمن بن يسار ثم اتفق سليمن ومالك كلاهما
ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار واصابها بها فاعتقها زاد سليمن
وضرب سيدها ○ ومن طريقه عمن اخبره عن ابن ابي مليكة وابي الزبير قالا ان
سيدها حمى لها رضفا فاقعدها فاحترق فرجها فقال له عمر ويحك اما وجدت
عقوبة الا ان تعذبها بعذاب الله فاعتقها وجلده ○ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال وقع سفيان بن الاسود بن عبد الاسد المخزومي
على امة له فاقعدها على مقلى فاحترق عجزها فاعتقها عمر بن الخطاب واوجعه
ضربا ○ وعن سفين الثوري عن عبد الملك بن سليمن عن رجل منهم عن عمر بن الخطاب
ان رجلا اقعد جارية له على النار فاعتقها عمر وعن عمر عن الحسن ان رجلا كوى غلاما عن موسى ح
له بالنار فاعتقه عمر ○ وعن ابن جريج قال سال حيان العبدي عطاء بن ابي رباح
عن رجل شج عبده او كسره فقال عطاء ليكسه ثوبا او ليعطه شيئا قال حيان
فهكذا اخبرني جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس فيمن قفا عن عبده قال ابن
عباس احب الي ان يعتقه ○ ومن طريق ابي بكر بن ~~ابي بكر~~ ابي شيبة نا ابن ادريس
~~ابن ادريس~~ عن مطرف عن الحرث عن علي ان عبدا اتاه قد وسمه اهله فاعتقه ○

قال ابو محمد فهذا كله ليس بشيء اما الرواية عن عمر بن الخطاب فساقطة
لا تصح اما حديث مالك وسليمن فمنقطع وكلاهما لم يدرك عمر بن الخطاب لانه ولد الا بعد
موت عمر بدهر واما ابن ابي مليكة وابو الزبير فكلاهما ايضا لم يدرك عمر اصلا
وكذلك ايضا حديث ابي قلابة واما حديث سفين فاسقطها لانه عن عبد الملك
بن ابي سليمن العرزمي وهو ضعيف عن رجل لم يسمه ولا ندري من هو وحديث الحسن
ايضا كذلك فسقطت الرواية عن عمر جملة واما الرواية عن علي فساقطة لانها
عن الحرث وهو كذاب واما الرواية عن ابن عباس ففيها حيان العبدي وهو
مجهول ثم لو صحت لكانت لا حجة لهم فيها على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الرواية

عن عمر فلا حجة للحنفيين والشافعيين في الاحتجاج بها في اسقاط القود لانهم قد
خالفوا حكم عمر فيها فلا يرون عتق الممثل به ومن الباطل ان يكون قول عمر حجة في
اسقاط القود ولا يكون حجة في عتق الممثل به واما خبر ابن عباس فليس فيه
ايجاب عتق الممثل به وهو خلاف ما جاء عن عمر في ذلك واذا اختلف الصحابة فلا حجة
في قول بعضهم دون الاخر فسقط ايضا ما تعلق به المالكيون في العتق من قول عمر اذ خالفه
ابن عباس فان قيل قد اتفقا على اسقاط القود قلنا لا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح ذلك عنهما فكيف وهو لا يصح وكم قصة خالفوا فيها
عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة قد بينا ذلك في غير موضع والصحيح عن عمر
خلاف هذا كما قدمنا. قال ابو محمد فاذ بطل كل ما موهوا به فنحن
نورد احاديث صحاحا يمكن ان يتعلق بها من لا يرى ان يقاد العبد من الحر كما روينا من طريق
محمد بن بشار نا محمد ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع
البز في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية له فقالت لرجل منا كلمة فلطمها
رجل منا فغضب سويد وقال لطمت وجهها لقد رايتني سابع سبعة مع اخوتي وما لنا
الا خادم واحد فلطمها اخونا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتقها فاعتقناها
ومن طريق مسلم نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابي نا
شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال نا ابو شعبة العراقي عن سويد
بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة ولقد رايتني واني
لسابع سبعة اخوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا خادم غير واحد فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه ونا ابن نمير هو محمد بن عبد الله نا ابي نا سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل
الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بني مقرن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها فقالوا ليس لهم خادم غيرها قال
فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وحدثني ابو كامل الجحدري
نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابي صالح عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر

بلغ

له

وقد اعتق مملوكا فاخذ عودا من الارض او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يساوي هذا الا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال
وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان
ان ابن عمر دعا بغلام له فراى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق ثم اخذ
شيئا من الارض قال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه ونا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع
عن سفيان الثوري عن فراس عن ذكوان عن زاذان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لطم عبده فان كفارته ان يعتقه وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت
اضرب غلاما فسمعت من خلفي اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل
للفحتك النار او لمستك النار قال ونا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي نا شعبة عن سليمان
هو الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول
اعوذ بالله فجعل يضربه فجعل يقول اعوذ برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لله اقدر عليك منك عليه فاعتقه قالوا فهذه اخبار صحاح لا مغمز
فيها والحجة تقوم عندكم بها وفيها من لطم عبده او ضربه حدا لم ياته فكفارته
ان يعتقه وامر عليه السلام ابن مقرن بعتق الملطومة والوعيد لابي مسعود على
ضربه غلامه بالسوط وليس في ذلك ذكر قود وهذا خلاف قولهم قال ابو محمد
ان هذه الاحاديث لا يسوغ الاحتجاج بها لاحد من خصومنا لان الحنفيين
والمالكيين والشافعيين مخالفون لكل ما فيها من وجوب عتق الملطوم والمضروب حدا
لم ياته وايضا فعلى اصولهم لا حجة لهم فيها لانه ليس فيها الا اللطم والضرب بالسوط
ولا قود عندهم في ذلك لا سيما القائلين بانه لا قود من الجراح العمد فيما دون النفس
ولا بين العبد والسيد لكن نحن نقول بخلاف هذا كله ويلزمنا الانفكاك بعون الله
عز وجل مما الزمونا من هذه الاخبار الثابتة التي نقول بها ولا يحل عندنا خلافها
اصلا وانما اوردناها لنبكتهم على فعلهم الشنيع عنهم اذا احتج عليهم محتج بمرسل

قالوا انت لا تقول بالمرسل فلا تحتج علينا به فيما هو من مثل هذا المحال فاوردنا هذا لنري
اننا بحمد الله لا نرضى لانفسنا بمثل هذه المدافعة الفاسدة وانا لا نخالف الا ما نهى عنه
وذلك بفضل الله تعالى ومنه ونحن نلتزم بان اننا لم نخالف هذه الاحاديث وانه لا حجة
علينا في شيء مما موهوا بشبهاتهم انه حجة علينا من هذه الاخبار فليت شعري لهم من مخالفتهم
لما فيها من وجوب عتق الملطوم والمضروب حدا لم يأته ولا سبيل لهم الى ذلك ابدا وحسبنا
الله ونعم الوكيل ٥ قال ابو محمد ان هذه الاحاديث كلها ليس في
شيء منها ذكر ايجاب القود للعبد على سيده في ضربه اياه ولطمه له ولا فيها المنع
من القود للعبد من سيده في ذلك ولا ان القود ساقط في ذلك واذا كان كذلك
فلا حجة علينا فيها اصلا فاذ ذلك كذلك فواجب اثبات القود او اسقاطه
من مكان اخر ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول والحرمات قصاص فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
فكان في هذه النصوص ايجاب القود عموما لم يخص حرا من عبد ولا سيدا من
اجنبي فكانت هذه الفرائض زائدة على ما في الاحاديث المذكورة وزيادة الله في
احكامه لا يحل لاحد تركها وهي احكام واردة من عند الله تعالى فعرض علينا اتباعها
وقد يكون نزول هذه الايات بعد قصة ابن مقرن وابن عمر وابي مسعود فيرتفع
الاشكال وان كانت قبل هذه الاخبار فليس في هذه الاخبار منع مما في هذه الايات
ولا في هذه الايات منع مما في هذه الاخبار وكل ذلك حق لا يحل ترك شيء منها لشيء
اخر منها ولا يجوز الاضراب عنها فالايات فيها القود عموما وفي الاحاديث عتق
الملطوم والمضروب حدا لم يأته فهما حكمان يتواردان من عند الله تعالى ولا يحل لاحد
تركهما ولا ترك شيء منهما ولا ضرب بعضها ببعض فيكون عاصيا لله عز وجل ولرسوله
صلى الله عليه وسلم فقد وضح انا الاخذون وله الحمد بالقران والسنن وان خصومنا
المخالفون لها المخالفون للقران والسنة ونعوذ بالله من ذلك ٥
قال ابو محمد فان قالوا تجمعون على السيد القود والعتق قلنا نعم
فكان ماذا اذ جمع الله تعالى عليه ذلك فلا نكر الا على من خالف امر الله تعالى

وبعضكم يجمع على الممثل بعبده العتق والادب الذي لعله اكثر من القود باحاديث
ساقطة لا يحل الاخذ بها وبعضكم يجمع في القسامة عنده على اهل المحلة
بين الغرم للدية وبين خمسين يمينا انهم ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا بآثار واهية ساقطة
لا يحل الاخذ بها وبعضكم يجمع على من قال لاخر يا زانية بغلا نية حد القذف وحد
الزنا مع نقض العلم والقطع على ان هذا عند الله عز وجل ظلم متيقن وانه لا يجب
عليه الا احد الحدين فقط لانه ان كان صادقا فليس عليه حد القذف وان كان كاذبا
فليس عليه حد الزنا فانتم لا تنكرون على انفسكم ان تجمع بين حكمين اما برواية ساقطة
واما براي ساقط ثم تنكرون علينا ان نجمع بين حكمين بنص كلام الله تعالى في القران
وبنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تتعجبون ان هذا العجب ٥
قال ابو محمد ونبطل قول الشافعي بيقين قطعا انه عار من دليل
يؤيده لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من دليل
اجماع ولا من قياس سديد ولقد كنا نصونه عن مثل هذا القول الذي
هو عصبية مجردة صرفة لان سائر المخالفين لم يجردوا العصبية كتجريد هذا القول
لان المالكيين لا يقيدون العبد من الحر ولا الحر من العبد فيما دون النفس وان كانوا
يقيدون الحر من العبد في النفس ولا يقيدون فيها العبد من الحر ٥
واما الحنفيون فقد برئوا من العصبية جملة في هذه المسألة لانهم حيث يقيدون
الحر من العبد يقيدون العبد من الحر وحيث لا يقيدون الحر من العبد لا يقيدون
العبد من الحر الا في قولهم بان القود ساقط للعبد من سيده في النفس فما دونها
واما ابن شبرمة فبرئ من العصبية جملة لانه لا يقيد عبدا من حر ولا حرا من
عبد لا في النفس ولا فيما دونها واما الشافعي فاقاد الحر من العبد في النفس
وفيما دونها ولم يقد العبد من الحر وان كان الحر كافرا لا في النفس ولا فيما دونها
وهذه عظيمة جدا ونحمد الله على هدايته لنا لاتباع وجهه ٥ قال ابو محمد
وقد روي عن بعض التابعين ليس بين الاجير ومستاجره قصاص الا ان يتعمد فيجب
العقل بحد القسامة وهذا خطا ظاهر لان الله تعالى لم يفرق بين المستاجر وغيره
وليس الا خطا او عمد فلا شيء في الخطا الا ما اوجبه الله تعالى في النفس واما في العمد

وغيره
فيه القصاص سواء فيه المستأجر كما قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وبالله تعالى التوفيق ه واما قولهم في جناية العبد
فان ابا حنيفة واصحابه قالوا اذا جنى العبد جناية خطأ خير المولى بين دفعه الى ولي
الجناية وبين ان يفديه بارش الجناية فان استهلك مالا بيع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه
وقال سفين الثوري والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي كقول ابي حنيفة
في جناية العبد خطأ وقال مالك الجناية واستهلاك المال سواء اما ان يدفعه سيده
واما ان يفديه بارش الجناية او بالدين فان كان للعبد مال كان ذلك في ماله
الا ان يفديه مولاه ه وقال الليث بن سعد في جناية العبد خطأ يسلمه
سيده او يفديه فلو قتل حرا عمدا فلولي المقتول اخذ العبد او قتله فلو جرح العبد
حرا عمدا وعلى العبد دين فالمجروح اولى به من اصحاب الدين فان زاد في بعض رقبته بقيمة
الجراحة كان ما بقي للغرماء لانهم تركوا طلب دينهم حتى جرح ه وقال الشافعي صح
في جناية العبد يباع الا ان يفديه مولاه فان بيع دفع من الثمن الى ولي الجناية
ارش جنايته وما بقي فلمولاه ه قال ابو محمد وهذه ايضا اقوال
متخاذلة كلها فاختلافها لا يجوز ان يكون من عند الله عز وجل فاما قول ابي حنيفة
واصحابه فانهم احتجوا بان الرقاب يستحق القصاص في الجنايات ورقبة العبد
مما يجوز ان يستحق فهي مستحقة في الجناية ولا يستحق بجناية في الاموال الرقاب فلا يجوز
اسلام العبد فيه ولكن الحكم فيها الاستيفاء من الكسب وثمن العبد ككسبه فواجب
بيعه فيه ه وهذا فاسد جدا لان استحقاق الرقبة في القصاص هو غير
استحقاقها بالملك فان استحقاقها بالملك استحقاق لمنعها بالبيع ولا فرق الا ان كلا
الامرين نقل ملك وايضا فان الجناية فيما دون النفس لا يستحق فيها الرقبة بالملك
وهم قد جعلوا الرقبة فيه تستحق بالملك فظهر فساد قياسهم فكذلك تشبيههم
الاستيفاء من كسب الجاني بالاستيفاء من ثمن رقبته قياس في غاية الفساد ولا
شبهة منها اصلا لانهم لا يجيزون اجارة الحر في دينه فكيف اجازوا بيع العبد في
دينه وكان الواجب ان يمنعوا من بيعه في دينه كما منعوا من اجارة الحر في دينه
فالاجارة على اصولهم اشبه الاشياء بالبيع لانهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون

فظهر فساد قولهم والحمد لله رب العالمين واما قول مالك فانه اصاب اذ جعل كل
ذلك في مال العبد واصاب اذ ساوى بين الجناية والمال واخطأ اذ جعل ذلك على
السيد ان لم يكن للعبد مال لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى ه واما قول الليث في ان المجروح اولى برقبة العبد من الغرماء فخطأ
لا دليل عليه ولا يجوز تقديم ذي حق واجب على ذي حق واجب بغير نص ولا اجماع وليس سكوت صح
الذي له الدين عن طلب دينه بمسقط حقه في ذلك وبالله تعالى التوفيق ه
واما قول الشافعي بيع العبد في جنايته فباطل لما ذكرنا من قول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ه ومن الباطل المتيقن ان يجني عبد
فيهلك مال السيد هذا هو الظلم الذي لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق وان العجب لكثير
اذا اوجبوا على السيد خسارة ماله في جناية غيره وفي شيء لم يجنه هو وحابوا المجني
عليه في ذلك ثم جعلوا الخيار في ذلك الى السيد فهلا جعلوا الخيار الى المجني عليه
فان شاء الزم السيد جنايته كلها وان شاء اخذ العبد وما الفرق بين ذلك لو انصفوا فان
قالوا في هذا ظلم للسيد ان كانت الجناية كبيرة قيل لهم وفي الذي قلتم ظلم للمجني عليه ان
كانت الجناية كبيرة ايضا فهلا جعلوا له العبد قطعا صغرت الجناية او كبرت لانه هو
الجاني او هلا اوجبوا على السيد فداء الجناية فقط فليس هذا الرأي باضعف من رأيهم
بل لعله اصح في القياس وبالله تعالى التوفيق ه قال ابو محمد
وادعى قوم ان كون جناية العبد في رقبته اجماع وهذا اعظم منكر من كذبهم ما نعلمه روي في
ذلك كله عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن علي والاخرى عن عمر رضي الله عنهما ه
فاما التي عن علي فرويناها من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
قال ان شاءوا استرقوا واما الرواية التي عن عمر فهي التي قد اوردنا في قطع ايدي من م
رقيق حاطب اذ انحروا ناقة المزني ثم اضعف الغرامة فيها على حاطب ه فاما
الرواية عن علي فمنقطعة لان ابا جعفر لم يولد الا بعد موت علي بازيد من بضع
وعشرين سنة ثم قد خالفوها لان عليا جعل الخيار للمجني عليه لا للسيد ه واما
الرواية عن عمر فهم اول مخالف لها فانهم اذ اقطعوا لم يضمنوا جملة يعني الحسمين
اولم يضمنوا العقير يعني المال الكبير وكلهم مع الشافعي لا يقولون باضعاف الغرامة

في ذلك فقد خالفوا عمر في حضرة الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا قول كل صاحب في هذه
المسألة وبالله تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد ومن ادعى الاجماع
في هذا فقد كذب على جميع الصحابة رضي الله عنهم وما صح قط هذا الذي ادعوه عن احد منهم عليهم
البتة به اصلا بل قد صح الاجماع المتيقن بان لا يؤخذ مال احد عن غيره الا حيث اوجبه
النص والاجماع من العاقلة فقط فكيف وقد ذكرنا الرواية عن عمر رضي الله عنه ايضا قبل
هذا المكان ان القصاص من العبد فان كانت الدية ففي ماله وقال جماعة من الائمة كما اوردنا
ان القود في العمد واجب من الحر والعبد ومن العبد في العبد وقال مالك ان جناية العبد
في ماله وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن ان دية العبد تحملها العاقلة وما نعلم القول
باسلام العبد في جنايته او بيعه فيها يصح الا نحو عشرة من التابعين فقط مختلفين في عنهم
ذلك ايضا منهم الشعبي وحماد وعطا ومجاهد والزهري والحسن وقتادة والمفتون من وعروة
الصحابة مائة ونيف وثلاثون لم يصح في هذا عن احد منهم كلمة والمفتون من التابعين
ازيد من مائتين لم يصح هذا عن بضعة عشر منهم فظهر كذب من ادعى الاجماع في مثل هذا مع ما
ذكرنا من الاختلاف في ذلك ومع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه لم يجعل على سادات
الغلام الذي قطع اذن غلام اخر اسلامه ولا فداءه ومن عجائب الدنيا ان الذين روي
عنهم ان جناية العبد في رقبته مختلفون فطائفة ترى اسلامه وطائفة ترى بيعه
فاي القولين هو الصحيح وكل ذلك دعوى بلا برهان والله تعالى يقول هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فصح ان من لا برهان له على قوله فهو غير صادق وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد والحكم في هذا ان ما جناه العبد مما فيه القود فالقود
فان عفي عنه على الدية او على ما يتصالحوا عليه او كانت الجناية خطأ لا قود فيه فان الدية
في العمد وكل ذلك في ماله على ما جاء نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قتل
له قتيل وعلى ما قال الله تعالى اذ يقول والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والدية مثل بلا خلاف وما كان خطأ ففي بيت المال
اذ الدية واجبة بيقين وماله محظور فهي في ذلك حال الجميع في مصالح المسلمين وبالله تعالى
التوفيق ومن كان من العبيد لا مال له اتبع بها في حال رقه وبعد عتقه ولا شيء على السيد
اصلا اعتقه او لم يعتقه لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ووالله ما نعلم قولا اسوأ

من قول من الحق ايدي العبيد على فقء عيون الاحرار والعبيد وجدع اذانهم وشدخ
رؤوسهم بالحجارة حتى يسيل ادمغتهم وقطع ايديهم وارجلهم ثم لا يلزمه في ذلك شيء لا قصاص
ولا دية اكثر من فدائه بقيمته ولعله لا يساوي دينارين او ثلاثة وهل في القول على
الله بالجهل والضلال اكثر من هذا وفيما ذكرنا كفاية لمن نصح نفسه وبالله تعالى
التوفيق ٥ واما اختلافهم في القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفيما
دونها فللعلماء في ذلك ستة اقوال القول الاول ان القصاص واجب بين الرجال
والنساء في النفس فما دونها وممن قال بذلك من السلف الصالح عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ؛ وروي ايضا عن عطا وابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز
والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل والشعبي كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع
نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر قتل ثلاثة رجال من اهل
صنعاء بامرأة   وعن عبد الرحيم بن سليمن عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا اذا قتل الرجل المرأة فهو بها قود
وعن معمر عن ابن جريج عن عطا في الرجل يقتل المرأة قال يقتل بها وليس بينهما فضل
وعن وكيع نا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم عن جابر عن الشعبي قالا يقتل الرجل بالمرأة
اذا قتلها عمدا   وعن حفص عن الشيباني عن حماد انه كان لا يرى بين الرجال والنساء
قصاصا فيما دون النفس قال الحكم ما سمعنا فيها بشيء وان القصاص بينهما لحسن ٥
ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج عن الاعمش عن زيد بن وهب ان عمر بن الخطاب
اقاد رجلا بامرأة   ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال يقاد المرأة من الرجل في كل شيء يبلغ
الا ان يشاؤوا   وعن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن علي
بن ابي طالب قال ما كان بين الرجل والمرأة ففيه قصاص من جراحات او قتل نفس
او غير هذا اذا كان عمدا   وعنه عن جعفر بن برقان كتب عمر بن عبد العزيز ان
القصاص بين المرأة والرجل في العمد حتى النفس ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي
عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال يقتل الرجل بالمرأة اذا قتلها عمدا   وعن سفين

الثوري عن مغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمراه في العمد
في كل شي وعنه عن جابر عن الشعبي قال القصاص بين الرجل والمراه في العمد في
كل شي ٥ ومن طريق سفين الثوري عن ابرهيم قال القصاص في النفس بين الرجال
والنساء وفيما دون النفس وعن جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز قال القصاص
بين الرجل والمراة في النفس وفيما دون النفس ٥ قال ابو محمد
وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر بن حفص ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور
وابي سليمن وجميع اصحابنا وابي جعفر الطحاوي من اصحاب ابي حنيفه وبه ناخذ وقد بينا
البرهان على صحته ٥ والقول الثاني القصاص بينهما في النفس وما دونها الى
ان يبلغ الديه كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن عبد الملك الحمراني
عن الحسن وابن سيرين قالا جميعا القصاص بين الرجل والمراة فيما كان من العمد الى ان يبلغ
الديه ٥ والقول الثالث لا قصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا
فيما دونها كما روينا من طريق ابن الجهم نا محمد بن العوام نا ابرهيم المروزي نا محمد بن يزيد
عن جويبر عن الضحاك قال لا يقتل رجل بامراه القول الرابع لا قصاص بينهما
في النفس الا برد نصف الديه اي معنى ان قتل رجل امراة فاهلها بالخيار ان شاوا اخذوا
دية المراه وان شاوا اعطوا اوليا نصف دية الرجل وقتلوه وان قتلت امراه رجلا
فان شا اولياوه اخذوا الدية تامة وان شاوا اخذوا منهم نصف الديه وقتلوها مع ذلك كما روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا جرير عن مغيره عن سماك عن الشعبي قال رفع الى علي بن ابي
طالب رجل قتل امراه فقال علي لاوليائها ان شئتم فادوا نصف الديه واقتلوه ٥
ومن طريق حماد بن سلمه انا قتادة عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب قال في رجل
قتل امراة عمدا ان شاوا قتلوه واعطوا اهل المقتول نصف الديه ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبه نا يعلى عن عبد الملك عن عطا في الرجل يقتل المراه قال ان قتلوه
ادوا نصف الديه وان شاوا قبلوا الديه ٥ ونا غندر عن عوف عن الحسن قال لا
يقتل الذكر بالانثى حتى يودي نصف الديه الى اهله ٥ وقال عثمن البتي اذا قتلت

امراه رجلا او جرحته قتلت به وجرحت به ورد على ولي المقتول نصف دية الرجل
ونصف ارش الجرح للمجروح زياده على القود فان كان هو القاتل لها والجارح قتل بها وجرح
بها ولا ياخذ منها ولا من وليها شيا ولا وليه ايضا وكانه ذهب الى الحمل على الظالم
القول الخامس القصاص بين الرجل والمراه في النفس خاصه ولا
قصاص بينهما فيما دون النفس كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا وكيع
نا الهيثم بن الفضل الحراني عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمن بن مظعون
فلما مات عثمن جرحها ابن عثمن فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر اعطها ارش
ما صنعت بها ٥ وعنه نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن قال ليس بين
الرجل والمراه قصاص فيما دون النفس في العمد ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال ليس بين الرجال والنسا قصاص
الا في النفس ٥ وقد ذكرنا عن الشعبي وبه يقول ابن شبرمه وابو حنيفه واصحابه
الا الطحاوي ٥ القول السادس قول من فرق بين الاجنبين في ذلك وبين
الرجل وامراته نذكره في باب مفرد بعد هذا ان شا الله تعالى ٥ قال ابو محمد
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفه فنظرنا في قول من قال
لا قصاص بينهما الا في النفس فما دونها الى ان يبلغ الديه فلم نجد لهم شيا نشغل به هذا
القول ثم نظرنا في قول من قال لا قصاص بينهما في النفس ولا فيما دونها
فوجدنا حجتهم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى واعترضوا في الحديث المذكور في اول المسله بان قالوا
اليهودي اذا قتل المسلم فقد نقض الذمة وصار حربيا حلال دمه وماله فلذلك
قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو محمد
اما الايه فليس فيها منع من قتل الذكر بالانثى ولا الانثى بالذكر لكن الله تعالى
نص على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وسكت عما عدا ذلك فوجب
طلب حكم ما لم يذكر في هذه الايه من الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد
والعبد بالحر في ساير النصوص فوجدنا الله تعالى يقول والحرمات قصاص
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ووجدنا رسول الله

ارش

صلى الله عليه وسلم يقول المؤمنون تتكافأ دماؤهم فكان هذان النصان زائدان على ما
في الآية وكان فيهما حكم ما لم يذكر في تلك الآية فوجب ضرورة إذا اعتدى الحر بقتل العبد
أو العبد بقتل الحر أو اعتدى الذكر بقتل الأنثى أو الأنثى بقتل الذكر أن يعتدى على القاتل
في كل ما ذكرنا بمثل ما اعتدى به ولما كان كل من ذكرنا منتهك حرمة كان عليه القصاص
بنص القرآن ولما كانوا مؤمنين كلهم إخوة وجب تكافؤ دمائهم فصح بهذا قتل
الحر بالعبد والعبد بالحر والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر وكان هذا كله حكما زائدا على
ما في الآية المذكورة لا يحل لأحد تعديه وبالله تعالى التوفيق ه وأما قولهم
إن اليهودي إنما قتله عليه السلام لنقض الذمة فإنا نقول وبالله تعالى التوفيق
إن هذا صحيح كما ذكرتم تقولون في هذا اليهودي حل دمه من وجهين أحدهما نقض الذمة
والآخر القود فلم يسقط أحد الحكمين الآخر بقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا كما
فعل بالعرنيين ومن البرهان على أنه عليه السلام قتله بالقود هو إجماع الأمة على أن الحربي
لا يقتل بالحجارة فلما قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة رضخ الرأس أيقنا أنه عليه
السلام إنما قتله كذلك قودا والعجب كله من الحنفيين واحتجاجهم بهذا الخبر في قتل الرجل
بالمرأة ثم إنهم المخالفون فيه ويدعون لشيء كذبا وههنا بعض الخبر حجة عندهم وبعضه
ليس حجة وحسبنا الله ونعم الوكيل ه ثم نظرنا فيما احتج به من قال الذي قتلها يعطوا
أهله نصف الدية وإن قتلوها به أخذوا نصف دية الرجل فوجدنا حجتهم أن قالوا لما
كانت دية المرأة نصف دية الرجل وميراثها نصف ميراثه وشهادتها نصف شهادته علمنا
أن نفسها لا تساوي نفسه فوجب بذلك التعديل بينهما في الحكم فلو كان هو القاتل للمرأة
فإنهم إن قتلوه استوفوا حقهم ومثله معه وهذا لا يجوز فوجب أن يعطوا أهله مثل الزيادة
التي استوفوا بعد حقهم وإن كان هو المقتول فإنهم إن قتلوها به فإنما استوفوا نصف حقهم
فقط وبقي النصف فوجب لهم مثل ما بقي لهم ه **قال أبو محمد**
إنما هذا يعارض به أصحاب القياس وأما من لا يقول بالقياس فلا يعارض بمثل هذا لأنه
ليس هو كلام الله تعالى ولا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع الأمة ولا حجة
في شيء حاشى هذه الأصول الثلاثة فارتفع الإشكال جملة ووجب القود بين الذكر والأنثى
دون إعطاء فلس زائد وبالله تعالى التوفيق ولقد كان يلزم المالكيين الذين

الذين يقولون بقطع الذراع حتى من فوق ابن أهل العينة وعجبهم أن يقولوا بقول
عثمان البتي وأن لا يقلدوا هنا ما قلدوا ه ثم نظرنا فيما احتج به المانعون من
القود بينهما فيما دون النفس فوجدناهم يقولون إن الأنفس لا يعتبر فيها التماثل
بالأطراف من قتل الشريف القوي الصحيح الجسم بالأحمق المتهم المقعد الأعمى الذي يجود
بنفسه للموت قالوا وكان التماثل يراعى فيما دون النفس فلا تقطع اليد الناقصة
بالتامة فلما كان ذلك وكانت المرأة بخلاف الرجل كما قال الله تعالى وليس الذكر
كالأنثى وكانت دية يدها على النصف من دية الرجل وجب أن ينقص بينهما في النفس ولا
يقتص فيما دون النفس وذكروا ما حدثناه من طريق ابن الجهم نا أبو مسلم الكجي
ومعاذ قال أبو مسلم نا الحجاج بن المنهال نا جرير سمعت الحسن ح وقال معاذ
نا محمد بن المنهال نا يزيد نا يونس بن عبيد عن الحسن ثم اتفقا أن رجلا لطم امرأته
زاد معاذ أو جرحها ثم اتفقا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القصاص
بينكما فأنزل الله عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه
فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء
الآية زاد معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله غيره ه
ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ه
قال أبو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا ليس بشيء أما
قولهم إن المساواة لا تعتبر في النفس وتعتبر فيما دون النفس فباطل لأنه لا خلاف
في أنه يقتل الفتى الجلد الذي الجثة القوية النظر من الهاشميين في الهاشمية بالعجوز
الرمضاء العمشاء الضعيفة النظر من الزنج في الزنجية وليس ما قالوه من اليد الشلاء
الناقصة بشيء بل القود واجب في كل ذلك على ما نذكر في أبوابه وأما احتجاجهم
بهذا الخبر فطريف جدا أول ذلك أنه مرسل ولا حجة في مرسل فإن قالوا على جري
عادتهم لحيثه المرسل عندنا حجة وادعوا أنهم يقولون به قيل هذا بقليل
مرسل في أن دية المرأة مساوية لدية الرجل إلى ثلث ديتها فلم أخذوا به وأن لا
فالقوم متلاعبون بالدين مستحقون للكذب ثم لو صح لهم لما كان في ذلك إلا حكم الرجل

مع امرأته لا مع الأجنبية وأما الآية فإنه ليس فيها ما ادعوه من سقوط القود
بينهما فيما دون النفس إنما فيها الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وليس في كون المرء قواما على امرأته ما يمنع من أن يقاد لها منه في النفس فما دونها
فبطل تمويههم جملة وأيضا فإنما في الحديث المذكور أن بطلان القود كان في اللطمة أو
جرحه وليس فيه ذلك في سائر الأعضاء فإن قالوا قسنا سائر الأعضاء على اللطمة
أو الجرحة قيل لهم القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا باطلا لأن اللطمة
عندكم فيها قود أجمع فلا مدخل للقياس في هذا وأما الجرحة فقد فرق شيخكم أبو حنيفة
من دية الجراح في العبد وبين دية الحر وأيضا فلو صح القياس ههنا لوجب أن تقيسوا
النفس على ذلك فتبطلوا القود من الرجال والنساء في النفس ○ قال أبو محمد
فبطل كل ما موهوا به وإن في هؤلاء القوم لعجبا إذ يقيدون الكافر الملكي والماني
ومعابد الوثن واليهودي والمجوسي من المسلم في النفس وفيما دون النفس ثم لا يقيدون
المسلم الفاضل من المسلمة ولا المسلمة من المسلم فيما دون النفس ولا يقيدون الحر
المسلم من العبد المسلم ولا العبد المسلم من الحر المسلم فيما دون النفس فصار الكافر عندهم
في الحرمة مساويا للمسلم ولم تكن الحرة المسلمة ولا الحر المسلم مساويا للحر المسلم ولا العبد
المسلم إن بهذا القول لغاية الغرر والخساسة والبعد عن الهدى نعوذ بالله من الخذلان

مسألة ومن تعمد قطع عضو عبد أو أمة أو جنى عليهما جناية عمد
من جرح أو كسر دون النفس فعليه للعبد وللأمة القود ولسيدهما مع ذلك ما نقصتهما
الجناية ما بلغ وقد أوجب الله تعالى أن يعطى كل ذي حق حقه فإن لم ينقص من قيمتهما
شيئا فلا شيء في ذلك غير القود أو العفو برهان ذلك أنهما حقان متغايران
لإنسانين فلا يجوز إسقاط أحدهما من أجل الآخر ولا خلاف في أن من ضرب إنسانا ثم
بسيف لإنسان آخر فكسر السيف أن عليه حق الجرح للمجروح وضمان السيف لصاحبه
وهو عمل واحد فمن أسقط حق السيد لحق العبد أو حق العبد لحق السيد فقد أخطأ
وأبطل حقا واجبا بغير برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا قياس
ولا رأي يشد به ○ قال أبو محمد وكذا نقول فيمن استكره أمة لغيره

من بنى بها أن عليه الحد وما نقص من ثمنها وخصومنا يجعلون عليه صداق المثل ومهر
مثلها فأي فرق بين الأمرين لو أنصفوا أنفسهم وبالله تعالى التوفيق وقد صوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان لأبي الدرداء وأعط كل ذي حق حقه فإذ هو
واجب بفرض أن يعطى العبد حقه الذي هو القصاص المأمور به في القرآن ولا مدخل
للسيد في ذلك لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر
أخرى وفرض أن يعطى السيد حقه الذي هو ما نقص من ماله عدوانا ولا مدخل
للعبد في ذلك للنص المذكور وبالله تعالى التوفيق ومن العجب إنكارهم علينا
ونحن لم نتعد في ذلك القرآن والسنة يقولون مثل هذا بعينه بآرائهم فمن قتل صيدا
مملوكا لإنسان وهو محرم أنه يجزيه بمثله من النعم هديا بالغ الكعبة ويضمن أيضا
قيمته لمالكه وهذا نفس ما أنكروا علينا إلا أنهم أنكروا الحق وقالوا بالخطأ وبالله
تعالى التوفيق وجاء شيء في ذلك نذكره وهو ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل
نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن الحصين
أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا ○ ومن طريق النسائي نا إسحاق
بن إبراهيم هو ابن راهويه نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة
عن عمران بن الحصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا ○ قال أبو محمد فزعم قوم
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يقتص منه لأنه لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس
وقال آخرون إنما لم يقتص منه لأن أهله كانوا فقراء على ما في نص الخبر من قولهم
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنا أناس فقراء وكلا القولين كذب مفترى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول عليه ما لم يقل كأنهم لم يسمعوا قوله عليه السلام
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولم يسمعوا قول الله عز وجل وتقولون
بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وليت شعري
من أين دريتما هاتان الطائفتان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لم يجعل
للمقطوعة أذنه ولا لأهله على القاطع ولا على أهله من أجل أنه لا قصاص بين العبيد

فما دون النفس او من اجل انهم كانوا فقراء وهو عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك عن
نفسه ام يكون من تكهن علم الغيب والقول عليه السلام بالباطل الذي لا يحل
ولا علم لهم به اكثر من هذا انا لنتعجب كيف يستجيز ذو ورع مثل هذا الا ان الطائفة
القاطعة بان هذا كان من اجل انه لا قصاص بين العبيد اعظم جرأة وافحش اقداما على
الكذب من الاخرى لانه ليس في الخبر دليل ولا اشارة تنبئ بما ذكروا واما الطائفة
الاخرى فانهم في التكذيب انهم قالوا يا رسول الله نحن اناس فقراء فلم يجعل له شيئا فقد
فرط الوهم على من لا يعقل ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حكم به من ذلك
انه من اجل ما اشتكوه من الفقر وليس هذا كذلك لانه لا يجوز ان يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانه اراد وجه كذا الا بخبر منه عليه السلام بان هذا هو مراده وان لا
فهو قول عليه بغير علم ونعوذ بالله من ذلك ن **قال ابو محمد**
فاذ اسقط هذان القولان فلنقل بعون الله عز وجل على هذا الخبر بشده بان وجه الحق فيه
فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا يحل ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد
بقوله وجه كذا وانه حكم بكذا من اجل كذا الا بنص جلي ويقين مقطوع على انه حق بيانه
صلى الله عليه وسلم لذلك فنظرنا في وجه اسقاط النبي صلى الله عليه وسلم الغرامة
والقصاص في هذا الخبر فوجدنا الله تعالى يقول والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فعم تعالى ولم يخص ومن الباطل المتيقن ان يكون الله
تعالى لم يرد بعض جراح عبد فسكت عن ذلك عمدا وحاشا او غفلة ونسيانا فاذ لم
يخص الله تعالى شيئا مما ذكرنا فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى ما اراد قط
شيئا من هذا فبطل بيقين مقطوع على صحته قول من اسقط القصاص بين العبيد
فما دون النفس او في النفس ايضا ووجب القصاص جاريا بينهم في كل ذلك ثم
وجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فصح يقينا ان الحق لازم للفقير لزومه
للغني فاذا وجب عليه شيء ففي ذمته يتبع به كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة لا سيما وسادات القاطع لهم غلام والغلام مال فبطل بهذا يقينا الاشكال

بد من جراح

فيه

لا اشكال فيه قول من قال ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم القصاص والغرامة كان لانهم
فقراء فبطل ايضا بهذا يقين لا مرية فيه قول من رأى جناية العبد في رقبته اما باع واما
فدى واما تسلم وصح ان هذا كله باطل لا يحل الحكم به لانه صلى الله عليه وسلم لم يحكم
بذلك ن **قال ابو محمد** فلم يبق الا وجه واحد وهو انا نعلم بيقين
ان ذلك القاطع اذن الغلام الاخر لم يجب عليه قصاص ولا غرامة ولا وجب على مواليه فيه غرامة
اصلا ولا فداء ولا وجب عليه تبع ولو وجب شيء من ذلك لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عليه السلام انما بعث بالحق وقد امر عليه السلام بان يعطى كل ذي حق حقه فاذ لا حق لاحد
قبله ولا قبل مواليه عنه فهذه صفة ليست في الاسلام الا لمن لم يبلغ او المجنون ونحن على
يقين من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر وحكم بان القلم مرفوع عن هذين فهذا الجاني
بلا شك اذ لا حق قبله ولا غرامة ولا قصاص انما كان غلاما لم يبلغ او مجنونا لا يمكن البتة
ان يخلو من احد هذين لان من عداهما محكوم عليه ولا بد بلا خلاف اما بغرامة واما بقصاص
وبالله تعالى التوفيق ؞ **قال ابو محمد** وممن روي عنه
نحو قولنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك
من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل او الجارح قال ابن
جريج وكتب عمر بن عبد العزيز ان العبد من العبد قصاص بينهما في العمد في نفسه فما دون
ذلك من الجراحات ن وعن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي في عبد قتل
حرا قال ليس لاهل المقتول الا القتل او العفو وليس لهم ان يسترقوه ن ومن طريق
حماد بن سلمة عن اياس بن معوية في رجل قطع يد عبد قال اقيده وعليه مثله ن
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن ابي الفرات ان عمر
بن عبد العزيز قال ايما عبد قتل عبدا عمدا فاقتله به واخرج ثمن الاول من بيت المال
فاعطه مواليه ؞ **قال ابو محمد** فهذا عمر بن الخطاب يرى القود
في العبد يقتله العبد في مال القاتل وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين وهذا عمر
بن عبد العزيز يرى لسيد العبد المقتول الغرامة والقود معا ولسنا نقول بذلك
فلا يحتج علينا فيها قلنا انه من ان الجارح للعبد عمدا عليه القصاص للعبد وعليه

العرامه للسيد وكذلك قول اياس بن معويه لا نقول به لان فيه اخراج العبد المقطوعة يده
من ملك سيده الذي جعل الله تعالى ملكه له الى من لا حق له فيه والله تعالى يقول ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فمن اعطي عبد زيد او امته
لعمرو من اجل ان عمرا قطع ايديهما فلما فقد اعطي المال بالباطل وهذا حرام لا يجوز
وبالله تعالى التوفيق ٥ فقد تبين ان ما اصيب به العبد من الاعضا والجراح مما
دون النفس فان كان عمدا فللعبد عند ذلك القصاص او العفو وللسيد مع ذلك ما
نقص من قيمة عبده سوا كان الجاني حرا او عبدا او حرة او امة وان كان خطا فللسيد
على الجارح ما نقصه ولا حق للعبد فيه الا الارش فقط وهو مال من مال السيد فما نقص
من ماله فله لا حظ للعبد فيه ذلك وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم والتابعون
وعلما الامصار في هذا فقالت طايفة كما قلنا ليس في جراح العبد كاينة ما كانت الا ما نقص من
ثمنه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلما ليقولون
ان العبد والامة سلعة من السلع فلينظر ما نقص من اثمانهم وعن ابن جريج قال قلت لعطاء
العبد يقتل العبد عمدا المقتول خير من القاتل قال ليس لاهل المقتول الا قاتل عبدهم
وقاله ايضا عمرو بن دينار قال ان شاوا قتلوه وان شاوا ارقوه قال عطا ليس
لسادة القاتل ان يفتدوه لكن هو لسادة المقتول ان شاوا استرقوه وان شاوا قتلوه
قلت لعطاء فان كان القاتل خيرا من المقتول قال ليس لهم الا قيمة المقتول ٥ وقاله ايضا
عمرو بن دينار قال عطا فلو شج الحر عبدا او فقا عينه قال قيمته كما افسد ٥
قال ابو محمد وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا قالوا فان لم ينقص
من ثمنه شيا فلا شي في ذلك اذا كان خطا وفيه القود في العمد وقالت طايفة
جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال عقل العبد
من ثمنه مثل عقل الحر من ديته ٥ وعن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
جراحات العبد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وفي رجل العبد نصف ثمنه
وعن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال ما كان من جراحات العبد
دون النفس فعلى مثل منزلة الحر ~~ديته~~ نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي
بديته

ديه

موضحته وسنه نصف عشر ثمنه وفي اصبعه نصف عشر ثمنه فاذا اصيب من اعضايه
عضو ليس فيه مثله كجدع انفه او قطع لسانه او قطع ذكره كان فيه ثمنه كاملا
والعضو الذي اصابه بقوله ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن
اسرايل عن جابر عن عامر الشعبي قال في رجل جدع انف عبد قال الغرم ثمنه كله
ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن جابر عن الشعبي قال اذا فقئت عين العبد
او قطعت رجله او يده ففيه نصف قيمته ٥ ومن طريق مالك ان سعيد بن المسيب وسليمن
بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ٥ **قال ابو محمد**
وهو قول روي عن علي بن ابي طالب ايضا وعن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو قول الشافعي
وابي ثور قال الشافعي جراحات العبد من ثمنه كجراحات الحر من ديته فيما قل او كثر لا ينقص
من ذلك شي ولو بلغ ديات وتحمل العاقلة من ذلك ما تحمل من دية الحر وكل ذلك حال في مال
العاقلة او في مال الجاني اذا وجب عليه ما لا تحمله العاقلة والعبد مع ذلك لسيده
وان اخذ قيمته كلها ٥ وقالت طايفة بعيبه بالعيب الحادث يلزمه اسلام العبد الى
الجاني عليه وغرم مثله لصاحبه كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معويه في رجل
قطع يد عبد قال اياس هو له وعليه مثله ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال لو ان رجلا ضرب غلام رجل فجدع انفه او اذنه او شل يده دفع اليه وغرم لصاحبه
مثله قال قتادة فلو ان اربعة قتلوا عبدا عمدا فان سيد العبد ان شا قتلهم وان شا استخدمهم
وقالت طايفة في مامومة العبد وفي جايفته ثلث ثمنه في كل واحدة منهما وفي موضحته
نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ثمنه وما عدا هذه الشجاج الاربع يكون فيما كان
من قطع يد او رجل او فقء عين او جدع انف او غير ذلك كثر او قل وفي ما سميناه فما
دون الموضحة في كل ذلك ما نقص من ثمنه فقط ولا يعتق وهو قول مالك ايضا ان
فقا عيني العبد جميعا او قطع يديه جميعا ضمنه الجارح او عتق عليه اذا ابطله
وقال ابو حنيفة في يد العبد نصف قيمته وكذلك في عينه وكذلك شجاجه
يجب فيها من قيمته مثل ما يجب في الحر من ديته الا ان يزيد ذلك على مقدار ما يجب من
ذلك من دية الحر فينقص من دية الحر عشرة دراهم ومن ديته ذلك العضو او الجرح
مقدار ذلك من عشرة دراهم فلا يقضى ~~على الجارح~~ مثل ان يوضح موضحة وثمنها به

[illegible]

الف درهم فكان نصف عشر ذلك خمسة الاف درهم فلا يقضى على الجارح الا بخمسمائة درهم
غير نصف درهم ولو كانت امة لم يقض عليه الا بمائتي درهم وخمسين درهما غير ربع درهم
وهكذا بالحساب فيما زاد قال وان قطع اذنه او نتف حاجبه فلم ينبت فليس عليه الا ما
نقص من قيمته فقط الا ان ما بلغ رجع الى ذلك بعد فما قال في كل ذلك نصف قيمته
يراعى في ذلك ان لا يبلغ دية حر قال وان فقأ عينيه فسيد العبد مخير ان شاء اسلمه اليه
واخذ قيمته باخذه ما بلغت وان شاء امسكه فلا شيء له ن وقال ابو يوسف
مثل قول ابي حنيفة في كل شيء من ذلك الا في نتف الحاجب لا يثبت وفي قطع الاذن
فانه قال في كل ذلك نصف قيمته كما في كل ذلك من الحر نصف ديته قال واما فقء
العينين جميعا ~~فان سيد العبد~~ فان سيد العبد مخير بين ان يسلمه وياخذ قيمته وبين
ان يمسكه وياخذ ما نقصه ن وقال محمد بن الحسن عليه ما نقصه
الا فيما يستهلكه به كفقء العينين معا فسيد العبد مخير ان شاء امسكه واخذ ما نقصه ذلك وقال
زفر عليه ما نقصه فان بلغ اكثر من عشرة الاف درهم فليس عليه اكثر من عشرة الاف غير عشرة
دراهم وقال سفيان الثوري اذا اصاب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد او رجل اخذ مولاه
نصف ثمنه اذا كان قد برأ فاذا اصاب انفه او ذكره دفعه مولاه الى الذي اصابه واخذ ثمنه
اذا برأ وقال الاوزاعي في يد العبد نصف ثمنه فان غصب مملوكة فافتضها ضرب
مائة سوط واغرم قيمتها وردت الى سيدها مع ذلك ن وقال الحسن بن حي جراحة المملوك
في ثمنه مثل جراحة الحر في ديته فان قطع اذنه او فقأ عينيه فان شاء المولى اخذ النقصان
وان شاء اخذ القيمة ودفع العبد الى الجاني وقال الليث بن سعد في رجل خصى غلاما
لآخر وكان ذلك زيادة في قيمته فانه يغرم ثمنه كله لسيده زاد او نقص ويعاقب مع ذلك
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك
فنتبعه بعون الله عز وجل ومنه فنظرنا في قول الاوزاعي لان قول الليث داخل في قول
للشافعي ولان قول الحسن بن حي وقول سفيان داخلان في اقوال ابي حنيفة واصحابه فوجدنا
قول الاوزاعي فيمن غصب امة فافتضها انه يغرم قيمتها وهي مع ذلك باقية لسيدها
ويجلد مع ذلك مائة فوجدناه قولا لا يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا دليل اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح وكذلك جلد مائة ان كان ذلك

على سبيل الحد فيجب ان يكون في ذلك الرجم ان كان محصنا وان لا فالاقتصار على مائة جلدة
وغير جلد لا معنى له فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق ن ثم نظرنا في قول الشافعي
فوجدناه يحتج بان العبد ادمي كالحر يلزمه الاسلام والوعد بالجنة والوعيد بالنار والطهارة
والصلاة والصيام ويحد ان زنى وان شرب الخمر ويقتل ان ارتد ويقطع ان سرق ويقاد
منه فاشبه الاحرار فوجب ان يكون حكم جراحه من ديته التي هي قيمته كجراح الحر
من ديته وقالوا لما وجدنا اكثر خصومنا يقيسون الحر على العبد فيما لا دية مؤقتة
فيه فيوجبون فيه حكومة ثم يقومه لو كان عبدا فنقص فوجب ان يقاس العبد على
الحر فيما فيه دية مؤقتة وقالوا هو قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم ٥ قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة
فيه اما قولهم انه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة فانه لا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان تلك الاسانيد لا تتصل الا ان هذا على كل حال حجة
على الحنفيين والمالكيين الذين يقولون بمخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم ولا يبالون
بمسند ولا مرسل وهذا مما تناقضوا فيه وقد ذكر قوم انه روي عن ابن عباس ان في اعضاء
العبد ما نقص من قيمته فان وجد هذا فهو خلاف قول المالكيين والشافعيين والحنفيين
على ما اوردنا واما قياسهم العبد على الحر لشبهه به من طريق وجوب الاسلام وشرائعه
عليه ولقياسهم الحر على العبد فيما لا دية مؤقتة فيه فانه لازم لمن قال بالقياس لا
انفكاك لهم منه ولكن يلزم الشافعيين على هذا الاستدلال ان يقيسوا الحر على العبد
والعبد على الحر في وجوب القود بينهما بهذا القياس نفسه فان قالوا لم نقل بهذا
لان حرمة العبد ليست كحرمة الحر قيل لهم فاقنعوا بمثل هذا من خصومكم ان قالوا لكم
انما فرقنا بين الحر والعبد في الاعضاء والجراح لان دية الحر مؤقتة ودية العبد غير
مؤقتة وهذا يريك ان القياس كله يفسد بعضه بعضا ولا يصح منه شيء اصلا وبالله تعالى
التوفيق ن قال ابو محمد فاذ قد عري هذا القول من دليل فقد
تبين انه ساقط لانه توقيت وتحديد والتوقيت لا يصح الا بنص او اجماع ويلزم
الشافعيين في هذا القول اذ قالوا نقيس العبد على الحر في جراحه ان يقولوا في عبد
قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه وجدعت اذناه ان يعطى سيده قيمته اربع مرات

ويبقى بيده مع ذلك في ملكه شيئا كما يقولون في حر اصيب بكل ذلك منه ان له اربع ديات
وهذا مما لا اشكال لهم منه وبالله تعالى التوفيق ه ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه
ايضا ظاهر الخطا لانه فرق بلا دليل وقسم بلا برهان فجعل في المامومة والجائفة والمنقلة
والموضحة جزءا مسمى من قيمته كما هي في الحر جزء من ديته وجعل في هاشمته وسائر
جراحه دون الموضحة وجميع اعضائه ما نقصه فقط واحتجوا في ذلك بان قالوا
ان الجائفة والمامومة والموضحة والمنقلة فيها غرر وربما مات وربما برئ
ولم يبق فيها كبير نقص وسائر ذهاب الاعضاء كاليد التنقص من المنافع فوجب
فيها ما نقص ه **قال ابو محمد** وهذا استدلال فاسد لانه لم يوجب
صحته نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وما زادوا على دعوى فاسدة شرعوا
بها ما احبوا ولو عكس عليهم هذا بعينه فجعل ما استدلوا به دليلا على خلاف قولهم
لما انفكوا من ذلك وذلك ان يقال لهم لما كانت المامومة والجائفة والموضحة والمنقلة
فيها غرر عظيم وقد تبرا فلا ينقص ذلك من المنافع كبير نقص وجب ان لا يكون فيها
الا ما نقص من منافعه على قدر كبر الجناية وصغرها اما نقص كبير فارش كبير واما
نقص قليل فارش قليل وان لا فمن الظلم البين ان برئ من هذه الشجاج فلا نقص كبير
ويلزم الجاني ثلث القيمة وثلث القيمة ونصف القيمة فياخذ سيد العبد قيمة عبده
الا عشرها وثلث عشرها ويبقى عبده مع ذلك في ملكه صحيحا لا ينقص فيه شيء ولما كانت
الشجاج الاخر وقطع الاعضاء محصورة المقدار في ذهاب المنفعة وجب ان يكون فيها
من نقص قيمته كقدر ما في ذلك من الحر من ديته وهذا مما لا مخلص لهم منه البتة وبالله
تعالى التوفيق ونقول لهم ايضا ان العلة التي بها حكمتم في المامومة والجائفة والمنقلة
والموضحة بما حكمتم فيها هي بعينها موجودة في الهاشمة والسمحاق والباضعة فهلا حكمتم
انتم لكل ذلك بحكم واحد وان لا فقد تناقضتم في علتكم فان قالوا الشرع في هذه دية
موقتة قيل لهم هذا خطا بل قد قال قوم ان فيها دية موقتة وهبكم انها كما
قلتم فالواجب ان تردوا الاربع التي فيها الديات الموقتة من الحر الى سائر الشجاج
والاعضاء التي فيها ديات موقتة ايضا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ه
قال ابو محمد فبطل هذا القول وسقط جملة بيقين لا اشكال فيه

مع انه قول لا يعرف ان قاله احد قبل مالك وبالله تعالى نستعين ه ثم نظرنا في
قول ابي حنيفة واصحابه فوجدناه في غاية الفساد لانه قسم بلا دليل وتناقض في
ذلك فجعل في بعض الجنايات التي هي من الحر موقتة الدية مقدار النقص من العبد وجعل
في بعضها دية موقتة من ثمنه كما هي من الحر من ديته وهذا تحكم فاسد فان قالوا انما راعينا
المنافع قيل لهم فراعوا المنافع في سائر الاعضاء ولا فرق فان نقصان العين من الخادم الوخش
والعبد الزنجي خلاف نقصانها من الجارية الرائعة ثم اتوا الى الذي فقئت عيناه فقالوا سيده
مخير بين امساكه ولا شيء له وبين اسلامه واخذ قيمته فخيروه بين شيئين كلاهما باطل
احدهما ان يمضي عدوان المتعدي على عبده بفقء عينيه وهذا اعظم جدا والثاني ان يعطيه
للجاني على عينيه ويغرمه قيمته وهذا اكل للمال بالباطل واكل بالباطل فيلزمه اخذ
عبد بغير اختياره ثم يلزمه قيمته تامة بلا دليل والله عز وجل قد منع من هذا بقوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهم يلزمونه اخذ عبد
لم يرد اخذه من اجل انه جني عليه بالباطل ثم يلزمه قيمة لم يوجب الله تعالى اعطاها اصلا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ه **قال ابو محمد**
فبطل هذا القول بيقين لا اشكال فيه وكل هذه الاقوال التي للمالكيين والحنفيين والشافعيين
في هذه المسالة خطا متيقن عند الله عز وجل لانه تعالى لم يامر قط بشيء منها ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم ونحن ندري ان الله عز وجل لو ارادها لبينها لنا فاذ لم يخبرنا بها فنحن نشهد
قطعا بشهادة الله عز وجل انه ما ارادها قط منا وبالله تعالى التوفيق ووجدنا الله تعالى
يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص
ووجدنا الله تعالى قد حكم بان المماليك من اموال ساداتهم ومما ملكت ايمانهم فكان
الجاني على العبد او الامة عامدا متعديا فعليه ما على المتعدي من القصاص او العفو فيه
العفو ومع ذلك للسيد مثل ما نقص من ماله وكان الجاني على المملوك خطا مسلما فحرمه
لا قود فيها فيه القصاص بالمثل لا يجوز غير هذا لانه نص القران وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد والقوم اصحاب قياس بزعمهم واصح القياس عندهم
ما قيس على ما اجمع عليه او على قران او خبر تواتر واضعف القياس عندهم ما قيس على
مختلف فيه لا سيما اذا لم يكن فيه نص قران ولا خبر بل فهم مع تعظيمهم من القياس على هذا

وهم
جملة وقد اتفقوا بلا خلاف منهم على أن العبد إن مات في الغصب ففيه قيمته بالغا ما بلغت
فلو وجب عليهم أن يقولوا بالقياس لم يرد وإنما احتججنا عليهم فيما بنينا على ما اتفقوا عليه ويوجبوا
فيما نقص منه بأي وجه نقص المثل من القيمة فهذا أصح قياس في الأرض لو كان قياس يوما
من الدهر حقا وأيضا فقد اتفقوا أن الجنايات على الأموال أن فيها قصاص المثل بالقيمة أو من
النوع فيما له نوع موجود واتفقوا أن المماليك مال صحيح فلو أوجبوا أن يكون في نقصهم ما في
نقص الأموال فمن ادعى تخصيصا فعليه أن يأتي على ذلك بنص أو إجماع ولا سبيل له إلى ذلك
أبدا وهذا برهان ضروري لا محيد عنه وبه نأخذ وبالله تعالى التوفيق ٥

قال أبو محمد فإن كانت الجناية مما لا يفسده شيئا كالخصاء إذا أبرأ
فقد الأوجه لتعذر لأنه إذا خصاه فقد جنا عليه جناية عظيمة مطلقة في الأغلب فالقود
عليه ولا بد في العمد بخيار العبد لذلك وعليه للسيد ما بين قيمته صحيحا وقيمته يوم خصاه
مخصيا أو مجبوبا ولا بد برئ بعد ذلك أو لم يبرأ ولا يسود السيد شيئا من ذلك وإن برئ العبد
وزاد في قيمته وعليه في الخطأ للسيد القيمة المذكورة فقط برهان ذلك أنه قد أتلف
ماله قيمة كثيرة من ماله فقد حصل متعديا في العمد فعليه ما اعتدى به في مال السيد
وعليه القود للعبد فإن كان العبد صغيرا فللسيد كلا الأمرين القود لعبده لأنه وليه
والمثل لنفسه لأنهما حقان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر وإن كان خطأ فقد
صار متلفا لمال غيره والأموال مضمونة فيما يؤثر فيه إتلافها خطأ أو عمدا ولا خلاف
في ذلك ٥ وقد حصل متلفا لحرمة من قصاصها بنص القرآن ولا بد ولا يجوز التأني في ذلك
أصلا لأن الله تعالى لم يأمر بالتأني في ذلك بل أوجب القصاص في الحرمات جملة فلا يحل
لأحد أمر الله تعالى بالآراء الفاسدة ومن ادعى سقوط الجناية الحاصلة فقوله باطل
ما لم يأت على ذلك ببرهان من نص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق ٥ والمخالفون
لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم وهم يقولون فيمن قطع لآخر شجرة بأسه أو حصد له زرعا
أخضر فإن عليه ضمان القيمة في كل ذلك وقد ينجبر الزرع أحسن ما كان ويكون ذلك
الحصاد نفعا له ويقويه وينمي الشجر أحسن ما كان شرافيه وأجود وأقوى فلو أنهم
أحسنوا القياس الذي يفتنون به ويدعون أنهم يدينون به ويتركون له القرآن
والسنن الثابتة لما خالفوا مثل هذا القياس الذي لو صح يوما من الدهر قياس لكان هذا

ويعلمه
أصح قياس في العالم ولكن هذا مبلغهم ونسأل الله التوفيق إلى أن نلقاه آمين ٥

قال أبو محمد وما جني على العبد المكاتب وعبد أم الولد وعبد العبد
كما قلنا في العبد ولا فرق له والقود في العمد ولسيد من كان منهم مولاه ما نقصه
ولا مدخل لسيد المكاتب ولسيد أم الولد ولسيد العبد الأعلى في شيء من ذلك ولا
عفو له في ذلك ولا رأي أصلا إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع إنما له
انتزاع مال عبده إذا ملكه فقط وليس له انتزاع مال عبد عبده لأنه ليس عبده
لكن له أن ينتزع ملك رقبته من عبده ومن أم ولده فإذا ملكه صار عبده وصار له
حينئذ أن ينتزع ماله بالنص في ذلك والإجماع وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة والعفو في القود فيما دون النفس إلى المجني عليه مملوكا
كان أو أمة أو حرا أو حرة والعفو في القود في النفس إلى الولي والأهل ليس للمجني
عليه في ذلك رأي عاش من تلك الجناية مدة قريبة أو بعيدة لا ينفذ عفوه في شيء
من ذلك ٥ **قال أبو محمد** أما قولنا إن العفو في القود فيما دون النفس
إلى المجني عليه فمتفق على ذلك وبرهانه أنه حقه لما قدمنا من النصوص في الآيات والأحاديث
وإذا كان حقه فله العفو عنه والقود منه وأما العفو في القود أو الدية في النفس
فللعلماء في ذلك أقوال كما روينا من طريق ابن الجهم نا محمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص
بن غياث عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال كان بين قوم من بني عدي بن كعب
من الأحياء قتال رمي بالحجارة وضرب بالنعال فأصيب غلام من آل عمر فأتي على نفسه فلما
كان قبل خروج نفسه قال إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح من قومي فأجازه
ابن عمر وعنه نا أبو بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
قال إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز وعنه نا أبو بكر بن
أبي شيبة نا ابن عيينة عن ابن طاوس قلت لأبي الرجل يقتل عمدا أو خطأ فيعفو عن
دمه قال نعم ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان عن مجالد عن الشعبي قال إذا قتل
الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يسعد الرجل بديته فإن قتل خطأ
فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره ٥ وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد

عن الحسن فيمن ضرب بالسيف عمدا ثم يعفو عنه قبل أن يموت قال هو جائز وليس في الثلث
وقال هشام عن الحسن إذا كان خطأ فهو في الثلث ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ربيعة قال في رجل قتل عمدا العفو جائز له ليس هو مالا وأما قتل الخطأ فالمال
يوصي بثلثه وليس له أن يجاوز ذلك إلى شيء من عقله قال يونس وقال ابن شهاب فيمن قتل
خطأ فعفا عن دمه ليس له ذلك إلا ما كان من ذلك ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا قبيصة في ثلثه
بن عقبة نا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها
ثم انتقضت به فمات قال الصلح مردود ويؤخذ بالدية ٥ وعن محمد بن بكر عن ابن جريج
قلت لعطاء أرأيت الذي يقتل خطأ ديته لمن عقله قال فإنما له منها ثلثها إنما هو مال
يوصي به **قال أبو محمد** وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة وزفر قالا
إذا عفا عن جراحة العمد أو الشجة أو القطع وعما يحدث منها فهو جائز ولا شيء على القاتل
فإن عفا عن الجراحة أو القطع أو الشجة فقط فعليه الدية وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن
لا شيء على القاتل في كل ذلك قالوا فإن عفا عن ديته في الخطأ فذلك في الثلث وقال مالك
من صالح عن جراحته أو قطع ثم مات بطل الصلح ووجب القود فإن عفا عن ديته في الخطأ
فذلك في ثلثه وقال سفيان الثوري إذا عفا عن الجراحة ثم مات فلا قود لكن يغرم
الجاني الدية بعد أن يسقط منها دية الجراحة وقال الشافعي إذا عفا عن الجراحة
وعما يحدث منها من عقل أو قود ثم مات فلا قود ثم اختلف قوله في الدية فمرة قال كقول
سفيان الذي ذكرنا قبله ومرة قال يؤخذ بجميع الدية وقال الشافعي في أول أقواله العفو له
في العمد وبه يقول أبو ثور وأحمد وإسحق ∴ **قال أبو محمد** فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما يحتج به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون
الله عز وجل ومنه فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المجيزة للعفو عن الدم في العمد
وعن الدية في الخطأ فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به
فهو كفارة له وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال
وقال تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
وذكروا ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل بسهم فمات

فعفا عنه ورفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال هو كصاحب يس
ومن طريق إسمعيل بن إسحق نا علي بن عبد الله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال
قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به قالوا فهذا حكم ابن عمر
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف وقالوا هذا هو المجني عليه فهو أولى بنفسه
قال أبو محمد هذا كل ما أوردوه في ذلك وكله لا حجة لهم في شيء منه أصلا
أما قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فإنما أتى الله عز وجل بذلك بعقب قوله تعالى
والعين بالعين إلى قوله فهو كفارة له ~~فإنما قال الله عز وجل ذلك بعقب قوله تعالى والعين~~
~~بالعين~~ وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء وهكذا نقول إن للمجني عليه أن يتصدق
بما أصيب به من ذلك فيبطل القود جملة في ذلك وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في
النفس لأن النفس بالنفس إنما هو في التوراة بنص الآية وليس ذلك خطابا لنا وإنما خوطبنا
بما بعد إذا قرئ ذلك بالرفع خاصة فإذا قرئ بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين
حق من عند الله تعالى فبطل تعلقهم بهذه الآية وأما قوله تعالى فإن عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فنصها بيان جلي بأنها إنما هي فيما دون
النفس لا في النفس لأن المخاطب فيها بأن يعاقب بمثل ما عوقب به هو الذي عوقب نفسه هذا
هو ظاهر الآية الذي لا يحل صرفها عنه بالدعوى وهكذا نقول وليس فيها جواز العفو
عن النفس أصلا وإنما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بمثل ما عوقب فقط فبطل تعلقهم
بهذه الآية أيضا وأما قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله
فهي عموم يدخل فيها العفو عن النفس وما دونها فعفو الولي إنما داخل فيها فإن وجدنا
دليلا يخص منها ما ذكروه وجب المصير إليه وإلا فقد صح قولهم ٥ وأما حديث قتادة
الذي ذكروه فلا حجة لهم فيه أصلا لوجهين ظاهرين أحدهما أنه مرسل ولا حجة في مرسل وكم
من مرسل تركوه وقد نبهنا على كثير منه والثاني أن عروة بن مسعود رضي الله عنه
إنما قتل إذ دعا قومه إلى الإسلام وهم كفار حربيون فنجا بهم إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ورجع عنهم وهم الطغاة كانوا فتوجه إليهم عروة داعيا إلى الإسلام كما نص في

في الحديث المذكور من قوله فقتلوه ولا خلاف من احد من الامة في انه لا قود على قاتله اذا
اسلم ولا ديه فاي معنى للعفو ههنا وهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب يس
فبطل ان يكون متعلق اصلا وانما هو بهات من يتلونها لا يتفكرون في المخرج منها الموقف صلهم
بين يدي الله تعالى واما حديث عدي بن ثابت فعهدنا بالمستحلين رد المسند الصحيح عن
عدي بن ثابت اذ خالف رايه فيمن سمع الاذان وهو صحيح فلم يجب فلا صلاة له الا من
عذر ويوهنون روايته بانه منكر الحديث وهو الان اذ وافق رايه صحيح من سلمه وليس
هو الان منكر الحديث وهو الان اذا وافق رايه صحيح من سلمه ولله در من ايقن انه
مسؤول عن كلامه لا شبهة في الدين وتفكر في قول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد لم يجتري على مثل هذا واقرب من ذلك الفضيحة العاجلة عند من طالع اقوالهم
والحمد لله تعالى على ما من به من الاذعان للحق وترك التعصب للاقوال التي لا تغني عنا ع
من الله شيئا لا سيما ولا القائلين بها ∴ **قال ابو محمد** ثم نرجع الى الحديث
المذكور فنقول وبالله تعالى التوفيق ان فيه عللا تمنع من الاحتجاج به احدها انه
من رواية عمران بن ظبيان وليس معروفا بالعدالة وقال احمد فيه نظر والثاني انه منقطع
لان عدي بن ثابت لم يذكر سماعه اياه من الصاحب والثالث اننا لا ندري ذلك
الصاحب اصحت صحبته ام لا والرابع انه لو صح لكان عموما كاملا في قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله فان وجد دليل يخص من هذا العموم
عفو المقتول عن دمه وديته جاز ذلك ووجب المصير اليه وتخصيص هذا العموم وان لا
فواجب حمله على عمومها وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انه قول ابن عمر بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم فلا حجة لهم في هذا لوجوه اولها اننا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة
الذين لا يعرف لهم منهم مخالف اذا لم يوافق رايهم واقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم في اليد الشلاء تقطع والسن السوداء تكسر بثلث ديتها فقول الصاحب
اذا وافقهم كان عندهم حجة لا يحل خلافها واذا خالف اهواءهم وتقليدهم لم يكن حجة
وحل خلافه وهذا حكم لا طريق الى التقوى ولا الى الحياء الى قائله والثاني انه عن اشعث
بن سوار وهو ضعيف والثالث انه منقطع لانه عن ابي بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر
والرابع ان الامر لم يكن كذلك وهي قصة مشهورة انما كان من اولاد ابي الجهم بن حذيفة

شر ومقاتله فعصبت بثوبات بني عدي بينهم فاين الغلام المذكور ليلا والضرب
قد وقع بينهم في الظلام وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم واصابه حجر لا يدري من رماه وقد قيل ظنا ان خالد
بن اسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه وهو لا يعرف من هو في الظلمة وكان
ابن عمر اخوه يقول له عند الموت اتق الله يا زيد فانك لا تعرف من اصابك انك كنت
في ظلمة واختلاط فهكذا كانت قصته ∴ واما قولهم انه هو الجاني على
نفسه اولا بنفسه فتمويه ضعيف لان الجناية عليه التي هو اولى بها انما هي ما كان
حاكما فيها بعد حلولها به وهذا حق وانما ذلك فيما عاش بعدها فيختار ما له ان يختار
واما موته فهو غير موجود بعد الموت ولا اختيار له في جناية لم تحدث بعد ∴
قال ابو محمد فلم يبق لهم متعلق الا قول الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها الاية ومن تصدق به فنظرنا في ذلك فوجدنا قوله تعالى في
قتل الخطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ووجدناه
تعالى يقول في العمد ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
انه كان منصورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه
قتيل فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل واما ان يقتلوا ولا قتل الا عمدا
وخطا فصح بان الدية في الخطا فرض ان تسلم الى اهله فاذ ذلك كذلك فحرام
على المقتول ان يبطل تسليمها الى من امر تعالى بتسليمها اليهم وحرام على كل
احد ان ينفذ حكم المقتول في ابطال تسليم الدية الى اهله فهذا بيان لا اشكال
فيه فصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يرد ان الله تعالى جعل لولي
المقتول سلطانا وجعل اليه القود وحرم عليه ان يسرف في القتل فمن الباطل
المتيقن ان يجوز حكم في ابطال السلطان الذي جعله الله لوليه ومن الباطل
البحت انفاذ حكم المقتول في خلاف امر الله تعالى وهذا هو الحيف والاثم
من الوصية وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المقتول الخيار في القود او الدية او المفاداة فشهد بشهادة الله على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل للمقتول ان يبطل خيارا جعله الله تعالى لاهل

صلى الله عليه وسلم بعد موته وانه لا يحل لاحد انفاذ حكم المقتول في ذلك فان هذا
خطا متيقن عند الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فكان تيقن عفو المقتول عن ديته خطا جعلها الله تعالى لاهله بعده لا له وعفوه
عن قود او دية او مفاداة جعل فيها الخيار لاهله بعده لانه عمل ليس عليه امر الله
عز وجل ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود بلا شك ولذلك قال الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فكان عفو المقتول عن دية اوجبها الله تعالى مسلمة الى
اهله وعن دم او مال جعله الله تعالى لاهله بعده كسبا على اهله فهو باطل بنص القران
ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وانما هو
بنص القران وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المقتول وحرام على المقتول
التصرف في شي منها لانها مال اهله ۞ **قال ابو محمد** ولم يات قط
نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم على ان للمقتول سلطانا في القود في النفس
ولا ان له الدية واجبة فبطل ان يكون له في شي من ذلك حق او راي او نظر او امر فاذ ذلك كذلك
بلا شك فقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انما هو فيمن
جني عليه دون النفس وفيمن عفا عنه من جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اليه العفو
وهم الاهل بعد موت المقتول وهكذا يكون القول في الخبر المذكور لو صح وبرهان ذلك ان الدية
عوض من القود كما دام حيا فليس له حق في القود فاذ لا حق له في القود فمن الباطل ان
يكون له حق في دية انما يجب عوضا من القود فاذ لا حق له في ذلك فلا عفو له ولا امر فيما لا
حق له فيه فكذلك الكلام فيمن ذهب نفسه التي الدية في الخطا عوض منها فلم يجب له بعد شي فلا
حق له فيما لم يجب بعد ويقين يدري كل ذي عقل ان القود لا يجب ولا الدية الا بعد
الموت فهو اذا لم يمت فلم يجب بعد على القاتل لا قود ولا دية ولا على العاقلة وبيقين
يدري كل ذي حس سليم انه لا حق لاحد في شي لم يجب بعد فاذا وجب كل ذلك بموته فالحكم
حينئذ للاهل لا له وبالله تعالى التوفيق ۞ **قال ابو محمد** فاذ قد
بطل ان يكون للمقتول خطا او عمدا عفو او حكم او وصية في القود او في الدية وتبين انما
مال الاهل حدث لهم بعد موته ولم يرثوه قط عنه اذ لم يجب له قط شي منه في حياته
فمن الباطل ان تنفذ وصيته من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته وان تنفذ فيه

السلطان م

بلا شك في القود وعوض من النفس في الخطا نفس الاهل
[illegible] من الدية في ان المقتول م

وصيته وهو وان كان انما وجب لهم من اجل موته فهو مال المولى له ما انتزع بموته فوجب
للورثة من اجل الميت ولم يجب قط للميت وبالله تعالى التوفيق فلو عفا الورثة او احدهم
عن نصيبه من دية الخطا قبل موت المقتول او عفو كلهم عن القود قبل موت المقتول
فهو كله باطل لان ذلك لانه لم يجب لهم بعد شي من ذلك وانما يجب لهم بموته فاذ ذلك كذلك
فعفوهم لا شي ولا يلزمهم الدية واجبة لهم ان لم يعفوا بعد موت المقتول ~~وكذلك القود~~
واجب لهم ان لم يعفوا بعد موت ~~المقتول~~ وكذلك القود واجب لهم ايضا وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وما نراه الا قول المالكيين والشافعيين فمن عجائب الدنيا ان يسقطوا عفو الورثة
قبل ان يجب لهم القود اذ الورثة هم اهل ذلك وما استحقوه بلا خلاف ثم يجيزون عفو
المقتول في شي لم يجب له قط في حياته من الدية والقود ولا يجب له ايضا بعد وفاته
فهذا مقدار نظرهم وبالله تعالى التوفيق ؞ **قال ابو محمد** واما من جني
عليه جرح او قطع او كسر فعفا عنه فقط او عنه وعن ما يحدث عنه فعفوه عما يحدث عنه
باطل كما قدمنا لانه لم يجب له بعد واما عفوه عما جني عليه فهو جائز وهو لازم وذلك لانه
قد وجب له القود في الكسر والمعادلة في الجراحة فان عفا فانما عفا عن حقه الذي وجب له
بعد فان مات من ذلك او حدث عنه بطلان عضو اخر فله القود في العضو الاخر لانه الان
وجب له ولا ولي له القتل بالسيف خاصة لا بمثل على ما جني على مقتولهم لان تلك الحالة كان له
القود فيها فعفا عنه فسقطت وبقي حل النفس فقتله لا عفو له فيه فهو للورثة فلهم قتله
واذ لم يقتله وبطل ان يقتص منه بمثل ما جني عليه فلا خلاف ان الجاني لم يعد منه فانما القتل
بالسيف فقط وهكذا لو استقاد المجني عليه مما جني عليه الجاني ثم مات المجني عليه فان الجاني يقتل
بالسيف فقط لانه قد استقيد منه في الجناية فلا يعتدى عليه باخرى وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد ولو ان جانيا جني على انسان جناية قد ايس منها او لا
سبيل الى العيش منها فقام ولي هذا المجني عليه فقتل الجاني قبل موت المجني عليه
فلا ولي الجاني المقتول قتل قاتل وليهم فان مات المجني عليه فلا شي في ذلك لان جنايته
لم يمت صاحبها منها حتى مات الجاني فلا شي فيها لان القود قد بطل بموته وقد صار المال
في حياة المجني عليه لغير الجاني وهم الورثة فهو مال من مال لهم ولا حق له عندهم ولا مال
للجاني اصلا لجنايته باطل قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها لانه بموته صار ماله

ط م

لورثته ثم حدث جنايته بعد وبالله تعالى التوفيق ه **مسألة**
ومن قتل عبدا او امة خطأ فقيمتهما على القاتل بالغة ما بلغت ولو بلغت ديات
وكذلك لو قتلها عمدا فعفا السيد على القيمة فعلى القاتل قيمتهما بالغة ما بلغت ه
برهان ذلك قول الله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فكان قتل العبد او الامة خطأ او عمدا لا يخرج من احد الامرين
ان كان عمدا فهو اعتداء وان كان خطأ فهي حرمة متعلقة بالله تعالى فقد امر في العمد
بالاعتداء بالمثل وكلهم في الاتلاف للمال المحرم بالحرمة بالخطأ بالقصاص فوجب ضرورة وامره
ان يقضى في ذلك بالمثل وبالقصاص والمثل والقصاص هو عبد مثله او امة مثلها ولا بد في
الخلق والصفات والصناعات والقيمة فان عدم ذلك فالمثل اداء والقصاص بالقيمة
بالغة ما بلغت ومن حط من المثل شيئا فقد خالف امر الله وهذا لا يجوز وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبالله تعالى التوفيق ه
قال ابو محمد واختلف الناس فيما يجب على قاتل العبد خطأ او عمدا فقالت
طائفة كما قلنا ديته قيمته بالغة ما بلغت كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال يقاد المملوك من المملوك
في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول
على مال القاتل او الجارح ه وعن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب لدية المملوك
ثمنه ما بلغ وان زاد على دية الحر ه وعنه عن الزهري قال في العبد ديته ثمنه
ما بلغ انما هو مال ه وعن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت سعيد
بن المسيب يقول في العبد يصاب قيمته يوم يصاب قال يحيى يجعل ما اصيب
من شيء فهو لسيده من حساب ثمنه فان اصيبت عيناه او احديهما او ذكره فقدر ذلك
لسيده والعبد معه قال ابن جريج وقال لي عبد الكريم عن علي ابن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وشريح ثمنه دية الحر يعنون ثمن العبد المقتول **قال ابو محمد**
هذا الكلام يحتمل وجهين ليس احدهما اظهر فيه من الاخر اما انهم عنوا ان ثمنه جملة
فيه كدية الحر في الحر واما انهم عنوا ان ثمنه هو دية الحر فقط لا يتجاوزها والله اعلم
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن وابن سيرين في العبد يقتل

قالا ثمنه ما بلغ ه وعن اسمعيل بن عياش حدثني ابن جريج وعبيد الله بن عمر وعمرو بن مهاجر
قال ابن جريج عن عطاء وقال عبيد الله عن ايوب بن موسى عن الزهري ومكحول وقال عمرو
بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قالوا كلهم في العبد قال ثمنه بالغا ما بلغ ه بصابه
ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد قال قال الحسن دية العبد ثمنه ما بلغ
وعن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وتجري
جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار ه وعن اياس بن معوية قال دية
العبد ثمنه ما بلغ ه **قال ابو محمد** هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي
بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ومن التابعين شريح وسعيد بن المسيب
والحسن وابن سيرين وعطاء ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز واياس بن معوية ويحيى
بن سعيد الانصاري وبه يقول ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وابو سليمن وجميع اصحابهم ه وقالت طائفة لا يبلغ
بقيمته دية حر كما روينا من طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم
النخعي والشعبي قالا جميعا في العبد يقتل لا يبلغ بديته دية حر ه ومن طريق حماد
بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة قالا لا يبلغ بدية العبد
دية الحر ه ثم اختلف المتعلقون بهذا القول من المتأخرين فقال سفين الثوري ينقص من
قيمة العبد المقتول اذا بلغ عشرة آلاف درهم فصاعدا ولو انها مائة الف درهم ونحوه
لا يبلغ عشرة الاف درهم البتة وقال ابو حنيفة وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن
اذا بلغت قيمة العبد المقتول عشرة الاف درهم فصاعدا ولو انها مائة الف او اكثر فانه يجب
فيه عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم ينقص منها ما تقطع فيه اليد قالوا فان كانت
امة قيمتها مائة الف فاقل او اكثر لم يجب فيها الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم
واتفقوا ان قيمة العبد ان كانت عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم فاقل ان فيه قيمته
بالغة ما بلغت وانه ان كانت قيمة الجارية خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ففيها
قيمتها بالغة ما بلغت قالوا فلو مات العبد او الامة في يد الغاصب ففيهما قيمتهما
بالغة ما بلغت ولو انها مائة الف او اكثر او اقل وقال ابو جعفر الطحاوي ما ينقص
من ذلك الى الامام يحط من ذلك ما رأى ه وقالت طائفة دية العبد لا يزاد بها

الدرهم ونحوه
الف قالوا فلو قتل له حمارا او بعيرا او دابة فقيمتها بالغة ما بلغت
ولو انها مائة الف ~~الف~~ او اقل صح

على اربعة الاف درهم ولو بلغت اضعافا فذلك كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود
عن الشعبي ان عبدا قتل خطا فجعل سعيد بن العاصي ديته اربعة الاف درهم وكان
ثمنه عشرة الاف ن وقالت طائفة بل قيمته حتى يبلغ عشرة الاف فاذا بلغها
لم يزد عليها شيئا ولو ساوى اضعاف ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال دية المقتول ثمنه فان زاد على ثمن الحر رد الى دية الحر لا يزاد العبد على دية الحر
فان كان للعبد المصاب مال لم يحسب مع رقبته في قيمته ن وعن معمر عن حماد بن ابي سليمن
قال لا يجاوز دية الحر يعني دية العبد ن قال ابو محمد

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر ما يحتج به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك
فنتبعه بعون الله عز وجل ومنه فنظرنا فيما يحتج به من قال لا يتجاوز بدية العبد دية حر
فوجدناهم يقولون هذا روي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وهذا اكذب بحت ما روي
قط عن سعيد بن المسيب الا خلاف قولهم ولا روي عن ابن مسعود الا ما ذكرنا ايضا وبالله
تعالى التوفيق وقالوا ان قيمة النفس في الجناية لم يجعل اكثر من الدية لا في من قتل من الاحرار
لا يتجاوز الدية مع تفاضل النفوس وضمان العبد المقتول هو من طريق الجناية فلا يجوز ان
يضمن اكثر من الدية وقالوا والدليل على انه من طريق الجناية هو ان العاقلة تحمله وتجب فيه
القود في العمد والكفارة في الخطا وقالوا ان قيل انتم لا تختلفون انه اذا مات في
الغصب انه يضمن الغاصب قيمته بالغة ما بلغت فما الفرق بين ضمانه بالقتل والجناية وبين
ضمانه فيما تلف في الغصب قالوا ان ضمانه في الغصب هو من ضمان الاموال وضمانه في
القتل هو من ضمان الديات محدود :: قال ابو محمد ما نعلم لهم
شغبا غير هذا اصلا وكل هذا ليس بشي اما قولهم ان قيمة النفس في الجناية لم يجعل
اكثر من الدية فلقد كان لحري الناس ان يستحيي عند ذكر هذا الاستدلال من لا
يرى في قتل العمد دية اصلا بل يجيز فيها الاصطلاح على ديات وان اهل هذا القول
يسعون هذا الاستدلال على انفسهم ثم يقال لهم انما الدية محدودة حيث حدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيث لم يحدها عليه السلام ودية الحر محدودة
بلا خلاف من احد لا يحط ولا ترفع ولا يراعى فيها شريف من دني ولا هاشمي من
ابن غنية ولا ابن ملك من الملوك او صعلوك ولا خليفة على سايل من لا [illegible]

وضمان الديات

وضعفا ولا خلاف في انه ليس كذلك ما يجب في قتل العبد بل لا يختلفان من الامة
في انه ان قتل عبد يساوي الف درهم فانه ليس فيه الا عبد مثله او قيمته فقط
ان لم يوجد مثله وهكذا من درهم الى اربعة الاف ولا فرق فبطل ان تكون دية
العبد مقدرة محدودة كدية الحر واذ لا خلاف في انها غير مقيسة على دية الحر
فلا يجوز ان يحكم بانه لا يتجاوز بها دية الحر فالقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان
هذا منه عين الباطل لان القائلين به قد اتفقوا على انه ان اخطأت قيمته عن اربعة الاف درهم
فانه لا يساوي بدية الحر ولا يقاس عليها فاذ قد اجمعوا على ذلك فمن الباطل على اصحاب القياس
ان يقاس في نصف القضية ولا يقاس في نصفها فقد صح بطلان قولهم ان ضمان دية العبد
انما هو من باب ضمان الجنايات فالواجب ان لا يتجاوز به قدر دية الحر لما ذكرناه من
الديات في الاحرار دية الانثى ودية الذكر في الحر محدودة لا تزيد ولا تنقص البتة
ولا خلاف في ان دية العبد ليس كذلك بل على قدر القيمة ما لم يبلغ اربعة الاف درهم
فصح انه ليس لما يؤدى به العبد حكم دية الحر وبالله تعالى التوفيق ن واما قولهم
ان من الدليل على انها من طريق الجناية الى اخره فيقال لهم لسنا نخالفكم انها من طريق
الجناية بل هكذا نقول بلا شك الا انه لم يات من الله تعالى في نص ولا من رسوله صلى الله
عليه وسلم حكم ولا اجمع المسلمون على ان كل ما ضمن من طريق الجناية فانه دية [illegible]
محدودة بل انتم اول مخالف لهذا لانكم تقولون ان العبد المقتول لم يساو الا مائة ان
درهم او الف درهم او الفي درهم فانه لا يعطى فيه اكثر من قيمته فبطل تمويههم
ما زعموا انها ضمان الديات المحدودة واما قولهم ان الفرق بين ما ضمن من الجنايات
وانه غير ما ضمن من ضمان الاموال فكلام في غاية الغثاثة والبطلان لما ذكرنا من ان
ضمان الديات محدود لا يحط ولا يرفع وليس كذلك دية العبد فبطل كل ما
موهوا به والحمد لله رب العالمين ن ثم نظرنا فيما شغب به من راى ان لا يبلغ بدية العبد
دية الحر فوجدناهم خمس فرق فرقة قالوا لا يتجاوز بها اربعة الاف درهم وفرقة قالت
ينقص منها عشرة دراهم من الذكر وخمسة دراهم من الانثى وفرقة قالت ينقص الانثى
منها الدرهم ونحوه وفرقة قالت ينقص منها دون تحديد وفرقة قالت مقدار
ذلك النقص الى الامام فلم نجد لما ذهبوا اليه من ان لا يبلغ بها دية حر شبهة يموهون

بها اصلا الا ان بعضهم قال للرق حال تنقص عن حال الحرية وهو لو كان حرا لم تكن ديته الا
عشرة الاف درهم وخمسة الاف درهم في الانثى فمن المحال ان تكون ديته في حال نقصه
اكثر من ديته في حال تمامه او مثلها فوجبت الحطيطة من دية الحر ولا بد قالوا وايضا
فان الدية في ثلاثة اعوام فلو كانت اكثر من الدية لوجب ان تكون في اربعة اعوام او اكثر
وهذا خلاف السنة ٥ **قال ابو محمد** وهذا ليس بشيء لان قولهم ان حال
الرق حال نقص هو اول ما فيه لانه يرى القود من الحر والعبد والحرة والامة والحر والامة
وايضا فان الدية والتفاضل فيها ليس من باب الكرامة فهم يقولون ان الكافر ديته الف
دينار والمؤمنة ديتها خمسمائة دينار والكافر بلا خلاف من الامة كلها انقص حالا
عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم وعند جميع المسلمين من الحرة المسلمة الفاضلة
ولعلها من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن نصرانية ومن زنا فاما نحن فنقول انه لا
خلاف من احد من الامة في ان دية عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وطلحة والزبير
رضي الله عنهم وهم خيرة اهل الارض نفسا ولا خلاف بين احد من الامة في ذلك فصح ان الديات
ليست من باب المفاضلة ولا على قدر المعقول وانما يتبع فيها النص فقط وبالله تعالى التوفيق
واما قولهم ان الدية في ثلاثة اعوام فباطل وقد ابطلنا هذا القول قبل واوضحنا انه
لم يصح قط عن عمر بن الخطاب ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما هو رأي من دونهم
لا يجوز ان يلتفت اليه وبينا ان الدية حالة سواء دية حر كانت او دية عبد كما اداها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا التمويه وبالله تعالى التوفيق ٥ واما
من قال انه ينقص منه الدرهم ونحوه فقول بلا دليل وما كان هكذا فوجب تركه
ولا فرق بين من حد ذلك بدرهم او من حده بفلسين او اكثر او اقل واما من لم يحد ذلك
حدا فانه حرم واوجب لم يبين ما حرم وليس هكذا دين الله عز وجل بل قد قال الله
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح عندنا يقينا ان الله تعالى لو حرم ان تكون دية العبد
كدية الحر لبين لنا مقدار النقص الذي اراده منا وحرم علينا الزامه في الدية
فاذ لم يفعل عز وجل ذلك فبيقين ندري ان الله تعالى لم يرد ذلك وبالله تعالى
التوفيق واما من رد الامر في ذلك الى الامام فقول فاسد لان الله تعالى لم يجعل
للامام ان ياخذ مال احد فيعطيه لاخر قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وانما نقص اثنان والاخر درهما بسبعين على ما حكي عن
ما بين الغبطين

وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فكيف رأى الامام ان يحط من ثمن العبد تسعة اعشاره او
ثلثيه او نصفه او اقل من ذلك لحططنا ثم شيئا شيئا الى الفلس فان حدوا كلفوا البرهان
في ذلك ولا سبيل لهم اليه وليس من حد في ذلك حدا باولى ممن حد حدا آخر وهذا كله ليس بشيء وبالله تعالى
التوفيق **قال ابو محمد** فان قال من يقول بانها اربعة الاف درهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان تكون الاموال محظورة
وهذه الاربعة الاف واجبة بالاجماع وما زاد فهو محظور محرم فيقال لهم انما يكون هذا دليلا
صحيحا لو لم يات نص بخلافه واما والنصوص موجودة بخلاف هذا القول فهو استدلال فاسد
وايضا فان الذي حد اربعة الاف انما هو سعيد بن العاص برأيه كما اوردنا آنفا والرأي كله
لا حجة فيه وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ابي حنيفة واصحابه فوجدناه
افسد الاقوال كلها لانه لا يعلم اصلا الا ان بعضهم جاء بسعة من سنع الدهر وهي ان ادعى
ان كل من حط من دية الحر لم يحد ذلك الا بعشرة دراهم وهذا كلام من لا يستحي من العار في الكذب والفضيحة
والعقوبة العاجلة وسفيان الحاد بينهم حد بالدرهم ونحوه وسعيد بن العاص حد ذلك باربعة الاف
درهم ان في شانهم لعجبا ونسأل الله العافية واما ان احتجوا في ذلك بان هذا هو مقدار ما تقطع
فيه يد السارق فهو باطل من وجوه اولها انه عكس الخطأ على الخطأ وبنا قول لهم على قول آخر
لخصمهم باطل لم يجب قط ان حد ما تقطع فيه يد السارق عشرة دراهم وثانيها انه يقال
لهم فهلا حددتم ذلك بما يؤخذ في الزكاة وهو خمسة دراهم وثالثها ان يقال لهم قد نقضتم
اصلكم واسقطتم من دية الامة خمسة دراهم وليس ذلك ما تقطع فيه اليد عندكم ورابعها ان يكلفوا
من اين وقع لهم ان يسقطوا من دية العبد ما تقطع فيه اليد وبالله تعالى التوفيق ٥
قال ابو محمد ولعله يلزم الحنفيين والمالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف
الصاحب لا سيما ان يقلدوا ان يلزموا ههنا حكم سعيد بن العاص لان سعيدا حكم بهذا الا بالكوفة
اذ وليها لعثمان بن عفان رضي الله عنه بحضرة جملة من الصحابة ولا يعرف له خلاف من احد منهم وسعيد
له صحبة لان اباه قتل يوم بدر كافرا واسلم هو يوم فتح مكة ولعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
واكرمه وكساه والرواية كوفية ويكون حكم بذلك بالمدينة وليها لمعوية بحضرة العامة به فهنالك ايام
من ايام معوية مات سعيد ولكن هذا مما تقصوا فيه والقوم كما ترون لا يتبعون اصلا
ولا يطردون قولا ولا يبالون ان يبطلوا ما حققوا نصرا لهواهم في اتباع من قلدوه دينهم

ونعوذ بالله من الخيبه [illegible] **مسئله** ويقتص للزوج من امراته وللمراه
من زوجها وللابوين من الابنه والابن وللابن والابنه من الابوين كل ذلك في النفس فما دونها في
العمد ؛ **قال ابو محمد** قد قدمنا من البراهين ما فيه كفايه على وجوب
القصاص جمله وعلى تكافؤ دما المومنين دون تخصيص احد وبقي علينا الكلام مع بعض العلما
في هذا الفصل فاما القصاص بين الزوجين فقال قوم لا قود بين الرجل وامراته كما روينا
من طريق حماد بن سلمه انا هشام بن عروه عن عروه ان الزبير بن العوام ربط المشجب فضرب
به يدا اسما بنت ابي بكر الصديق فكسر يدها ؛ وعن الحسن حماد السما نحو عن ابي سليمان انه
شهد علي بن ابي طالب وجاته امراه وزوجها قد جرحها فاجتذبها فوقع سنها فقضى لها عليه علي بن
ابي طالب بثلاثمايه درهم ؛ وعن الحجاج بن ارطاه عن حصين بن عبد الرحمن عن ابيه
ان سحيما تزوج جاريه فلما غشيها عقرت به فخرجت نفسه فقضى عليها علي بن ابي
طالب بالديه ؛ ومن طريق وكيع نا سفين عن ابن جريج اسمعيل بن اميه عن الزهري
قال لا يقتص للمراه من زوجها ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت بعض
اصحابنا يذكر الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعه استشير في رجل دعا امراته الى ان
تسعد على ذكره فعنتته فقضى في ذلك بالديه منها نصفين ؛ وعن سفين الثوري
عن عثمن بن ابي كثير عن الشعبي ان ابن اشوع سال عن رجل برك امراته فجامعها
وكسر سنها فقال الشعبي يغرم ؛ وعن معمر عن الزهري في رجل تزوج جاريه فدخل
عليها سرا من اهلها فافترعها فماتت قال عليه ديتها بوقوعه عليها قبل ان تطيق ؛ ومن
طريق ابن وهب اخبرني ابن لهيعه عن جعفر بن ربيعه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يوسف انه سمع
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق يقول سمعت رجلا خاصم الى عمر بن عبد العزيز فقال اني نكحت
ابنتي وهي صغيره رجلا ذا مال فانا مقل فقال ادفع الي امراتي انفق عليها فدفعتها اليه فجامعها
فقتلها فاستشار عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينه ابان بن عثمن بن عفان فقال ان كان جامعها
وقد امعنت الرجال فلا حرج عليه ولا غرم وان كان جامعها ولم تطق الرجال فقد جرح
وغرم وبهذا افتى الليث بن سعد نحو هذا كما روينا من طريق وكيع نا سفين عن عيسى بن عمر
[illegible] عن الشعبي في رجل لامراته جامعها فكسر سنها قال الشعبي هي قصاص ؛ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت عطا يقول لا يقاد الولد من الوالد ويقاد المراه من زوجها ؛ وقال مالك

والشافعي وابو سليمن واصحابهم ما اصاب الرجل من امراته عمدا ففيه القود وما كان على سبيل الخطا
ففيه العقل ولا قود فيه ؛ **قال ابو محمد** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر
فيما يحتج به كل طايفه لقولها فوجدنا من لا يرى القود في ذلك يحتج بقول الله عز وجل واضربوهن وبالخبر
الذي ذكرنا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا لطم امراته اخرجها في باب القود
بين الرجل والمراه وبما جا في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم وكل هذا لا حجه لهم فيه اما الايه فحق
ولا يجوز ان يتعدى منه فيما ضربها فيه مما هي جانيه له وانما اذا تعدى في الضرب فالقود عليه لانه
متعد واذا اعتدى فعليه ما اوجبه الله اذ يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم واكد في ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو
ابن الحرث عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمن بن يسار اذ جاه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
يحدثه فاقبل علينا وقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي برده الانصاري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشره اسواط الا في حد من حدود الله ؛
قال ابو محمد فما زاد على هذا ففيه قصاص سوا من الرجل والمراته ومن الحرين وكذلك
ان ضربها بما يكسر او يجرح ففي ذلك القصاص لانه كله عدوان لم يبحه الله تعالى قط بلا خلاف من احد
واما الخبر في ذلك فقد بينا انه مرسل ولا حجه في مرسل واما ما جا عن الصحابه رضي الله عنهم
في ذلك فخبر الزبير صحيح الا انه ليس فيه ان اسما طلبته بقود ولا عقل وهم يجيزون العقل في هذا
الخبر فان جعلوه حجه في اسقاط القود فليجعلوه حجه في اسقاط العقل والا فهم متحكمون بالدعوى
الفاسده وبالله تعالى التوفيق واما الروايه عن علي فساقطه لانها عن مجهول او مرسله فسقط
كل ذلك وصح ان الله تعالى امر بالقصاص على ما ذكرنا ولم يخص تعالى زوجين من غيرهما وما كان ربك
نسيا وكذلك اوجب تعالى في الخطا ما اوجب ولم يخص زوجين من غيرهما فالزوج مع امراته في ذلك
كالاجنبي ولا فرق اذ لو اراد الله تعالى تخصيص حكمها لبينه ولما اهمله فاذ لم يفعل ذلك عز وجل
فنحن على يقين من ان الله تعالى لم يرده قط وبه تعالى نستعين ؛ واما القصاص من الابوين
لولدهما فاختلف الناس في هذا فقالت طايفه لا يقتص للولد من والده ولا من امه ولا من
جده لا في النفس ولا فيما دونها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سليمن بن يسار قال ان رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده عمر بن الخطاب واغرمه ديته
فلم يورثه منه وورثه امه واخاه لابيه ؛ وعن ابن جريج قال حدثت ان عمر بن الخطاب

قال لا تسلمه يعني الذي قتل ابنه فقال له سراقة ليس كذلك كما ذكرنا في الخبر ن وعن عثمن
بن مطر او غيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان رجلا رمى امه بحجر فقتلها فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب
فقضى بالدية ولم يورثه منها شيئا وقال حظك من ميراثها الحجارة ن وعن معمر عن الزهري
انه قال في رجل قتل اباه او اخاه قال كان سلف هذه الامة يغلظون عليهم الدية حتى انهم لا به
قال ابو محمد فقول الزهري يشهد ظاهره ان الامر عنده ان لا يقاد منه في قتل ابيه بلغ
ولا اخيه وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا فضيل عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد وعطاء
قالا جميعا لا يقاد الرجل من والده وان قتله صبرا ن ومن طريق ابن وهب اخبرني مخرمة بن
بكير قال سمعت عمرو بن الحرث يقول لا يقتل الرجل بولده قال ابن بكير وقال ذلك يزيد بن
قسيط قال ابن وهب واخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال ليس يستقاد
للولد من والده قال ابن وهب واخبرني ابن سمعان عن رجل اخبره عمن ادرك من اهل العلم انهم
كانوا يقولون مضت السنة ان لا يقتل والد بولده وان قتله عمدا لكن يعاقب عقابا وجيعا
بما يجلد ويحبس في الحبس سنة ويكون العقل عليه خاصا ولا يرث منه شيئا فان كان قتله
خطأ فالعقل عليه وعلى عاقلته ولا يرث منه شيئا والام كالاب في ذلك ن قال ابن وهب
واخبرني يونس بن يزيد انه قال اذا اصاب الرجل ابنه او امراته بجرح فانه لا يقتص له ولكن يغرم
عقله وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم والاوزاعي لا يقتل احد بابنه ولا
بابنته ولا بابن ابنه ولا بابن ابنته وان بعد قال ابو حنيفة والشافعي فلو ان امرا قتل امراته
ولهما ولد لم يجز للولد قتل ابيه قصاصا بامه وقال الحسن بن حي لا يقتل الوالد بولده
ولا تقبل شهادته له واما الجد فيقتل بابن ابنه وابن ابنته وتقبل شهادته له وقالت
طائفة يقتل الوالد بولده والام كذلك والجد كذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني عن قتادة وابي قلابة قالا جميعا اسم الرجل الذي قتل ابنه عرفجة
فقال عمر بن الخطاب لاقتلنه به وذكرنا في الخبر وهو قول عثمان البتي وابي سليمان وجميع
اصحابنا وقال مالك ان اضجعه فذبحه اقيد منه وان لا فلا والذي حفظنا ممن نقلنا منه قول
مالك انه ان قتله تعمدا مثله قصدا اقيد به واما اذا امكن ان يكون لفعله به وجه لغير قصد
به عمدا القتل فانه لا يقاد به لانه لا يتهم في قصده قتل ابنه الا ببيان واضح ن قال ابو محمد
فعلى هذا التفسير قول مالك كقول اصحابنا الا في تفرقته من حكم الادب من الاب وغيره فقط

[illegible]

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في حجة كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون
الله ومنه فنظرنا في قول من لم ير ان يقاد الوالد بالولد فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق قاسم
بن اصبغ نا محمد بن الجهم السمري نا عبد الوهاب بن عطا انا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالوالد الولد
وعن محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد ن
ومن طريق العقيلي نا محمد بن خزيمة نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي
الاسدي عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فذكر
الحديث وفيه والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من
مالكه ولا ولد من والده لاقدتها منك ن ومن طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا ابي نا ابو المنذر اسد بن عمرو البجلي عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع الى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين ثنية وقال لا يرث القاتل لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بقول صح
بولده لقتلتك ن ومن طريق ابن وهب اخبرني الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله
العرزمي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا من بني مدلج كانت له امة فولدت منه
فلما بلغ ابنه قال لابيه الى متى تستام امي والله لا تستخدمها فغضب فحذفه بالسيف فقطع
عرقوبه فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقاد الرجل من ولده لقتلتك اما انت فعقوبة لا بالسيف ن ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حدثت ان عمر بن الخطاب قال للمدلجي فقال له سراقة ليس لك ذلك شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الاب من ابيه ن وذكروا قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم وقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
قالوا فاضاف النبي صلى الله عليه وسلم الولد الى الاب فاذا كان له فلا يقاد منه له كما لا
يقاد منه لعبده والقود يسقط بالشبهة وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من
اباهم ما دعهم من اباهم نصر بعض لهم ولا يقتص من انسان لبعضه ؛ قال ابو محمد
هذا كل ما موهوا به وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل اكثره عليهم اما الاثار ف

نواهيه لا خير فيها ولا يحل الاحتجاج بها الا اما جاهل بالاخبار واما رقيق الدين
يحتج بالباطل ه اما حديث ابن عباس ففيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو ضعيف
عن اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واما حديث عمر بن الخطاب فساقط من كل ساقط لان احد
طرقيه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ساقط والاخرى من طريق العرزمي وهو متروك
الحديث ثم احد الطريقين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاخرى من طريق سعيد بن
المسيب عن عمر وكلتاهما منقطعة والثالثة من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف
جدا ثم عن عمر بن عيسى القرشي وهو مجهول لا يدرى من هو واما حديث سراقة ففي غاية
الانقطاع لان ابن جريج اخبر به عن سراقة ولم يدرك ابن جريج سراقة ولا من ادرك سراقة
فبطل كل ما تعلقوا به والحمد لله رب العالمين ه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك وان ولد احدكم من كسبه فخبران صحيحان بلا شك الا انه ما نعلم
في الاختلاط اقوى من ايراد هذين الخبرين في ان لا يقتل الوالد بالولد واعجب من هذا انهم
مخالفون لنص الحديث المذكور انت ومالك لابيك فلا يجعلون له مال ولده فيعصون الحديث
فيما ورد فيه ويحتجون به فيما ليس فيه منه اثر ولا دليل وحسبنا الله ونعم الوكيل ه
مركب واما قولهم اذا كان له فلا يقاد منه كما لا يقاد من السيد لعبده فخطأ على خطأ
ومن وافقهم على ان لا يقاد منه لعبده بل يقاد منه لعبده كما قدمنا واما قولهم
ان القود يسقط بالشبهة فهذا باطل مجرد وما وجب قط اسقاط قود بشبهة لانه لم
يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا معقول ثم لو صح لهم هذا الباطل
مترجم لكانوا اول مخالف له لانهم يقيدون من المسلم للكافر ومن الجماعة للواحد وهذا موضع
اسقاط القصاص بهذه الشبهة حقا لو راعوا ذلك وحسب القوم ما عضدوا به مسائلهم
وان ابطلوا اشياء من اقوالهم بذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل واما قولهم ان الابن
مترجم بعض ابيه ولا يجوز ان يقتص للانسان من بعضه فان هذه قضية فاسدة لان الابن هو
بلا شك غير ابيه وقد يكون الاب مسلما والابن كافرا او يكون الابن مسلما والاب
كافرا وهو ولئن كان متولدا من بعضه فقد صار غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وابن اخت القوم منهم من طريق ابي رافع وانس ه
قال ابو محمد واذ قد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ابن اخت القوم

منهم وان مولاهم منهم كما نص على ان الابناء من الاباء فان كان كون العبد من مولاه دليلا
على ان لا يقاد السيد به وكان كون الابن من ابيه دليلا على ان لا يقتل الاب به فان كون
المولى المعتق من سيده وابن الاخت من اخواله دليل على ان لا يقاد لهما من السيد المعتق
ولا من الخال فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق واما قول ملك في الفرق
من حذفه بالسيف فيموت وبين اضجاعه وذبحه فيقاد منه ففرق لا وجه له وقول لا يعضده
قرآن ولا سنة اصلا لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر له
معنى فان تعلقوا بقول عمر فان عمر لم يفرق هذا الفرق وقد جاء عن عمر انه قال لا اقيده
منه وانه انما قال ذلك اذ قال له سراقة انه لم يرد قتله واما قولهم انه لا يتهم في قتل
ولده فقول لا وجه له لانه ينتقض هذا من قريب بايجاب القود اذا ذبحه فاذا جاز عندهم ان
يقتل الاب ابنه عمدا موجب القود فلا فرق بين سائر وجوه القتل منه ومن غيره ويلزمهم
ايضا على هذا عكس القول فيقال لاصحابه والولد ايضا لا يتهم في قتل ابيه فلا يقيدوه به
الا ان يضجعه فيذبحه فان قالوا قد وجدنا من قتلوا اباءهم قيل لهم وقد وجدنا اباء قتلوا
ابناءهم ولا فرق فان قالوا قد ابيح للاب ذبح ابنه ولم يبح للابن ذبح ابيه قلنا نعم الا
انه لم يبح للاب قط ان يضرب ابنه بالسيف بل هو عاص لله عز وجل كعصيان الابن في عقوق
ابيه ولا فرق ه قال ابو محمد فلما بطلت هذه الاقوال لم يبق
الا قول اصحابنا وهو ان الاب يقاد منه للابن بعموم قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى ولم يخص تعالى ابا من غيره ولا اما من غيرها وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة
الله عز وجل انه تعالى لو اراد ان يخص الاب والام لما اغفل ذلك ولا اهمله حتى لا يوجد
الا من طريق الحجاج بن ارطاة والعرزمي وعبد الله بن صالح وعمر بن عيسى وعبد الوهاب
بن عطاء واسمعيل بن مسلم وابن جريج اخبرت ان عمر فاذ لم يبين الله عز وجل ذلك ولا حفظه
حتى تقوم الحجة علينا فيه بنقل الثقات الذين امرنا ان نقبل نذارتهم فنحن نشهد بشهادة
الله عز وجل انه لم يرده تعالى قط فواجب ان يقتص من الاباء للابناء في النفس فما دونها
كالاجنبيين ولا فرق اذا كان عدوانا لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فعم تعالى ولم يخص وبالله تعالى التوفيق ه

مسئلة والقصاص واجب من العمد في كل عضو متلفا كان او غير متلف

ككسر الفخذ او قطعها وفي المامومة والجائفة وكسر العظم وفي الضربة واللطم ونتف الشعر والضربة بالسوط وكل اعتداء لا نحاش شيئا ن برهان ذلك قول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال عز وجل ما على المحسنين من سبيل وقال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فوجب بهذا النص ان كل من اعتدى عليه بما لا يجوز فله الاقتصاص بمثله لان الاول عدوان يجزاه سيئة مثله وهي جرمه بجرمه قصاصا وهو منتصر بعد ظلمه فعلى ظالمه السبيل ولا سبيل عليه فلم يستثن تعالى منقلا من عظم ولا مامومة ولا جائفة ولا منقلة ولا ما دون النفس الموضحة ولا غيرها وما كان ربك نسيا ن

وروينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ن

قال ابو محمد فهذا نص جلي على عموم الجراحة والقصاص من كل جرحه وسوا في ذلك الجائفة وغيرها فانه القصاص في كل ذلك الا ما منع منه نص او اجماع نقله وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا قريش بن انس عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن الحصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه او ثنيته فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها ن

قال ابو محمد فهذا امر منه صلى الله عليه وسلم بالقصاص من العضة وروينا من طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن النضر قالا جميعا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فذكر الحديث وفيه ثم وقعت بي زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها فلم يبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر ن ومن طريق قتيبة بن سعيد نا اسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ن مالم

قال ابو محمد ففي هذين الحديثين مع جلالة اسنادهما نص جلي على اباحة الانتصار من السب بمثله دون ان يعتدي في الانتصار وروينا من طريق البخاري نا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا سفيان نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ام المؤمنين قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد منكم الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم ن وا الانصاري هو محمد بن عبد الله نا حميد الطويل عن انس بن مالك ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص ن

قال ابو محمد فهذا عموم بامر منه صلى الله عليه وسلم بالقصاص في اللطمة وكسر السن معا وروينا من طريق النسائي اخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقي نا القعنبي نا محمد بن هلال المدني عن ابيه عن ابي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى بلغ المسجد ادركه اعرابي فجبذ بردائه من ورائه وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته قال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا اقيدك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يقول الاعرابي لا والله لا اقيدك فلما سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه ذلك سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح من مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا ن

قال ابو محمد فهذا ايجاب منه صلى الله عليه وسلم للقود من الجبذة المحمرة للجلد

ولا يجوز ان يظن انه عليه السلام حمله بعد ان قال لا احملك حتى تقيدني لا قودا اي الاعرابي
فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل
الصايغ بمكة حدثني عمرو بن عون الواسطي نا خالد بن عبد الله الطحان عن حصين بن عبد الرحمن حصين بن
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن الحضير بن ابي ليلى بينما هو يتحدث عند النبي صلى
الله عليه وسلم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته فقال اصبرني
فقال له اسيد ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه
اسيد وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله ه قال ابو محمد
فهذا القود من النخسة وفيه قبلة الجسد في الله تعالى حدثنا احمد بن عمر بن انس نا علي
بن بندار القزويني نا ابو الطاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص نا محمد بن سليمن بن داود
الطوسي حدثني الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن حدثني عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عايشة كان عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصنعت خزيرا فجئت به فقلت لسودة كلي فقالت لا احبه فقلت لتاكلن او لالطخن وجهك
فقالت ما انا بذائقته فاخذت من الصحفة شيئا فمسحت به وجهها ~~ورسول الله صلى الله عليه~~
~~وسلم~~ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بيني وبينها فخفض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبته
لتستقيد مني فتناولت من الصحفة شيئا فمسحت به وجهي وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحك ه قال ابو محمد فنصوص القرآن التي اوردنا وحديث اللدود
الثابت الذي لا مغمز فيه وهو اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسيد
الثابت ايضا وحديث عمران بن الحصين الذي فيه ابطال القود من العضة وحديث عايشة الذي فيه الاسر الذي
الاستقادة من المستبشلة في غاية البيان فاما حديث عايشة هذا واسيد بن الحضير
وابي برزة فاحاديث لو وجدوا لانفسهم مثلها لطغوا وبغوا نعم تعنتا وجوب القود من كل
شيء الا ما منع منه نص او اجماع واما من قال بقولنا من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
وعلما الامصار فروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين
قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما راينا كاليوم قط
منعه ولطمه فقال ابو بكر ان هذا اتاني يستحملني فحملته فاذا هو يتبعهم فحلفت لا احمله والله لا حملته
ثم

ثلاث مرات ثم قال اقتص فعفا الرجل ه وعن ابي خالد الاحمر عن اشعث عن فضيل عن عبد الله
بن معقل قال كنت جالسا عند علي بن ابي طالب فجاءه رجل فساره فقال لعلي يا قنبر اخرج هذا
فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه قد زاد علي ثلثة اسواط فقال له علي ما يقول قال صدق يا امير له
المومنين قال خذ السوط فاجلده ثلثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تعد الحدود ه وعن
وكيع نا ابو عبد الرحمن المسعودي عن عبد الله بن عبد الملك عن ناجية ابي الحسن عن ابيه ان علي
ابن ابي طالب قال في رجل لطم رجلا قال للملطوم اقتص ه وعن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابن الزبير انه اقاد من اللطمة ه وعن وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق بن عبد الله
عن طارق بن شهاب ان خالد بن الوليد اقاد رجلا من مراد من لطمة لطمها اياه ابن اخيه يعني
ابن اخي خالد بن الوليد ه وعن يحيى بن اليمان عن سفين عن جابر عن الشعبي عن مسروق
انه اقاد من لطمة ه وعن وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحق انه اقاد من لطمة وعنه نا ابو
عبد الرحمن المسعودي عن زرارة بن يحيى عن ابيه ان المغيرة بن عبد الرحمن اقاد من لطمة ه وعن
حفص بن غياث عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي ~~عن الشعبي~~ والحكم بن عتيبة وحماد بن
ابي سليمن قالوا ما كان عمدا من سوط او عصا او حجر فكان دون النفس وهو عمد
ففيه القود ه وعن وكيع عن الحسن بن حي قال قلت لابن ابي ليلى اقدت من لطمة
قال اقد من اللطمات ومن طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابي زرعة بن عمرو
بن جرير بن عبد الله البجلي ان رجلا كان مع ابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه
فكتب عمر الى ابي موسى ان فلانا اخبرني بكذا وكذا فان كنت فعلت به ذلك في
ملا من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملا من الناس حتى يقتص منك ه وعن الحجاج
عن جابر بن عبد الله بن زرقم والحرث بن نوفل فكسر احدهما انف صاحبه فاقصه منه علي
بن ابي طالب ه وعن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن ابيه عن جده علقمة بن وقاص
قال اجتمعنا في دار مخرمة للبيعة بعد ما قتل عثمن رضي الله عنه فقال ابو جهم بن حذيفة
اما من بايعنا منكم فلا يحول بين قصاص فقال عمار بن ياسر اما دم عثمن فلا فقال ابو الجهم يا ابن سمية
اتقص من جلدات جلدتنيهن ولا تقص من دم عثمن ه قال ابو محمد فهذا
قصاص عثمن رضي الله عنه من جلدات لعمار بحضرة الصحابة رضي الله عنهم واجماعهم
ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اقاد عبد الله بن الزبير

من المأمومة ومن طريق إسمعيل بن إسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد نا المعلى بن زياد قال
بينا عمر بن الخطاب يمشي في بعض طرق المدينة إذ وطئ رجل من القوم على عقبه فقطع نعله فأهوى له
ضربة فقال يا أمير المؤمنين ظلمتني فقال لا والله ما هذا أردت فألقى إليه الدرة فقال دونك فاقتص
ومن طريق ابن وهب حدثني ابن أبي ذئب أن رجلين اقتتلا فضرب أحدهما أنف الآخر فكسر أنفه وكسرت
كف الضارب فقاد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من الأنف ولم يقد من الكف فدخل الرجل فجلس مع سعيد
بن المسيب فذكر له قضاء أبي بكر بن حزم فقال له سعيد بن المسيب أخطأ أبو بكر حكمه قضى عمر أنه
يقص من كل واحد منهما بما أصاب بصاحبه إذا اقتتلا فبلغ ذلك ابن حزم فأرسل إلى الرجل فأقاده من كفه
فكان الرجل يقول كسر ابن المسيب يدي ن وعن الحرث بن نبهان أنه سمع محمد بن عبيد الله يقول إن رجلين
جابه تضادين في الإمامة وأن أحدهما إلى الآخر في رمضان بعدما صلى الظهر بشيء خيط مكسورة
له فكسر أنفه فارتفعوا إلى علي بن أبي طالب فقال علي ويلك أما رأيت للمسجد حرمة أما رأيت لرمضان حرمة
فأقاده منه فكسر أنفه بالعصا التي كسر أنفه بها أنفه ن وعن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
بلغني أن مروان بن الحكم أراد قطع يد سليمن بن مطيع حين ضرب مخلد بن عقبة نا أسنانا ومروان عبد الله بن عمر
فقال ابن عمر إن الله فرض القصاص من بين عباده ومرى أن ترضوا بما رضي الله به ولا نرى عليه قطعا ن
ان وعن محمد عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه
إنما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لأمر بالضرب والسجن ن **قال أبو محمد**
فهذا عطاء وروينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد عبد الله بن نمير قالا جميعا نا عبد الله
بن نمير نا سفين عن سلمة بن كهيل عن معوية بن سويد قال لطمت مولى لنا ففررت ثم جئت قبيل
ثم الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
جلوازا الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبرهيم النخعي أن جارا لشريح ضرب إنسانا بالسوط فأقاده شريح منه
وعن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كسر رجل فخذ
رجل فسألت بالمدينة فأمرني أكثر من سألت بالقود فأقدت منه ن وعن سفين بن عيينة عن
ابن شبرمة قال أقص من اللطمة ن وعن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح أنه قال
في رجل نتف لحية رجل قال شريح يقص منه بالميزان فإن نقص أخذ من شعر الرأس وبه يقول ابن
سيرين ن وعن ابن جريج أخبرنا أيوب السختياني قال قال لي محمد بن سيرين لو نتف من لحيته ما يكون
في ذلك فقال ابن سيرين قال شريح توضع الشعر في الميزان فإن لم يكن في اللحية ما يفي فمن الرأس ن

ومن طريق الخشني نا محمد المثنى نا مكي بن إبرهيم نا داود بن يزيد الأودي عن الشعبي أن كوسجا
نتف لحية رجل فارتفعوا إلى مسروق بن الأجدع فدعا بميزان ووضع لحية الكوسج فنقص
الميزان فنتف من رأسه حتى استوى الميزان ن **قال أبو محمد** وبه نقول
جمهورا معي على الحديث وقول أبي سليمن جميع أصحابنا وقد جاء أيضا القصاص من السب
كما روينا من طريق ابن الخشني عن محمد بن مسلمة نا محمد جعفر غندر نا شعبة عن جبير بن حبيب عن
أم كلثوم بنت الصديق أن عمر بن الخطاب أتاه رجل في شيء يكلمه فضربه فقال له اقتص فقال الرجل
إني أعفو ن وعن محمد المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن كثير بن النمر قال
جاء رجل إلى علي بن أبي طالب برجل من الخوارج فقال يا أمير المؤمنين إني سمعت هذا يتوعدك ليقتلك
فقال له علي أقتل من لا يقتلني قال فإني سمعته يسبك قال فسبه إن شئت أو فدع ن وعن محمد بن يسار
عن محمد بن جعفر عن شعبة نا سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب قال خرجت جارية
وعليها ثياب حرير وسراويل من حرير فضربتها الريح فلصقت ثيابها عليها فرآها عمر بن الخطاب فجعل يضربها
بالدرة فجاء سعد يحول بينه وبينها فضرب عمر سعدا فرفع سعد يده ليدعو عليه فقال أقص مني ن وروينا له
أن غلاما لعمر ضرب رجلا فأقاده عمر منه فقال له عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أتقيد من عبدك قال نعم
قال إذا لا يعمل لك عملا قال وإن لم قال أو أرضيه فقال أو أرضيه ن **قال أبو محمد**
فقالت طائفة لا قصاص في شيء من الجراح إلا الموضحة وحدها فقط ولا فيما دونها ولا فيما
فوقها ولا قصاص من كسر عظم إلا من السن وحده ولا قصاص من ضربة ولا لطم ولا من لكز من
ولا نتف شعر ولا من سب ولا من قطع لسان وإنما في ذلك كله إما حكومة وإما دية
وإما عقوبة على قدر اجتهاد الحاكم فقط كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني إسمعيل بن عياش
الحمصي عن المثنى عن سعيد الكندي قال كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب يقولان ليس في
الجائفة ولا المأمومة والمنقلة ولا في شيء لا يستطاع منه القصاص قصاص وكانا يقضيان في
الجائفة الثلث فإن نفذت فالثلثان وقال مكحول عن زيد بن ثابت مثله ن وأخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب أنه قال فيما لا يستطاع القود من الجراح في العمد المأمومة والثلث ونحو
ذلك مضت السنة في ذلك بالعقل على الجارح وأخبرني ابن سمعان أن سليمن بن حبيب أخبره
عمن أدرك من العلماء وأكثرهم أنهم كانوا يقولون لا يقاد في مأمومة ولا جائفة قال ابن سمعان
وأخبرني سليمن بن حبيب بمثل ذلك في المنقلة عمن أدرك من العلماء قال سليمن وقد وليت القضاء في إمرة

محمد صلى الله عليه وسلم منذ بضع وثلاثين سنة فما أقدت من مأمومة ولا جائفة ولا منقلة قط
ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة أن ابن الزبير بن العوام قال ليس في المأمومة والجائفة والمنقلة
قصاص قال حماد وأخبرنا عمرو بن دينار أن ابن الزبير اقتص من المأمومة فأنكر الناس ذلك
ومن طريق ابن أبي الجهم نا محمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن علية عن علي بن الحكم عن اسحق
عن الضحاك عن علي بن أبي طالب قال ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قصاص
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب
لم يره القود في كسر الفخذ وقال إنما لك الدية ۝ وعن أبي معاوية نا حجاج عن عطاء أن عمر
قال لا أقيد من العظام ۝ وعن جرير بن عبد الحميد عن حصين عن الشعبي قال كتب عمر بن
عبد العزيز ليس في عظم قصاص وعن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في المنقلة ولا المأمومة
ولا الجائفة ولا ما لا يستطاع قصاص ۝ قال أبو محمد وروي عن ابن عباس بلغ
ليس في العظام قصاص وروي عن الحسن وقتادة لا قصاص في اللطمة وروي عن الحسن ليس
فيما دون الموضحة قصاص ۝ وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء أيقاد
من المأمومة قال ما سمعت أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير وقال عطاء لا يقاد من المنقلة ولا
من الجائفة ولا من اللحي يكسر ولا من الصلب ولا من اليد ولا من الأنف كل شيء لا يستطيع
أن يمثله فلا قود منه قال ابن جريج قلت لعطاء والعين قال نعم والسن وذكرت لعمرو
يعني ابن دينار قول عطاء فقال نعم ما قال ۝ وعن معمر عن الزهري قال لا قود في جائفة
ولا مأمومة ۝ وعن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا جميعا لا قصاص في
عظم ما خلا الرأس ۝ وعن معمر عن قتادة قال لا قصاص في الهاشمة ولا المنقلة ولا الجائفة
ولا المأمومة ولا اليد الشلاء ولا الرجل الشلاء وفي ذلك دية ۝ وعن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن إبراهيم ليس في العظام قصاص وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث لا قصاص
في عظم قال أبو حنيفة وأصحابه ما خلا السن وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم لا
قصاص في نتف نبت ولم ينبت ولا من قطع اللسان وقال أبو حنيفة ~~ومالك والشافعي~~ الشعر
~~وأصحابهم لا قصاص~~ وابن أبي ليلى ومالك والشافعي لا قصاص في اللطمة وقال أبو حنيفة
والشافعي ولا في ضربة السوط وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي لا قصاص في
مأمومة وقال مالك لا قصاص في ظفر وقال ابن شبرمة وأبو حنيفة ومالك والشافعي لا قود

في مأمومة وقال مالك لا قصاص في جائفة ولا منقلة وقد روي عن مالك إيجاب القصاص من اللطمة
وعن ابن القاسم صاحبه إيجاب القصاص من ضربة بسوط ورأى مالك أيضا القصاص فيما دون الموضحة
من الجراح وهو قول أصحابنا كلهم ۝ قال أبو محمد فحصل مما ذكرنا نفي القصاص
من المأمومة والجائفة والمنقلة عن أبي بكر وعمر وعلي والزبير وابن عباس رضي الله عنهم وعن
ابن شهاب وسليمان بن حبيب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وقتادة والنخعي وجاء عن عطاء
ليس في اللحي يكسر ولا الصلب ولا كسر الأنف ولا كسر اليد ولا كسر سن قود وجاء عن ابن عباس وإبراهيم
والحسن والشعبي لا قود في عظم وقال الشعبي إلا عظم الرأس وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا قود في كسر الفخذ وروي عن الحسن وقتادة وأبي حنيفة والشافعي لا قود في اللطمة ولا فيما
دون الموضحة ولا في نتف الشعر وجاء ما ذكرنا عن ابن الزبير القود من المأمومة وعن أبي بكر ابن م
محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وأميرها لعمر بن عبد العزيز عن فتيا أكثر فقهاء المدينة
في كسر الفخذ وعن عمر بن عبد العزيز وعن علي بن أبي طالب في كسر الأنف وصح عن أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وسويد بن مقرن وعمار بن ياسر وأبي جهم بن
حذيفة وخالد بن الوليد وابن عمر وابن الزبير القصاص من اللطمة ومن الضربة بالدرة عن
بعضهم وعن بعضهم من السوط وصح أيضا عن شريح ومسروق والمغيرة بن عبد الله والشعبي والحكم
بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعن شريح وابن سيرين القصاص في نتف الشعر ۝
قال أبو محمد فأما الرواية في أن لا قصاص من مأمومة ولا جائفة ولا منقلة
عن أبي بكر وعمر فساقطة جدا لأنها عن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عمن أخبره ولم يسمه ولم يدر
من هو فسقطت جملة ۝ وأما الرواية عن مكحول عن زيد فساقطة أيضا لأن مكحولا لم
يدرك زيدا ثم عن إسماعيل بن عياش وأما الرواية عن علي بن أبي طالب فباطل لأنها عن
الضحاك وهو ضعيف لم يدرك عليا وأما الرواية عن الزبير فمرسلة لأن قتادة لم يدرك
الزبير فبطل أن يصح في هذا الباب شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أصلا وأما
الرواية في القود من المأمومة عن ابن الزبير ففي غاية الصحة ولم يصح له في ذلك خلاف عن أحد
منهم وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه إن قول عمرو بن دينار أنكر ذلك الناس على ابن الزبير ابن م
إشارة إلى الصحابة رضي الله عنهم ۝ قال أبو محمد وهو كذب مجرد وقفو ما
لا علم له به فبطل هذا القول لأنه دعوى بلا برهان ولعلهم خشارة الباعة أو الشرط وأما

الرواية عن ابن عباس في أن لا قود في عظم فلا تصح لأنها عن من لا يدري، وكذلك الرواية في
الكسر أيضا عن علي وقصاصه لا تصح أيضا لأنها عن الحجاج بن أرطاة وهي خلاف قول ابن عباس
فسقطتا معا، وبقي قول أبي بكر بن حزم في ذلك مع من خالفه من التابعين، وروينا من طريق ابن
وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أبا بكر بن حزم أقاد من كسر الفخذ وأنا حاضر فعاب
ذلك عليه الناس وأن أبا بكر ندم بعد ذلك، وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وأبي الزناد
أنهما قالا الجسد كله في كسر العظام قود إلا الجائفة والمأمومة، وأخبرني الليث بن سعد قال
كتب إلى ربيعة فيمن كسر يد إنسان متعمدا فقال ربيعة إذا كسرها عمدا ففيها القود إلا أن يتراضوا
على عقل ذلك، قال وقد سمعت من ناس يقولون لا قود في الكسر عسى أن يقع القود على خلاف الكسر
الذي أصاب بصاحبه، وبذلك قال من خالفنا النظر لأن الله جعل القصاص في الجراح فمنها ما يقع على
الاجتهاد ن قال أبو محمد أما رواية ابن أبي الزناد عن أبي بكر بن حزم أنه ندم فساقطة
لأن عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف لا يعتد بروايته، وأول من ضعفه مالك بن أنس، وقد قلنا
ما رواه معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن حزم أن أكثر أهل المدينة أفتوه بالقود
في ذلك، وسعيد أوثق من عبد الرحمن بلا خلاف، وأما قول ابن شهاب وأبي الزناد فإجماله حق
والتخصيص خطأ لأن الإجمال جاء به كلام الله عز وجل وعهده إلينا، وأما التخصيص فدعوى لا
برهان عليها، وكذلك قول ربيعة صحيح، وما حكي عن ناس من المنع من القود لأجل توقع
اختلاف الكسرين فإن الكسرين بمنزلة واحدة في الاسم والمسمية وقد عملوا في ذلك الحق وقد يبلغ احلاف م
بذلك القصاص الذي جعله الله تعالى حياة بين الناس، ولو كان القصاص في ذلك منكرا لم يصح
الناس في الجراح الأمنا عسى ألا يذكر بطل إذا كسر الأعضاء والباضعة والجلد وما أشبه
ذلك، فالعظم من أن يكون رأي منكم يؤدي إلى هذا ويهدم بين الناس في مظالمهم ومصابهم ن رجل م
وأما القود من اللطمة والسوط والدرة والنتف فالقود من اللطمة صحيح ثابت عن أبي بكر
الصديق وخالد بن الوليد وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وصح عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاصي وسعيد بن أبي وقاص بن م
القود من ضربة السوط، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة لأن من جهة تصح ولا تصح أيضا
وذلك منهم بحضرة الصحابة دون أن يحفظ في ذلك نكير عن أحد منهم، وجاء أيضا كما ذكرنا عن جماعة
من التابعين كمسروق وشريح وسعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي والحكم بن عتيبة وحماد بن

أبي سليمن ثم ابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم جمهور أصحاب الحديث ن **قال أبو محمد**
قد صح القصاص من السن عن أمير المؤمنين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولا يعرف لهما عن الصحابة
مخالف، وقد جاء أيضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره، وما لمن منع هذا سلف من الصحابة يتعلق به هذا
به إلا أنه قد احتج من منع من القود في شيء من ذلك أو في بعضه دون بعض بما روينا من طريق
ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري أن عمرو بن معدي كرب أصاب رجلا من بني كنانة
مأمومة فأراد عمر بن الخطاب أن يقيده منه فقال له العباس بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة فأغرمه العقل ن ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا قود في الشلل ولا في العرج قال م
ولا في الكسر وفيه العقل ن وعنه عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ~~أن لا قود في~~
الشلل مثله ن وعنه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خرج ساع على عهد رسول الله صلى الله [illegible]
عليه وسلم فخرج معه أبو جندب بن البرصا وأبو جهم بن حذيفة فأصاب ابن البرصا بلغا قبس فأمه
يحيى بعير له فدعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضى النبي صلى الله عليه وسلم جندبا
وأصحابه ثم قال أرضيتم قالوا نعم قال فإني ذاكر على المنبر رضاكم فإذا ذكرته فقولوا نعم فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رضاهم فقال أرضيتم قالوا لا فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
تزعموا أن قد رضيتم فهلا استزدتموني ثم زادهم ثم قال أرضيتم قالوا نعم قال فإني قائم على
المنبر فذاكر رضاكم فإني سائلكم أرضيتم فقولوا نعم فلم يقد منه ن واحتجوا أيضا بأن قالوا
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قالوا وهذا كله ما لم يكن لام
فيه المماثلة فلا قود في ذلك قالوا وإنما العمل في هذا كله أن ما كان من ذلك فيه عقل محدود
ففيه الدية وما لم يكن فيه عقل محدود كانت فيه حكومة ثم اختلفوا في الحكومة فقالت طائفة
أجر الطبيب، وقالت طائفة يقوم المجني عليه صحيحا على أنه عبد ثم يقوم مجروحا فما نقص من القيمة
فيه له بذلك المقدار من ديته ن **قال أبو محمد** هذا كل ما شغبوا به وهو كله
عليهم لا لهم، أما الأخبار المذكورة فلا حجة في شيء منها، أما الأول ففيه ابن لهيعة وكفى به هجنة
عن معاذ بن محمد ولا يدرى من هو وأن العباس قال ولم يروه ابن لهيعة عن أحد أدرك عمر أو العباس قال العرم
وأما الثاني ففيه رجل لم يسم ولا يدرى من هو عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا
مرسل منقطع عيبان معا، والثالث عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا

ايضا مرسل ولا حجة في مرسل واما حديث ابي جهيم فهو من هذه الطريق منقطع لانه عن عبد الله بن عبيد
بن عمير فقط ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الحاضرين من المخالفين لا يختلفون في ان في المأمومة ثلث
الدية ولا قود فيها وفي حديثهم هذا انه عليه السلام لم يقض لهم بدية موضحة بل جرى الى ارضائهم بالمال
بعد المرة وهذا دليل على ان القود لهم فان رضوا حتى تركوه فانه لا دية موضحة في ذلك فعاد الامر حجة
عليهم على انه قد روي حديث ابي جهم هذا على خلاف ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير لكن كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا جهم على غنائم حنين فبلغ ابا جهم ان مالك بن البرصاء او الحرث بن البرصاء غل من الغنائم فضربه
ابو جهم فشجه منقولة فاتى المضروب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ضربك على ذنب اتيته لا قود لك مائة شاة فلم يرض قال لك مائتا شاة فلم يرض قال لك ثلثمائة شاة
ارضيك حسبت انه قال فرضي الرجل ن قال ابو محمد فهذا خلاف الاول وفيه لو صح ايضا
ايجاب القود وانه لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم القود في ذلك وانما منعه لانه ضربه في ذنب
لم يجعله ظلما والصحيح من هذا هو ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن رافع
النيسابوري ن وحمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرحمن عن معمر عن الزهري عن عروة الرزاق
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب
على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس ثم قال ارضيتم قالوا نعم ن لفظ عبد الله
بن الربيع وفي حديث حمام فضربه ابو جهم فشجه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم
فزادهم :. قال ابو محمد فهذا هو الاسناد الثابت والحجة القاطعة
وفيه ايجاب القود من الشجة عموما سواء كانت مأمومة او منقلة او غير ذلك بقول النبي صلى الله
عليه وسلم اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا فصح ان القود كان حقا
لهم واجبا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم طلبه ولو لم يكن لهم القود لبين عليه السلام
ذلك لهم لانه عليه السلام انما بعث معلما ومبينا ومنكرا للمنكر ومقرا للمعروف فلاكه عليه

السلام ارضاهم من حقهم وزادهم حتى رضوا بترك القود فان ذكروا ما روينا من طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن
ثابت بالسيف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء هجاه حسان فسأل حسان حين
برا القود فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيده وقال انه قلت قولا سيئا وعقل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم جرحه ذلك ن فهذا لا حجة لهم فيه لانه مرسل ثم لو صح لكان لهم
حجة متعلق لانه ليس فيه ما كان ذلك الجرح ولعله كان موضحة والقطع بالظن لا يجوز وفي هذا
الخبر انه عليه السلام لم يقده لانه قال قولا سيئا وجميع الحاضرين من المخالفين لا يقولون بهذا
بل يقيدون ممن قال لاخر قولا سيئا فجرحه فالقول له فلو صح هذا الخبر لما كان الا حجة عليهم ممن
فقط وبالله تعالى التوفيق :. قال ابو محمد فلما سقط كلما ذكروا في
المأمومة والجائفة والمنقلة من الاثار رجعنا الى قولهم انه لا يستطاع بلوغ مثل ذلك
فوجدناه دعوى بلا برهان بل وجدنا نقضا ظاهرا لانهم يعني الحنفيين والمالكيين يرون القصاص
من كسر بعض السن وهو ابعد من المماثلة من المأمومة والجائفة والمنقلة والهاشمة لانه لا يقدر
على ذلك الا بالبرد وفيه من الضرر والوجع والايلام ما لا يعلمه الا الذي يجده وان
النفس لتقشعر من سماعه فكيف من مشاهدته والكاسر انما كسره لم يوصل لها الم حين
السلامة فهكذا عهد الكسر كله والجراح كلها انما الالم بعد ذلك واما الم المعض
منه في السن فالم عظيم زايد في حال الاقتصاص واما مالك فانه لم يجز القود ما دون الموضحة
وهو ابعد في المماثلة مما فوق الموضحة بلا شك او مثله ولا اقل منه اصلا ومالك يرى القود
منه من كسر الذراع والفخذ روى ذلك عنه ابن وهب وغيره انه قال يقاد من الكسر وهو
امر معمول به في بلادنا وهو ابعد من المماثلة من المأمومة والجائفة فان قالوا الجائفة والمنقلة
والمأمومة والفخذ متالف قلنا نعم وكان ماذا وقطع اليد في القصاص وقطع الانف في
القصاص وقطع الركبة في القصاص كلها متالف ولا خلاف في وجوب القصاص منها
بان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى به علينا وقال تعالى والحرمات قصاص فما خص مقتلا
من غير مقتل وما كان ربك نسيا وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه لا يجد في نفسه
ممن مات في حد فان الحق قتله وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ن
قال ابو محمد واما اللطمة فانهم احتجوا في المنع من القود منها بما بلغ

[illegible]

[illegible]

ذكرنا من أنه لا يستطاع المماثلة في ذلك وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية فأخبروه بالذي كان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها منتنة ن ومن طريق مسلم نا إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور
قالا جميعا نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل
من المهاجرين رجلا من الأنصار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوها فإنها منتنة ن ومن طريق النسائي أنا أحمد بن سليمان الرهاوي نا عبيد الله عن إسرائيل عن
عبد الأعلى أنه سمع سعيد بن جبير يقول أخبرني ابن عباس أن رجلا وقع في أب له في الجاهلية فلطمه
العباس فجاء قومه فقالوا ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر
فقال أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله قالوا أنت قال فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا
أمواتنا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا ن

النسائي

قال أبو محمد ما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا فأما دعواهم عدم المماثلة فباطل
قد فرغنا منه آنفا والحمد لله تعالى وأما هذان الخبران فلا حجة لهم منهما أصلا أما حديث جابر فصحيح
وبه نقول وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع القود من الكسعة وذلك لأنها منتنة
والكسعة هي ضرب الأليتين بباطن القدمين وذلك من منع محظور وعضو محرم لا يحل لمسه من
أحد إلا من الزوجة والأمة فقط وما كان هكذا فلا قصاص فيه بالإطلاق وكذلك لا قصاص
من القبلة ولا من عضة الشفة أو العضو على سبيل اللذة بالإطلاق فإن كان على سبيل العدوان
فالقصاص واجب ولو أن إنسانا عض شفة آخر فقطعها لوجب القود بلا خلاف فبطل تعلقهم
بحديث الكسعة وأما خبر ابن عباس فليس مسندا وأيضا فإن هذا الخبر حجة عليهم لأنهم إنما يجعلون
علتهم وحجتهم في منع القود منها أنه لا يطاق التماثل في ذلك وهذا لم يقله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكسعة ولو كان ما قالوه حقا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقال
دعوها فإنه لا يقدر فيها على التماثل فإذ لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل
بلا شك وأما حديث العباس فلا يصح لأن راويه إسرائيل وليس بالقوي ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة أصلا بل كان عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع القود في ذلك إلا على التماثل

تعالى

كما زعموا

كما زعموا ولو كان ذلك موجودا في القود من اللطمة لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه
لكن في الحديث المذكور وجه المنع من القود وهو أن ذلك الملطوم أذنب وجنى جناية وهو
مستحق بنيله أبوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده إن استطاع فأقل حقوق ذلك الذي سب أبا من آباء العباس رضي الله عنه أن يضرب أسواطا
فلطمه العباس رضي الله عنه حق وتغيير منكر ولا قود في هذا لأنه محسن وذلك الملطوم
ظالم باغ متعد أخذ السبيل عليه ولا أقل في ذلك من لطمة في التغيير بيده ولا سبيل على العباس
قال أبو محمد فإن ذكروا ما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قد لطم وجهه فقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم وجهي قال ادعوه فدعاه قال
لم لطمت وجهه قال يا رسول الله إني مررت باليهودي فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر
فقلت أعلى محمد فأخذتني غضبة فلطمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين
الأنبياء وذكر باقي الحديث فهذا لا حجة لهم فيه لأن الكافر لا يستقاد له من المؤمن لا في النفس
ولا فيما دونها لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا مجمع عليه فإن قالوا
في المنع من القود في الجراح وإلزام الدية فيها إن المال قد يكون مثلا للدم في بعض المواضع
قلنا نعم إذا جعله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم مثلا له وأما إذا لم يجعله الله
تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم مثلا له فلا يجوز لأحد أن يجعله مثلا له لأنه حينئذ شارع
من الدين ما لم يأذن به الله تعالى وأيضا فإن الحنفيين والمالكيين قد أوجبوا في الجراح الموضحة
وقطع الأعضاء القود فإذا مات القاطع أو الجارح فمات فلا حق للمجروح ولا للمقطوع بل أحد
نقضوا ههنا قولهم إن المال مثل الدم وقد كان يلزمهم إذا جعلوا في بعض المواضع المال مثل
الدم أن يجعلوا في مال الجارح والقاطع الدية إذا بطل القود بموته ومن سلكهم لا النصوص
يتبعون ولا القياس يحسنون وبالله تعالى التوفيق ن **قال أبو محمد**
وأما مالك فإنه ناقض ههنا تناقضا ظاهرا لأنه رأى القود من كسر اليد ومن كسر الأنف ولم
ير القود من كسر الفخذ وأيضا فإن اختلاف المانعين من القود في ذلك لطائفة قالت لا قود في ذلك
لجنبها ذا السلطان ولطائفة قالت لتأخر الطبيب ولطائفة قالت لتفويته كما ذكرنا أقوال فاسدة
أما من أوجبها ذا السلطان في الأدب فإنهم يجعلون ضرب السياط بدل اللطمة أو السجن

وهذا هو الظلم والعدوان وجزاء سيئة سيئة مثلها واما من ذهب في الجراحات الى اجر الطبيب
او حكومة بعد برئه فهذان قولان لا سند لهما بوجه ما لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب
اصلا ولا قياس ولا معنى بل هما مخالفان لكل ذلك اما القرآن فان الله عز وجل يقول لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل حكم في مال لم يوجبه نص
قرآن او سنة ثابتة او اجماع فهو اكل مال بالباطل واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل لاحد ما حرم الله من الاموال الا بنص او اجماع واما
الاجماع فقد صحت براءة الجارح من وجوب غرامة عليه ثم ادعى ايجابها عليه من اجل
الجراحة فقول مطرح الا ان يأتي على تصحيحه بنص قرآن او سنة او اجماع ولا سبيل له
الى ذلك واما قول الصحابة فلم يأت عنهم شيء من هذا ولكن جاءت عن بعضهم روايات بتوقيت غرامات
فيما دون الموضحة وما فوقها كلها قد خالفها الحاضرون من المخالفين يعني الحنفيين والمالكيين والشافعيين
فصح انهم لم يتعلقوا في اقوالهم ههنا بشيء اصلا واما القياس فان المالكيين والحنفيين والشافعيين
متفقون على ان موضحة العبد وجائفته ومنقلته ومأمومته من ثمنه كنسبتها من الحر من ديته الا ما انفرد
ابو حنيفة فيما زاد على ذلك القدر من دية الحر فجعلوا الحر اصلا للعبد يقاس عليه في هذه الجراحات
من العبد ثم جعلوا فيما دون الموضحة من جراح الحر من ديته كنسبته من العبد من ثمنه فجعلوا العبد اصلا
للحر يقاس عليه في هذه الجراحات من الحر **قال ابو محمد** فمن عجائب التخليط
في القياس لو كان القياس حقا ان يكون الحر اصلا للعبد في بعض الجراحات ويكون العبد من اخرى
اصلا للحر في بعض الجراحات ثم ان المالكيين والحنفيين اذا استوفت الجراحات قيمة العبد رأيهم
كلها ان يغرمها السيد ويسلم العبد الجاني اما مملوكا واما يعتق عليه عند مالك وهذا حكم لا
اصل له في الحر اصلا وهذا كله قياس للاصل على الفرع وهذا باطل على اصولهم في القياس لان
الحر ان كان اصلا للعبد فالعبد فرع للحر فمن الباطل ان يقاس الحر في الجراحات على الآخر
وهو اصل على العبد الذي هو فرع له وان كان العبد هو الاصل الذي يجب ان يقاس عليه الحر
فالحر فرع له في ذلك فمن المحال الباطل ان يقاس عليه العبد الذي هو اصل له فظهر فساد هذا
القياس لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل والحمد لله على توفيقه ومنه
قال ابو محمد وقد ذكرنا الجراحات باسمائها ولعلها تشكل على من لم يقف
على تفسيرها فلابد من تفسيرها جميعها جرحا جرحا وبالله تعالى نتأيد نا احمد
محمد

بن محمد الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن الاصمعي
وغيره قال الجراح اولها الحارصة ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم
السمحاق وهي ايضا الملطاة ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة وهي الآمة ايضا
وفي الجوف وحده الجائفة وهي التي تصل الى الجوف والحارصة التي تشق الجلد شقا خفيفا
ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه شقا لطيفا والدامية التي يظهر فيها شيء من دم ولم يسل هي
والدامعة هي التي يسيل منها شيء من دم كالدمع والباضعة التي شقت الجلد ووصلت
الى اللحم والمتلاحمة التي شقت الجلد وشرعت في اللحم والسمحاق هي الملطا التي قطعت
الجلد واللحم كله ووصلت الى القشرة التي على العظم والموضحة التي شقت الجلد رحمه الله
واللحم وتلك القشرة واوضحت عن العظم والهاشمة التي قطعت الجلد والقشرة واثرت
في العظم فهشمت فيه والمنقلة وهي المنقولة ايضا التي فعلت ذلك كله وكسرت
العظم فصار يخرج منها العظام والمأمومة التي بلغت ذلك كله وشقت العظم كله
فبلغت ام الدماغ **قال ابو محمد** قال بعض الفقهاء ان جميع هذه الشجاج وقدم
انما هي في الراس والوجه فقط لا في الجسد وقال بعضهم انما هي في الراس والجبهة واللحي الاعلى
دون الاسفل فقط وهذا كله خطأ وتحكم في الديانة واللغة بلا برهان بل هي في جميع الجسد
حاشا المأمومة فانها بالاطلاق التي بلغت ام الدماغ وام الراس ولا دماغ في غير الراس فالمأمومة
وجودها في الراس فقط والجائفة وجودها في الجوف فقط لانها مشتقة من اسمه واما سائرها
ففي جميع الجسد يقتضي اسماؤها والناطق بها من اللغة وبالله تعالى التوفيق فقال بعض
السلف كما قدمنا القصاص في العمد في شيء منها الا في الموضحة وادعوا ان المماثلة في ذلك وجودها
متعذرة وقال آخرون بل القصاص في كلها والمماثلة ممكنة كما امر الله تعالى وقد ذكرنا بطلان
قول من منع القصاص فيها برأيه قبل فاغنى عن اعادته ويكفي من ذلك عموم قوله تعالى والجروح
قصاص مع رفع الحرج وقال تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وما كان ربك نسيا فلو علم الله تعالى ان شيئا من ذلك لا يمكن فيه المماثلة لما اجمل
لنا امره بالقصاص في الجراح جملة ولم يخص شيئا فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة
الصادقة ونقطع قطع المؤمن المصدق بكلام ربه تعالى ان ربنا عز وجل لو اراد تخصيص
شيء من الجراح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما اخبر تعالى عن كتابه انه انزله
تبيانا لكل شيء فاذ لم يفعل ذلك تعالى فنحن نقسم بالله قسما برا ان الله تعالى ما اراد قط

تخصيص شي من الجروح بالمنع بالقصاص منه في الاعتدا به وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد واختلف الناس في صفة القصاص في الجراح المذكورة فقال ابو
حنيفة اذا شجه موضحة فاخذت من قرني المشجوج وهي لا تاخذ من قرني الشاج فان المشجوج مخير
بين الارش او القصاص بمقدار طول شجته فقط فان كانت الشجة تاخذ ما بين قرني الشاج فهي
المشجوج وهي اخذت ما بين قرني الشاج وفضل منها حتى المشجوج ايضا ما بين الارش وبين ان
يقتص ما بين قرني الشاج فقط لا يزاد على ذلك وهذا ايضا ان كانت في طول راس المشجوج
ولا فرق وقال مالك يقتص له بمقدار شجته طولا حيث بلغ وهو قول الشافعي في رواية المزني
عنه وروى الربيع عنه اذا شجه في قرنه والشاج اصلح القرن فللمشجوج الخيار في القصاص
والارش ولو كان المشجوج اصلح القرن لم يكن القصاص ولو كان خفيفا لشعر وفيه فرع قليل
يكتفي ان كان شيا فله القصاص وكان محمد بن العباس الرازي وغيره يقولون لا معنى لهذا لكن ان طالم
كانت الشجة تاخذ راس المشجوج في عرضه او في طوله اقتص لها من قرني الشاج في طولها وعرضها
لا تبالي كان اكثر طولا او عرضا او اقل ن قال ابو محمد وهذا هو الحق
الذي لا يجوز غيره لان الله عز وجل يقول والجروح قصاص فانما توخذ بنسبة من العضو
فان جنت العضو كله اقتص له من العضو كله وان جنيت نصفه اقتص له من نصفه فقط
واما قول ابي حنيفة واصحابه ففي غاية الظلم لانهم انما عنوا بالظالم فان كان راسه
اكبر من راس المشجوج لم يقتص منه الا بمقدار طول شجة المشجوج فقط فيكون المشجوج قد
اخذت الشجة راسه كله ويكون الشاج انما اخذ نصف راسه فقط فان كان راس الشاج
اصغر من راس المشجوج فليس له الا مقدار راس الشاج فقط ولا يراعون حينئذ طول الشجة
والله تعالى يقول ولا تكن للخائنين خصيما نعدها ونلحظها عن الخائن الباغي على المظلوم
نعوذ بالله من مثل هذا ويلزمهم على هذا ان من ضرب عبدا اخر فقطع يده وكانت عنق
المقتول دقيقة ومفصله رقيقا وكان القاتل والقاطع اغلظ العنق غليظ الذراعين ان لا
يقتصوا منه الا بمقدار ما قطع من عنق المقتول ومن يده وان لا فقد تناقضوا فان قالوا اذ قال
الله تعالى النفس بالنفس قيل لهم وقد قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فاما من راعى في كلا الامرين طول الشجة فقط فخطا ايضا لانه يلزمه ان كان المشجوج
كبير الراس جدا وكون طول موضحته تاخذ راس الشاج كله وقفاه ان يشج له مثل طولها
وهم لا يقولون هذا فقد تناقضوا وكذلك يلزمهم ايضا اذا راعوا طول الشجة ان يراعوا عمقها

فان كان المشجوج رقيق الجلد والشاج غليظ الجلد الا يقتصوا له بمقدار عمق شجته فقط
فيكون المشجوج قد اوضح عن عظم راسه ولم يبلغ ذلك من الشاج وكذلك يلزمهم ان كان الشاج
رقيق الجلد والمشجوج غليظه ان يبلغوا من الشاج مقدار عمق الشجة فيجاوزوا العظم وهذا كله
خطا لا خفا به وكذلك قول الشافعي انه ان فضل له من مقدار طول شجته فضل اعطي
ارش ذلك لان هذا حكم لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول متقدم ولا
راي صحيح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم حرام عليكم وكذلك قول
الشافعي ايضا ان كان اصلح القرن او افرع فكل ذلك خطا لا وجه له لانه لم يوجبه قران ولا
سنة ولا اجماع ولا نظر وانما قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ولم يخص افرع من غيره وما كان ربك نسيا ن قال ابو محمد
لكن الواجب في ذلك ان يراعى العضو فان قطع كله قطع كله من القاطع وان قطع نصفه قطع
نصفه وهكذا نسبه في جميع الاجزا ولا فرق وكذلك لو ان دقيق الذراع قطع نصف ذراع امري
غليظ الذراع فانه يقطع من ذراع القاطع نصفه فقط لا بمقدار غلظ المقطوع الذراع اذ لو روعي
ذلك لكان ربما استوعب جميع ذراع القاطع او اقل من ربعه وهذا ظلم لا خفا به وبالله تعالى دلك م
التوفيق ن مسالة وسن القطع والكسر في اليد والرجل واصابعها
فيقطع اليسرى من اليسرى واليمنى باليمنى وكذلك وكذلك في العينين وانما ذلك اذا لم يوجد المثل الاخص
اما اذا وجد فلا يتعدى كاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والسبابة بالسبابة والابهام بالابهام
فان لم يوجد ذلك فما تقدمنا وبعض الابهام من اقرب الاصابع اليها وكذلك سائر الاصابع
ولا فرق وكذلك في الاسنان ن برهان ذلك قول الله عز وجل والجروح قصاص
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليه فقطعت يمناه فله ان
يعتدي على القاطع ويقطع يمناه فان لم يجد له يمنى قطع يسراه لانها مثلها في انها يد
واليسرى يد وكذلك اليمنى واليسرى من الرجلين كلاهما رجل ولا يفاضل بينهما في شي من
المنافع اصلا وكذلك اليمنى واليسرى من العينين وكذلك من الاذنين لا يفاضل في شي من
ذلك في شي من المنافع اصلا بل التباين بين العين الكحلا السودا الكبيرة الصافية وبين
العين الصغيرة الشهلا المريضة الضعيفة البصر وكذلك اليد اليمنى السودا الضعيفة والكبيرة

السنا القويه

باليد اليمنى الكبيرة ابعد واشد ولا يختلف احد في الاداء من هذه لهذه وقال الله عز وجل والسن
بالسن برفع النون هكذا قرأ الكسائي فجاء نص القرآن تعالى بالقصاص في سن بسن فصح ان كل
ما جوبه وعبر عنها بسن فكل ذلك بعضه ببعض بنص القرآن وما كان ربك نسيا وحاش لله تعالى من به
ان يبينها ان لا يغيبه بعض الاسنان من بعض فنذا ما فرقنا بين بعض السن بالسن ولا خلاف في احد
في ان الثنية والرباعية سوا في وقوع اسم سن عليهما جميعا ؛ وروينا من طريق البخاري
نا الانصاري هو محمد بن عبد الله نا حميد عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص ؛ وكذلك وجدنا الاصابع كل واحد منها اصبع
وان اختلفت في الاسم الاخص كالابهام والسبابة والوسطى والبنصر والخنصر والمنافع
بينها متقاربة لا سيما مع ما روينا من طريق ابي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري
نا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه
سوا ؛ قال ابو محمد فهذا اسناد كالشمس وضوحا عباس بن عبد العظيم
احد النقاد الجهابذة الثقات الذين لا يحدثون الا بالثابت الا برين وعبد الصمد احد الثقات
المبرزين الاعلام وشعبة قد اعاذه الله تعالى من ان يزكى وقتادة لحفظ الناس ولم يحدث
عنه شعبة الا ما يوقن انه سمعه ممن حدثه به عنه الا حديثا واحدا في الصلاة فقط
وعكرمة احد الحفاظ الثقات فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساواة عموما
من السن والسن الثنية والضرس والاسنان وهذا عموم قاطع مخطط فيما الدية والقصاص
ومن خص احدهما فقد حصل بين عظيمتين اما ان نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليلت عليه مستويا متعمدا من النار ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد تخصيص
ذلك لما اهمله ولا اغفله وهو عليه السلام انما بعث مبينا ولم يبعث معنتا واما ان ينسب
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الى نفسه فيجعل شارعا للشرائع من عند نفسه وفي
هذا ما فيه ونعوذ بالله من كلا الامرين ؛ وروينا من طريق البخاري نا آدم
ومحمد بن بشار قال ابن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة وقال آدم نا شعبة ثم اتفقا عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن ابي عدي في روايته سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وقال آدم في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ح والاسنان سوا

رواه الاصمعي بحديثه

هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام ؛ قال ابو محمد فهذا في نفس الحديث
مسندا وهذا عموم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسوية بينها فهو ما ننفي التزيد
في الدية ولا على تخصيص ذلك في احد الوجهين دون الآخر فيكون ذلك قولا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد اكذب الله تعالى قول من زعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد ان يخص ذلك في وجه دون وجه فلم يبين ذلك وقد امره الله تعالى بقوله
لتبين للناس ما نزل اليهم ولذلك يستثنى من الشفة العليا السفلى ومن السفلى العليا ان لم
يكن هناك المثل الاخص كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقد علمنا ان الناس من الانف
الاسود الافطس من الانف الاشم الاقنا ومن الشفة الهدلا السودا القلحا ومن الشفة
الرقيقة الحمرا ومن بنية المتراص ومنه ذو الاسنان ابعد واشد تفاوتا من الخنصر
والبنصر ومن السبابة والوسطى ومن الوسطى والسبابة والقوم اصحاب قياس
بزعمهم وقد اجمعوا على ان دية الاسنان كلها سوا فهلا قاسوا القود من بعضها لبعض
والتسوية في ذلك على تساويها في الدية ولكن القوم لا النصوص يتبعون ولا القياس
يحسنون وحسبنا الله ونعم الوكيل ؛ قال ابو محمد وفي هذا
كله خلاف بين العلما فاما اختلافهم في اليمنى باليسرى فروينا من طريق ابن وهب اخبرني
من سمع عبد الوهاب بن مجاهد يحدث عن ابيه عن عبد الله بن عمر انه قال فمن فقا عينه
اليمنى والعين قائمة عينه قال الله تعالى العين بالعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل ليست له يمين قطع يمين رجل قال
عليه الدية كاملة دية يده اليمنى لا يقطع منه قال قتادة ولو ان رجلا اعسر يسارا
ليقطع يمينه فقطعت شماله فقد انتم عليه ولا يزاد على ذلك ؛ وعن ابن جريج قال
قال لي عطا كل شيء ليس فيه قود فالدية فيه على الجاني لم يكن لذلك عقل على عاقلة يعني
عاقلة المصيب ان هلك قبل ان يعقره وان يقطع من احد ركابه قد قطعت قبل
ذلك فعقلها من مال القاطع فان لم يكن مال فعلى عاقلته وان لم يجعل له يد يسرى لم يقدها
والعقل كذلك في الاعضا كلها وقال ابن جريج مثله ؛ وعن ابي بكر بن محمد ان عبد الرحمن
بن القاسم اخبره عن ابيه انه اجمع هو وابن المسيب على ان رجلا قطع يد رجل فاسر فقطع
القاطع يساره فان اليسرى تطلت وتقطع اليمنى وقالا جميعا القود في موضع وان قطع
اليسرى خطا فان عقلها على من قطعها وتقطع اليمنى باليمنى ؛ قال عبد الرزاق وقال

[illegible]

عني م

طان

سفين الثوري في الذي يقطع يمينه فيقوم شماله فيقطع قال القطع يمينه ايضا وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يؤخذ يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى لا في العين ولا في اليد
ولا السن الا بمثلها قال مالك ان قطع يمنى رجلين قطعت يمينه فقط لهما جميعا فلو سرق
وقطع يمين رجل يقدم في القطع جميعا قطعت يمينه للسرقة ولا شيء للمقطوعة يده لا عقل
ولا قود وكذلك لو ذهبت تلك اليد باي شيء ذهبت فال يعدم حد السرقة لانه حد لا يترك
والقود قد يعفى عنه قال فلو قطع يمين انسان وشمال الاخر قطعت يداه جميعا لهما
وكذلك لو سرق وقطع يسرى انسان فانه تقطع يداه لهما جميعا فلو قطع يمنى انسان عمدا
ثم قطعت يمين القاطع خطأ فعلى قاطع يد القاطع دية اليد تعطى للمقطوع الاول فلو
قطعت عمدا كان للمقطوع الاول القصاص على القاطع الثاني لانه كان له حق في تلك اليد من
صاحبها وقال ابو حنيفة واصحابه ان قطع يمنى رجلين فطلباه قطعت يمينه لهما
جميعا واعطاهما دية يد بينهما جميعا قالوا فلو قطع يمنى رجلين عمدا ثم قطعت يمين القاطع
في سرقة او في قصاص لآخر فعليه للاول او الذي لم يقتص له ارش يده فلو قطع يد انسان
ثم عدا اجنبي على القاطع فقطع منه تلك اليد لم يكن للمقطوع الاول شيء لا دية ولا قود
فلو قطع اصبع رجل ثم قطع يد آخر وكل ذلك من يد واحدة قطعت اصبعه ثم خير صاحب
اليد المقطوعة بين قطع اليد كما هي ناقصة او دية كاملة ن وقال الشافعي بيده م
اذا قطع يد رجلين اقتص للاول ثم اعطى الثاني دية يده من مال القاطع الجاني وبه
قال ابو ثور وقال الشافعي لو قطع اصبع رجل من يده اليمنى ثم من آخر الكف من الاصبع واصحابه م
وقيل لصاحب اليد المقطوعة اقتص من اليد كما هي وله ارش اصبع ثابت ن
قال ابو محمد وقالت طائفة بخلاف هذا كما روينا من طريق وكيع
نا سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال يفقأ العين اليمنى بالشمال ومن
طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في رجل قطعت يمينه
في سرقة ثم قطع هو يمين رجل فقال ربيعة تقطع يده اليسرى لان اليد باليد فلم تعد الايدي
التي ادى من يده فصارت قودا ن واخبرني عامر بن مرة عن ربيعة انه قال تقطع اليسرى
باليمنى من الايدي اذا لم يكن له شيء وقال ابن شبرمة يفقأ العين اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى وكذلك اليدان والثنية والضرس بالثنية قال الحسن بن حي اذا قطع اصبعا من الضرس م
كف باصبع اخرى قال وكذلك يقطع الابهام التي تليها اذا لم يكن للقاطع مثلها وان بلغ

من تلك الكف ولم يكن للقاطع اصبع من تلك الكف اصبع مثلها قطع
من دون م تلك الكف اصبع ما يلي تلك الاصبع ولا يبطل اصبع

اذا قطع انسان اصابع [illegible]

ذلك احرى الاصابع ويفقأ العين اليمنى باليسرى ولا تقطع يد يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى لم
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر حجة كل واحد فيما ذهب ثم
اليه ليلوح الحق من ذلك من الخطأ بعون الله عز وجل ومنته فنظرنا فيما روي عن عمر
رضي الله عنهما فوجدناه لا يصح لانه من طريق يسمع بن احمر ثم هو عن عبد الوهاب بن مجاهد
وهو ضعيف جدا ثم لو صح لكان انما فيه اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وليس فيه انه لا تؤخذ
يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى فلا يحل ان يقول ما لم يقل بل فيه دلالة على انه تؤخذ يمنى
بيسرى لاحتجاجه بقول الله تعالى والعين بالعين وهذا لا يجوز ان يخص منه يمنى ولا يسرى
كلتاهما عين بعين فسقط التعلق بابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ن ثم نظرنا في
فيما روي عن قتادة فوجدناه خطأ لا اشكال فيه من وجهين احدهما منعه القصاص
الذي امر به الله تعالى اذ يقول ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمنع
من ذلك بلا دليل والثاني ايجابه في عين واحدة دية عينين وهذا لم يوجبه نص ولا اجماع
ولا قياس ولا نظر فان قال انه قد اتى قيل له دعوى الدليل على هذا سهلت لنا فاتنا به من فانه م
القرآن والسنة ولا سبيل الى ذلك ثم نقض بيانه قوله ورأى في السارق يسرق فيقطع
يداه انه ليس عليه غير ذلك وهذا صحيح في فرقه من جواز قطع اليسرى في السرقة لان الله
تعالى لم يقل يمنى دون يسرى ومن قود يسرى بيمنى لان الله تعالى لم يوجب ذلك وانما هي
عين بعين ثم نظرنا في قول عبيد بن المسيب والقاسم بن محمد فوجدناه خطأ لان فيه
ايجاب قطع يدي انسان واحد كلتيهما لانه قطع يدا واحدة لانسان واحد وهذا تعد والله
تعالى يقول ولا تعتدوا وليس في الاعتداء اكثر من ان يقطع انسان يدا واحدة فيقطع يداه معا
معا قصاصا ومعنى ذلك ان لا قود ولا دية في هذا وقد اوجبنا ان قطعنا احديهما خطأ ان يكون
ذلك في الدية وليس الا عمدا وخطأ فلا احوال تقطع اليد الاخرى ان يكون خطأ فتكون
فيها الدية او قود ولا سبيل الى ثالث وان لا فما اباح الله تعالى ان تقطع يداه جميعا قصاصا بيد واحدة
قطعها وبهذا ابطل قول سفين الثوري ايضا وبالله تعالى التوفيق ن ثم نظرنا في قول
مالك وابي حنيفة والشافعي في ان لا يؤخذ يمنى بيسرى من عين ولا من يد ولا من رجل
فوجدناهم يحتجون بان الله تعالى امر بالمثل وهذا ليس مثلا لا حجة لهم غير هذا
قال ابو محمد وهذا خطأ بل هي مثل لانها يد ويد وعين وعين واذ لا

اليد اليمنى عن اصابع [illegible]

فرق ولا

وأذن برجل ورجل ولا يختلفون في وجوب فقء العين الدعجاء الصحيحة القوية البصر
السماع بالعين الرمضاء الصغيرة الحولاء ذات الشتيرة ولا يختلفون في وجوب قطع اليد القوية
الصحيحة الجميلة باليد المرتعشة الخرقاء، ولا يختلفون في قطع الأذن الصغيرة بالكبيرة
وجوب ولا يختلفون في قطع الرجل الحسنة الجميلة بالضعيفة ولا يشك ذو حس سليم في أن البون
وعدم التماثل بين العين الصحيحة القوية وبين الضعيفة الرمضاء العمشاء الحولاء وبين
اليد الحسناء السليمة واليد الخرقاء المرتعشة وبين الأذن الصغيرة والكبيرة وبين الرجل
الصحيحة الجميلة والرجل المقرعة أبعد وأبين من البون بين اليمنى واليسرى من كل ذلك
وما الفرق بين اليمنى واليسرى من كل ذلك إلا كالفرق بين العين الكحلاء والشهلاء
وبين اليد والرجل البيضاء وبين السوداء وبين التماثل بين اليمنى واليسرى أقرب
اقرب بضرورة الحس فعكسوا الحقائق وأنكروا المشاهدة وأوجبوا التماثل حيث أبطله الله
عز وجل وشهد بذلك الحس ومنعوا التماثل حيث قربه الله تعالى وشهد به الحس وأما
قول مالك فيمن قطع يمنى رجلين أنه تقطع يمينه فقط لهما وليس لهما غير ذلك فخطأ فاحش
ومنع لهما من حقهما ولكن يعذر عليه أيضا فيهما وكذلك قوله إن سرق وقطع يمين إنسان أنه
تقطع يمينه للسرقة ولا شيء للمقطوع اليد وهذا ظلم لا خفاء به ومنع له مما أوجبه الله عز وجل
له من الانتصار والاعتداء بمثل ما اعتدي به عليه بلا معنى ثم هو أيضا مناقض وترك
لأصله لأن من قوله إن حقوق الناس من ديونهم وأروشهم مقدمة على حقوق الله عز وجل
في الزكاة والحج والكفارات ثم قدم ههنا حق الله تعالى في قطع السرقة على حق الإنسان
في القصاص ولما احتججته في ذلك بأن الحد لا يترك والقود قد يترك فهلا احتج بهذه
الحجة نفسها فيما قدم من حقوق الناس على حق الله تعالى فيقول إن الزكاة والحج والكفارة
حقوق في الأموال واجبة لا يحل العفو عنها أصلا وأما ديون الناس فقد يعفون عنها فتسقط
وهذا ما لا انفصال منه وبالله تعالى التوفيق ۞ قال أبو محمد ثم أطرف
شيء قوله فيمن قطع يد إنسان عمدا ثم عدا ثالث فقطع يد القاطع عمدا أن للمقطوع عمدا يده
الأول أن يقطع يد قاطع يده فهل سمع بأعجب من إسقاط حق القود لمن أوجبه الله
لم عز وجل له وهو المعتدى عليه للعافي وإيجابه إياه لمن لم يعتد عليه قط هذا الذي جعل
له قطع يده بلا معنى فإن قال إنما ذلك لأنه قطع يدا كان هذا أولى بقطعها قيل له مكان

[illegible]

فإذا وما نراه إلا شارع يأخذه بحقه ويحل إنصافه ممن كان له أن يستوفيه منه فقط فيما وجب
هنا قط بهذا قصاص ۞ وأما قول أبي حنيفة أن قطع يمنى رجلين تقطع يمينه لهما
جميعا ويحكم لهما معا بينهما عليه دية يد فقول في غاية الفساد ومناقض أما الخطأ فإنه
لم يقض لكل مقطوع اليد منهما لا بقود يد ولا بدية يد لكن قضى له بنصف يد ونصف دية
وهو قد أنكر هذا في منعه من قطع يدين بيد وهذا نفسه الذي منع هنالك هو الذي أجاز هنا
نصف يد بيد وأما التناقض فإنه قال فيمن قتل اثنين إنه يقتل لهما ولا مزيد ولم يقض لورثتهما
بدية بينهما وهذا خطأ شديد وقوله المعروف أن لا دية للنفس في العمد إلا عند إمكان القود
ولا دية للعمد إلا عند عدم إمكان القود مع أن قوله هذا لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح ۞ قال أبو محمد ومن تناقضه الفاحش
ههنا قوله من قطع يد آخر عمدا ثم قطعت يد القاطع في سرقة أو قصاص كان عليه دية اليد اليمنى التي
قطعت ظلما قال فإن قطعت يد القاطع بعدوان فلا شيء للمقطوع اليد أولا وهذا حكم لا يعرف في
أصول الشريعة ولا قياس ولا معقول فإن قالوا لما قطع هو يد غيره ظلما وقطعت يده بحق لم يستوف
منه فعليه الدية وإذا قطعت ظلما فقد انتصف منه فلا شيء عليه قيل لهم هذا عكس الحقائق لأنه
لما قطع هو يد غيره ظلما كان عليه أن تقطع يده بحق فإن قطعت بحق في سرقة أو قصاص فقد فعل
به ما كان عليه أن يفعل فلا شيء عليه وأما إذا قطعت ظلما فلم يفعل به ما كان يجب أن يفعل
به فههنا عليه الدية فإن هذا القول أدخل في الشبه من قولهم وإن كان كل لا وجه له لأنها
تصاريف بلا برهان لم ينزل الله بها من سلطان ۞ وأما قولهم فيمن قطع إصبع زيد من يده اليمنى وقطع
يمنى عمرو فإنه تقطع إصبعه لزيد ثم يخير عمرو بين قطع يده الناقصة ولا شيء له غيرها وبين دية يده
فإن التخيير ههنا خطأ لأن الجناية دون النفس لم يأت نص ولا إجماع بإيجاب خيار في قود أو دية
فيه فهؤلاء القوم يقلبون الحقائق يجعلون الخيار ههنا حيث لم يجعله الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم يبطلون الخيار حيث جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل
له ولي عمدا وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞ وأما قول الشافعي فيمن قطع إصبع زيد من يمناه
ثم قطع يمنى عمرو أنه تقطع إصبعه لزيد ثم تقطع يده لعمرو ويعطى عمرو أيضا دية إصبع فقول
ظاهر الخطأ لأن الله تعالى لم يوجب إلا المماثلة فقط إنما هي يد بيد فإن قالوا هذه ليست
مثلها لأنها يد ناقصة إصبع قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق ما تقولون إن نقصت أنملة
من إصبع واحدة أهي مثلها أم لا فإن قالوا ليست مثلها قلنا لهم فنقصت نصف أنملة أو ربع أنملة

ابي
لليدين

او ظفرا او كان فيها ذا حسن فان نزفوا تحكموا وسئلوا عن الفرق ولا سبيل لهم اليه وان قالوا هي
مثلها زدنا في النقص حتى يبلغ الاصبع وكل هذه الآراء شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى
فبطلت اقوال هولاء القوم جملة وبالله تعالى التوفيق واما قول الحسن بن حي فانه نقص اليمنى
لليسرى من العينين ولا نقص يمنى بيسرى من اليدين فانما جا بذلك نحو التفاضل في المنفعة فرأى ان
منفعة العين اليمنى واليسرى سوا لا تفاضل بينهما ورأى اليد اليمنى اشد تصرفا في المنافع من اليد اليسرى
فاليمنى يكتب بها ويأكل ويرمي ويأخذ ويعطي ويخيط ويحوك ويعمل الصناعات ويحارب وغير ذلك ن
قال ابو محمد وهذا ليس بشي اصلا لانه لم يات بالفرق بينهما من هذه الجهة نص ولا
اجماع ولا يجوز الحكم في الشريعة الا باحدهما واما من طريق النظر فهو خطا لانه لا يختلف اثنان
في انه يقتص لليد الخرقا الضعيفة التي لا صنعة فيها من اليد الصناع القوية الكاتبة وهذا اشد
تباينا مما بين اليمنى واليسرى وانما سهل بتصريف اليمنى في الاعمال العادة فقط ولو تعود الانسان
ان يعمل بيسراه هذه الاعمال المعهودة فيها لنقاد اليمنى وقد شاهدنا من انفكت يمناه فاجبر على عمل
وتعذر عليه العمل بها لضعفها فتدرب العمل بيسراه فما تبينا بينها وبين اليمنى دون تقصير في شي من
ذلك فكان يلزم الحسن بن حي ان يقتص يمنى الايمن بيسرى الاعسر لانه يعمل بيسراه كما يعمل غيره
الايمن بيمناه وكذلك الاعسر يسرا انه يعمل بكلتا يديه عملا مستويا فبطل هذا الفرق وبالله
تعالى التوفيق :. **قال ابو محمد** نظرنا ~~فيما~~ في هذه الاقوال وانها مخالفة
للقران والسنن والمعقول نعم وللقياس فانهم لا يختلفون في تساوي اليمنى واليسرى في الدية
ولا يختلفون في تساوي الاصابع في الدية فهلا قاسوا التساوي بينهما في القود على التساوي
بينهما في الدية نعم ولا يجدون قولا عن احد من الصحابة مثل قولهم ونعري قولهم عن ان يكون فيه
شبهة او معنى يضبط وبالله تعالى التوفيق فوجب كما ذكرنا وجوبا قاطعا نقطع على انه حق
عند الله تعالى وما عداه باطل عند الله عز وجل ان يقتص في العيون والايدي والارجل والآذان
في اليمنى واليسرى وان يقتص من الاصابع بعضها لبعض وان اختلفت اسماؤها وما يقتص للابهام من
السبابة ومن سائر الاصابع لانه لا يوجد المثل الاخص على ما بينا وبالله تعالى التوفيق واحتج
بعضهم ان قالوا اجمعوا على ان لا تقتص من يسرى ليمنى ما دامت اليمنى موجودة ولا من رباعية
لثنية ما دامت الثنية ولا من ابهام لسبابة ما دامت السبابة موجودة وجب ان يكون كذلك
عند عدم ما ذكر :. **قال ابو محمد** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم

ازم

قياديه

لمع

لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانه قياس للشي على ضده وحال العدم غير حال الوجود
وضدها ولا يجوز القياس عند القائلين به الا ان يقاس الشي على نظيره واما على ضده فلا يجوز
عندهم ولا عند احد منهم فمثال لهم ههنا قياس هو اصح على اصول اصحاب القياس من قياسكم هذا وهو
ان من استهلك شيئا مما يكال او يوزن لا يختلفون في انه لا يجوز ان يقضى في ذلك باخذ القيمة
ما دام المثل الاخص موجودا فاذا عدم ذلك النوع وجبت القيمة مثل ذلك من الذهب او الفضة
او ما يتفقان عليه مما هو ابعد شبها مثل المثل الذي في الغيبة فكذلك لا يقتص من يمنى ليسرى ولا من
ضرس لسن ولا من اصبع للاخرى ما دام المثل الاخص موجودا فاذا عدم وجب القود من المثل
الابعد وهذا اصح على اصول اصحاب القياس وامر ما نحن نقول بهذا وانما نورده نقضا على
اصحاب القياس لنريهم ضعف ما يشيرون اليه من القياس وفساده وبالله تعالى التوفيق ن
قال ابو محمد ومن هذا قول الله عز وجل والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن وكل ذلك بالرفع قراءة الكسائي فهو خطاب عام لا يحل ان يخرج منه يسرى بيمنى اذ لو
اراد الله تعالى ذلك لبينه وكذلك يقتص من الانف المعوج للافطس ومن الاقنى الحسن بما هو ابعد
شبها من اليمنى باليسرى من العينين فلا النص يتبعون ولا القياس يحسنون واما الخلاف في
الاسنان فقال قوم لا قصاص من عظم اصلا وقال قوم لا يقتص من سن الا في مثلها الثنية للثنية
والرباعية بالرباعية والناب بالناب والضاحك بالضاحك والناجذ بالناجذ والطاحنة بالطاحنة
وقال آخرون ما بالي بما هو من سن روينا من طريق سفيان الثوري عن ابن قنبر عن محارب بن دثار
قال اختصم رجلان الى شريح كسر هذا سن هذا وكسر هذا ضرس هذا فقال شريح السن لها
جمال والضرس لها منفعة هذا بهذا قوما :. **قال ابو محمد** فلما اختلفوا كما
ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة لقولها فوجدنا المانعين من القصاص جملة لا حجة
لهم اصلا ووجدنا قولهم يبطل بامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص في حديث انس الذي قدمنا
في التي كسرت الثنية ووجدنا المانعين من قصاص سن بغير المساماة باسم تلك السن يعوزهم قول
الله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فالواو والسن مثل الضرس بلا شك لم يخرج عن هذين ولا حجة لكم فيه لانه لا يخلو
امر الله عز وجل بالقصاص من المثل من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يريد عز وجل المماثلة
في الاسم او في الصفات او فيهما معا فان قالوا في الاسم سالناهم هل اسم السن يجمع الضرس

[illegible]

لبيتم

والطاحونة والثنية وسائر الأضراس أم لا؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: من أين لكم بأن الحكم للاسم
الأخص دون الاسم الأعم؟ فإن قالوا: إن الاسم الأخص متفق على وجوب القصاص فيه، والاسم
الأعم مختلف فيه وفي وجوب القصاص فيه، قلنا: وبالله تعالى التوفيق: إنما يراعى مثل هذا من
الإجماع عند عدم النص، وأما مع وجوده فلا يجوز البتة مراعاة الإجماع، لأن خطاب الشارع
لم يأمر الله تعالى بردنا إلا إلى القرآن والسنة فقط ~~كالتماثل في الاسم فقط~~ والتماثل
بالاسم تماثل صحيح، فوجب الحكم به اتباعاً لأمر الله تعالى، إذ لو أراد الله تعالى المثل في الاسم
الأخص لما أغفل ذلك ولبينه، ولم يلبس علينا بعموم الأمر. فإن قالوا: المراعى إنما هو التماثل في
الصفات، قلنا لهم: الصفات تكثر في كل موصوف، فقولوا: أي ذلك يراعى؟ صفة واحدة أم جميع
صفات التماثل أم بعض صفاته؟ ولا سبيل إلى قسم رابع. فإن قالوا: صفة واحدة، لم يكونوا أولى
بالتحكم في تلك الصفة أي صفات التماثل هي من غيرهم في قصده إلى صفة أخرى، فيقول لهم
في المثلية الموجبة للقصاص. فلو قالوا: إن الصفة الموجبة للقصاص كون السن في مقدم الفم،
قلنا لهم: بل في كون السن عظماً نابتاً في منابت الأسنان، ولا سبيل إلى فرق بين الدعويين. فإن
قالوا: بل جميع الصفات، أتوا بالمحال، لأنه لا سبيل إلى وجود شيئين في العالم متماثلين في جميع
الصفات كلها، وأيضاً فيلزمهم أن لا يقيدوا سناً بسن، ولا كبيرة بصغيرة، ولا معوجة بمستقيمة،
ولا ملساء بذات أشر، ولا يمنى منها بيسرى، لأنهما ليستا متماثلتين في جميع صفاتهما، وهذا لا يقولونه.
فإن قالوا: في بعض الصفات دون بعض، فسواء قالوا الأقل أو الأكثر، فالجواب وبالله تعالى التوفيق
أنهم ليسوا أولى بالتحكم من آخر راعى الصفات التي تركوا أو بعضها، ولم يراع الصفات التي راعوا
أو بعضها، وإذا تقابلت الدعويان سقطتا بضرورة موجب العقل. وأيضاً فإن هذا تخصيص
منهم لعموم الآية بالدعوى، وهذا لا يحل، لأنه إخبار عن الله عز وجل بما لا علم لهم به، بل هو كذب
مجرد عليه تعالى، إذ حكوا عنه ما لم يخبر به تعالى عن مراده. فإن قالوا: بل إنما هو التماثل
في الاسم والصفات، لحقوا بالجوابين المذكورين معاً، وبالله تعالى التوفيق، مع بيان الله تعالى له
إذ يقول: {والسن بالسن}. فإن قالوا: هو قرئ بالنصب عطفاً على أن النفس بالنفس، وذلك حكم التوراة،
قلنا: نعم، فالقراءة بذلك كله حق، فإذا قرئ ~~بالنصب~~ فإذا قرئ بالنصب فهو خبر عما كان في التوراة،
وإذا قرئ بالرفع فهو خطاب من الله تعالى لنا الآن ولا بد.

قال أبو محمد

فإن قالوا: فإذا لم يعم الاسم الأعم فاقتصوا للثنية من طرف الأنف، لأنها عضو وعضو، وكل

بلغ العرض

واحدة منهما مثل الأخرى في أنهما عضوان، فجواب وبالله تعالى التوفيق: إنه لولا الإجماع المتيقن على
المنع من هذا لقلنا به، ولكنه لا خلاف في أن هذا لا يجوز بلا شك، وأن المراعى في هذا هو
اسم النوع، لا اسم الجنس الأعلى، ولا اسم القسم الواقع تحت النوع. ألا ترى أننا نقتص للرجل من المرأة
وللمرأة من الرجل لأنهما إنسان وإنسان، ولا نقتص من إنسان لبهيمة، ولا من بهيمة للإنسان، وإن
كانا حيوانين حيين، ولو راعينا الأقسام تحت النوع لوجب أن لا نقتص من أنثى لذكر، ولا لذكر
من أنثى، وهذا لا يقولونه هم ولا نحن، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد

فإن قلع السن قلع مثله للقالع، وإن كسر بعضه عمل في مقدار ما كسر، ثم يبرد من سن الآخر مثل
ذلك. فإن وجد مثل ما قلع في الاسم الأخص لم يتعد [illegible] إلى ما سواها، فما دام توجد ثنية الى
لقالع ثنية لم يقلع له غيرها، لأن علينا تحري المثلية من جميع الوجوه ما قدرنا، لأنه أدخل
في الطاعة للنص، ولا يجوز أن نخل بوجه من وجوه التماثل ما دمنا نقدر على استعماله، لأننا لو فعلنا
ذلك لخصصنا النص العام بلا دليل، وهذا لا يحل. فإن عجزنا عن ذلك بقي علينا فرض الطاعة فيما
قدرنا عليه من وجوه التماثل اتباعاً للأمر الوارد من الله، وسقط عنا ما لم نقدر عليه من ذلك، لقول
الله عز وجل: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} ولقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا}
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ففرض علينا أن نأتي
بما أمرنا به ما استطعنا، وسقط عنا ما لا نستطيعه، ومن خالف هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم. فإذا قلع القالع أو كسر الكاسر ثنية، فما دمنا نجد له ثنية مثلها ففرض
علينا أن لا نتعداها إلى غيرها، لأننا مستطيعون للقود من المثل من هذا الاسم، فنكون بذلك مستعملين
للاسم الأخص وللاسم الأعم، ولو تعدينا ذلك لتركنا القصاص من مثل عضو قادرين على الطاعة لأمر الله
تعالى في القصاص منه. فإن لم نجد له ثنية سقط عنا هذا النوع من التماثل، لأننا لا نستطيع عليه،
ولزمنا ما نستطيع عليه من القود بما بقي من المثل بمقتضى اسم الأسنان التي لو وجدناها لم
نتعدها، فإن قالوا: فلم ذلك؟ لأن تعدي السنة لا يمنعه، إذ لا نستطيع قصاصاً من تعدٍّ، ومن التعدي
الذي اضطررنا إليه ولا يجب علينا، ومرفوع عنا الحرج فيه، ولا نستطيع غير ذلك، وما زاد على
ذلك من التعدي الذي نقدر على تركه فحرام علينا أن نفعله، ونحن نستطيع أن لا نفعله.
وهكذا أبداً، فلو أن امرأً كسر ثنية آخر، وكسر ذلك الآخر طاحونته، هذا قلنا لهم: أيكما
طلب القود منه بمثل ما أصيب به حكمنا له بذلك، لأننا مستطيعون لإيفائه حقه، فنقص لكل واحد

منكما من الاخر وان تتاركتما فلكما ذلك ولذلك يقتص للمكسور ما دام منه ما يسمى
منه سنا ولذلك يقتص من السن الصغيرة للسن الزائدة لان كل ذلك يقع عليه اسم سن
قال ابو محمد : والقول في الاصابع كالقول في الاسنان سوا سوا فمن قطع ابهام
اخر قطعت ابهامه فان لم يكن له ابهام في تلك اليد قطعت ابهامه من يده الاخرى فان لم يكن
له ابهام قطعت السبابة قصاصا لانها اصبع باصبع كما قلنا في الاسنان فان لم تكن له اصابع في
يديه اصلا قطعت اصبع من رجله لانها اصبع باصبع والحجة في هذا كالحجة في الاسنان ولا فرق
ولو ان انسانا قطع اليسرى اخر فطلب القصاص فاخرج المقتص منه يمنى وكان قطع فاخرج اليسرى يمنى صح
فقطعت عمدا وعرف الذي له القصاص ما قطع فلا شيء له غير ذلك ~~لانه قد رضي له غير ذلك~~
لانه قد رضي بالذي اخذ وهكذا في العينين والاصابع والرجلين والاذنين ان قطعها وهو
يظن انها التي وجبت له قطعها فانه قد قيل يقال له ان شئت امسكت ولا شيء لك غير ذلك وان
شئت فاعط دية ما اقتطعت واقتص من الاخرى . قال ابو محمد : وليس نقول
بهذا لانه لم يوجب ذلك نص ولا قران ولا سنة ولا اجماع وانما كان له قبل القصاص ان ياخذ
الاخص بالاطلاق واما بعد ان اقتص فلا فان قيل فانتم اصولكم ان من وجب له حق بنص او
اجماع فانه لا يسقط وجوبه الا بنص او اجماع وهنا قد كان له باجماع اخذ اليمنى او اليسرى
~~بنص او اجماع~~ فكيف تسقطون وجوب ذلك له بغير نص ولا اجماع قلنا جوابنا وبالله تعالى التوفيق
ان النص لم يوجب القصاص يمنى بيمنى دون يسرى ولا اخذ سبابة بسبابة دون بنصر ولا اخذ ابهام بابهام قطع اخذه صح
دون سبابة وانما اوجب النص المثل فقط والاصبع مثل للاصبع لا نص في ذلك الابهام
والخنصر سوا وكذلك تعويض سائر الاصابع ببعض بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الاسنان كلها لكن الاجماع خص ان له وجوب المثل الاخص قبل ان يقتص من غيره ذلك علم
بان الاجماع فيها تقدم بغير نص ولا اجماع بل بقول مختلف فيه بل لا يحفظ عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا عن تابع الا من التابعين ومثل هذا لا يعده اجماعا الا من يستسهل الكذب
على جميع الامة مع مخالفته للقران والسنن في ايجابه اخذ اصبعين عن اصبع وعينين
عن عين ويدين عن يد ورجلين عن رجل كل ذلك الاختلاف من انسان وقد حرم الله تعالى هذا لان واحد
بقوله فلا تعتدوا ومن قال بهذا ايضا فقد اوجب غرامة لم يات بها قران ولا سنة ولا واعدان
اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب ولا نعلمه يستحق الاجماع عند خروج لاختلافهم
الاختلاف بعد الاجماع فيما لا نص فيه واما ما فيه نص فلا بل المرجوع اليه عند التنازع علم

النص لا استصحاب الاجماع وههنا معنى النص انما المثل فقط والذي اقتص منه مثل فلا شيء له
غير ما اخذ وبالله تعالى التوفيق . قال ابو محمد : ولو ان انسانا فقأ عيني
انسانين او قطع ايديهما او رجليهما او اذنيهما او شفتيهما او ثنيتيهما فقوم فانه يبدا بالاول فالاول
فيقتص له منه ثم يقطع يده الثانية للثاني ورجله الثانية للثاني واذنه الثانية للثاني
ولا نبالي ببدء يمنى او يسرى كل ذلك سوا على ما ذكرنا وكذلك يقطع له من كل واحد
فان جهل من الاول وتشاحوا اقرع بينهم ويبدا بمن تقع له القرعة اذ حقهم سوا لا تفاضل
فيه على ما وصفنا وبالله تعالى التوفيق ولو سرق وقد قطع يمين رجل فالواجب ان يقطع يمينه قودا ويقطع يمينه صح
ويقطع يسراه للسرقة لان الله تعالى لم يامرنا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بقطع اليمنى في السرقة دون
اليسرى ولا صح اجماع بذلك وظاهر القران مانع من ذلك بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما فالقطع واقع
بهذه الاية على اليسرى كوقوعه على اليمنى وقد صح الاجماع والنص انه لا يقطع اليدان معا في سرقة
واحدة ولا في جزاء واحد فوجب بظاهر الاية ان يقطع اي اليدين امكن فان قطع الحاكم اليمنى صح
في السرقة قطع اليمنى الاخرى قصاصا وبالله تعالى التوفيق ومن قطع يمين انسان ثم قطعت يمين
القاطع عمدا فله القصاص على قاطع يده لانه تعدى عليه بغير حق وقد قال تعالى فمن اعتدى لما دونها
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وحق الذي قطع هو يده ان يقتص له من اليد الاخرى
وهكذا في العينين والاذنين والرجلين والشفتين والاسنان ولا فرق لان امر الله تعالى قد ورد
نصا بالقصاص فله القصاص منه ولا طريق للذي قطعت يده اولا على قاطع يد قاطع يده
في قود ولا في غرامة ولا في طلب اصلا لانه لم يعتد عليه في شيء اصلا ولا انتهك له حرمة فلا يجب عليه
شيء له والحمد لله رب العالمين . قال ابو محمد : واما من قطع اصبع انسان ع
ويد الجاني ذات اصبع زائدة من يمنى كل واحدة منهما او من يسراه فان ابى المقطوعة اصبعه او ان
فصل من اصابعه قيل للذي قطعت يده ليس لك الا هذه اليد كما هي والاصبع الزائدة ولا تعطى دية
الاصبع الناقصة ولا تمكن من الاخرى وهكذا ان جاءنا ولا فرق . برهان ذلك
ان حق صاحب الاصبع قد وجب بالاطلاق فواجب اعطاؤه حقه واعطاء اليد القصاص من يد
كيده ممكن ولا خلاف في انه ليس له ان يختار اي اليدين من الجاني عليه ولا اي عينيه اراد ولا اراد صح
اي رجليه اراد ولا اي اصابعه اراد ولا اي شفتيه اراد الا ان يتراضيا معا على ذلك فلما ذلك
فاذ ليس له الاختيار فانما له يد بيد ورجل برجل وشفة بشفة سوا كان ذلك انقص او وافيا
اذ لم يوجب اجتذابه الاصبع قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر

شديد بل الغرمان مانع من ذلك لقول الله تعالى ولا تعتدوا وهو إذا أخذ دية يد وطلب غرامة زائدة فقد اعتدى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل إلزام الجاني غرامة لم يوجبها عليه قرآن ولا سنة ولا إجماع وهذا من أكل المال بالباطل وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فلا يحل أكل مال لم يأذن الله تعالى بأخذه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجتمعت الأمة على وجوب أخذه فإن من أخذه فإنما أخذه بالباطل وبالله تعالى التوفيق فإن أراد المقطوعة يداه ولا أعطي القصاص لأنه طالب حق ولا فرق بين يد وافية وناقصة لأن الله تعالى لم يفرق بين ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يؤخر حقه أيضا لأنه واجب والله تعالى يقول سارعوا إلى مغفرة من ربكم والمسارعة إلى إنفاذ الحق واجبة المسألة فإن أحضر المقطوعة إصبعه أنملة من إصبع مثل إصبعه من اليد الأخرى لأنه طالب حقه أيضا والقصاص له ممكن إصبع بإصبع ولا يجوز أن يبطل حقه من أجل استيفاء المقطوعة يده حقه في اليد لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى فمن الباطل المحال أن يبطل حق المقطوع الإصبع من أجل استيفاء آخر قطعت يده وبالله تعالى التوفيق ٥

قال أبو محمد فلو قطع جميع أصابع اليدين فواجب أن يقتص لإصبع بمثلها من أصابع رجليه لأن كل ذلك إصبع وإصبع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصابع سواء ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه صلى الله عليه وسلم أراد الأصابع من الرجل واليد معا ولا يجوز أن يقتص من يد الرجل ولا من رجل اليد لأنه لا يسمى الرجل يدا ولا اليد رجلا والأحكام للأسماء فلو أن من قطعت يداه وبلغت بعد ذلك يد القاطع فطلب القصاص وقال أنا أرضى بدل يدي بأصابع رجليه لم يكن له ذلك لأنه لم يقطع القاطع أصابع يديه أصلا وإنما قطع يده والحكم للأسماء فلا يحل أن يقتص من رجل لأصابع وهكذا من قطعت يداه ورجلاه كلها فقال أنا أرضى من يدي بكلها بأصابع يده فقط أو فقئت عينه وقال أنا أرضى من فقء عيني بقطع شفري عينيه ونزل عنه سلهبه فإنه لا يكون من ذلك بلا خلاف من أحد من الأمة كلها فصح بهذا أن الأحكام للأسماء وأن مراعاة المعاني التي يدعونها من المنافع والرد والنقص باطل كله وشرع لم يأذن الله تعالى به وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

أو أراد أن يقتص من رجليه لم يقطع

قال أبو محمد وكذلك يقتص لشعر اللحية من شعر الرأس إذا لم يوجد شعر اللحية فإن لم يكن فمن شعر الجسد أيها كان لأن كل ذلك شعر ومثل في الاسم المسوغ على ما بينا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ومن فقأ عين أعمى وعينا رمصة وللضرس الأسود المتآكل فقئت عينه وإن كانت صحيحة وكذلك يقتص لليد الشلاء الصحيحة

والصحيح

وللمعيبة من الشلاء وللضرس الأسود المتآكل من الضرس الصحيح من الأسود المتآكل برهان ذلك قول الله تعالى والعين بالعين بالرفع على قراءة الكسائي ولم يذكر تعالى صحيحة من معيبة وما كان ربك نسيا وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فعلينا تحري المماثلة من جميع وجوهها ما قدرنا على ذلك فإن عجزنا عن بعض المماثلة سقط عنا بقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ففرض علينا إذا أمرنا بأمر أن نأتي منه ما استطعنا وما لا نستطيع سقط عنا فإن فقأ أعمى عين صحيح العينين عمدا أو عينيه معا فقئت عين الأعمى أو عيناه وليس عليه غير ذلك لأنها عين بعين والألم واحد بلا خلاف ولا معنى لمراعاة وجود البصر وعدمه لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في ذلك إجماع يمكن معرفته أبدا والناس على الخلاف حتى يوقن الإجماع لا على الإجماع حتى يوقن الخلاف قال الله عز وجل ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ونحن على يقين من أمر الله تعالى لنا بالتوحيد من الاختلاف وعلى حذر وشك من إجماع ادعي بعينه ههنا هذا على مشاهدة اختلاف الناس في ذلك ولا يحل ترك اليقين من النص لعله كاذب قال الله عز وجل إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وحتى لو كنا على شك من الإجماع لكان بلا شك متبع اليقين وتارك الحبس على ما لا يوقن من الإجماع أعذر وأنجى طريقا وأسلم عند الله تعالى من الحبس على ما لا علم له به من دعوى الإجماع في موافقة الكذب على جميع الأمة وكيف ونحن ولله الحمد على يقين ما شك فيه صحيح من أنه لا إجماع ههنا لأن الإجماع أمر من قبل الله تعالى حق وحجة الله عز وجل لغة ووحي منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ذكر والذكر محفوظ من الباطل المتيقن أنه يحفظ الإجماع الذي هو حجة الله تعالى حتى لا يروى فلا تقوم حجة الله تعالى حينئذ فصح يقينا أنه لو كان ههنا إجماع لكان مشهورا متيقنا كما عرفنا إجماع الصحابة وأهل الإسلام على أن الظهر على المقيم أربع والعصر كذلك والعتمة كذلك أربع أربع والصبح ركعتان والمغرب ثلاث وأن رمضان الذي هو بين شعبان وشوال وأن الحج إلى مكة إلى الكعبة وعرفة وسائر ما تيقنا الإجماع عليه فتثبت بذلك حجة الله عز وجل على عباده وبالله تعالى التوفيق ٥

علمه ؟

لظن ؟

قال **ابو محمد** ومن الدليل على صحة قولنا ان الامة مجمعة على ان من فقا
عينا رمدا او عين ضعيف البصر او عين من بدا الما ينزل في عينيه ولم يحل بعد فعليه القود
وبعض من يدري كل ذي حس سليم ان هذا البصر ليس كبصر الفتي ولا هذه العين كعين الفتي
فقد بطلت مراعاة البصر ثم نسالهم عمن نزل الما في عينيه الا انه يرى بعد كانسان
خلف جدار ففقا عينه صحيح البصر فمن قولهم انه يقاد له منه وهذا ترك منهم لمراعاة الم
ماثلة وكذلك لو فقا صحيح عيني اعمى او عينه فانه يقاد به لما ذكرنا واما من حيث
وما كان ربك نسيا لو ان الله تعالى اراد تخصيص شي من هذه لبينه وما اهمله ولا اغفله
فان فقا اعور عينا صحيحة من ذي عينين ففقئت عينه الصحيحة وسوا يسرى بيمنى او يمنى بيسرى
لان الاصل في ذلك مراعاة قرب المماثلة فيما امكن وبعض الحس يدري ان المماثلة بين عين
مبصرة يمنى وعين مبصرة يسرى اقرب منه من عين مبصرة يمنى وعين غير مبصرة يمنى ايضا وان
فقا عينا عورا فقئت عينه العورا سوا كانت يسرى بيمنى او موافقة لما ذكرنا ولا غرامة
مع القود في شي مما ذكرنا لان الاموال محرمة الا بنص او اجماع وكذلك ان فقا صحيح العينين
عين اعور سوا فقا العورا او الصحيحة فانه تفقا عينه ولا بد لما ذكرنا ولو فقا اعور عين
اعور فان فقا الصحيحة فقئت عينه الصحيحة وان فقا العورا فقئت عينه العورا
ولا نبالي يسرى كانت من احديهما ويمنى من الاخرى او موافقة منهما لما ذكرنا من وجوب قرب
المماثلة وانه لا يسقط من المماثلة الا ما لم يستطع عليه فيسقط ويبقى علينا ما امكننا منها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والقصاص من المثل
امر منه صلى الله عليه وسلم ففرض علينا ان نفعل منه ما استطعنا وببعض الحس يدرك
ان العين اليمنى العورا اشد مماثلة للعين اليسرى العورا من اليمنى لليمنى احديهما صحيحة والاخرى
عورا فلو ان اعمى اذهب بصر احد دون ان يفقا عينه فلا قود ههنا لاننا لا نقدر على
المماثلة فيه وانما ههنا المماثلة بالدية ان صحت اذ لا سبيل الى المماثلة بغير ذلك فلو ان مبصرا
اذهب نور بصر مبصر دون ان يفقا عينيه او يبخصها اقيد منه واذهب بصره وبالله تعالى
التوفيق قال **ابو محمد** ونذكر ههنا ان شا الله تعالى اثارا وردت
في بعض ما ذكرنا عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة عن يحيى بن الجزار ان اعرابيا قدم بحلوبة له المدينة فساومه مولى لعثمان بن عفان

فنازعه

فنازعه فلطمه ففقا عينه فقال له عثمان هل لك ان اضعف لك الدية وتعفو عنه
فابى فرفعهما عثمان الى علي بن ابي طالب فدعا علي بمراة فاحماها ثم وضع القطن على عينه
الاخرى ثم اخذ المراة بكلبتين فادناها من عينه حتى سال انسان عينه فهذا عثمان
وعلي رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قد افقدا عينا بعين ولم يات عنهما
ولا عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم اشتراط صحيحة من عميا ن ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة وابو عوانة قال حماد انا داود بن ابي هند عن الشعبي في اعور فقا عين صحيح
العينين انه يقتص منه قال حماد عن حماد بن ابي سليمان مثل ذلك ن وقال ابو عوانة عن
ابراهيم النخعي في اعور فقئت عينه قال العين بالعين ن ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن ان علي بن ابي طالب قال في اعور فقا عين رجل صحيح العينين عمدا قال ان شا اقتص
منه واعطاه نصف الدية ن وعن الحجاج بن ارطاة ان مسروقا وشريحا والشعبي وابراهيم
النخعي قالوا في رجل فقئت عينه وقد كان ذهب منها شي انه يلغى عنه بقدر ما ذهب منها
منها قال **ابو محمد** هذا ليس فيه قران ولا سنة ولا اجماع وهذه
رواية ساقطة لانها عن الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ولو صحت فلا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا ان الاموال محرمة الا بنص او اجماع فان كان كما
ذكرنا خطا فلا شي فيه فان كان عمدا فالقود كما امكن وان امكن ذهاب شي من قوة
البصر انفذ ذلك بدوا او بما امكن وان لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فالواجب في ذلك الادب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولقوله تعالى وجزا سيئة سيئة
مثلها فاذا عجزنا عن المثل الاخص لزمنا ان ناتي بما نقدر عليه من المماثل
للاية المذكورة والادب والسجن سيئة فهما جزا سيئة اخرى عجزنا عن مثلها
من نوعها الا بذين وبالله تعالى التوفيق ن حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن
عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني وسعيد بن ابي عروبة قال اشعث عن الحسن
البصري وقال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في صحيح فقا عين اعور
قالا جميعا تفقا عين الصحيح ويغرم دية عين ن وبهذا الاسناد الى قتادة

عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمن بن عفان انه قال في اعور فقا عين صحيح انه لا يستقاد منه وعليه الدية كاملة . وقد ذكرنا ما رواه ابن وهب عن عمر سمع عبد الوهاب بن مجاهد يقول عن ابيه عن عبد الله بن عمر انه قال في الاعور فقا عين صحيح قال تفقا عينه اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلم يات عنه انه استثنى في ذلك شيا .

قال ابو محمد ولا نظن جاهل او مموه متعسف اننا ضعفنا هذا الحديث قبل واحتججنا به ههنا موافقا لقولنا فليعلم من رأى كلامنا اننا لم نورد شيا من ذلك حجة ولا اننا نرى حجة في غير ما جا في القران او صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط لكننا نورد هذا كله حسما لشغب من شغب بشي من ذلك او تلاعبا بالادعى الاجماع في ذلك فقط ولو سكتوا عن الاحتجاج بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم وعن ادعا الاجماع بالتكذيب لا اجماع فيه لما تعنينا بشي من ذلك كله وبالله تعالى التوفيق . وروينا من طريق سعيد نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد وجابر الجعفي قال اسمعيل عن ابي الضحي عن عبد الله بن معقل في اعور فقا عين صحيح قال العين بالعين . وقال جابر عن الشعبي عن مسروق في اعور فقا عين صحيح قال العين بالعين . نا هشيم انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين في اعور فقا عين صحيح قال العين بالعين . ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب انه قال في اعور فقئت عينه الصحيحة عمدا ان شا اخذ الدية كاملة وان شا فقا عينا واحدة ونصف الدية . وعن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا اذا فقئت عين الاعور فقئت عين الذي فقاها وعن عمرو بن دينار وعنه عن الحكم بن عتيبة قال لطم رجل رجلا اعور فذهب بصره وعينه قائمة فارادوا ان يقيدوه فاعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه فجعلوا لا يدرون كيف يقيدونه فاتاهم علي فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مراة فالتمع بصره وعينه قائمة .

قال ابو محمد فالذي حصل ما ذكرنا من عموم امر عثمن وعلي وابن عمر عموم القود من العين بالعين بين الاعور والصحيح ولم يخصوا اعورا من صحيح ولا نعلم لمن ذكرنا انفا على انه ما جا عن احد من الصحابة بجملة تمنع من هذا فلولا انا نستسهل القطع بما هو الاغلب في

ومنصور

النفس كما يفعل خصومنا اذا ظفروا بمثل هذا لادعينا الاجماع على هذا ولكن معاذ الله ان نقول على ما لا علم لنا به والواجب الرجوع الى القران وفي القران القصاص جملة كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق والظاهر من عمل علي رضي الله عنه تحقيق القود كما قلنا من المثل ممن اذهب بصر احد دون اتلاف عينه فالواجب ان يقصدوا الى اتلاف بصره دون اتلاف عينه كما فعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه . واما ما جا في الاعور يفقا عين صحيح العينين او ذو عينين يفقا عين اعور فقد ذكرنا انفا عن علي بن ابي طالب والزهري وقتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب في ذي عينين يفقا عين الاعور انه يفقا عين واحدة للصحيح وياخذ ايضا منه نصف الدية فيحصل الفاقي على ان تفقا له عين واحدة ويغرم نصف الدية وجا عن عمر وعثمن رضي الله عنهما لا يستقاد من اعور فقا عين صحيح اصلا وعن علي رضي الله عنه ان الاعور يستقيد منه المفقو العين ان شا ويعطيه المستقيد مع ذلك نصف الدية وروي هذا القول ايضا عن ابرهيم النخعي وجا عن مسروق والشعبي وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمن وعبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين وعبد العزيز بن ابي سلمة وسفين الثوري في ذلك القود في كلا الامرين بين الاعور من الصحيح والصحيح من الاعور دون غرامة في شي من ذلك وقال بذلك ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال مالك ان فقا اعور عين صحيح العينين فانه يستقاد منه دون غرامة له وان شا اخذ دية تامة دية عينين لعينه الواحدة وان فقا ذو عينين عين الاعور فالاعور مخير بين فقي عين واحدة كعينه او اخذ الدية كاملة وروي مثل ذلك عن ابن عباس قال ابن وهب اخبرني ابن سمعان عن عبد الله بن عباس انه قال في الرجل الصحيح والاعور ان فقئت عينه فهو مخير بين ان ينتقص من عين واحدة وبين ان ياخذ الدية كاملة وهو قول ربيعة وقال الليث ان فقا اعور عين انسان فقئت عينه الصحيحة ولزم دية الاخرى .

قال ابو محمد اما القول الماثور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ان الاعور اذا فقئت عينه الصحيحة فانه مخير بين ان ياخذ دية كاملة وان شا اخذ نصف الدية واقتص من عين زيادة فانه قول صح عنه الا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جا القران والسنة بالمثل ولم يات من اخذ في عين

[illegible]

والحق دية عينين أو عينا ينفقد به والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع ولا نص ولا إجماع
على إيجاب الأخذ من الفاقئ ينفقد به مع فقء عينه أيضا وكذا الأعور يفقأ عين
ذي عينين فإنه إذا جعل للمفقوء عينه أن يؤدي نصف الدية ويستقيد فإنها زيادة
غرامة على الفاقئ الأعور لم يأت بها نص ولا إجماع وأما الرواية عن عمر وعثمان رضي الله
عنهما في المنع من القصاص جملة من الأعور وذي العينين فإنها لا تصح البتة عنهما
لأنها من طريق أبي عياض واسمه عمرو بن الأسود لم يسمع من عمر ولا من عثمان شيئا وأعلى
سماعه من معوية رحمه الله وهذا قول لو صح فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم والنص قد جاء بالقود فلا يجوز إسقاطه بغير نص ولا إجماع

قال أبو محمد وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد تركوا ههنا عمر
وعثمان وعليا رضي الله عنهم إلى قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة وهذا مما تناقضوا فيه
وأما قول مالك فإنه جاء نحوه عن ابن عباس ولا يصح البتة لأنه عن ابن سمعان كذاب ثم وموهم
منقطع لأن ابن سمعان لم يدرك ابن عباس بل بين موت ابن عباس وولادة ابن سمعان
عشرات أعوام وإذا سقطت هذه الأقوال فلم يبق إلا قولنا والحمد لله رب العالمين
وروينا من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في ابن م
رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقئ في غضبه لابن عمه قال يقتل القاتل ولا
شيء للمفقوءة عينه وقد فاته القود قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة أنه قال في
أعمى فقأ عين صحيح أو عينيه جميعا قال إنما نأخذ القود قال عليه ~~[illegible]~~ الدية

قال أبو محمد هاتان فتيان متناقضتان لأنه أوجب الدية في عين
فقئت عمدا لأجل امتناع القود في إحدى المسألتين ولم يوجب في الأخرى دية لأجل
امتناع القود أيضا فهذا تناقض ظاهر لا يؤيده نص ولا قياس ولا يجوز عن صاحب والحق
من هذا أن القود واجب ما أمكن كما أمر الله تعالى إذ يقول والحرمات قصاص
فإذا تعذر القصاص بموت أو بعدم العضو به أو بامتناع بغرامة فكان في ذلك
دية موقتة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي واجبة لمن أرادها
فكان قصاصه الفائت لأن النص أوجبها له وإن لم يكن هنالك دية موقتة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا شيء عليه لأن الأحكام لا يوجبها إلا الله تعالى
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن فإذ ذلك كما ذكرنا فأصح فتيي
ربيعة صواب والأخرى خطأ فأما فتياه في الذي فقأ عين آخر فوثب ابن عم المفقوء
عينه فقتل الفاقئ أن على القاتل القود ولا شيء للمفقوء عينه لأنه قد فاته القود
ولم يكن له غير القود وأما الخطأ فقوله في أعمى فقأ عين صحيح أو عينيه أنه لا اندم
قود له وإنما عليه الدية وذلك إيجاب دية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا قياس ولا نظر صحيح ومنع القود الذي أوجبه الله تعالى ~~ولا رسوله~~
~~صلى الله عليه وسلم~~ في نص القرآن وبالله تعالى التوفيق فإن قيل قد روي
عن بعض الصحابة في دية العين القائمة السادة لموضعها خلاف الصحيحة قلنا نعم وبهذا
نقول وحكم الدية غير حكم القصاص لأن القصاص جاء في القرآن مجملا مثل بمثل والعين الصحيحة
والعمياء كلتاهما عين وأما الدية فما كان منها منصوصا عليه فكذلك أيضا وما كان غير
منصوص عليه فلا يجوز القول به إلا بإجماع متيقن لأنه إيجاب مال وغرامة والأموال محرمة
إلا بنص أو إجماع والقصاص واجب للنص الوارد فيه إلا أن يمنع منه نص أو إجماع وسنبين ذلك
في أبوابه إن شاء الله

قال أبو محمد وكذلك يقطع لسان الصحيح بلسان الأبكم الأخرس
ولسان الأبكم الأخرس بلسان الفصيح لأن كل ذلك لسان ومثل الآخر في ذلك ولا مدان يوضع من م
أكثر منه حيث وضعه من أجله ولا معنى لمراعاة الكلام ولسان الأخرس له صحيحة للكلام
ولكنه لما ولد أصم لم يسمع الكلام فلم يدر كيف يتكلم فهذه علة الخرس لا علة له سوى هذه
أصلا وكل أخرس أصم أصلخ ولا بد وهذا برهان صحيح على أن الكلام توقيف من الله تعالى
لآدم وامرأته عليهما السلام وتعليم لهما ثم تعلم منهما من تناسل بعدهما فصح أن لسان الأخرس
ولسان الفصيح سواء ثم نسأل من منع من القصاص بينهما لأنهما يزعمه غير مثلين فنقول
وبالله تعالى التوفيق أخبرونا عن لسان ألثغ قد عدم النطق ببعض الحروف وسلم له ما
غيرها فقطع لسان فصيح أيستقاد منه فإن قالوا نعم وكان ممن يرى القصاص في اللسان
أريناه أنه قد رضي أن يقص لسانا بلسان غير مثل وإن كان ممن لا يرى القصاص
في اللسان فقد مضى إفسادنا لقوله وأنه لا حجة لهم في ذلك إلا أن بعضهم
قال إنه قد ثبت ثقال العمر فكان ماذا إن كانوا يقولون نحن نسبب لسان

المقتص منه كما نبت لسان المقتص ولا فرق وهذا كله لا شيء وقول بلا برهان [illegible]
وقد رايت رجلا حسنيا من النسب قطع القاسم بن احمد بن عيسى الحسني لسانه ثم انجبر وسمعته
يهذرت ويتكلم بعد ذلك وما كان يفوته من الحروف شيء الا الراء وبعض الحروف المخرجة
من طرف اللسان فكان لا يبينها ¶ قال ابو محمد وكذلك تقطع الشلاء لليد
بالناقصة اصبعا او جميع الاصابع من اليد الصحيحة الوافية الاصابع وتقطع اليد
الصحيحة الوافية الاصابع من اليد الشلاء الناقصة الاصابع اذا لم يوجد غيرها كما قلنا
في العينين ولا فرق سواء والصحيحة اليسرى من اليدين والرجلين اشد مماثلة للصحيحة سواء
اليمنى منها من الشلاء اليمنى بالصحيحة اليمنى في الالم والاجزاء والواجب ان يوضع الحديد من القاطع
حيث وضعه من المقطوع ولا فرق واما الذراع يقطع من وسطها او من المرفق او من
العضد او من نصف العضد عمدا فسواء كان فيها يد او لم يكن ولا بد من القصاص الا ان
يعفو المجني عليه ولا بد ان يوضع الحديد من القاطع حيث وضعه من المقطوع ولا شيء له في
يده وكذلك القول في قطع الساق من الركبة او من نصف الساق او من الفخذ او من اصل
الفخذ كل ذلك سواء ولا فرق في الالم والحد في كل ذلك فان ذكروا ما روينا من طريق
ابن ايمن نا احمد بن زهير نا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعده
بالسيف من غير المفصل فقطعها فاستعدى النبي صلى الله عليه وسلم فامر له النبي صلى الله عليه
وسلم بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له
بالقصاص ¶ ومن طريق الطبري نا عمرو بن عبد الحميد نا مروان بن معاوية عن نمران
بن جارية بن ظفر عن ابيه انه وقع بينه وبين رجل يقال له حنظلة بن تميم فقطع حنظلة
يد جارية بن ظفر من وسط ذراعه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقتص له منه فقال رسول الله انها عن غير المفصل الدية بها بورك لك فيها فان
هذا لا يصح دهثم بن قران ضعيف ونمران مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب منه ان يعفو عنه وياخذ الدية ولو كان
ما قالوه لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك قصاص ¶ قال ابو محمد
وكذلك يقطع الساق ~~الصحيحة~~ واليد المفلوجة من اليد السالمة ~~واليد السالمة~~ والساق المفلوجة
السالمة من المفلوجة اذا لم يوجد لتسالمه لما ذكرنا قبل من وجوب المماثلة وتحريها
ما امكن فان قطع صحيح يد صحيح او رجله من فلج شق القاطع او فقا عين انسان وموضح
والساق السالمة

البصر ثم عمي الفاقئ او اقلع سنا ثم تاكلت تلك السن من الكاسر او اسودت فان كل ذلك
قبل القصاص فانه يقتص منه من يد سالمة ان كانت له او عين سالمة او رجل سالمة او سن سالمة
وان كانت غير التي قطع وفقا وقلع لما ذكرنا من وجوب المماثلة ما امكن ومواساة فان قطع يدا
سليمة ورجلا سليمة وفقا عينا سليمة وكسر سنا سليمة فواجب ان يعتدى عليه بمثل
ما اعتدى بما امكن فان لم يوجد فان لم يوجد له سليم من كل ذلك ما وجد له ولو
ان مفلوجا قطع يدا مفلوجة او رجلا مفلوجة او من به الماء في عينيه فقا عينا عمياء اقتص منها
وان كانت تحا لغه التي قطعت فان لم يوجد له الا يد صحيحة او رجل صحيحة او عين صحيحة اقيد من كل ذلك
لما ذكرنا من وجوب مراعاة المماثلة وبالله تعالى التوفيق ¶ قال ابو محمد
ويقتص للضرس الاسود المتاكل الوجع المتحرك المتثلم للضرس الابيض السالم الصحيح ومن الابيض السالم
الصحيح للاسود المتاكل الوجع المتثلم لان كليهما سن وسن وما كان ربك نسيا ولم يخص الله تعالى
صغيرة من صغيرة ومن خالف هذا سال الناس عن ضرس فيه ثلمة يسيرة او نقطة سوداء صغيرة او ينقص
له سن صحيح ابيض فان لم يقم بالاطلاق ثم يرددهم في الثلم وفي النقطة حتى يبلغ من ذلك جميع الضرس
فان حدوا حدا زادوا في التحكم وشرعوا من الدين ما لم ياذن به الله تعالى قط وان تمادوا صاروا الى
قولنا واما سن ينقص بعضها من بعض ما دام احدهما يسمى سنا فان كان طالب القصاص هو
ذو السن الصحيحة والاخرى له مثل ذلك السن فذاك الامر وان كان غير سليم فطلب المجني عليه مز
القصاص السليم من المتثلم فنعم من ذلك لانه ادخل في المماثلة وقد قلنا ان فرضا علينا ما امكننا
فيما التماثل لا ندع منه شيئا نستطيع على توفيته وانه لا يسقط عنا الا ما عجزنا عنه
ولم نستطع عليه ويقتص ايضا لما بين الضرس الصحيح والضعيف المتحرك اقوى منه من الضعيف
المتحركة المضروبة والضعيفة للصحيحة مراعاة التماثل الذي امر الله عز وجل به وفرض علينا ذ
قال ابو محمد فاما السن يقلع في القصاص ثم يردها المقتص منه فلا شيء عليه
بعد القصاص لانه قد استوفى ما ثبت وفي هذا خلاف من بعض التابعين وبعض العلماء
المتاخرين ¶ وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء في الرجل
ينزع قودا فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت قال لا باس بذلك ¶ وعن معمر عن
عطاء الخراساني مثل ذلك ¶ وعن ابن جريج اخبرني ابو بكر عن غير واحد عن سعيد
بن المسيب بمثل ذلك وقال لا ينزع انما يكون ذلك فيها للذي لا يكون القود في نزع اصله

كهيئة اليد تكسر وتجبر فيعاد سنها مثل الذي أقيد منها ومثل الذي استقيد منه ن قال عبد الرزاق وقال سفين الثوري في الرجل يصيب ثنية الرجل فيذهب ما نقص منها يدعه ثم يعيد سنه مكانها لكن يدعها كما ذهبت ثنيته فإن أعادها فثبتت فإنها تنزع من الغري قال أبو محمد لا معنى لهذا لأنه قد اقتص منه بما فعل إذ هو قلع بقلع وقد يمكن أن يموت إثر ذلك بطول عمر الآخر فلا معنى لمراعاة نباتها أو عدم نباتها إذا لم يوجب ذلك نص أو إجماع ولولا ذا أيضا هو أن يعيدها لم يمنع من ذلك والتضييع من قبله جاء وبالله تعالى التوفيق وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث بن سعد فيمن قلع سن آخر عمدا ثم نبتت تلك السن المقلوعة أنه لا شيء على القالع قال أبو يوسف على الجاني حكومة فقط على قدر ما قاسى المقلوعة سنه من الألم وقال الشافعي مرة يرد ما أخذ ومرة قال لا يرد ما أخذ كما لو قطع لسانه ثم نبت فلا يرد شيئا وقال أبو حنيفة من شج آخر موضحة فبرأت ثم شجه إنسان آخر في ذلك المكان نفسه موضحة فعلى الأول دية الموضحة وعلى الثاني حكومة ولا قصاص في ذلك قال أبو يوسف القصاص في ذلك وقال الحسن بن حي على الأول حكومة وعلى الثاني القصاص ن قال أبو محمد وهذا كله تحكم بالباطل والقصاص واجب في كل ما ذكرنا ولا معنى لمراعاة إعادة السن ونباتها لا في المقتص ولا في المقتص منه وأما الصغير يقلع سنه أو يكسر ذلك قبل إثغاره فالقود أيضا في ذلك واجب ولا نبالي بنبات سن الصغير بعد ذلك برهان ذلك أن المتيقن قد صح من جميع الأمة على أن سن الصبي قبل إثغاره ظلم وعدوان عليه وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا نص لا يسع أحد الخروج عنه فإن قالوا إن سن الصبي تنبت قلنا لهم فكان ماذا وأين وجدتم الله عز وجل فرق بين ما ينبت من الأسنان بعد قلعه وبين ما لا ينبت منها بعد قلعه نشهد أن الله تعالى ما أغفل حكمه وقد علم أنها وقد لا تنبت بأن يموت الصبي قبل نباتها وبأن يفسد سائر الأسنان منابتها فلا تستمسك السن إذا نبتت هذا موجود كثيرا وأيضا فإنكم قد وضعتم في كتبكم مسألة فيمن قلعت سنه فأوجبتم له القصاص ثم إن المقلوع المقتص رد سنه في مكانها فالتحمت وثبتت فإذ هذا عندكم جائز فأي فرق بين إمكان نبات سن الصغير ومن الكبار

نبات الكبير بعد قلعها ن فلو عركت سن الصغير فقلعها أجنبي فلا شي في ذلك لأن ~~[illegible]~~ قلعها مذ يتحرك واجب لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان والسن المتحركة من الصغير إن لم يبادر بقلعها تولد من ذلك نبات الأخرى على عوج وليس في ذلك ضرر الصبي فالقالع لها محسن وإن كان أجنبيا ولا شي عليه ولا على غير قالعها إن فعل ذلك خطأ لأنه لم يجن شيئا بل قد أحسن وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل وقال تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق فهذا بخلاف سن الكبير المتحركة لأنه لا حظ له في قلعها أصلا بل له في تركها حظ متحركة منفعة في الجمال والأكل ولعلها ستقوى لثتها فتعود ولله الأمر من قبل ومن بعد ن مسألة ومن قتله جماعة قتلوا كلهم إذا اشتركوا فيما مات منه فإن جرحه أحدهم وضربه الآخر فقتل اقتص لكل واحد منهم بمقدار ما اعتدى برهان ذلك قد ذكرنا من وجوب قتل النفس بالنفس ولا اشترك اثنان فصاعدا في قتل نفس فكل واحد منهما أو منهم قاتل نفس ن روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي نا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما ~~فقال~~ فقال يا عم أتعرف أبا جهل قلت نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ~~فعجبت لذلك فغمزني الآخر~~ فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا ن قال أبو محمد فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع المعاذين رضي الله عنهما كل واحد منهما يقول إنه قتل أبا جهل اللعين فلم يكذبهما عليه السلم وقد أعانه الله ومن

من الكذب بل صدقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان كلاهما قتله وفي اخباره عليه
السلام عن كل واحد منهما بلفظ الافراد في قوله عليه السلام فيه بيان جلي على ان كل واحد
منهما منهما قتله ولاذ كل واحد قتله فالنفس لكل واحد منهما قاتله فصح يقينا ان كل ~~واحد~~ اثنين
بلا نفسا عمدا فبلاه مثلا انسانا واحدا فكل واحد منهما قاتله وكل قاتل له فهو قاتل نفس بلا شك
وهكذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو وجه في اللغة يقول ضرباه بسيفيهما
حتى قتلاه فاخبراه قتلاه وكل واحد منهما قاتله فصح بالنص واللغة ان كل اثنين قتلا
فكذبوه نفسا فكل واحد منهما قاتل نفس وايضا فان الله عز وجل يقول ناقة الله وسقياها فعقروها
فصح ان كل واحد منهما عاقرها لان العقر والقتل سوا بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق ه
وايضا ضرورة الحس فان الاثنين والجماعة تشترك في قتل نفس واحدة فلا بد من احد ثلاثة اوجه
لا رابع لها اما ان يكون كل واحد منهم لم يقتل النفس ولا بعضها واما ان يكون كل واحد منهم
قتل بعض النفس واما ان يكون كل واحد منهم قتل النفس قتلا تاما فاما القسم الاول وهو ان كل
واحد منهم لم يقتل النفس ولا بعضها فباطل لان القتل متيقن معلوم بالمشاهدة فلو لم يكن من
كل واحد منهم قتل للنفس ولا لبعضها لكان القتل معدوما والمتيقن والحس يري انه موجود
فكان يلزم ان يكون معدوما موجودا وهذا محال ايضا فسقط هذا القسم جملة ه واما القسم
ايضا الثاني وهو ان كل واحد منهم قتل بعض النفس فمحال ايضا لان القتل لا يتبعض ولا يمكن ان
يوجد في العالم بعض قتل ولا قتل لبعض نفس دون جميعها فبطل ايضا هذا القسم بيقين ولم يبق
الا القسم الثالث وهو ان كل واحد منهم قتل النفس كلها واذا كان في المسألة انواع الحس
فبطل جميعها الا واحدا فذلك الواحد هو الحق بيقين وبالله تعالى التوفيق ه **قال ابو محمد**
فان قيل أيكون فعل واحد لفاعلين كل واحد منهم فعله كله قلنا نعم فكان ماذا هذا لا يمنع منه
نص ولا اجماع ولا عقل بل النص والحس شاهدان بذلك قال تعالى ثم بدا لهم من بعد ما راوا الآيات
ليسجننه حتى حين فصح انهم سجنوه وبيقين ندري ان كل واحد منهم لم يجعله في طريقه اذ رعا
معدوده ثم حمله الاخر ولا ان كل واحد منهم سجن من يوسف صلى الله عليه وسلم جزءا بل كل
واحد منهم سجنه سجنا تاما وكذلك اذا رمي حجر المنجنيق او جر الحجر في اللولب بعدا وجماعة
على كل ذلك فبالمشاهدة ندري انه لم يرم كل واحد منهم من الحجر جزءا ولا جر من الحجر جزءا بل كلهم
منهم لم يجتمعوا امر فعلوا به الفعل كله كل واحد منهم فعله كله وايضا فان القتل انما

هو الضرب او الطعن او الرضخ او الغم او الخنق او العمل الذي يكون منه الموت والموت فعل
الله لا فعل احد قال الله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والله تعالى هو الذي يحيي ويميت
وانما فعل الفاعلون العمل الذي كان منه الموت فقط وكل واحد منهم فعل فعله ذلك
تاما فكل واحد منهم عليه القصاص مثل ما فعل ه فان قال قايل فلم قلتم في
ذهب في جماعة سرقوا خبيطة قيمتها ربع دينار او اكثر وكلهم بايديهم انه لا قطع عليهم
بجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان الخبيطة عندنا منقسم مقدور على تجزئته فكل واحد
منهم لم يسرقه كله وانما سرق بعضه فقط فاذا سرق بعضه لم يسرق ربع دينار فلا
قطع عليه والفرق هاهنا واضح جدا وبالله تعالى التوفيق ه **قال ابو محمد**
فصح ان الجماعة المشتركة في قتل الواحد جايز للولي قتل جميعهم ولو انهم اهل مدينة
باشرها لما ذكرنا وقد روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا ابو بشر اسماعيل بن
ابراهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء من آل ابي قلابة حدثني ابو قلابة
حدثني انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض فسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها
قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
في آثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذهم
في الشمس حتى ماتوا ه **قال ابو محمد** فهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اقص في النفس فما دونها من ثمانية لواحد فان قيل انه صح ان المقتولين كانوا
رعاء كما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب
عن حميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا المدينة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل
الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم
وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم

فاجر حتى ماتوا ؛ نا الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمن التيمي
عن انس قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء
فحسبنا وبالله تعالى التوفيق ان كلا من الروايات صحاح وكلها حجة لنا لانهم سوا كانت
في الابل راع او رعاء فكل ذلك سوا لانه لم ينقل قط احد في شي من الروايات قلة عدد العرنيين
كانوا كعدد الرعاء وان كل واحد من العرنيين تفرد بواحد من الرعاء فاذا الممكن ان يكون
الرعاء اكثر من العرنيين او اقل واشترك العرنيون في قتل كل واحد منهم وفي سمل عينيه
فقد اقتص رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد من الرعاء من العرنيين فصح بهذا كله
نصا وجوب القصاص للواحد من الجماعة وبالله تعالى التوفيق : **قال ابو محمد**
وانما يقتل الجماعة بالواحد اذا باشروا كلهم قتله ففعل كل واحد منهم به فعلا قد يمات
من مثله فعلى لا يفعل من كل واحد منهم مثل ما فعل حتى يموت ولا بد لان الله تعالى يقول
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها ولقوله والحرمات قصاص ولقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وللعلما
في هذه المسئلة خلاف فقالت طائفة كما قلنا يقتلون كلهم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو قال اخبرني حيي بن يعلى انه سمع يعلى بن امية يقول كتب الي
عمر بن الخطاب في رجل وامراة قتلا رجلا ان اقتلهما فلو اشترك في دمه اهل صنعا
جميعا قتلتهم ه وعن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
اقاد برجل ثلثة بصنعا قال لو تمالا عليه اهل صنعا قتلتهم قال الزهري مضت السنة
بعد ذلك الا يقتل الا واحد ه **قال ابو محمد** فكذا في
كتابي عن حمام عبد الرزاق عن داود وهو خطا وسقط منها رجل بلا شك ه وعن
سفين الثوري ومعمر قال سفين عن جابر عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي وقال
معمر عن قتادة ثم اتفق ابرهيم وقتادة في النفر يقتلون الرجل قالا جميعا يقتل
اولياؤه من شاؤا ويأخذون الدية ممن شاؤا ويعفون عمن شاؤا ه ومن طريق
وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعا
برجل وقال لو اشتركوا عليه اهل صنعا لقتلتهم ه وعن يزيد بن ابرهيم هو التستري

وعن داود الكهفي عن علي [illegible] قال لو ان [illegible] لقتلوا الا [illegible]

عن محمد بن سيرين ان سبعة من اهل صنعا قتلوا امراة رجل فاختصموا الى عمر فقتلهم وقال
لو ان اهل صنعا قتلوا في دم رجل واحد لقتلتهم به ه وعن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد
بن وهب قال خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح
شهودكم انهم قتلوه والا فاحلفوا بالله ما قتلوه فاتوا بهم عليا وانا عنده ففرق بينهم
فاعترفوا فسمعت عليا وهو يقول انا ابو حسن القوم فامر بهم فقتلوا ه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابو معوية الضرير محمد بن خازم عن مجالد عن الشعبي عن مغيرة بن شعبة انه
قتل سبعة برجل ه وعن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال سمعت سليمن
بن موسى قال في القوم يدلون جميعا في الرجل انه يقتلهم جميعا به **قال ابو محمد**
فهولاء عمر وعلي وابن عباس والمغيرة رضي الله عنهم وقتادة وابرهيم النخعي وسليمن بن موسى
وروي ايضا عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والشعبي
وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وابو ثور واسحق بن راهويه
وقالت طائفة لا يقتل منهم احد وفيه الدية كما روينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن عبيد الله النرسي
نا عبيد الله بن موسى هو العبسي نا الحسن بن صالح بن حي عن سماك عن ذهل ان معاذا قال لعمر
بن الخطاب ليس لك ان تقتل نفسين بنفس ه ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد
الحماني نا شريك عن خصيف عن سعيد بن جبير قال من الاسراف يعني في قوله تعالى فلا يسرف
في القتل قال ان يقتل غير قاتله او يقتل اثنين بواحد ه وعن نصر بن علي نا ابو احمد
الزبيري عن سفين الثوري عن خصيف عن سعيد بن جبير قال من الاسراف ان يقتل اثنين
بواحد فقط كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر هو البرساني عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار ان عبد الملك لا يقتلان منهم الا واحدا يعني الجماعة تقتل الواحد
وعن ابي اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يقتل منهم الا واحد يعني في
الجماعة تقتل الواحد ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا قتل
النفر الرجل اخذ احدهم يختارون ايهم شاؤا ولهم الدية من غيره **قال ابو محمد**
لما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من
ذلك فنتبعه بعون الله ومنه فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المانعة من القود
في ذلك فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا

[illegible]

بلغ

فلا يسرف في القتل قالوا والسرف هو قتل اثنين بواحد وايضا فان الله تعالى يقول الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مع تحريم الدما بقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمن قتل
حرا بحر او اثنين بانثى فلم يقتل كما امر الله عز وجل وقالوا ان الله عز وجل كتب عليكم
القصاص في القتلى وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم قالوا والقصاص المماثلة وقد تيقن ندري ان نفسا ليست مثل نفسين قصاصا
قالوا وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
فذكر نفسا بنفس قالوا والنفس محرمة ولا يحل القود في النص الا نفسا بنفس
ولم يات نص ولا اجماع بتحليل الدم المحرم نفسين بنفس فهذا باق على اصل التحريم قالوا
وليس كل واحد منهما قاتل نفس لان النفس لا تقتل مرتين فانما اشتركا في قتل
النفس مرة واحدة بينهما والمشاركة هي غير الانفراد فاذ كان كل واحد منهما ليس
قاتل نفس فلا قود بينهما وقالوا ان وجدتم معنى قول الله تعالى فلا يسرف في القتل انما هو ان
يقتل غير قاتله وذكرتم في ذلك بما روي عن بعض التابعين فهذا تخصيص للاية بغير
برهان والواجب حمل القران على عمومها ما لم يات نص ولا اجماع بتخصيصها وقالوا ان
قلتم ان عمر بن الخطاب قال لو ان اهل صنعا لقتلتهم فنقول لكم ان صح هذا عن عمر رضي الله
عنه فانتم مخالفون له لان الثابت لو يكون الا تدبير الكلام والا طالب جمهوركم لا يرى
قتل المتمالين بعضهم الاعمال مع ان الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم قد ذكر
واذا صح التنازع وجب الرد الى القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ن

قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله اذا تؤمل لا حجة لهم فيه
اما قول الله تعالى فلا يسرف في القتل فحق وليس ذلك الا في الحرام فقط فالواجب
ان ننظر في النصوص فان وجدنا فيها ما يبيح ~~قتل الاثنين~~ قتل الاثنين قصاصا عن الواحد صح ان
قتلهما ليس سرفا فان المراد هو ما صح بالنص والاجماع تحريمه وان لم نجد في النصوص السرف
ما يبيح قتل الاثنين قصاصا بالواحد كان ذلك سرفا محرما فبطل تعلقهم بهذه
الاية جملة واما قولهم في قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم او نفس بنفس مع قوله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام وان من قتل حرا بحر وعبدا بعبد واثنين بانثى ونفسين
بنفس فقد احل ذلك وان القصاص المماثلة ومن قتل اثنين بواحد فلم يماثل ولا
اعتدى بمثل ما اعتدي لان اثنين لا يسميان واحدا ولا هما مثلا للواحد فان هذا قاله الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك حق واما قولهم فهو موافق للنصوص
المذكورة اما قولهم ان قاتل نفسين بنفس ولو ان اذا اجتمع قتلها مخالف للنفس
لكان من قتل نفسين بنفسين قتل كل واحد منهما والصدام محذور مخالفا لما امر به
لانه لا يسمى قاتل نفسين بنفس ولكان من قتل واحدا بنفسين قتلها لم يقتل نفسا
بنفسين بل قتل بعض نفس بنفس وهذا خلاف لما امر به ولا فرق فان قالوا بل هو قاتل
نفس بنفسين في كل ذلك قيل لهم وكذلك اذا قتل نفسين بنفس قتلا هو في قتله
كل واحد منهما بمن قتلها قاتل نفس بنفس ولا فرق واما قولهم ان الله اوجب المماثلة
ونهى عن التعدي وامر بالقصاص وان من قتل اثنين بواحد فلم يماثل فقول الله تعالى حق
وقولهم خطأ بل هو مقتص من كل واحد منهما ومماثل له فعله في قتله النفس التي قتل
وغير متعد لان التعدي هو التجاوز الى ما نهي عنه ولم يتجاوز هذا الى ما نهي عنه
ما لا سبيل له عليه وبالله تعالى التوفيق ؛ **قال ابو محمد**
ولا خلاف بين احد من الامة كلها في ان القاتلين وان كانوا جماعة قتلوا واحدا فكلهم
ظالم وكلهم باغ في الارض بغير الحق فقد جعل الله عز وجل عليه سبيلا بنص القران
والسبيل التي جعل الله عز وجل لهم القصاص بمثل ما فعل كل واحد منهم في جنايته
وحرم تعالى التعدي بما لم يفعل من قتله كما قتل فهذا مقتص كما امر الله تعالى
وبما ملكنا امر الله عز وجل ولم يفعل اذ لم يفعل بكل واحد منهم الا مثل ما فعل
وكل نفس منهم نفس مثل النفس المقتولة فاذ هي مثل لها فالقصاص جائز بينهما
وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان كل واحد منهما ليس قاتل نفس لان النفس
لا تقتل مرتين وانما كلاهما قتل النفس مرة وان المشاركة غير الانفراد ولا قود الا على
قاتل نفس فان هذا خطأ منهم لانا قتلنا النفس مرتين فهذا ما لا يمكن ولا ادعاه احد

[illegible]

وأما قولهم النفس معاصرة فنعم هكذا كان وأما قولهم إن المشاركة غير الانفراد فنعم وهذا كله لا ندفعه وإنما الكلام في هل يسمى كل واحد منهم قاتل نفس أم لا فإن وجدنا في النص وفي اللغة وفي ضرورة الحس أن كل واحد منهم ليس قاتل نفس فهو كما قالوا ولا قود في ذلك وإن وجدنا في النص وفي اللغة وفي ضرورة الحس أن كل واحد منهم قاتل نفس فقد وجب القصاص فنظرنا في ذلك فوجدنا البرهان الذي قدمنا من النص واللغة وضرورة الحس أن كل واحد منهم يسمى قاتلا ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل العرنيين بالراعي إذ الرعاء علا عن عددهم فارتفع الإشكال جملة والحمد لله رب العالمين :.

قال أبو محمد ثم نظرنا في قول من قال لا يقتل منهم إلا واحد فلم نجد لهم حجة إلا أن تعلقوا بما رو من طريق مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ن والأن يقولو ما احتج به المانعون من أن يقتل اثنان بواحد ويزيدوا أنه له أن يقتل نفسا بنفس فله أن يستقيد من أحدهم فأما الحديث المذكور فإنه في غاية الصحة ولكنه لا حجة لهم فيه لأنه ورد في حكم القسامة وبأن لا قود لهم إلا بخمسين منهم يحلفون على أن هذا قتله فإن قالوا نقيس غير القسامة على القسامة قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق القياس كله باطل إلا أن هذا لازم للحنفيين والمالكيين والشافعيين القائلين بالقياس وأما تعلقهم بما تعلق به المانعون من قتل الاثنين بالواحد فقد تقصينا جميعه وبينا قول هؤلاء فسادا باحتجاجهم دواحض بما يغني عنه ويجزي من دم من معه ومثل هذا لا يجوز الأخذ به إلا بنص أو إجماع من هذا وبالله تعالى التوفيق ٥

قال أبو محمد فإذ قد صح البرهان على أن كل واحد من الجماعة التي قتلوا واحدا يسمى قاتلا فواجب عليه القصاص والولي مخير في قتلهم كلهم أو أخذ الدية منهم كلهم أو قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض وقد قيل ليس له إلا دية واحدة

ما ذكرنا . قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا وإما أن يأخذوا العقل وقال بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب العقل بالألف واللام التي للعهد فصح أنها الدية المعهودة ولا يجوز أن يأخذ من كل واحد دية وأن يأخذ في نفس واحدة أكثر من دية واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل مال أحد إلا بنص أو إجماع فلما لم يأت بإيجاب أكثر من دية نص ولا إجماع أصلا وقد قيل بل له أن يأخذ من كل واحد دية وبهذا نأخذ لما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى وإن أراد المفاداة فله ذلك على ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل وليس للمفاداة حد إلا ما تراضيا عليه قل أو كثر على عموم اللفظ فإن أراد أن يقتل بعضهم ويأخذ الدية من بعضهم فقد قيل لا يجوز له ذلك البتة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل للولي في قتل العمد أحد الأمرين ولم يجعل الأمرين معا فلا يحل له أخذ قود ودية وبعض دية أصلا لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع وقال إبراهيم وقتادة كما أوردنا قبل في صدر هذا الباب أن له أن يقتل من شاء ويأخذ الدية ممن شاء ٥

قال أبو محمد وبهذا نأخذ ولا حجة لمن منع هذا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا بل هو حجة عليهم لأن الله عز وجل يقول ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة فإذا كان هاهنا عدد جماعة فلكل واحد حكمه كما نص الله عز وجل ولا يلزم في بعضهم حكم بعض فصح أن المنع من الجمع بين القود والدية إنما هو حيث منع الجمع من القود والعفو عنه وبين العفو المطلق والدية وبين الدية والمفاداة وأن ذلك إنما هو في حكم القاتل الواحد أما إذا كان القاتلون أربعة فأراد أن يأخذ العقل من واحد ويعفو عن آخر بلا خلاف من أحد في أن له ذلك فصح أن لكل واحد حكمه وكذلك جمهور المخالفين لنا لا يمنعون من إجازة قتله للواحد وعفوه عن الثاني وأخذه فداء من الثالث فوجدناه إذا كانوا أربعة كما ذكرنا فأراد أن يقتل واحدا ويعفو عن آخر ويفادي الثالث ويأخذ الدية من الرابع فإنه موافق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يأخذوا العقل

[illegible]

العقل واما ان يقتلوا واما ان يفادى وبحضرته صلى الله عليه وسلم على العقول لكن
لكل واحد بحكمه فهو مستعمل بنص الخبر الوارد في كل ما اقتضاه في كل واحد منهم
والفرق بين قاتلين قتلوا مستولين منفردين وبين قاتلين قتلوا واحدا لما ذكرنا وان
كل واحد منهم يسمى قاتلا وبالله تعالى التوفيق ∴ **قال ابو محمد**
واما قولنا فان جرحه احدهم وضربه الآخر فيقتص من كل واحد منهم بمقدار
ما اعتدى به فقد اختلف في ذلك روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا اجتمعا يضرب هذا بسيفه وضرب هذا
~~بعصاه~~ فهي دية وقال الشافعي ان قتله احدهما بما لا تحيا الحياة في الاغلب فهي دية
وذلك قوله على انه على انهما يموتان بقتلهما القود وقال آخرون فيه القود فيقتل
وبه ناخذ لقول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ولقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به فهذا نص معناه ان يفعل بكل واحد منهما مثل ما اعتدى به بنص
حكم الله عز وجل وهكذا في كل تعد ولا فرق فان كان بعضهم جرحه جرحا
لا يمات من مثله البتة وجرحه غيره جرحا يمات من مثله فعل بكل واحد منهم
مثل ما فعل ولا مزيد لما ذكرنا ولو ان اثنين ذبح احدهما بحز ودجه وقطع الآخر
نفسا حتى بلغ ابراء المقتل فقط فكذا ايضا لا يزاد احد على مثل ما فعل فلو اخذ كل
واحد منهم موضع يده مع اصحابه في سكين واحدة او رمح واحد او رموا عن ارض واحد
فقتلوا انسانا واحدا قتل كل واحد منهم كذلك وبالله تعالى التوفيق ه
قال ابو محمد فان جهل بم قتله فان كان جسما نظر البدن
فان وجد فيه اثر ضربة او اثر طعنة او اثر خنق او اثر كسر قتل القاتل بمثل ذلك لانه
حق متيقن انه مات بذلك وان كان لا اثر فيه البتة فقد صح انه قتله اما بسمه
او بغم او قرار فيتيقن يدري انه ليس بسيف ولا برمح ولا بحجر يجرح فاذ ذلك كذلك
فلا يجوز ان يقتل الا بما يقتل به مثله عدوانا مجردا وظلما ونحن موقنون انه مات ممنوعا
من النفس اما بوجع في ناحية القلب او غم فيقتل كذلك احق الامرين واشبههما بما
ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الاسلام وقوله عليه السلم

بعصا
ارفق م

اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ~~ذبحتم فاحسنوا الذبحة~~ وبالله تعالى التوفيق ه
ومن جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات فالقود على القاتل لانه وان مات
من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل وعلى القاتل القود وان شاء تركه غيره وان
اختاروا الدية فالدية كلها ايضا لازمة على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ه
مسألة ومن حبس مسلما لانسان حتى قتله قتل القاتل وحبس الحابس
في السجن حتى يموت ولا يمنع من الاكل والشرب الا ان منع منه حتى مات الممنوع جوعا
فيمنع هو ايضا حتى يموت جوعا وهكذا في كل شيء ه برهان ذلك قول الله تعالى
والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال
عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فلما كان المباشر للقتل هو الذي يسمى قاتلا كان عليه ما على القاتل
من القود او الدية او المفاداة ولما كان الممسك لا يسمى قاتلا لكنه حبس انسانا
حتى مات فكان سببا للقتل ومعتديا فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى
وجب ان يفعل به مثل ما فعل فيمسك محبوسا حتى يموت وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة كقولنا كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي برجلين قتل
احدهما وامسك الآخر فقتل الذي قتل وقال للذي امسك امسكته للموت قال
احبسك في السجن حتى تموت ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء رجل امسك رجلا حتى قتله آخر قال اعلى يقتل القاتل ويحبس الممسك
في السجن حتى يموت قلت لعطاء ان بلغنا منه شيئا دون نفسه قال يقاد من الساطي
ويعاقب الممسك قلت مشى مع القاتل وتكلم ومنعه من ضرب اديه قال لا يقتل
قال عبد الرزاق الساطي هو الذي يسطو بيده فيضربه حتى يقتله ه ومن
طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في
رجلين امسك احدهما لصاحبه رجلا حتى قتله قال ربيعة يقتل القاتل ويحبس
الحابس في الحبس حتى يموت ه ومن طريق وكيع نا شعبة قال سالت الحكم
بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن الممسك والقاتل فقالا جميعا يقتل القاتل ه

وقال أبو حنيفة والشافعي يقتل القاتل ويعاقب الممسك وهو قول أصحابنا وقالت طائفة يقتلان جميعا كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول الاجتماع فينا أن يمسك الرجل ويضربه الآخر هما شريكان عندنا في دمه يقتلان به ويقول مالك يقتلان إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله فيقتله فالقود عليهما جميعا وبه يقول الليث بن سعد

قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الصواب فذلك ما احتج به من رأى قتل الممسك بقول قد جاء عن عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه أولها أنه ليس فيه ذكر للممسك أصلا ونعم نحن نقول لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم والثاني أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث أننا قد ذكرنا من أقوال عمر رضي الله عنه التي خالفوه فيها عشرات فإن قالوا إن الممسك معين قلنا نعم وما جاء قط سنة ولا قرآن ولا قياس ولا قول صاحب بأن المعين يقتل فبطل هذا القول لتعريه عن البرهان ثم وجدنا يبطله البرهان وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل ترك دينه أو زنا بعد إحصان أو قتل نفسا بغير نفس وبيقين يدري كل ذي علم أن الممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة قاتلا فإن موهوا لنا بأمر الممسك للمرأة حتى يزني بها غيره أعليه حد الزاني ويسمى زانيا قلنا لا فلا خلاف منهم في أنه ليس يسمى زانيا ولا هو زان ولا عليه حد زنا فصح أنه لا يسمى الممسك لفعل شيء باسم فاعل ذلك الفعل الذي أمسك له فإن ذكروا قول الوليد بن عقبة فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه ~~وتضاربه~~ وضاربه قيل لهم هذا قول جاهل معدم عن نقله فقط لا عن اللغة ولا عن الديانة وبرهان ذلك قوله في هذا الشعر قبل هذا البيت وبعده

بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم كيف الهوادة بيننا وعند علي درعه ونجائبه
فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضاربه
وإن لا تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا قاتلوه وسالبه

ثم قتلوه

[illegible]

هم قتلوه كي يكونوا مكانه كما غدرت يوما بكسرى مرازبه

قال أبو محمد حاش لله ومعاذ الله أن يكون علي قتل عثمان رضي الله عنهما أو يكون مكانه أو لشيء في الدنيا على أنه أتقى لله من أن يقتل عثمان وعثمان أتقى لله من أن يسلط على قتله ولو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم لا لهم لأنه قال فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضاربه فقد أخبر أن الممسكين ليسوا قاتلين وإنما هم عنده سواء كما قال سواء علينا قاتلوه وسالبه فهذا حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق

وقد روي في ذلك أثر مرسل كما روينا من طريق وكيع قال نا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسكه رجل وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية خبرا أثبته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل

قال أبو محمد تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الحابس وبين حكم القاتل بيان جلي على أنه لا يقتل كما يقتل القاتل وعهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون إن المرسل والمسند سواء وهذا مرسل من أحسن المراسيل وقد خالفوه وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون على من خالف قول الصاحب إذا وافق أهواءهم وهذا قول إمام من الخلفاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يعرف له من الصحابة مخالف قد خالفوه ههنا وبالله تعالى التوفيق

وأما الناظر والواقف والمصوب لفعل القاتل والدال على المختفي والمطلوب للقتل والربيئة وهو الطليعة للقاتل فليس أحد منهم بمباشر ولا يقع عليهم ولا على أحد منهم اسم قاتل فليس عليهم إلا الأدب فقط فإن كانوا محاربين فالقول في المحاربة مذكور إن شاء الله تعالى في كتاب المحاربة من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين

قال أبو محمد وأما الممسك للجناية بغير القتل ففي ذلك أيضا خلاف كما روينا من طريق ابن وهب حدثني ابن سمعان عن ربيعة أنه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا منه أنه يقاد من الذي باشر ومن الذي أمسك يقاد منهم جميعا وكذلك قال أحمد بن حنبل فيمن حبس إنسانا حتى فقأ عينه آخر أنه تفقأ عينا الممسك ولعل كان جاء عنه بعض منهم كلهم ورويناه من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه

فقأ احدهم عينيه او بكسر يديه او رجليه او اسنانه او نحو هذا انه يقاد من الذي
باشر ذلك منه واما الاخرون فانهم يعاقبون عقوبة موجعة فان استحب اصحاب الدية
الدية عليهم يغرمونها جميعا سوا قال ابو بشر قال ربيعة ان احب الذي فقئت عيناه الدية
فله اثنا عشر القدر في عينيه فان كان الذين امسكوه انما امسكوه لتفقأ عينيه فعليهم
الدية جميعا وان امسكوه ليضحكه او ليضربه لا يريدون بذلك فقء عينيه فالدية على الذي
فقأ عينيه دون اصحابه ٥ قال ابن وهب قال ابن سمعان قال ربيعة ان اراد القود
اقيد منهم جميعا ممن باشر ذلك وممن امسكه ∴ **قال ابو محمد**
اما ايجاب الدية عليهم كلهم والمنع من القود منهم كلهم فخطأ لا اشكال فيه لانه
ظاهر لانهم لا يخلون من ان يكونوا كلهم فقؤوه او لم يفقأه الا احدهم الامر شر خاصة
فالزام الدية في ذلك من لم يفقأ ولا كسر ولا قطع خطأ وهذا لا خفاء فيه واما قول
ربيعة في ايجاب القود عليهم جميعهم او الدية على جميعهم فلو بينا فضل ولكنه لخطأ لان
الممسك لاخر ليفقأ عينه او ليقطع يده او ليخصيه او ليجني عليه او ليضرب لا يقع عليه
في اللغة ولا في الشريعة اسم فاقئ ولا اسم قاطع ولا اسم ضارب اذا لم يكن شيء من هذا
فلا قود عليه في ذلك فبطل هذا القول بلا شك وهذا مما خالف فيه مالك شيخه ربيعة
والزهري لانهما جعلا في جناية العمد في العين الخيار بين القود او الدية وهو لا يرى فيه
الا القود فقط وهم كثيرا للدية **قال ابو محمد** والكلام في هذا
هو ان نقتص من الفاقئ او الكاسر او القاطع او الضارب بمثل ما فعل ويعزر الممسك او
يسجن على ما يراه الحاكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده ولامره صلى الله عليه وسلم بالتعزير في كل ما دون الحد عشرة اسواط فاقل على ما
نذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى ٥ فان قال قائل انكم تقولون فيمن امسك
اخر للقتل فقتل انه يسجن حتى يموت فهذا خلاف لما قلتم ههنا ام لا ويقولون فيمن امر
اخر وهو مطاع ان عليه القود وكذلك من امر بفقء عيني اخر او كسر يديه او ضربه
او قطع شيء منه وهو مطاع ان عليه القود فهذا خلاف لما قلتم ههنا ام لا
فجوابنا وبالله التوفيق انه ليس ذلك مخالفا لشيء منه لان الحكم في هذا
قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكل من

علم

بلغ

فعل فعلا يوصف به وكان معتديا فانه يجب ان يعتدى عليه بمثله بامر الله تعالى والممسك
الاخر حتى قتل بمثل له وحابس حتى مات وليس قاتلا فالواجب ان يحبس حتى يموت
بعينه ما اعتدى به لا يبالي بطول المدة من قصرها اذ لم يات بمراعاة ذلك نص ولا
اجماع وقد يموت الجاني في مدة اطول من مدة موت المجني عليه وقد يموت المجني عليه
في مدة اطول من مدة موت الحابس وقد يضرب بالسيف ضربات لا يموت الا في اخرها
ولا يراعى ذلك في القصاص والامر بالقتل او الفقء او الكسر او القطع او الضرب
يقع عليه في اللغة اسم قاتل فهو قاتل وضارب فهو ضارب وقاطع فهو قاطع وفاقئ فهو
فاقئ وكاسر فهو كاسر فاذا كان قاتلا وضاربا وقاطعا وفاقئا وكاسرا فواجب
عليه بنص القران ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ولا يسمى الممسك للفقء ولا للكسر فاقئا ولا
قاطعا ولا كاسرا ولا انه قطع ولا انه فقأ ولا انه كسر ولا انه ضرب ولا انه قتل فلا يجوز
ان يقتص منه بما لم يفعل ولا يقع عليه اسم فاعله وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة وان اشترك جماعة في قطع يد مسلم عمدا او فقء عينه وباشروا
ذلك كلهم قطعت يد كل واحد منهم او فقئت عينه ولا بد وهكذا في جميع الاعضاء
ولا فرق برهان ذلك قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى والحرمات
قصاص وكل يد فهي مثل اليد المقطوعة في انها يد وكل عين فهي مثل العين المفقوءة
في انها عين فاذا كان كل واحد من المتعاونين على قطع اليد وفقء العين يسمى قاطع يد
وفاقئ عين وجب عليه مثل ما فعل بامر الله تعالى وايضا فان اليد اسم يقع للجنس وللواحد
فتقطع الايدي باليد لدخول الجنس يقع عليه في اللغة اسم قاطع يد
قال ابو محمد واما اذا اخذ اثنان سكينين فقطع احدهما من جهة
احدى الزندين والاخر من جهة الاخرى حتى التقى السكينان وبانت الذراع فانه يوضع
السكينان في يد كل واحد او ذراعه حيث وضعها من ذراع المعتدى عليه حتى يبلغ
من سكينه فقط لا يتجاوز ذلك لانه ليس واحد منهما قاطع يد فليس على كل
واحد منهما الا ما فعل وبالله تعالى التوفيق وهكذا لو فقأ العين من جهتين

اصل

التوفيق

بلغ
الزند الاخر كاد
بها احدهما من
من جهات الذراع
والاخر من جهة اخرى

فلا فرق وهكذا الحكم في كل شيء لا يحل ان يتجاوز في القصاص ما فعل المقتص منه وبالله تعالى
التوفيق وبقولنا يقول مالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وابو ثور واسحق بن راهويه كلهم
اجاز ان يقطع الايدي باليد وبعضنا الاعين بالعين وقالت طائفة لا يقطع يدان بيد
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يستقاد رجلان برجل ولا تقطع يدان
بيد وهذا قول الحسن البصري وقال سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو سليمن
واصحابنا لا يقطع يدان بيد ولا تفقأ عينان بعين ن قال ابو محمد
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك
فنتبعه بعون الله عز وجل وتأييده فنظرنا فيما احتجت به الطائفة القائلة بان لا يقطع
يدان بيد فوجدناهم يقولون ان العضو ذو اجزاء له مساحة فاذا استهلكه جماعة
فكل واحد منهم انما استهلك بعضه فلو انفرد بقطع ذلك البعض لم يستحق قطع
جميع ذلك العضو قودا فكذلك اذا قطعه مع جماعة لانه منقسم متجزئ وقال بعض
هولاء من فرق بين قطع اليدين باليد وبين قتل الجماعة بالواحد فانه وليس
النفس كذلك لانها غير متجزية ولا منقسمة وقد توجد وسليم بعد قطع شيء من
الاعضاء وانما هي خروج الروح من البدن فكل واحد من المتلفين في حكم الجماعة وقال غير
هولاء الفرق بين النفس والاعضاء انهم قد اجمعوا ان تقتل للوضيع الهرم المريض
الناقص الاعضاء المفلوج من الشريف الشاب الصحيح التام الاعضاء فصح الاجماع
على ان المماثلة في النفس لا تراعى قالوا وقد اتفقوا على ان لا يقتص لليد الشلاء الصحيحة
ولا للعين العمياء من البصيرة فصح الاجماع على مراعاة المماثلة في الاعضاء بخلاف
النفس واما المانعون من قطع اليدين باليد وقتل النفس فقد ذكرنا حججهم
قبل هذا الباب فاغنى عن اعادته ن قال ابو محمد
فلما نظرنا في هذه المعارض وجدناها لا حجة لهم في شيء منها اما احتجاج من سوى
بين المنع من قتل اثنين بواحد وقطع يدين بيد فقد تقصينا ابطالها قبل هذا فاغنى
عن اعادته والحمد لله رب العالمين واما قول الاخرين ان العضو ذو اجزاء الى اخره
فقول فاسد لاننا لم نتكلم فيمن قطع جزءا من عضو وانما الكلام في جماعة
تعاونت على عضو حتى ابانته كمن اخذوا عودا فدفعوا به عين انسان واحدا

يدان

عل م

واخذوا سيفا فقطعوا به يد انسان او رجله فبطل هذا الاعتراض وبالله تعالى
التوفيق واما تفريقهم في التجزي من النفس والعضو فكلام سوء خارج عن
الشريعة لانه لا يخلو النفس عند من لا يستها من ان يكون عرضا او جوهرا لا يتجزى ولا يشغل
مكانا او جسما فان قالوا هي عرض فارقوا ما اجمع عليه اهل الاسلام من ان النفس موجوده وطو
ومنعمه ومعذبه بعد فراقها الجسد وانها هي التي اخذ الله عليها العهد اذ يقول تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
وان قالوا انها جوهر لا يتجزى اتوا بالمحال الذي لا يتشكل في عقل ولا يتمثل في وهم
وقالوا ما لم يأت به قط قران ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اهل
الاسلام فاذ بطل هذان القولان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره من انها جسم واذ لابد
فهي في الجسم كسائر الاعضاء واما قولهم ان كل واحد من المتلفين للنفس فهو في حكم
الجماعة فهكذا القول في الواحد يتلف العضو وفي الجماعة يتلفا العضو ولا فرق واما دعواهم
الاجماع على ان لا تقتص لليد الشلاء من الصحيحة ولا للعين العمياء من البصيرة فكذبوا بل ولا
اجماع على ما ادعوه في ذلك ولا يقدرون ان يجدوا في ذلك كلمة عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم فكيف اجماعا وقد قدمنا ان القصاص في ذلك واجب ومن الباطل البين ان
يكون راي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن على ضعف اديانهم لا يصح عنهم مع خلافهم
اجماع يلزم اهل العقد والعلم لا يراعى خلافهم ومعهم القران من جماعة لا يعجز عن
مثلها مدعيا لنفسه خارجي او معتزلي او رافضي او غيرهم ممن لا يبالي بما قال
فانه لا خلاف بين احد من الامة كلها في وجوب القود بين العين الكحلاء الدعجاء القوية
البصر والعين الرمضاء ذات الرشح والسقيمة الضعيفة البصر وبين اليد السليمة
الصحيحة واليد المنكوسة والمكسورة فقد ظهر كذبهم وفاذ قياسهم عليهم وبالله
تعالى التوفيق ن قال ابو محمد فقد بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب
العالمين والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا اذ قتلوا الجماعة بالواحد قاسوا على
ذلك الايدي باليد لانه اذا ابيح العظم وهي النفس بالنفس وعنهما فاذا قتلوا انفسا
بنفس فقد ابطلوا ابدانا كثيرة ببدن وعضوا كثيرة بعضو وهذا انفس ما انكروه وهذا

فان م

مه

فالواجب اباحه الاول ... في سائر الاعضاء ايضا
فانه اذا ابطل النفس بطل ابدان م

بلغ

اصح قياس في الارض وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ويقطع فرج
المراة بفرج الرجل وبفرج المراة ويقطع فرج الرجل بفرج المراة وبفرج الرجل ٥
برهان ذلك انه لا خلاف بين احد من اهل اللغة في ان فرج الرجل وفرج المراة يسمى كل
واحد منهما فرجا وقد قدمنا البرهان على وجوب القصاص بين الاعضا وان اختلفت صفاتها
اذا اتفقت في اسم النوع فان جنت امراة ذكر رجل فانه يقطع شفرا فرجها بالموسى وان
قطع رجل شفري فرج امراة قطع ذكره خاصة ولا مدخل للانثيين في هذا الحكم لان الذكر
يسمى فرجا في اللغة وكذلك فرج المراة ولا يسمى انثيا الرجل فرجا ولو امكن التوصل
الى انثيي المراة لوجب قطعهما بانثيي الرجل ولكنهما واغلتان في الرحم مستبطنتان لا بد وانما
اسم الفرج فان الله عز وجل يقول قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضئوا من مس الفرج ولا خلاف في ان المراد بذلك الذكر وفرج المراة وانه لا مدخل للانثيين
في ذلك لانهما لا يسميان في لغة العرب فرجا فاذا كان اسم الفرج يقع على رحم المراة وذكر
الرجل فواجب ان يقتص لكل واحد منهما من الاخر وكذلك يقتص من فرج المراة لفرج
المراة اذا كان مثلا للاخر في الاسم والاحكام للاسما وبالله تعالى التوفيق ٥
قال ابو محمد وكذلك من خصى انسانا انثياه وبقي ذكره او جب ذكره وبقيت
انثياه او جب بعض ذكره اكثره او اقله ثم قطع انسان ذكر الخصي وبقي بعض ذكر المجبوب
وان قلت حشفة ذكره مثله ولا بد وكذلك يجب ذكر من جب ذكر عنين وذكر صغير كان له عنين صح
او شيخ لا ينتشر ولا فرق وكذلك يخصى انثيا من خصى انثيي عنين مجبوب او سليم ولا فرق
ولا بد من ان يوضع الكي بعده او عند الكي بحيث وضعه من الجاني لان الالم واحد في كل
ذلك ولا معنى لمراعاة الانعاظ والايلاد وكذلك يجب قطع ذكر المجبوب بذكر سليم ان جبه
ويخصى انثيا المجبوب بانثيي السليم ولا فرق لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وكذلك من قطع
ذكر خنثى مشكل وانثييه فسوا قال انا امراة او قال انا ذكر فالقود واجب لانه عضو
يسمى ذكرا وانثيين وكذلك لو قطعت امراة شفريه ولا فرق ومن كانت له سن زائدة
او اصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له من اقرب سن الى تلك السن واقرب اصبع الى تلك
الاصبع لانها سن واصبع ولا فرق فان بقي للمقتص منه لسبيله الا اربع اصابع

وبقي للمقتص خمس اصابع ومن ان يقطع من ليست له السبابة وحدها سبابة بسائر الاصابع
ولا خلاف في ان القصاص في ذلك وبقي المقتص ذا اربع اصابع وبقي منه لا اصبع له وهكذا
القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ٥ **قال ابو محمد**
ومن عجائب قولهم هنا انهم لا يختلفون في خصي لم تستو لحيته ولا تاهل الا انه سليم فوثب خصي انثيي
لشيخ قد انحنى وكان له النسا والاولاد وجب ذكره وقد ضعف عن النساء للكبر الاولاد صح
وهرمه فانه يقتص له منه ولم يراعوا ههنا التماثل في ان الفتى اذا خصي لم تستو لحيته ولا
ولد بعدها ولا دخل النسا وهو لم يبلغ ثم نقل هذه المصالح واتفقوا ايضا على خصا انثيي
المسلول بانثيي العقيم وهنا تركوا منهم لمراعاة التماثل فظهر تناقضهم والحمد لله ٥ عقيم صح
ونقيتنا عن بعض السلف ما نذكرها للاعجوبة فقط وهي ما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
عبد العزيز بن ابي يحيى عن جار له مولاه ان امراة كانت بالشام عشقت رجلا فابى عليها فما
زالت به حتى امرت عجوزا فقالت ادخليه علي ثم رفقا لتا دخل فاتركتنا فلما دخل عليها
راودته فابى فضبطته مع نسوة فجبت مذاكيره بموسى فرفعت الى عبد الملك بن مروان فلم
يزل بها حتى افترست وجبت فرجها ٥ ومن طريق ابن وهب اخبرنا ابن سمعان قال سمعت
رجالا من علمائنا يقولون قضى عمر بن الخطاب على ان رجلا قطع فرج امراته فسلبه بالسكين
حتى بدا العظم ثم طلقها واجلد فقضى عمر بن الخطاب عليه ان يغرم ديتها عليه كاملة عليه
خاصته ويغرم عليه بامساكها ما بقي ٥ **قال ابو محمد** وهذا لا يصح ابدا
ابن سمعان كذاب ولم يدرك احدا ادرك عمر بن الخطاب ولو كان رواية ابن سمعان في غاية الاعور
عن الصحيح على ما تقدم حجة ثم حجابنا عنه فهي عن عمر اولى ان تكون حجة وهذا مما خالفوا
فيه عمر دون ان يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وكثيرا ما يقولون اذا ما
مثل هذا امرا انما لتقليدهم مثل هذا لا يقال بالراي فظلا ان لوه فهمنا ولكن هذا مما ناقضوا
فيه وقد قلنا ان لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ بلغ
مسألة ومن جرح جماعة جرح لكل واحد منهم مثل ما جرحه **برهان**
ذلك ان القود واجب لجميعهم بقول الله تعالى والجروح قصاص فان كان الذي فعله بواحد
واحد منهم لا يجوز البتة ان يموت منه احد حتى اذا كثر عليه مثل ذلك امكن ان يموت
او يمكن ان يموت لم يجمع ذلك عليه لانه لم يقتل ولا يجوز ان يقتل لا لكن يفرق ذلك عليه

حتى يؤمن موته فحينئذ يقتص منه ولا يجوز ان يقتص من احد باكثر مما فعل ويبتدئ بالاول
فالاول فان جهل فاقرع بينهم فحسن وكذلك لو ان امرءا جرح آخر جرحا لا يؤمن منه ان يعجل
بتلك القود منه حتى مرض ذلك مرضا شديدا ان جرح مثل ذلك الجرح مات بلا شك او خيف عليه
الموت بخروج دمها او لانه لا يحتمل مثل ذلك الضرب في حال مرضه لو كان صحيحا لم يخف عليه
الموت اصلا فهذا لا بد من التاني فيه حتى يفيق لان الله تعالى لم يبح قتله فهو محرام وكذلك
ان جنى جناية يخاف منها الموت فلم يمكن القصاص الا وهو في حال ان فعل ذلك به خيف الموت
لاجل ما اصابه من مرض او هرم فلا يجوز ان يقتص منه حينئذ لان الله تعالى انما قال فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فليس ما يمات من مثله ولا يمات منه مثلا لما فعل مما يمات منه وقد لا يمات منه ولذلك
ليس ما يمات منه او لا يمات مثلا لما لا يمات منه البتة وبالله تعالى التوفيق ٥
قال ابو محمد وقد جاء اثر في ذلك عن بعض السلف عن صحيح رويناه من طريق ابن اثرم
وهب اخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم ربيعة يقولون في الرجل يجرح الرجل
عمدا يريدون القصاص لهم القود منه قلوا او كثروا وقال آخرون من علمائنا ان كانت
جراحا لا تخاف عليه منها اقيدوا منه وان كثرت فاشفق السلطان من هلاكه ان اقاد
الجرحى منه جميعا جعل عقلها عليه وعاقبه وان كانت جراحا لا يودي من ملطا وباضعة
ودامية واشباه ذلك عوقب اذا اشفق عليه الوالي ان يهلك في القود ٥
مسألة ومن قتل جماعة اقيد منهم لاولهم قتلا وكذا نندبا نسابوهم في
ما له برهان ذلك قول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان
يقاد واما ان يعقل وكما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قتل الاول عمدا فقد جاز الخيار
لولي ذلك المقتول بحكم الله تعالى في ذلك فاذ قد وجب له الخيار في قتل قاتل وليه او
اخذ الدية فهو حق له قد استحقه فاذا قتل القاتل قتيلا آخر قبل ان يختار ولي مقتوله
سلما والدية فقد صار لولي مقتوله الثاني ايضا الخيار في دمه او الدية وهكذا ابدا
لان الذي جعل الله له الخيار فهو هو المقدم اذ قد وجب ذلك قبل ان يجب للاخر ووجب
للثاني قبل ان يجب للثالث هذا ما لا شك فيه فيبدا بما بدا الله عز وجل بما ذكرنا ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدا الله به وهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه شيء فيبقى

بذلك ان الله تعالى قد جعل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الخيار لاهل المقتول الاول في
القود او الدية او المفاداة ثم لما قتل هذا الذي وجب الخيار في دمه لوماله قتيلا آخر لحق
اهله بضرورة المشاهدة بحق اهل المقتول الاول وهكذا القول في الثالث ثم الرابع فالواجب ثالثهم
ان يبدا الحاكم بتخيير الاول فان اختار قتله فله ذلك وبقي الخيار لمن بعده في العفو المطلق
او اخذ ديات مقتوليهم في ماله وان اختار اهل الاول الدية او المفاداة فلهم ذلك ويكون لاهل
الثاني قتله او الدية او المفاداة ايضا فان اختاروا قتله فلهم ذلك ولاهل المقتول
الثالث الدية فقط وان اختار اهل المقتول الثاني الدية او المفاداة فلهم ذلك ولاهل
المقتول الثالث الخيار في القتل او الدية او المفاداة وهكذا الرابع والخامس الى ما تناهى
قال ابو محمد فان قال قائل فهلا قلتم ان الخيار لولي المقتول الاول بلغ
فاذا قلتم فاذا اختار ما اختار من قتل او دية او مفاداة فان الخيار لجميع اولياء المقتولين معا
لا يبدا منهم اولياء الاول على اولياء فان حق الخيار انما يجب لاولياء المقتول الاول بلا شك
دون احد يشاركهم في ذلك واما اولياء القتيل الثاني فلم يجب لهم الخيار الا بعد اختيار اولياء
القتيل الاول لا قبل ذلك حين وجوب الخيار لاولياء القتيل الثاني قد وجب منه قتل
الثالث بعده فليس اولياء القتيل الثاني اولى بالخيار من اولياء القتيل الثالث لانه لم يحدث
الخيار لاهل القتيل الثاني الا بعد موت قتيلهم فيكونوا اولى من اولياء من قتل بعد قتيلهم
ولما حدث لهم الخيار بعد اختيار اهل القتيل الاول فهم وولي كل من قتله هذا القاتل
قبل وجوب الخيار لهم سواء **قلنا** وبالله تعالى التوفيق ليس كذلك لان اهل القتيل
الاول ليس لهم اخذ القود والدية والمفاداة معا وانما لهم اخذ احد الثلاثة او العفو احدهم
المطلق عن كل ذلك فان ليس لهم الا واحد من هذه دون جميعها فبموت القتيل الثاني
وجب الخيار لاهله فيما يتركه اهل القتيل الاول من الوجوه المذكورة وكذلك القول
فيما يجب لاهل القتيل الثالث بموت قتيلهم فيما يتركه اهل القتيل الثاني وهكذا ابدا فالخيار اهلهم
واجب لاهل كل مقتول اثر قتيلهم فيما لا يختاره اهل من قتله هذا القاتل قبل قتله
لوليهم ولا بلا شك ٥ **قال ابو محمد** فان ضاق ماله عن ذلك
فالذي له الخيار اولا هو المبدا في اخذ الدية او المفاداة فان لم يفضل بعده شيء فلا شيء
لمن بعده الا القود او العفو المطلق فان فضل ما لا يقوم بديات المقتولين بعد الثاني

ثم ان الثاني على الترتيب في اختيار القود او الدية حتى يفنى المال ولا شي لمن بعدهم لان الثاني قد وجبت له الدية كما وجب له القود فهما له باختياره ايهما شا قبل ان يجب للثالث شي فان قالوا انهم يتشاحون فيها فحكمه انه يحمل ماله جميع الديات برهان انهم يجعلها الدية محضة فيكون بعد حمله من حقه وما لا من ماله له وانما وجبت له لذلك اذا اختارها واقتصر عليها واسقط القود فحينئذ تكون مالا من ماله ويورث عنه وتؤدى منها ديونه وتمضى منها وصاياه ولا تكون لولي المقتول الثاني حينئذ الا ما فضل عن ولي القتيل الاول كما قلنا في الكفارات في السكر والايمان ان العتق والكسوة والاطعام ليس جميعها لازما ولا واحدا منها بعينه لكنه مخير في التزام ايها شا وكذلك ليس القود والدية معا لازمين للقاتل ولكن ايهما اختار ولي المقتول لزم القاتل ذلك الشي بعينه حينئذ وهكذا من فاته القود فحينئذ وجبت له الدية واذ ذلك كذلك فقد وجبت لجميع الاوليا معا في وقت واحد وهو حين فوت القود فليس بعضهم مقدما على بعض في هذا وانما التقدم والرتبة في الاختيار فقط كما قلنا اولا وفيما اختاره الولي قبل فوت القود لانه لم يحرره حتى فات القود فهو له لا يتشاحون لان الدية تبع للخيار فلا يجب له الا ان اختار دون يختار العفو المطلق فليست واجبة ولا بعد الخيار قال **ابو محمد** وهذا القول الصحيح الذي به نأخذ وبالله تعالى التوفيق للبرهان الذي قدمنا وبالله نعتصم ولان وجوب الدية تبع لوجوب الخيار فمن وجب له الخيار ولان الثاني الذي يختار له لانه لم يجب له الخيار بعد بلا اشكال لان الذي غاب ولي المقتول الاول صار الخيار لولي المقتول الثاني ولا متى به حضور ولي المقتول الاول فيكون له الدية في مال القاتل وليه لان في مال قاتل عليه لانهما القتيلة فسوا قتله الاخر او عفا عنه لانسان قتله فهو مباح دمه وان عفا عنه فمباح لولي المقتول الثاني دمه فهو مباح الدم بكل حال فليس سافك دمه كان من كان من اوليا قتلاه شافك دم حرام عليه بل سافك دم مباح له سفكه فلو حضر ولي القتيل الاول فلم يحضر حتى بدر احد اوليا القتيل الآخر فقتله بعد ذلك ومضى وكان لولي المقتول ولا الدية كاملة في ماله وكذلك لو كان ولي من اوليا قتلاه دية كاملة في ماله ان حمل ذلك ماله فان لم يحمل ماله ذلك فكما ذكرنا وكذلك ان حضر ولي المقتول الاول فلولي المقتول الثاني قتله معجلا لما ذكرنا قال **ابو محمد** واختلف الناس

وجرى

[illegible]

القتيل

في هذا الباب كما ذكرنا من طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد انه قال في رجل قتل رجلا ثم عدا فقتل آخر قال يدفعه اصحاب القتيل الاول الى يقتله فان عفوا فاراد الآخرون الذي قتل صاحبهم قال يونس وقال الزهري نرى ان يقتله ايهما ابى الا قتله لان النفس بالنفس ودية الذي ابى ان يقتله في ماله فان لم يكن له مال لم يكن له الا قتله من نفسه جميعا وان كان له مال اخرج من ماله دية اهل النفس وليس على العاقلة فيه شي الا ان يعين ذا الحق وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قلت لعطا رجل قتل رجلين حرين عمدا قال هو بهما قود قال **ابو محمد** وبما قلناه من بدي باهل القتيل الاول فالاول يقول الشافعي واصحابه واما ابو حنيفة واصحابه فانهم قالوا الاوليا كلهم سوا ليس اوليا المقتول الاول باولى من اوليا ساير المقتولين فيقتل لجميعهم فقط قياسا على من سرق من جماعة فليس الا قطع يده فقط لجميعهم وقياسا على الديون فان غرماها وطالبيها سوا ليس بعضهم اولى من بعض بالقضا والبداية فيه وقالوا ايضا ان ولي المقتول الاول لم يستحق ملك نفس القاتل فيحصل لها دون غيره من اوليا من قتل بعد ذلك قال **ابو محمد** وهذا كله خطا اما قياسهم امر خيار ولي المقتول على قطع السارق من جماعة وعلى مداينة جماعة فباطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا خيار للمسروق منه في قطع يد السارق ولا في العفو عنه ولا في اخذ بدل منه فهو والاجنبي سوا وليس كذلك ولي المقتول عندهم في القود او المفاداة او العفو والقياس عند القائلين به انما هو قياس الشي على نظيره لا على ضده ولا ما يشبهه وقياس من له الخيار على من لا خيار له باطل بلا خلاف من اهل القياس واما الديون فليس ايضا مما يصح فيه القياس لو كان القياس صحيحا لان الديون مستقرة في الذمة واجبة كلها وجوبا واحدا وليست الدية مستقرة في الذمة ولا المفاداة مستقرة في الذمة وانما تجب الدية باختيار ولي المقتول لها لا قبل ذلك فلو وجبت له كوجوب الدين لما كان له غيرها وليس الامر كذلك بلا خلاف فصار ذلك قياسا للشي على ما لا يشبهه اذ قياس ما لم يجب بعد متعينا على ما قد وجب بعد تعينه باطل عند القائلين بالقياس فكيف عند من لا يقول بالقياس واما قولهم ان ولي المقتول الاول لم يملك نفس القاتل فصحيح وما قال قط

[illegible]

ولي

السارق

أحد أنه ملك نفسه، وإنما قلنا إنه ملك الخيار نفسه فلا متعلق لهم في قولهم لم يملك
نفس القاتل، وبالله تعالى التوفيق. ثم يعارضون بقياس من مواضع من قياساتهم لو كان
القياس حقا، ومعاذ الله من ذلك، وهو أن يقال لهم: قد أجمعتم معنا على أن الأقرب فالأقرب
من الأولياء أولى بإنكاح المرأة من الولي الأبعد منه، فإن أبى الأقرب من النكاح أو مات
انتقل ذلك إلى الأبعد، فهكذا أولياء المقتول. وكذلك من باع حصته وله شركاء
فباع شريكا المشتري أيضا، فإن الشفعة لشريك البائع، فإن أخذها فذلك له، وإن سلم الشفعة
كانت للمشتري، فهذا أشبه بما اختلفنا فيه مما قلتم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلو قتلهم معا مثل أن يردم عليهم حائطا أو يحرقهم أو
يغرقهم، فإن هؤلاء الأولياء بالخيار معا، فإن اتفقوا على قتله قتلوه ولا شيء لهم غير ذلك
لا دية ولا غيرها، وإن اختار قتله واختار غيره الدية فذلك لهم، يقتله الذي اختار قتله
ويأخذ الدية الذي اختاره، ويسقط حق من عفا عن كل ذلك، ولو عفا أحد في هذه
المسألة وفي التي قبلها جاز ذلك، وبقي الآخرون على حقوقهم، ولو عفا كل واحد
منهم عن حقه جاز ذلك، وبالله تعالى التوفيق. فلو جهل أيهم قتل أولا فأيهم دعا إلى
قتله قتل، إن دعا أحدهم إلى قتله وكان للباقين الدية، فإن دعا اثنان فصاعدا إلى قتله
قتل لمن دعا إلى قتله ولا شيء لهم غير دمه، وكان لمن لم يدع منهم إلى قتله دية لكل واحد،
فإن قال أحدهم: أنا الأول وأنا أقتله خاصة، وقال آخر كذلك، قيل لهما: لأنه قد وجب
قتله بلا شك أيهما كان الأول، وليس هو مما لا تنازع في قبضه، وإنما هو سفك دم
فقط لأيهما، فإن الأول والآخر راض بقتله معه.

قال أبو محمد:
وأما الواحد يقتل جماعة خطأ فسواء قتلهم معا أو واحدا بعد واحد على عاقلته
دية لكل قتيل، لا مزيد، بلا خلاف، لا يبدأ أحد على أحد إذا قامت العاقلة بذلك،
فإن عجزت العاقلة تحاص جميع أولياء المقتولين فيما قدرت عليه العاقلة ويحاص عنهم في
سهم الغارمين ما بقي، لأنهم غارمون. برهان ذلك أن دية الخطأ دين مستقر
في ذمة العاقلة كسائر الديون الواجبة، فهي من جملة الديون، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن اطلع على إنسان في بيته فحلال للمطلع عليه أن
يفقأ عين المطلع، ولا إثم عليه في ذلك ولا قود ولا غرامة، فإن فقأها أو عماها وهو

مصدق في ذلك مع يمينه. برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري: نا أبو
النعمان هو محمد بن الفضل، نا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أن رجلا
اطلع من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، وجعل
يختله ليطعنه. ومن طريق النسائي: نا عمرو بن منصور، نا مسلم بن إبراهيم، نا أبان هو
ابن يزيد العطار، نا يحيى هو ابن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك
أن أعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي
صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ به عينه، فلما أن بصر انقمع، فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو ثبت لفقأت عينك. ومن طريق البخاري: نا
مسدد، نا يحيى هو القطان، عن حميد الطويل أن رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسدد إليه النبي صلى الله عليه وسلم مشقصا. قال: فقلت: من حدثك؟ قال: أنس بن مالك.
ومن طريق مسلم: حدثني زهير بن حرب، نا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه.
ومن طريق البخاري: نا قتيبة، نا الليث هو ابن سعد، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد
أخبره أن رجلا اطلع في جحر من باب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أعلم أنك تنظرني
لطعنت به في عينك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإذن من أجل البصر.
ومن طريق مسلم: نا ابن أبي عمر، نا سفيان هو ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته
بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح. ومن طريق البزار: نا محمد بن المثنى،
نا معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا
عينه فلا دية ولا قود.

قال أبو محمد: فهذه آثار متواترة
متظاهرة رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم: أبو هريرة
وأنس وسهل بن سعد، ورواها عنهم سبعة من التابعين، فلا يسع أحدا الخروج عنها،
وهو نقل يوجب العلم اليقين. وبطل بهذا قول من قال إنه عدوان لأنه لا يحل الاعتراض على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عدوانا ما اباحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم وقد وجدنا اعفو بمن قال الآخر يا زاني ضرب ثمانين سوطا ويعفو بمن سرق ربع
دينار قطع يده وليس شيء من ذلك عدوانا واي فرق بين هذا وبين ما اباحه الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من فقء عيني من اطلع على انسان بغير اذنه وبالله تعالى
التوفيق والمراة والرجل في ذلك سواء للعموم وقوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت
قوم كما اوردنا انما هو من طريق ابي صالح عن ابي هريرة جائز فقء عينه جميعا لما في حديث
انما م · سهل بن سعد الذي اوردنا انما هو من قوله صلى الله عليه وسلم لطعنت به في عينك
ويجب القصد الى ذلك وان يفعل حتى يفقأ عيناه لقوله صلى الله عليه وسلم لو اعلم
انك تنظرني لطعنت به في عينك ولما حكى انس من انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يختله ليطعنه وباي شيء فقأ عينيه فهو حسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففقؤوا عينه ولم يخص شيئا من شيء فان زال قبل فقء عينه فلا شيء عليه الا الادب
قال م · ولا يحل فقء عينه بعد زواله لانه صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظرني ولان الرجل
الذي اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم زال فلم يفقأ عينه ولو حل ذلك جدا ولحا اتبعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد صح سقوط ذلك عنه بزواله نصا كما اوردنا انفا
من طريق اسحق بن عبد الله عن انس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقأت
عينك فصح انه انما يفقأ عينه الشيء لدوام النظر وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وممن قال بقولنا من السلف الصالح رضي الله عنهم عمر بن
الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهما كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحق البصري
نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد
بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال لو ان رجلا
بحذفة م · اطلع عليك ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ه وروي ايضا عن عمر بن الخطاب ولا
مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان
عن ابن اسحق السبيعي · بن عيينة عن يونس هو ابن ابي اسحق السبيعي قال سمعت الشعبي يقول من اطلع في دار قوم
بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا شيء عليهم وهو قول ابي صالح السمان ولا يعرف له من التابعين
مخالف وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما وجمهور اصحاب الحديث والطحاوي وكثير من اصحاب

ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما عليه القود او الدية وما نعلم احدا قبلهما
قال بخلاف هذه الاثار فاحتج من تعصب لهما باقوال منها انهم قالوا انه عدوان وقد
كان قادرا على ان يدفع المطلع بغير الفقء وقد اقدم قوم ممن لا يتقي على الكذب البحت
فقالوا هذا الحديث منسوخ بقول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها ه قال ابو محمد
وهذا كله باطل اما قولهم انه عدوان فقد بينا بطلانه انفا لانه مما اباحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما دعواهم النسخ فقد جمعوا فيها الكذب على الله عز وجل
والتناقض لما الكذب فقطعهم بالنسخ حيث لا دليل لهم عليه وهذا كذب على الله
عز وجل في قولهم انه نسخ ولا علم لهم بذلك ثم دخلوا بهذا تحت قول الله عز وجل وان
~~تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا~~ وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وهو وصية
الشيطان اذ يقول تعالى انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ونحن على يقين من ان الله تعالى قد اباح فقء عين المطلع على انسان بغير اذنه
ثم اصعب الامور ان لا نلوي على يقين من نسخه واليقين لا يزول بالشك والظن لا
ينسخ بالظن والنصوص لا تنسخ بالدعاوي الكاذبة بلا شك ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى انه لم ينسخه قط لان الله تعالى يقول لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخ هذا
الحكم لبين النبي صلى الله عليه وسلم نسخه بيانا جليا وقد ذكرنا ان كل عقوبة وان لم تكن
مثلا للذنب اذا صح الامر بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حق وليست عدوانا
كما قلنا في قطع السرقة وجلد القاذف ورجم الزاني المحصن وصلب المحارب وقطع يده
ورجله وبالله تعالى التوفيق ه قال ابو محمد والعجب كل
العجب من قول المالكيين بقتل الساحر ورجم فاعل فعل قوم لوط وقولهم مع الحسن
ان الشارب يجلد ثمانين وكل هذا لم يامر الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا جاء به اجماع فهذا هو العدوان ~~فهذا هو العدوان~~ حقا لو نصحوا انفسهم لا ما
امر الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهم يستعظمون خلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب وابا هريرة ولا مخالف لهما من
الصحابة البتة مع من دون الصحابة ممن ذكرنا وهذا يدلك على انهم لا يحققون اصلا

[illegible]

ولا يستطيعون فرعا وبالله تعالى التوفيق والعجوبة الحرية هي انهم جعلوا امر
حجهم في اثبات القياس والتعليل الذي هو دين محدث وشرع لم ياذن الله تعالى
به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر انما جعل الاذن من اجل
البصر فمن اضل ممن خالفنا وورد فيه من يتوعد المطلع وعصى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك بتقليد الراي وقال به مالك وابو حنيفة اذ لم يبلغهما الخبر ولو
بلغهما ما خالفاه. ثم يصحح جعل الله الاذن من اجل البصر في الكتاب ان لا يكون حدا
واقل من عشرة دراهم او ثلاثة دراهم وفي ان لا يباع كيل شعير بنصف كيل قمح
يدا بيد وان لا يباع رطل زبيب برطلين تين او رطل تمر برطلي عسل الى اجل اما هذا
عجب لا نظير له ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قال ابو محمد**
فان ذلك الفقو ليا ذهاب نفس المطلع فلا شي في ذلك لا ديه ولا غيرها
لانه لم يفعل به غير الواجب ومن فعل ما ابيح له فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ومن عض يد اخر او جلده فسحب المعضوض فسقطت
اضراس العاض او سقط فتقسم وجهه او مات فلا شي على المعضوض لا اثم ولا قود
ولا ديه ولا ملامه ولو انه ترك جلده في فمه يعضه لكان عاصيا لله عز وجل
معينا على الظلم ن برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا ادم و
ابن ابي اياس نا شعبه عن قتاده قال سمعت زراره بن اوفى عن عمران بن الحصين
ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلم يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا ديه لك ن
ومن طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا قريش بن انس عن عبد الله بن عون عن محمد بن
سيرين عن عمران بن الحصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او ثناياه
فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني
تامرني ان امره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم
انتزعها ن و نا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو بن زراره قال ابو بكر نا ابو اسامه
نا ابن جريج وقال عمرو نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه نا ابن جريج ثم اتفقا عن ابن جريج

قال اخبرني عطا اخبرني صفوان بن يعلى بن اميه عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوه تبوك تلك الغزوه اوثق علي عندي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض
احدهما يد الاخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا
النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته ن و نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن قتاده
عن زراره بن اوفى وعن عطا بن ابي رباح قال زراره عن عمران بن الحصين وقال عطا عن
ابن يعلى بن اميه ان رجلا عض اخر فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا ديه لك ن

قال ابو محمد فان هذا امر متواتر عن صاحبين عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد الخروج عنه ووجدنا ذلك نصا قد روي عن ابي بكر وعمر وعلي
وشريح رضي الله عنهم كما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابن جريج فذكر حديث ابطال النبي صلى الله عليه وسلم ثنيه العاض قال
ابن جريج واخبرني ابن ابي مليكه عن جده ان ابا بكر رضي الله عنه اهدرها وقال
بعدت سنه ن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامه عن ابن جريج قال اخبرني
ابن ابي مليكه عن جده ان انسانا اتى ابا بكر وقد عضه انسان فنزع يده منه فندرت
ثنيته فقال ابو بكر بعدت سنه ن قال ابو بكر بن ابي شيبه نا حفص هو ابن غياث
عن ابن جريج ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اهدراها يعني سن العاض ن ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان شئت مكنته من يدك
فيعضها ثم انزعها وابطل ديتها يعني ثنيه العاض ن وعن سفين الثوري عن
جابر عن جابر عن ابي الضحى قال قال شريح انزع يدك من فم العاض ن ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن ابي اسحق عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله هو
ابن عون عن شريح في رجل عض رجلا فنزع يده فانتزعت ثنيته فابطلها شريح ن

قال ابو محمد واختلف المتاخرون في هذا فقالت طائفه اذا كان ذلك
ممن المعضوض فهو ضامن ديه اضراس العاض هذا قول ابن ابي ليلى ومالك بن انس ومن قلده ولا يحفظ
هذا عن احد قبلهما وقال عثمان البتي ان انتزع من الم العضه فلا قود عليه في ذلك
ولا ديه وان كان انما انتزعها من غير الم العضه ضمن ذلك وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد بن حنبل

[illegible]

بلغ

[illegible]

وابو سليمن وجميع اصحابهم وابن المنذر وساير اصحاب الحديث لا قود في ذلك ولا دية ولا شي وقال ابو حنيفة ان جرح المعضوض للعاض في غير نزع عضوه ضمن وقال الشافعي وابو سليمن ان لم يطق على نزع العضو المعضوض الا بفك اسنان العاض او كسر لحييه فليفعل كل ذلك في تخليص نفسه ولا ضمان في شي من ذلك لا قود ولا دية فان تعدى ذلك الى ما لا يحتاج اليه مما يمكنه تخليص نفسه بغيره فهو متعد وعليه القود او الدية فيما فيه الدية

قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا ما قدمنا من الاحاديث ووجدنا الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وعض المرء غيره عدوان واثم بلا شك ففرض عليه ان لا يترك عضوه في فم العاض طرفة عين فان فعل فقد اعانه على الاثم والعدوان فهو عاص لله عز وجل حينئذ لا اذ ذلك كذلك فمن فعل ما امره الله عز وجل فهو محسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس والعاض هو الظالم الذي عليه السبيل والمنتزع عضوه هو المحسن الذي لا سبيل عليه مع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الثابت الموجب للعلم وبه حكم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم بحضرة الصحابة ولا مخالف لهم منهم وبه حكم شريح ولا مخالف له من التابعين يوجب القول بذلك ولم نجد لابن ابي ليلى ومالك سلفا في هذا القول اصلا بل هو مخالف القران والسنة الثابتة ومخالف للاجماع في انه لا يحل لاحد ان يعين على ظلم ولا بد لهم من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يامروه بترك عضوه في فم العاض فهذا حرام باجماع الامة لانه امر بالمعصية التي لا شك فيها واما ان يامروه بانتزاع عضوه من فم العاض فكيف يامرونه بشي يضمنونه ما حدث منه وهذا اشنع ما لا خفا به وهم ابدا يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا ابا بكر وعمر وعليا ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو ايضا خلاف القياس لانهم لا يختلفون في ان انسانا عاقلا لو قصد الى اخر يريد ظلمه في قتله او في حرمته او اخذ ماله او ضربه فلم يقدر المقصود على دفعه عن ذلك الظلم الا بقتله الباغي نفسه فانه هدر لا قود عليه ولا دية فهلا قاسوا العضو الذي ينتزع عضوه من فم العاض فيندر اسنانه على هذا فهم قد خالفوا القياس

بلغ

ايضا فيهدرون الاكثر التي هي النفس ويضمنون الاقل الذي هو الضرس وهذا خبط ما شئت منهم فوضح انه قول لا شبهة له اصلا وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد وهكذا كل ما اصاب العاض من فعل المعضوض في دفاعه اياه عن نفسه حتى لو لم يمكنه دفعه عن نفسه الا بان يضربه بسكين فمات العاض فهو هدر لا قود فيه ولا دية لما ذكرنا من انه مفترض عليه دفاع الظلم عن نفسه بما يمكنه مما لا يقدر على دفعه بغير ذلك الفعل وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن ارعب اخر من ورائه او من حيث لا يشعر به فضربه برجله او بشي في يده فمات او كسر له عضوا فلا شي عليه في ذلك ولا اثم ولا غرامة ولا قود ولا ملامة برهان ذلك قول الله تعالى ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فصح ان من لم يظلم ولا تعمد فلا سبيل عليه واذ لا سبيل عليه فماله محظور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فلا يحل اخذ مال احد ولا بشرته الا بنص او اجماع متيقن وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد واما من ارعب كما ذكرنا فاصابه شي دون النفس فلا عقل فيه اصلا ولا قود لانه لم يتعمد فلو اصاب نفسا كان قتل خطا وفي قتل الخطا الدية بنص القران وبالله تعالى التوفيق حدثنا يونس بن عبد الله نا ابن ابي دليم نا ابو جعفر الطحاوي نا يوسف بن يزيد القراطيسي نا اسد بن موسى نا هشيم نا ابو اسحق الشيباني هو سليمن بن فيروز عن محمد بن عبيد الله هو ابن عون الثقفي قال كان غلام من الزياس يعدو الى قمع لهم من حديد فياتي به الرجل وهو نايم فيضعه من قدميه فينفخ فيه فيثب الرجل فيضحكون منه ففعل ذلك غلام منهم برجل فذعر الرجل فخبط برجليه فرجع القمع الى الغلام فدق بعض اسنانه فخاصمه الى شريح فقال لا اعقل الكلب الهرار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال ارسل عمر رضي الله عنه الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في الطريق فزعت

فمعها الطلق فطرحت ذا ازانا لعث ولدها فصاح الصبي صيحتين فمات فاستشار عمر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بعضهم ان ليس عليه شي انما انت وال ومودب فقال
وصمت علي رضي الله عنه فاقبل عليه عمر فقال ما تقول فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطا
رايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها والقت
ولدها في سبيلك فامر عليا رضي الله عنه ان يقسم عقله على قريش يعني ياخذ عقله من قريش
لانه خطا ن قال **ابو محمد** رايتم به رضي الله عنهم قد اختلفوا فالواجب
الرجوع الى ما امر الله تعالى بالرجوع اليه عند التنازع قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فصح ان
فرضا على كل مسلم قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر ومن المحال ان يفترض الله تعالى على الايمه وعلى امرائهم ان لم يتعلموا عصوا الله ثم يواخذهم تعالى
في ذلك ووجدنا هذا المبعوث في المراه بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيا اصلا
فلا شي عليه وانما كان يلزم ديه ولدها لو باشرها بضرب او نطحها واما اذ لم يباشره فلم يجن
شيا اصلا ولا فرق بين هذا وبين من دعي محرما الى العدوي ففزع من صوته انسان فمات فهذا لا
شي عليه وكذلك من بني حايطا فانهدم ففزع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق ن وروينا
من طريق ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض وابن لهيعه قال ابن لهيعه عن ابي جعفر عن بكير بن
الاشج ان عبد الله بن عمرو وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عمير عن مجاهد عن ابن عباس ثم
اتفقا ان من سل سيفا على امراه او صبي ليفزعها فماتت ففيه دية الخطا ن
قال **ابو محمد** هذا باطل لا يصح وابن لهيعه في غاية الضعف
ويزيد بن عياض مذكور بالكذب وهذا الفعل لا يختلفون في ان من فعله عبثا قاصدا الى افزاعها
مع عاما فلا شي عليه ولا خلاف في ان النيه والمعرفه لا يراعى شي منها في الخطا بل هما
مطرحان فيه ولا خلاف في ان القتل اذا قصد به وينوى فانه عمد والذي سل سيفا على امراه
او صبي يريد بذلك افزاعهما فيقتلين يدري كل ذي عقل يعلم انه عامد قاصد اليهما بهذا الفعل

فاذ لا خلاف

فاذ لا خلاف في انه ليس عليه قود ولا له حكم العمد الذي هو اقرب الصفات الى فعله فمن
المحال ان يكون عليه حكم الخطا الذي ليس لفعله فيه مدخل اصلا وهذا في غاية البيان
وليس الا الادب فقط وبالله تعالى التوفيق ن وروينا من طريق وكيع نا عمران
بن حدير عن ابي مجلز قال لو قلت لرجل وهو على مقتله معى مهلكه اتق فصرع غرمت الى
وان صرع رجل رجلا فمات احدهما غرم الاخر ن ومن طريق ابن ابي شيبه نا محمد بن
بكر عن ابن جريج قال قلت لعطا ما ذي مسا استاخر فخر فمات قال يروون عن علي انه قال
يغرمه يقولون افزعته قلت فتاذي كثيرا قال لما اراه الا مثله فرادده فكان
يرى ان يغرم قال **ابو محمد** هذا لا يصح عن علي رضي الله عنه
لانه منقطع كما ترى وقد قلنا ان هذا ليس خطا اصلا وانما هو عمد فاذ اجمعوا على انه
ليس له حكم العمد فقد برئ من حكم العمد وهو ليس خطا فلا يجوز ان يقضى له بحكم الخطا
الذي ليس هو منه فليس في ذلك شي ولكن يودب الصايح ان قصد بذلك ارعاب المصيح
عليه فقط وبالله تعالى التوفيق ن

مسئله

وكل ما اصيب في اللعب على الخيل وفي المرماة او في المصارعه او في الملاطمه
فالقود واجب في كل ذلك من النفس فما دونها لانه باطل وعدوان ن
برهان ذلك قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فالقود واجب في النفس فما دونها في كل ذلك اذا عرف القاتل والمعتدي
واما اذا لم يعرف فالديه في النفس في سهم المسلمين وليس فيما دون النفس شي وكذلك
الجماعه يقتل الواحد ولا يدرى من قتله منهم او من قتل في الزحام وفي المحطم ومن
ومن دفع على اخر ومن تعلق باخر فسقط في الخنادق والمساريع وعن المتلاعبين
والمتغاطسين في الما ن قال **ابو محمد** واما الجماعه تضرب الواحد
فيموت ولا يدرى من اصابه منهم فانه ان وجد مقتولا في دار قوم فادعى اهله على
اهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من اهل تلك الدار ففيه حكم القسامه على ما
نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى فان كان الذين ضربوه من غير اهل تلك الدار
فليس ههنا حكم القسامه لكن حكم التداعي فالبينه ههنا على مدعي الدم فان جا
بها فله القود وان لم يات بها حلفوا له ان ادعى على جميعهم او حلف من ادعى عليه منهم

وشربوا وسنذكر هذا كله في القسامة ونذكر وعمدة هذا هو ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه فصح بالنص ان الدعوى في الدم والمال واحد والقائمين واحد في غير القسامة
ولا يحل ان يقتل من اولئك الصابرين احد ولا ان يغرم دية بلا بينة او بحكم في ذلك حكم
القسامة لان ماله ودمه حرام الا ان يصح بينة عدل او اقرار تام وكذلك لا يحل
ان يسجن لان الله تعالى اباح له المشي في الارض فلا يحل منعه من ذلك الا بنص قران او
سنة ثابتة او اجماع ولا سبيل الى شي من ذلك ههنا وبالله تعالى التوفيق ن

قال ابو محمد واذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الاخر فقد قال
قوم على الحي يقيد به المقتول لانه مات من فعله وفعل غيره وهذا ليس بشي لان المقتول
وان كان عاصيا لله تعالى في النار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فانه ليس كل عاص يحل دمه ولا يغرم
الدية لكن الحي هو القاتل بلا شك للاخر اذ هو قاتله فيقتص عليه بما على القاتل
وفي ذلك اثار عن بعض السلف نذكر منها ما يسر الله تعالى فيه ن روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يونس بن يوسف انه سمع ابن المسيب يقول اقتتل رجلان
فقال احدهما ذهب يضرب بيني لصاحبه فانبتت احدى قصبتي يده فقال ابن المسيب قال
عثمن اذا اقتتل المقتتلان فما بينهما من جراح فهو قصاص ن قال سفين في الرجلين
يصطرعان فيجرح احدهما صاحبه انه يغرم كل واحد منهما صاحبه ن

قال ابو محمد هذا حق وبه ناخذ وفرق المالكيون بين الجد واللعب
وهذا خطا لان الله تعالى لم يفرق ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا العبا في العمد في
الخطا وما كان ربك نسيا ن وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا ابو
اسحق الشيباني عن الشعبي قال اشهد على علي انه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم
وجرح بعضهم بعضا فجعل دية المقتولين على المجروحين ورفع عنهم بقدر جراحهم
من الدية التي فمنها اياهم ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سئل ابن شهاب عمن يحمل على المصطرعين بصف عقله فقال ابن شهاب مضى ان العقل مزاول من م
تاما على الباقي منهما وتلك السنة فيما ادركنا ن ومن طريق حماد بن سلمة عن

سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال شهدت رابع اربعة نشرب فسكرنا فتطاعنا
بسكين معنا فرفعنا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فمات اثنان وبقي اثنان فقال
اهل المقتولين اقدهما بصاحبينا فقال علي للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما بهما نزوا
فقال علي فلعل الذين ماتا قتل احدهما صاحبه قالوا لا ندري فقال لابنه الحسن ما دبيل م
ترى قال ارى ان تقيدهما بهما فقال علي لا ولكني ارى ان اجعل دية المقتولين على
القبائل الاربع ثم اخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين **قال ابو محمد**
يقول علي رضي الله عنه لعل ذينك المقتولين قتل كل واحد منهما صاحبه فاذ لا ندري ناخذ م
احد ليس كان قتلهما فالحكم في ذلك عندنا حكم القسامة فان لم يكن يدينها في سهم الغارمين
او في كل مال للمسلمين اجمعين ولا نرى على القبائل شيئا لانه لم يثبت على المعقول عنه شي
اصلا لا عمد ولا خطا وهذا موضع فالعجب انه لحاضرون من خص هنا علي بن ابي طالب
وابنه الحسن رضي الله عنهما وهما صاحبان لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم ـ اذ لك م
يشنعون بمثل هذا على خصومهم ولا يبالون بهم اذا فعلوه بارائهم وبالله تعالى التوفيق
وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن القعقاع
قال دعونا الى بيتي يوما فطعموا وشربوا فسكروا فقاموا الى السكاكين في البيت فاضطربوا
فجرح بعضهم بعضا وهم اربعة فمات اثنان وبقي اثنان فجعل علي الدية على الاربعة جميعا
وقص للمجروحين ما اصابهما من جراحهما ونا وكيع عن عمار ان الحسن بن علي اتي برجلين
قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان فقال الحسن بن علي على الرجلين دية الثلاثة ورفع عنهما على م
جراحة الرجلين ن ونا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال القصاص في سبيل ويحاج
يحل بعضهم ببعض ن **قال ابو محمد** فاما اصل من هذه الاقوال
ان المروي عن علي رضي الله عنه ان على الاحياء دية القتلى يسقط من ذلك قدر الجراحة
التي بالاحياء والظاهر عن ابراهيم اسقاط كل ذلك ن واما الرواية عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما فانها واهية وهي ان الحيين قتلا المقتولين واذا قتلاهم فالقود والدية
بلا شك عن ان الرواية عن علي رضي الله عنه يقطعهم ولكن الحنفيين والمالكيين يشنعون
على من خالف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة

أداه
رضي الله عنهم وبه جاء القرآن وهذا الذي نقول به وبالله تعالى التوفيق لأنه كان
مثل هذا فإن عرف القاتل فالقود أو الدية واحدا كان أو أكثر من واحد فإن لم
يعرف القاتل فلا يجوز إلزام قود ولا دية بالظن وقد قتل عبد الله بن سهل فما أخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا لكن وداه من عند نفسه فالواجب في ذلك أداء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من القسامة وأن يودى القتيل من سهم الغارمين من الصدقات
أو من كل مال موقوف لجميع المسلمين ولا بد لأنه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع
الإبل إلى بني حارثة عن عبد الله بن سهل وبالله تعالى التوفيق ن
قال أبو محمد فإن جنى المقتول على قاتله جنايات منها بعد موت المقتول
فالقود واجب فيه على الحي إذا كانا ظالمين معا أو كان الحي منهما ظالما والمقتول مظلوما
فيستقاد من الحي في نفسه وفي الجراح التي جرح المقتول بها أو تؤخذ الدية منه أو من ماله
ما دام عاش ولا شيء في مال المقتول ولا دية ولا غيرها إلا أنه إن قطع له إصبعا
أو أصابع أو يدا أو رجلا فالدية في ذلك من مال الميت ن برهان ذلك أن الحق إذا
وجب في حياة الجاني من دية فهي واجبة بعد فلا يسقطها موته إذ لم يصح نص في إسقاطه
بالدعوى وأما ما لم يجب في حياته بعد فيستيقن بذي أن ماله قد صار بموته لورثته
أو للغرماء بلا شك فإذا صار لهم فهو مال من مالهم والدية لا تجب إلا بموت المقتول فإذا وجبت
بموته ولا مال للجاني فمن الباطل البحت المقطوع به أن تؤخذ الدية من مال الغير بفعله
ولا حق عليهم ورثة القاتل الذي مات قبل وجوب الدية عليه والأحكام لا تلحق الموتى
وإنما تلحق الأحياء وبالله تعالى التوفيق هذا حكم الظالمين وأما إن كان القاتل الحي
مظلوما والمقتول ظالما فقد مضى إلى لعنة الله ولا شيء على القاتل الجارح ولا قود ولا
دية لما سنذكره في كتاب قتال أهل البغي إن شاء الله وبالله تعالى التوفيق ن
قال أبو محمد وأما من قتل في الزحام ولم يعرف من قتله أو أصابه سهم
أو حجر لا يدرى من رماه أو وجد قتيلا فإننا روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن
وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي أن رجلا قتل في الطواف فاستشار
عمر رضي الله عنه الناس فقال علي رضي الله عنه ديته على المسلمين أو في بيت المال ن

مدرم

سعد بن يزيد مذكور

وعنده نا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور قال إن الناس ازدحموا في المسجد الجامع
بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من بيت المال
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن
الأسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا رضي الله عنهما فقال من بيت المال يعني
ديته ن وعن معمر عن الزهري فيمن قتل في الزحام أن ديته على الناس من حضر
ذلك في جمعة أو غيرها ن ومن طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الثقفي
عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجل مات في زحام أن يودى من بيت المال
فإنما قتله يد أو رجل وقد روي هذا أيضا عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ن
قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليصح به كل
طائفة لقولها فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن عبد العزيز قال بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتل يوم أضحى أو فطر أن ديته على الناس جماعة
لأنه لا يدرى من قتله ن وهذا خبر مرسل ولا حجة في مرسل والذي نقول به وبالله
تعالى التوفيق أن من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط فقد عرفنا أن الجماعة
المذكورين كلهم قتله إذ كلهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم فإذ قد عرفوا
فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك فإن قدر على ذلك فهو عليهم وإن جهلوا فهم غارمون
من حيث كانوا وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين وفي سائر الأموال الموقوفة
لجميع مصالح المسلمين لقول الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك دينا أو ضياعا فإلي أو علي وإن كان مات من لا يدرى
من أصابه فديته واجبة في جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين لأن مصيبه
غارم أو عاقلته ولا بد وهذا هو نص الخبر وإن كان لا يحتج به لإرساله لكن معناه
صحيح بالنصوص التي ذكرنا هنا وبالله تعالى التوفيق ن قال أبو محمد
وهكذا من أصابه حجر لا يدرى من رماه أو سهم كذلك ولا فرق ولو أن امرأ خرج
إليه عدو في طريق أو جماعة فمات ينظرون إلى ذلك إلا أنهم لا يعرفون القاتل
نعلم

[illegible]

من هو تلك دار ام القاتل هرب وصار خلف ربوه او في منب او في خان فاسعه الجماعه
نوجد ولخلف الرابيه او الخان او البيت جماعه من الناس او راس من جماعه فهم حاب
وعن ثقات فسالوهم من دخل عندكم فقال لكل امر منهم لا ندري كل واحد منا مشغول
بامره فالمالكيون يقولون نعذب كل من في الخان او في البيت او خلف الرابيه ونخلد
في السجن الدهر الطويل حتى يكون موتهم خيرا لهم من الحياه وهذا ظلم عظيم متيقن وخطا
عند الله تعالى بلا شك لانهم على يقين انهم كلهم مظلومون الا واحدا فقد اقدموا على ظلم
الناس ان خوفا ان يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه ويلزم من قال بهذا القول على كل
حال ان يعمد الى اهل سوق فيخلدهم في السجن لاننا لا ندري ان فيهم اكل الربا
بيقين وشارب الخمر بيقين وكذلك يلزمهم في قتيل وجد في مدينه ان يسجنوا جميع اهل
تلك المدينه وان لا يعتقدوا مناقضوا الخبيث متناقض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابطل
هذا الحكم الفاسد بفعله في اهل خيبر اذ قتل فيهم عبد الله بن سهل رضي الله عنه فما سجن
احدا منهم بل دفع منهم بالايمان فقط على من ادعى عليه منهم او باعيانهم ويبطل هذا ايضا
قول الله تعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقال ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فلا يحل لاحد
الاقدام على احد بالظن فكيف وهم هاهنا قد اقدموا بالجور المحض والظلم المتيقن والواجب
في هذا ان لا يسجن احد منهم لكن من ادعي عليه حلف المدعون على القسامه فان نكلوا حلف
هو يمينا واحده وكذلك لو ادعوا على جماعه باعيانهم حلف كل واحد منهم يمينا واحده
ويبرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم ولكن
اليمين على من ادعي عليه وان كان وجد في دار قوم حكم ايضا هنالك بحكم القسامه وبالله تعالى
التوفيق ○ قال ابو محمد واما المصطدمان راجلين او على دابتين فقد
جاء في ذلك خلاف نذكره روينا من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن خلاس ابن عمرو قال
ان عليا ابن ابي طالب قضى في فارسين اصطدما فماتا قال يوديان وقال مطرف عن قتاده
عن خلاس يعطي كل واحد منهما نصف ديته ○ وعن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال في
رجل دان سعى خلف رجل يسوق الليل الليل فصدمه فمات قال ان مات ضمنه الاخر
فان وقع رجل على رجل فمات ضمنه الاخر قلت سبحان الله الكون هذا قال نعم لا يبطل دم

للساعه م

السفينتان تصطدمان

مسلم ○ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن حماد
بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب في فارسين اصطدما فماتا فضمن الحي
الميت ○ وعن ابي خالد الاحمر عن الاشعث عن الحكم بن عتيبه عن علي عن شريح ان رجلا لقي
رجلا [illegible] فصدمه فقتله فقال شريح ضمن الصادم للمصدوم ○ وعن عباد بن العوام عن
الحجاج بن قتاده عن كعب بن سوار ان رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير فنفر الحمار
فصرع الرجل فاصابه شيء فلم يضمن كعب بن سور صاحب البعير شيئا ○ وعن هشيم عن اسمعيل
عن الشعبي انه سئل عن سفينتين اصطدمتا فغرقت احديهما الاخرى قال ليس على الاخرى شيء
ولكن ايما رجل ادى سفينته على طريق المسلمين فما اصابت فهو ضامن ○
قال ابو محمد اما بقول علي رضي الله عنه في تضمينهما جميعا نقول وذلك لما
ذكرنا من وجوب الديه في المقتول خطا وقد اختلف عن علي في ذلك ايضا كما ذكرنا وبقول
كعب بن سور نقول ايضا لان راكب البعير لم يجن على الاخر شيئا وكذلك قول الشعبي
في السفينتين يصطدمان واما قوله ايما رجل ادى [illegible] اجرى [illegible] فخطا لانه لم يباشر في عطب من عطب
بالسفينه شيئا ومن الباطل ان يكون انسان يضمن ما لم يجن هذا الا ما لا نص فيه فهذا هو
الظلم المبين واكل المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي لا يكون في
ذلك الا احد القولين اما انه يضمن صدر السفينه نصف ما اصابت سفينته لغيره واما
انه لا يضمن السفينه الا ان يكون قادرا على صرفها بنفسه او بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن
قال القول في لزومه بينه انما قدر على صرفها وضمان الاموال في ذمته وضمان النفوس
على عاقلته وقد قال بعض اصحابنا اذا اصطدمت السفينتان بغير تعمد من ركابها
لكن بغلبه او غفله فلا ضمان في ذلك اصلا فان حملا سفينتهما على التصادم فهلكتا
ضمن كل واحد نصف قيمة الاخرى لانها هلكت من فعلهما من فعل ركابها واما
الفارسان يصطدمان فان ابا حنيفه ومالكا والاوزاعي والحسن بن حي قالوا ان ماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما ديه كامله وقال عثمان البتي وزفر والشافعي على
كل واحد منهما نصف دية الاخر صاحبه وقال بعض اصحابنا بمثل قول الشافعي
في ذلك وكذلك اوجبوا ان هلكت الدابتان او احداهما فنصف قيمتها ايضا وكذلك لو

[illegible]

ابي رواق

بلغ

ومن

بلغ مقابلة

رموا بالمنجنيق فعاد الحجر على احدهم فان قال الديه على عواقلهم واسقط منها حصه
المقتول لانه مات من فعله ومن فعل غيره قالوا فلو صدم احدهما الاخر فقط فمات المصدوم
فديته على عاقلة الصادم ان كان خطا او في مال القاتل ان بلغ العمد ٥
قال ابو محمد وبالله تعالى التوفيق ان السفينتين اذا اصطدمتا بغلبه او
ريح او غفله فلا شي في ذلك لانه لم يكن من الركبان في ذلك عمل اصلا ولم يكسبوا على
انفسهم شيئا واموالهم واموال عواقلهم محرمة الا بنص او اجماع فان كانوا تعمدوا
وجهلوا او كل اهل سفينه عن عارفه بمكان الاخرى لكن في ظلمة لم يروا شيئا فعلى
جنايه فالاموال مضمونه لانهم تولوا افسادها وقال تعالى وجزا سيئه سيئه مثلها
واما الانفس فعلى عواقلهم كلهم لانه قتل خطا وان كانوا تعمدوا فالاموال مضمونه
كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القود او الديه كامله والعاصي في الفارسين او الراجلين
يصطدمان كذلك ولذلك ايضا الرماه بالمنجنيق يقسم الديه عليه وعليهم ويودي
عاقلته وعاقلتهم ديه كامله سوا بينهم ٥ برهان ذلك انه في الخطا
قاتل نفسه مع قتلها وقد بينا في المسلة التي بعد التي تعقب هذه المسلة في قاتل نفسه
خطا الديه بنص قول الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه وديه عز وجل
مسلمة الى اهله فعم عز وجل ولم يخص كل خطا وما كان ربك نسيا واما في مقتوله
العمد فقد قلنا ان من قتل ومات قبل موت مقتوله او مع موت مقتوله فلا شي في ماله
اصلا لان ماله قد صار لورثته قبل وجوب الديه في جنايته فلا مال له البته
حين وجوب الديه لو كان حينئذ له مال وبالله تعالى التوفيق واحتج من
اوجب في هذا نصف الديه فقط بان قال انه مات من فعله وفعل غيره فحصته من
الجنايه على نفسه ساقطه وحصه الاخر باقيه ولعلهم ان يذكروا ما روينا
من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معويه عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه
الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم نفسه

[illegible]

بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراا ناراهما ٥ ومن طريق النسائي
نا محمد بن العلا نا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سريه ٥ قال ابو محمد هذا رواه ابو خالد
الاحمر وهشيم ومعتمر بن سليمن التيمي وخالد الواسطي وغيرهم عن اسمعيل عن قيس مرسلا
واسنده ابو معويه وهو ثقه مشهور وليس ارسال من ارسله حجه على اسناد من اسنده
اذا كان ثقه عدلا فاحتج بهذا الحديث الشافعيون فقالوا لما كان قتلهم قوم فيه سبيه
كانوا مقتولين من فعلهم وفعل غيرهم فوجب لهم من الديه حظ القاتلين وسقط حظهم
واحتج بهذا الحديث ايضا الحنفيون وقالوا هذا دليل على قولنا بتنزيل الاحوال
لمن لهم فيمن اقر بولد امة له انه ولده ولها ثلاثة من الولد ولم يسم ايهم هو ومات
قالوا فالاكبر جايز ان يكون هو فيكون حرا وجايز ان يكون احد اخويه فيكون هو عبدا
فهو حر في حال عبد في حال فيعتق ثلثه فقط قالوا ولما كان هولا الخثعميون ممكنا
ان يكونوا مسلمين فيجب لهم الديه وممكنا ان يكونوا كفارا فلا يجب لهم ديه قضى لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الديه ٥ قال ابو محمد
وكلاهما من الاحتجاج بالباطل فلا يحل لذي ورع القول به لان في كليهما نسبة الحكم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يخبر به عليه السلام قط عن نفسه ولا اخبر به عنه احد
من اصحابه وقد حرم الله تعالى القول بالظن فليت شعري كيف يستجيز هولا القوم
ان ينسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما اعطى نصف العقل في هذا الخبر من اجل
عونهم على انفسهم او من اجل امكان كونهم مومنين او كافرين ومن اخبر بهذا عنه عليه السلم
فهو ظان والظن حرام ومن قطع بهذا فقد كذب عليه ومن كذب عليه متعمدا فليتبوا
مقعده من النار لا سيما تاويل الحنفيين فانه كذب محض واكل مال بالباطل وظلم
مجرد ولا يحل ان ينسب الى انسان فكيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم
ان كانوا مسلمين فقد ظلموا حقهم وان كانوا كفارا فقد اعطوا نصف الديه بغير حق
فظلم المسلمون في ذلك فهذا ظلم محض ولا يحل لمسلم ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظلما ٥ قال ابو محمد ثم نرجع الى مسلتنا فنقول انا قولهم
في المصطدمين ان المستمات منهما من فعل نفسه ومن فعل غيره فهو خطا في الفعل

هو مباشرة الفاعل لما يفعل فيه وهو لم يباشر بصدمه غيره فيه دون نفسه شيئا ولا
يختلفون فيمن قصد ظالما الى ظالم اخر ليقاتله فان على العامد منهما القود او الدية
كلها ان فات القود ببعض العوارض وقد سقط عن نفسه كما سبب الصادم موت نفسه
بالصدم ولا فرق وهذا تناقض منهم وقد احتج بعض الخصوم علينا بان قالوا لم يختلف بحر
ولا اثم فيمن احدث ما لا يجوز له في مكان فصدم ذلك المكان انسان فهلك ان على المحدث ديته
المال كاملة ولنا نحن فعندنا في ذلك ما ذكرناه في ذلك من المباشرة فقط فان باشر
في نفسه قتل عمد وشاركه غيره فقد قيل ليس على الملك وكه له الا نصف الدية والقول
عندنا ان عليه الدية كاملة او القود ايضا ان اختار ذلك الولي لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقادوا واما ان
يعقلوا واما ان ياخذوا الدية فوجبت الدية كاملة بهذا النص وبالله تعالى التوفيق
قال ... فاما الحديث المذكور فلا حجة لهم فيه لانه لا يخلو من ان يكون قبل ايجاب
الدية في قتل العمد والخطا او بعد ذلك فان كان هذا الخبر قبل ايجاب الدية فاعطاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصف العقل تطول منه وتفضل وهو غير واجب فلا متعلق لهم فيه
وان كان بعد ذلك فليس فيه اسقاط النصف الثاني الذي قد وجب لهم بامر الله تعالى
وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وجائز ان يكون اعطاه عليه السلام نصف العقل تفضلا منه
دون ان يجب لهم دية اذ لم يصح اسلامهم فسالوا الباقي فبين ما اعطاهم من ذلك وجائز ان يكون
القاتلون اعطوا النصف الاخر وجائز ان يكون الاولياء عفوا عن النصف الثاني لا
اننا على يقين من صحة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية الكاملة في قتل النفس
خطا او عمدا ولسنا على يقين من سقوط نصفها بهذا الخبر ولا بغيره في حال من الاحوال
فلم يجز لاحد ترك اليقين المفترض لظن ضعيف لا يصح ولو صح لكان في القران وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالدية كاملة زيادة على ما في حديث جرير هذا وبالله تعالى
التوفيق ... وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عدي عن اشعث
عن الحسن انه قال في قوم تناضلوا فاصابوا انسانا لا يدري ايهم اصابه قال الدية
عليهم ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم ان غلامين كانا ايهم
يلعبان بالحجنه فشج احدهما الاخر مسح اصلعها والاثرت منه الاخر فضمن الاعلى

نبيها

الاسفل ولم يضمن الاسفل الاعلى ... ومن طريق ق البلغي عن سعيد بن
ابي عبد الرحمن ان امرا رقد على طريق فعثرت به دابته وهو نائم فقد ضمن وان نام
على غير طريق فلم يضمن الا ان يتحرك ... قال سحنون هذه مسالة سوء ...
قال ابو محمد صدق سحنون لان الله تعالى اباح النوم ولم يمنعه في طريق
ولا غيره ولا يجد له قوله في النائم على غير الطريق لا يضمن الا ان يتحرك فليت شعري
ما الذي جنى بحركته ما لم يجن برقاده في ذلك الموضع وهل حركته هنالك الا كنومه
هنالك ... وروينا من طريق النسائي انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي حدثني حصن حدثني ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال على المسلمين ان يتحجزوا الاول فالاول وان كان امراة
تساجر الناس في تفسير هذا الخبر وحكى احمد بن محمد الطحاوي انه سال عن تفسير
هذا الخبر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واحمد بن ابي عمران وابا ابرهيم المزني فاما محمد بن
عبد الله بن الحكم فلم يجبه بشيء واعتذر له بذلك بانه لا يدري معناه واما احمد بن ابي
عمران فقال له هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم واما المزني فقال معناه
النهي عن القتال في غير الحق ... قال ابو محمد اما ابن عبد الحكم فاحسن اذ
سكت عما لم يدر له وجها واما ابن ابي عمران فقال قولا فاسدا لانه لا يفهم من قول القائل
على المسلمين ان يتحجزوا الاول فالاول وان كان امراة انه يجوز عفو النساء عن الدم ولا
يجوز بهذا تحجرا وما يعجز احد ان يدعي ما شاء فيما شاء اذا لم يتحرج ورعا او حياء واما
المزني فانه قال الكلام الصحيح الذي لا يجوز لاحد ان يقول غيره وهو مقتضى لفظ الخبر
ومفهومه الذي لا يفهم غيره منه وانه واجب على المسلمين ان يتحجزوا ويحجزوا بعضهم من بعض يوم
فلا يقتتلوا وان يبدؤوا بحجاز الاول فالاول لان الاول من المسلمين هم المتصادمون
قبل الذين من خلفهم بفرض الاحتجاز واقع على الاول فالاول ولو انه امراة لان القتال
فيما بيننا محرم هذا على ان الخبر لا يصح وحصن مجهول وبالله تعالى التوفيق ...
قال ابو محمد وكذلك القول في المتصارعين والمتلاعبين ولا فرق
وما اباح الله تعالى شيئا حظره في الحد واما من سقط من علو على انسان فماتا جميعا
او مات الواقع او الموقوع عليه فان الواقع هو المباشر لاتلاف الموقوع عليه بلا شك

فالمسئلة بهذه لان الوقعة قتلت الموقوع عليه ~~فان الواقع هو المباشر لا الاخر الموقوع عليه~~
بلا شك ولم يفعل الموقوع عليه شيئا فدية الموقوع عليه ان هلك على الواقع ان لم يتعمد
الوقوع عليه لانه قاتل خطأ فان تعمد فالقود على الواقع او ان يسلم او الدية وكذلك الدية في
ماله ان مات الموقوع عليه قبله فان ماتا معا او مات الواقع قبل فلا شيء في ذلك الا ما ذكرنا
من ان الدية انما تجب بموت المقتول المجني عليه لا قبل ذلك فان مات في حياة قاتله
فقد وجب القود او الدية في مال القاتل واذا مات مع قاتله فلم يجب له بعد شيء لا قود
ولا دية لانه اذا مات فالقاتل غير موجود والمال قد صار لورثته وهو لا حق له عندهم
وليس هكذا قتل الخطأ لان الدية لا تجب في مال الجاني وانما تجب على عاقلته
فسواء مات القاتل قبل المقتول او معا او بعده لا يسقط بذلك وجوب الدية اما على
العاقلة ان علموا واما في بيت مال المسلمين واما في سهم الغارمين وبالله تعالى التوفيق
ولا شيء لوارث الواقع ان مات في جميع هذه الوجوه لا دية ولا غيرها لانه لم يجن احد
عليه شيئا وسواء وقع على سكين بيد الموقوع عليه او على رمح او غير ذلك لا شيء في
ذلك اصلا لانه ان عمد فهو قاتل نفسه ولا شيء في ذلك بلا خلاف وان لم يعمد فلم يباشر
في نفسه جناية وانما هو قتيل حجر او حديد او نحو ذلك وما دان بمثل هذا فلا شيء
في ذلك كله وبالله تعالى التوفيق ن **قال ابو محمد**
وقد جاء في ذلك اثار عن بعض الصحابة والتابعين روينا من طريق الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ذكر
هذا عند سالم بن عبد الله بن عمر قال لو حرق الاعلى الاسفل ما ضمنته ن وبه الى
هشيم عن يونس بن عبيد والمغيرة بن مقسم قال يونس عن ابراهيم قالا جميعا في الرجلين
يقع احدهما على الاخر يضمن الاعلى الاسفل ولا يضمن الاسفل الاعلى ن ومن طريق
وكيع نا اسرائيل عن جعفر عن عامر الشعبي قال ان مات الاسفل ضمن الاعلى ن وعن
عبد الملك بن حبيب عن علي بن الاعمى قال ان رجلا استاجر رجالا يحفرون حائطا له
فضربوا في اصله جميعا فانقض عليهم فمات احدهم فاختصموا الى شريح فقضى على الباقين
بثلث الدية ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث عن
رجل عن علي بن ابي طالب انه ضمن كل واحد منهما صاحبه في انسان وقع على اخر فماتا

اربعة فقط

بلغ

معنى جه

او مات الاعلى والاسفل ن وعن معمر عن ابن شبرمة قال ان هلكا فديته على الاخر يضمن كل
واحد منهما صاحبه وقال ابن شبرمة في رجل تعلق برجل فهلكا ما تخدشه على الباقي في ذ
وعن سفيان الثوري عن ابي حصين عن شريح ان رجلا صرع على رجل من فوق البيت فمات
الاعلى فلم يضمن شريح الاسفل دية الاعلى وقال الا ضمن الارض وكان يضمن الاعلى دية
الاسفل ن **قال ابو محمد** قول شريح صحيح لان الاسفل لم يباشر
قتل الاعلى واما الاعلى اذا وقع على الاسفل فقد باشر قتله واما الرواية عن علي
رضي الله عنه فساقطة لانها عن اشعث بن سوار وهو ضعيف عن رجل لم يسم واما
المنغمسان في الماء فان غطس احدهما صاحبه حتى مات فان كان عمدا فالقود وان كان غير قاصد
لكن غطس احدهما صاحبه ليخرج الى مكان اخر فمنعه الخروج غير قاصد بذلك فالدية على
عاقلته وعليه الكفارة لانه باشر ذلك غير قاصد فان غطسه تغطيسا لا يموت
البتة من مثلها فوافق منيته فهذا لا شيء فيه لانه لم يقتله لا عمدا ولا خطأ بل مات
باجله حتف انفه فان جهل من عمل ذلك فمن ادعى عليه فحكم القسامة واجب فيه لانه
هو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة لان كلتا الحالتين قتيل وجد في
موضع ولم يقل عليه السلام ان حكمت بالقسامة من اجل الدار ولا من اجل اهل الدار فلا يجوز
ان يقول عليه السلام ما لم يقل لكن نحكم في نوع تلك الحال بمثل حكمه فيها وبالله تعالى
التوفيق وكذلك من قتل في اختلاط او ليلا او ازدحام فقتل وبالله تعالى التوفيق ن
وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن
الشعبي عن مسروق ان ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق احدهم فشهد ثلاثة على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقضى علي بن ابي طالب على الثلاثة بخمسي الدية
وعلى الاثنين بثلاثة اخماس الدية ن وعن يحيى بن سعيد القطان عن فراس عن الشعبي عن مسروق
انه جعل الدية اسباعا على اربعة على ثلاثة وثلاثة على اربعة ن
قال ابو محمد اما هذا الاثر عن علي رضي الله عنه فان جميع الحاضرين من
الحنفيين خالفوا حكمه في ذلك ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يشنعون
مثل هذا اذا وافق اراءهم وكذلك حكم مسروق في ذلك وبالله تعالى التوفيق ن
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال قضى هشام بن هبيرة في قوم في ماء فتماقلوا فمات

منهم واحد فشهد منهم اثنان على ثلاثة وشهد ثلاثة على اثنين فقضى بالدية عليهم جميعا ن ومن طريق حماد بن سلمة انا سلمة بن كهيل وحماد بن ابي سليمن والحجاج بن ارطاه قال حماد وسلمة عن علي بن ابي طالب وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة ومسر مري عن علي ان ستة غلمة كانوا يتغاطسون في النهر فغرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه فجعل علي الدية اخماسا ثلاثة اخماس الدية على الاثنين وخمسي الدية على الثلاثة ن **قال ابو محمد** اما هذه الرواية عن علي رضي الله عنه فلا تصح ولو صحت لكان جميع الحاضرين من خصومنا مخالفين لحكمه فيها واما القول عندنا فهو ان الله تعالى حرم الاموال الا بالحق لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يصح قضاء بدية على احد الا حيث اوجبها نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غطاس او نضال او وجه ما ولا يحل ان يغرم من خص شيا من ديته ولا عواقلهم لاننا لا ندري اجميعهم قتله او بعضهم ولا ندري ~~من قتله او بعضهم ولا ندري~~ من القاتل له واذ لا ندري من القاتل له فلا فرق بين الحاضرين وبين الغائبين على السبيل والزامهم دية او عواقلهم ظلم لا شك فيه بل نوقن ان جميعهم لم يقتله فنحن على يقين من ان الزام جميعهم الدية ظلم لا شك فيه فحق هذا ان يودى من سهم الغارمين او من الاموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين لان الله تعالى افترض ديته بقوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسناده في مواضع من كتابنا هذا ولله الحمد من قتل له بعد مقامي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يقتلوا او ياخذوا العقل ادها وقال صلى الله عليه وسلم فالعقل واجب على كل حال في العمد والخطأ ولا يخلو من احد هذين الوجهين وبالله تعالى التوفيق ن

فائدة

قال ابو محمد ولو ان قوما حفروا في حائط بحق او باطل او في معدن او بير فتردى عليهم الحائط او الجرف فماتوا او مات بعضهم فان كانوا عامدين قاصدين الى هدمه على انفسهم فهو قتل عمد والقود على من عاش او دية كاملة لجميع من مات لكل واحد منهم دية قاتل نفس وهذا اعظم قاتل النفس عمدا وان كانوا لم يقصدوا الا العمل لا هدمه على انفسهم فهو قاتله خطأ على عواقلهم كلهم دية لكل من مات فقط وان لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين او كل مال لجميع المسلمين ولو ان قوما وقفوا على جرف فانهار باحدهم فتعلق بمن يليه وتعلق ذلك باخر فسقطوا فماتوا فان المتعلق بصاحبه قاتل خطأ فالدية على عاقلة المتعلق فكان زيد تعلق بخالد وتعلق خالد بعمرو فعلى عاقلة زيد دية خالد وعلى عاقلة خالد دية عمرو فقط وكذلك ابدا الا ان المتعلق بانسان الى هلكته قاتل له خطأ الا ان يتعمد بلا شبهة فهو قاتل عمد ليس فيه الا لو خلص المتردي القود او الدية او المفاداة فلو تعلقوا هكذا فوقعوا على اسد او ثعبان فقتلهم فان كان خطأ فلا شيء في ذلك لانه ليس قاتل خطأ وانما قتلته البهيمة وان كان عمدا فعليه القود ان خلص ويترك الى البهيمة حتى تقتله كما فعل هو باخيه وبالله تعالى التوفيق ه

قال ابو محمد وقد جاء في ذلك اثار نذكرها روينا من طريق حماد بن سلمة انا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال ان علي بن ابي طالب كان باليمن فاحتفر قوم زبية للاسد فوقع فيها فازدحم الناس على رؤيته في الزبية فتردى فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فجرحهم الاسد فيها فمنهم من مات فيها ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السلاح فقال لهم علي ويحكم اتريدون ان تقتلوا مائتي نفس من اجل اربعة تعالوا حتى اقضي بينكم بقضاء فان رضيتم به والا فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على الاول ربع ديته وللثاني ثلث ديته وللثالث نصف ديته وللرابع الدية كاملة فجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا على الزبية فرضي بعضهم وسخط بعضهم فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأقضي بينكم بقضاء فقالوا ان عليا قضى بكذا وكذا فامضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ن **قال ابو محمد** هذا ليس بشيء لانه من رواية سماك وسماك يقبل التلقين قاله شعبة والسفيان وغيرهما ثم عن حنش وحنش هالك وليس هو حنش بن عبد الله الصنعاني ذلك قوي ثقة وهذا ضعيف متهم ن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن سعيد ابي

انسان

عروبة عن قتادة عن خلاس قال استاجر رجل اربعة ليحفروا له بيرا فحفروها
فانخسفت بهم البير فمات احدهم فرفع ذلك الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فضمن
الثلاثة ثلاثة ارباع الدية وطرح عنهم ربع الدية ن ومن طريق حماد بن
سلمة عن برد ابي العلا عن مكحول ان رجلا استعان سبعة نفر ليصعدوا له رحا
على بالوعة فانها لتنحدر بايديهم فمات فجعل عمر بن عبد العزيز الدية على اصحابه والقى عنهم
حصته وقال مكحول في رجال كانوا يرمون بالمنجنيق فرجع الحجر على احدهم فقتله
ان الدية عليهم ويعتقون رقبة واحدة قبل ان يتفرقوا فان تفرقوا فعلى كل واحد
منهم رقبة ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال في رجل
قال لرجل دلني حتى ارقى فدلى له حبلا فانقطع قال عليه الدية ن

قال ابو محمد ان كان غره بحبل ضعيف وهو يدري انه ضعيف
او ارسل الحبل عمدا فهو قاتل عمد ويقتل بمثل ذلك سوا بسوا او الدية او المفاداة
وان كان لم يتعمد ولا ارسل الحبل لكنه انقطع او ضعفت يداه عن جذبه فمر الحبل
مغلوبا عليه فلا شي عليه ولا على عاقلته لانه لم يباشر فيه شيا وبالله تعالى التوفيق
واما الاثر في وضع علي رضي الله عنه الدية في قصة الحفارين فهي ثابتة عنه وهي
موافقة لقول الشافعي واصحابنا ومخالفة لقول ابي حنيفة ومالك واصحابه
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهم يشنعون على من خالف الصاحب اذا وافق اراهم
وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن علي رضي الله عنه ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة وهذا تناقض عظيم من تناقضهم واما نحن فلا حجة عندنا في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والحفارون كلهم باشروا هدم ما انهار
على الذي هلك منهم فعلى عواقلهم كلهم عواقل الاحيا والاموات دية لكل
من مات وكذلك لو ماتوا كلهم لكان في كل ميت دية واحدة فقط تؤديها
عواقل جميعهم وعاقلة الميت في جملتهم وبالله تعالى التوفيق ن وروينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه سيل عن اجرا
استوجروا ليهدموا حايطا فخر عليهم فمات بعضهم انه يغرم بعضهم لبعض الدية
على من بقي وعن وكيع نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال جا اعمى ينشد الناس

بلغ

علي م

دية

في زمن عمر يقول ن يا ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا ن وقال وكيع كانوا يرون ان رجلا مبصرا كان يقود
اعمى فوقعا في بير فخر الاعمى عليه فاما قتله واما جرحه فضمن الاعمى ن
ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل
اعمى قاده رجل فخرا جميعا في بير فمات الصحيح ولم يمت الاعمى فقضى عمر رضي الله
عنه على عاقلة الاعمى بالدية فكان الاعمى يتمثل بابيات شعر قالها وهي التي
ذكرنا انفا قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في البصير يقود الاعمى فيقع البصير
في بير ويقع الاعمى على البصير فان دية البصير على عاقلة الاعمى ن وعن سفين
الثوري وابن لهيعة قال سفين عن الاشعث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب
وقال ابن لهيعة عن ربيعة ثم اتفق علي وربيعة في رجل خر على اخر فاصابه فشجه وانكسرت
سنه ان عليه دية الشجة وعلى الاخر دية السن وعن الليث بن سعد عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن الفضل بن الحسن الضمري قال كان غلامان احدهما في البير يمتح والاخر
ينزع بالدلو فانقطع الحبل فخر الاعلى على الاسفل فماتا كلاهما فاتوا عمر بن عبد العزيز
وهو امير المدينة فقال اذهبوا فالتمسوا سنة جرت بهذا او قضا من احد فاقضي لكم
بمثله فالتمسوا فلم يقدروا على شي فبطل ن **قال ابو محمد**
الرواية عن عمر رضي الله عنه وكذلك الرواية عن علي رضي الله عنه ~~اصح~~ ضعيف
اشعث ضعيف والحكم لم يدرك عليا فالحديث ضعيف منقطع والقول عندنا في هذا
ان من وقع على اخر فلا يخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يكون دفعه غيره فمات الواقع
او الموقوع عليه واما ان يكون الموقوع عليه هو الذي جر الواقع ثم وقع عليه فمات
الاسفل او الاعلى او يكون وقع من غير فعل احد لكن عمدا رمى بنفسه او لم يتعمد
لكن عثر اذ خر فان دفعه غيره فالدافع هو القاتل وان كان عمدا فعليه القود او الدية
او المفاداة فيهما مات وان كان خطا فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة اذ هو القاتل
خطا والمدفوع حينئذ والحجر سوا فهذا وجه وان كان الموقوع عليه هو الذي
جذب الواقع فان كان عمدا فهو قاتل عمد ان مات المجذوب فعليه القود او الدية
او المفاداة فان مات فهو قاتل نفسه ولا شي على المجذوب لانه لم يتعمد ولا اخطا وان

ويموت البصير

[illegible]

كان لم يعمد جذبه ولكن استمسك به فوقع فمات فعلى عاقلة الجاذب دية المجذوب
ان مات والكفارة لانه قاتل خطا فان مات هو فليس على المجذوب شي ولا على عاقلته
لانه ليس عامدا ولا مخطيا لكن على عاقلة الجاذب دية نفسه لانه قاتل نفسه خطا
فهذا اوجه فان وان كان وقع من غير فعل احد فان كان رمى بنفسه عمدا فهو قاتل نفسه
عمدا ولا شي على الموقوع عليه وان كان لم يعمد فهو قاتل خطا اما نفسه واما الاخر فالديه
على عاقلته ولابد ونعلم ان سلم هو ومات الاخر فكفارة وبالله تعالى التوفيق ○
والاعمى والبصير في ذلك سوا وقد روينا من طريق عبد الرزاق وابي بكر بن ابي شيبه
كلاهما عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي
قال قضى عثمن بن عفان ايما رجل جالس اعمى فاصابه الاعمى بشي فهو هدر ○
قال ابو محمد ولا نقول بهذا بل ما اصاب الاعمى عامدا فكالبصير فيما
كان من ذلك مباشرا له غير قاصد خطا فكالبصير ايضا وبالله تعالى التوفيق ○
مسالة ومن اخذ حقه في القود ~~الى القود~~ فما دونها بغير امر السلطان فلا شي
عليه اصلا ○ برهان ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فقئ عين المطلع
بغير امر السلطان وقال الله عز وجل والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزا سيئة سيئة
مثلها وقال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فاباح الله تعالى لكل احد ان ينتصر بمثل ما ظلم به وحماهم
على ذلك ثم لم يجعل عليهم سبيلا وجعل لهم السبيل بقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فلم يشترط تعالى ان لا يفعل ذلك الا حاكم
السلطان وهذه زياده لم يات بها نص ولا اجماع وانما السلطان منفذ على من ابى ومعرف
من جهل فقط وحكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانما تمنعنا ذلك خوفا ان يوخذ
ولا تقوم له بينه بوجوب حقه فيقاد منه ○ وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا فلقيه ولي المقتول فقتله ولم يبلغ السلطان
قال الزهري عليه العقوبه ولا يقتل وهو قول ملك وروي عن ابن ابي ليلى انه قال
يقتل قودا به اذا استقاد بغير امر الامام ○ **قال** ابو محمد
فكل هذه النصوص مبطله قول ابن ابي ليلى في ايجاب القود ههنا على المقتص بغير حكم

بلغ ٢

السلطان ويقال له ارايت ان لم يقدم السلطان ابطل حقه حاشى لله من هذا وكذلك
لا نقول بقول ملك في قاتل وليه لان بشرته حرام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فيقتل ومن استقاد
حقه بغير امر السلطان فما كفر بعد اسلام ولا زنى بعد احصان ولا قتل نفسا بغير
نفس بل قتلها بنفس امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بان يقتل بها فباي شي
استحل ابن ابي ليلى قتله ونعوذ بالله من مثل هذا ونحمد الله على السلامه ○
مسالة ومن قتل نفسه خطا فديته على عاقلته ○ برهان
ذلك قول الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه ودية مسلمة الى اهله
وهذا امر من الله عز وجل عموما لكل من قتل خطا لا يجوز ان يخص منه احد بغير نص
ولا اجماع لان الله تعالى لو اراد ان يخص من ذلك شيا لما اغفله ولا اعنتنا
وما كان ربك نسيا ووجدنا قاتل نفسه قاتل مومن خطا فلورثته ما جعل الله
عز وجل لورثة كل مقتول خطا وهذا عموم لا يجوز الخروج منه البته فوجب الاخذ
به وبالله تعالى التوفيق ○ وقال بقولنا السلف الصالح ○ روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا ابن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو قال كان رجل يسوق حمارا له وهو راكب عليه فضربه
بعصا معه فطارت شظية منها فاصابت عينه ففقاتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فقال هي يد من ايدي المسلمين لم يصبها اعتدا على احد فجعل دية عينه على عاقلته ○
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر نا قتاده ان رجلا فقا عين نفسه فقضى عمر بن الخطاب
بديتها على عاقلته قال معمر وقال قتاده والزهري في رجل يصيب نفسه عقله على
المسلمين ○ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج
قال قلت لعطا الرجل يصيب نفسه بجرح خطا عليه شي قال يعقله عاقلته
هو يد من ايدي المسلمين ○ ومن طريق ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال كان فيما مضى من السنه ان الناس لا يتهمون وكان الرجل يعقل نفسه ان اصابها
قال ابو محمد فقد ذكر ابن شهاب ان الناس قبل زمانه يرجون

العقل لمن اصاب نفسه خطا ولم يكن قبل زمانه الا الصحابه رضي الله عنهم وهذا عند
المخالفين لنا اجماع لا محيد عنه ولا يسع خلافه وبالله تعالى التوفيق وبهذا القول
الاوزاعي واحمد حنبل واسحق راهويه وابو سليمن واصحابنا وقالت طايفه ليس على
عاقلته في ذلك ديه كما روينا من طريق ابن وهب حدثني عامر بن مرة اليحصبي ان ربيعه
قال في رجل عالج شيا ففقا عينه سيله ايكون في ذلك ديه قال ربيعه لا ٥ قال
ابن وهب وبلغني ان رجلا اتى الاصبغ بن عبد العزيز فقال اني حركت ثنيتي فرسي
فخرت ثنيتاي قال فتريد ماذا قال الديه قال لا ٥ قال ابن وهب واخبرني يونس
عن ابي الزناد في رجل يصيب نفسه خطا فلا عقل له على عاقلته ولا على غيرهم وبهذا
يقول ابو حنيفه وملك والشافعي واصحابهم وسفين الثوري ٥ قال ابو محمد
فنظرنا فيما احتج به من قال بهذا القول فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى فمن عفي له من
اخيه شي فاتباع بالمعروف قالوا فالديه فيها وجبت للمرء من اخيه وقال بعضهم انما تحمل
العاقله ما وجب على الجاني فتحمله تخفيفا عنه الا ترى ان الذي لا عاقله له يلزمه ذلك
في ماله فمحال ان يجب على نفسه شي واذ ذلك كذلك فمحال ان يجب على عاقلته ما لم يجب عليه
وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا محمد عباد نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمه بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
خيبر فذكر الحديث وفيه فلما تصاف القوم كان سيف عامر بن الاكوع فيه قصر
فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فاصاب ركبه عامر فمات منه قال
سلمه فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من
قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لاجرين
وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله ٥ قالوا فهذا عامر قتل نفسه
خطا فلم يات في ذلك ديه ٥ قال ابو محمد ما نعلم لهم حجه غير هذا
فلما تاملناه وجدناه لا حجه لهم في شي منه فنظرنا في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي الايه
فهو عليهم لا لهم لوجهين بينين احدهما ان الحكم المذكور انما نزل في العمد بيقين
لا يحتمل غير ذلك لان اول الايه كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم فاذ الايه بمقتضى حكمها من اولها الى اخرها في العمد فلا مدخل

للخطا

للخطا في ذلك والثاني انه حتى لو صح لهم انها في الخطا وهذا باطل لكانت الديه
الواجبه لورثه قاتل نفسه خطا داخله فيما عفي لهم من اخوتهم الذين هم عاقلته
فبطل تعلقهم بالايه جمله وبالله تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد
ثم نظرنا في قولهم انما تحمل العاقله ما وجب على الجاني فتحمله تخفيفا عنه لان الذي
لا عاقله له يلزمه ذلك في ماله فوجدناه باطلا اول ذلك انه لا يجب قط ما تحمله العاقله
على الجاني لانه لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع وانما اوجب الله
تعالى ذلك ابتدا على العاقله واما قولهم فتحمله تخفيفا عنهم فباطل لانه لو كانت علة
حمل العاقله لما تحمل التخفيف عن الجاني لحملت ذلك عن الفقير وليس كذلك بل حملها عن الغني
كحملها عن الفقير سوا سوا ولو حملت ذلك تخفيفا عنه لحملت ذلك عن العامد المعفو عنه
على الديه او على المفاداه وليس كذلك ولو حملت ذلك تخفيفا عنه لحملت ما قل وما كثر
تخفيفا عنه وليس المفاداه كذلك فبطل تعليلهم بالتخفيف وظهر ان القوم لا يزالون يقدمون
على الكذب نعوذ بالله من الكذب لا سيما على الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في الدعوى
الكاذبه ان الله تعالى امر بكذا لامر كذا مما اخترعوه ولم يخبر به الله تعالى عن مراده ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم واما قولهم لان من لا عاقله له فان ذلك في ماله فباطل
ولا يكون في مال الجاني خطا غرامه اصلا لانه لم يوجب ذلك قول الله عز وجل
ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فاسقط الله عز وجل الجناح
في الخطا جمله وبالله تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد ثم نظرنا في حديث
سلمه بن الاكوع فوجدناه لا حجه لهم فيه اصلا لوجهين احدهما انه ليس في الخبر المذكور
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له ديه اصلا وقد يمكن ان جعلها عليه السلام على قومه
ولم ينقل الينا ويمكن ان يكون ورثته تصدقوا بها على قومهم ويمكن ان يكون حديث عامر هذا
قبل نزول حكم وجوب الديه على العاقله واذ كل هذا ممكن فلا حجه فيه كما لا حجه لهم
في حديث اليمان ابي حذيفه رضي الله عنهما الذي رويناه من طريق البخاري نا اسحق
نا ابو اسامه قال هشام انا عن ابيه عن عايشه قالت لما كان يوم احد هزم المشركون
فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم فاجتلدت هي واخراهم
فنظر حذيفه فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي قالت فوالله ما احتجزوا

ولو كذبوا على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا اجماع بالعهد ذلك قول الله

بابيه

بلغ

سنة

حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة بقية حتى لحق بالله

قال ابو محمد فمثل هذا فيه عندهم الدية ولم يذكر ذلك في هذا
الحديث فان قيل قد ذكر في حديث اخر قلنا لم ذلك من احاديث المغازي لا يصح وايضا
فانه ليس كل شريعة واجبا ذكرها في كل حديث وذكرها في مكان واحد يغني وبه يجب لزوم
تلك الشريعة فان ذكروا ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن
جعفر عن ابيه قال نذرت امراة ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعيرها فانقطع
زمامها فخرم انفها فاتت علي بن ابي طالب تطلب عقلها فابطله وقال انما نذرت لله
عز وجل فهذا لا متعلق لهم به لانه لم تصب نفسها خطا بل تعمدت ذلك عمدا ولا شي
للمتعمد جنايته على نفسه وايضا فانها انما اصيبت بوقعة من بعيرها ولا خلاف في انه لا تحمل
العاقلة ما جنت البهائم وانما الكلام فيما جناه المرء على نفسه خطا وايضا فانما كان
خرم انف ولم يوجب في خرم الانف شيئا لا نص ولا اجماع وايضا فان عليا رضي الله عنه
لم يقل لا شي فيما جناه المرء على نفسه خطا وانما لم يجعل لها شيئا لما اخبر به عليه السلام
وهو اعلم بمراده وان ذلك من اجل انها نذرته فقط ~~فصح ان عليا~~ فصح ان عليا ليس مخالفا
لعمر في هذا اصلا رضي الله عنهما وبالله تعالى التوفيق ٥ **قال ابو محمد**
فيا العجب للحاضرين من المخالفين يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم
ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة ولا مخالف له في ذلك
من الصحابة رضي الله عنهم ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض والحمد لله على السلامة مما وقعوا
فيه ونسال الله تمادي النعمة علينا بمنه ٥ **مسئلة** ومن غرمت
عاقلته جنايته الخطا على نفسه او على غيره فليس على الجاني من ذلك شي ولا على النساء
ولا على الصبيان ولا على الفقراء ٥ برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم
نا قتيبة هو ابن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة
عبد او امة ثم ان التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ٥ نا اسحق بن ابرهيم نا جرير
بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة

وهي حبلى قال

بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وادرجها الجنانية فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في
بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم
الدية ٥ **قال ابو محمد** فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببراءة الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لا مدخل لها في الغرامة فيه من اجل
الدية وان الدية على عصبتها وهي ليست عصبة لنفسها لا في شريعة ولا في لغة فصح يقينا
انه لا يغرم الجاني خطا من دية النفس ولا من الغرة شيئا وصح ان من غرمه من ذلك
شيئا فقد قضى بالخطا وخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله نعتصم ٥ وقد
اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة ومالك والليث وابن شبرمة يغرم القاتل خطا
مع عاقلته وقال الاوزاعي والحسن وابو سليمن واصحابنا لا يدخل معهم في الغرامة وقال
الشافعي هي على العاقلة فان عجزت عنه العاقلة فهو في ماله ٥ فلما اختلفوا كما
ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل
ان يغرم مع عاقلته يقولون ان سعد بن طارق روى عن نعيم بن ابي هند عن سلمة بن نعيم
انه قال قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا فقال اللهم اني مسلم بري مما جاء به مسيلمة
قال فاخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال الدية عليك وعلى قومك وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز
ولا يعرف لهما مخالف قالوا وانما يغرم العاقلة عنه على وجه النصرة فهذا اولى بنفسه
فيما جناه ٥ **قال ابو محمد** ما نعلم لهم حجة غير هذا وكله ليس بشي اول
ذلك انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان من الطرف الاشنع
واسمجها احتجاجهم بخبر جاء عن عمر وهم اول مخالف له في ذلك الخبر نفسه فقد اوجب الدية
على العاقلة باعتراف القاتل فقط فقالوا كلهم لا يجوز هذا ولا يلتفت اليه ورووا
عن عمر في هذا الخبر نفسه قد بري من الدية كلها فقال الحنفيون لا يجوز هذا بل يغرمها
كلها وقال المالكيون بل لا يغرم منها شيئا الا بنسبة انه سهم يغرمها العاقلة
فلم يكن لحكم عمر في هذين الامرين عندهم معنى ولا يبالون بخلافه فيهما جميعا
ثم احتجوا به في خلاف السنة ونحن نسال الله العافية من عظيم ما ابتلى به هؤلاء

اليمامة

[illegible]

وما احتجوا به التقليد وكذلك قد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه اوجب على
العاقلة الاعتراف فخالفوه والان صار حجة حسبنا الله ونعم الوكيل ومن جاز
ان يخطئ وان يخالف قوله في مكان ما فلم يكن حجة في كل موضع وليس حجة في موضع دون
موضع اصلا واما احتجاجهم بان العاقلة انما غرمت على وجه النصرة والتخفيف فهو
اول منصوح نفسه فكذب بحت وافك مفترى ولو غرمت عنه على سبيل النصرة
والتخفيف لغرمت كذلك في العمد وفي ضمان الاموال بالخطأ ومن العجب ان نصره وان كان
غنيا في دية الدم والاعضا عندهم لا نصره في ضمان الاموال ولا تخفيف عنه وان كان يسيرا
او قليل المال ولقد كان يجب على من يتكلم في العلم ان يربا بنفسه عن مثل هذه الاهذار
التي تردها بحمد الله على السلامة ثم انه يسقط هذا اذ لم يكن لقائله حجة ثم نظرنا في
قول الشافعي فوجدناه لا حجة له اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع
ولا وجدناه لاحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول الاوزاعي والحسن
بن حي وابي سليمان فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالدية على عصبة القاتل
كما قدمنا وبرهان اخر وهو ان الاموال محرمة الا بنص او اجماع وقد صح النص والاجماع
اهل الحق على ان العاقلة تغرم الدية ولم يأت نص ولا اجماع بان القاتل يغرم منها شيئا
فلا يحل ان يخرج من ماله شيا وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
فان عجزت العاقلة فالدية والغرامة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة
لانهم غارمون فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم بالدية على اوليائها ورويناه من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة
عن المغيرة بن شعبة فذكر حديث الهذلية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة
على اولياء الضاربة وقد قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات اوليا بعض فلذلك وجب بعضهم
على الاولياء الاقارب لصحة النص والاجماع من اهل الحق على ان الغارمين في ذلك هم
الاولياء الاخصون الاقربون دون الاولياء الابعدين على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى
التوفيق وقال بعض المعترضين على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غرم عنه اهلهم
غيره فهو اولى ان يغرم عن نفسه فيقال لهم فبهذا القول نفسه ابطلوا ان يغرم عنه الدليل م
العاقلة شيئا لانه اذا جنا هو فهو اولى بالغرامة من من لم يجن شيئا فان قالوا ان

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بان تغرم عاقلته قلنا نعم وهو عليه السلام لم يجعل على
القاتل غرامة في ذلك بل برأنا اله من الغرامة جملة وجعل الغرامة على العاقلة وهو ليس من
العاقلة بلا خلاف فلا سبيل الى ادخاله حيث اخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله
تعالى التوفيق **قال ابو محمد** ومن العجب احتجاجهم بعمر رضي الله عنه
وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه كما ذكرنا وفي غير ما حضرنا ذكره ما روينا عن معمر
عن قتادة ان رجلا فقا عين نفسه خطأ فقضى له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدية على عاقلته
وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ولا على النسا ولا على
الصبيان ولا على الفقراء فانا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة
وليس النسا عصبة اصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والاموال محرمة الا بنص او اجماع ولا نص ولا
ولا اجماع في ايجاب الغرم على نسا القوم في الدية التي تغرمها العاقلة ثم نظرنا في الفقرا
فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله فهذا عموم في كل نفقة وفي كل من يكلفها المرء لا يجوز ان نخص بهذا
الحكم نفقة دون نفقة لانها قضية قائمة بنفسها فلا يحل لاحد القطع بان الله اراد بذلك ما قبلها
خاصة كما قلنا نحن والمخالفون لنا في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فلم نحمل ذلك على ما قبل هذه الآية دون عموم ما اقتضته وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد فصح يقينا ان النسا والفقرا خارجون مما تكلفه العاقلة
ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدناهم اسم عصبة واقع عليهم ولم نجد نصا ولا
اجماعا على اخراجهم من هذه الكلفة بل قد وجدنا احكام غرامات الاموال تلزمهم كالزكاة
واجمع م التي قد صح النص بايجابها عليهم واجماع الحاضرين من المخالفين معنا على ان زكاة ما اخرجت الارض
والثمار عليهم وان زكاة الفطر عليهم وان النفقات على الاباء عليهم ولم نحتج بهذا لانفسنا
لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون انهم اصحاب قياس وقد اجمعوا على وجوب كل ما ذكرنا في
اموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع
سائر العصبة لا سيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون ان اروش
الجراحات عليهم ايضا وهذا تناقض لا خفا به فان قالوا فانتم لا ترون الدية عليهم ولا عنهم
فيما جنوه ثم ترونها فيما جناه غيرهم قلنا نعم لاننا لا نقول بالمقاييس في الدين ولا ان

الشرايع موضوعه على ما توجبه الارآء بل يلعن بهذا القول ونبرا الى الله تعالى منه
وقد رضيتم ان القاتل يقتل جماعة من المسلمين ظلما فيعفوا اولياؤهم عنه فيحرم دمه ويمضي سالما
لا شي عليه ثم يسرق دينارا او يزني بامة سودا فيعفو عنه رب الدينار او رب السودا
فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجارة ان كان محصنا وان هذا الدينار من قتل النفس
المحرمة نقضا ثم تقولون ان زكاة الفطر على المراة ولا تؤديها عن نفسها بل يؤديها
عنها غيرها وهو زوجها ويقول الحنفيون الاضحية واجبة على المراة ولا تؤديها هي لكن يؤديها
عنها زوجها واذا قلتم هذا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانتم اهل الرا والقياس
في الدين فنحن اولى بان نقول بما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين
قال ابو محمد فان قيل ان احتججتم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم بلغ
عن ثلثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا نحن ولله الحمد قائلون به ومسقطون
عن الصبي والمجنون كل حكم ورد خطابا باهل ذلك الحكم لانهما غير مخاطبين بشي لا شك
فيه فهما خارجان عن خطاب ذلك الحكم ونحن نلزمهما كل غرامة في مال جا الحكم في المال
بغير خطاب لاهله والحكم ههنا جا بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية والغرة على
عصبة القاتل فلم يخاطب العصبة ولا التفت عليه السلام الى اعتراض من اعترض
منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الدية في مال العصبة ولا نبالي صبيانا
كانوا او مجانين او غيبا او حاضرين ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي ولا مجنون لان الدية اومي
انما وجبت بنص القران فيمن قتله مخاطبا بالكفارة وليس هذا من صفات الصبيان
ولا المجانين والحمد لله رب العالمين ۞ قال ابو محمد ثم تدبرنا قول الله عز وجل
تحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله ~~تحرير رقبة~~ فهذا امر منه تعالى وامر الله عز وجل
انما يتوجه الى من تلزمه التكليف فالقاتل مامور بتحرير رقبة والعاقلة مامورة بتسليم الدية
الى اوليائه وهذا بلا اشكال انما يتوجه الى المكلفين يخرج الصبيان والمجانين عن ان يلزمهم شي المقتول
من ذلك وليس ان الدية وتحرير الرقبة ليست من حقوق الاموال وبالله تعالى التوفيق ۞
مسألة ومن قتل انسانا بحق مثل الدفاع عن نفسه او اهله او عن ظلم مسلم او سمعه
بكفر او نحو ذلك ولم يعرف انه هو قتله فاقر بقتله واخبر بالسبب ولم يعرف ذلك الا باقراره فلا
شي عليه لا قود ولا دية ولا ملامة برهان ذلك ان من اقر بقتل محض فلا يخلو من احد بحق صح

وجهين اما ان تقوم عليه بينة واما ان لا تقوم عليه بينة فان قامت عليه بينة فلا وجه لاقراره
ولا لانكاره والقود عليه لولي المقتول وهو قد ثبت عليه العدوان الموجب للقصاص بنفس
وهو في دعواه انه قتله بحق مدع وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم
دما قوم واموالهم وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على من ادعي عليه وامر المدعي بالبينة
وهذا ما لا خلاف فيه فان لم تقم عليه بينة فلا يخلو من احد وجهين اما ان يوجد القتيل في داره واما
ان لا يوجد في داره فان وجد القتيل في داره فحكمه حكم القسامة على ما نذكر هنالك ان شا الله عز وجل
ولا معنى لاقراره ولا لانكاره لان القول في ذلك قول اوليا المقتول فان خرج عن حكم القسامة فلا
شي عليه لا دية ولا قود على ما نذكر في ابواب القسامة ان شا الله تعالى فان لم يوجد القتيل في داره
ولا قامت عليه له بينة ولا عرف قتله له الا باقراره فقط فان اقر اقرارا تاما وسكت سكوت
قطع للحديث فقد لزمه القود او الدية وقد استقر عليه حكم ما اقر به فان قال بعد ذلك قتلته
بحق لم يلتفت اليه لانه مدع لسقوط ما ثبت عليه والمدعي لا يصدق الا ببرهان واما اذا وصل
اقراره بقتله بما يوجب اباحة دم المقتول فلا قود عليه ولا دية ولا عقوبة اصلا لانه لا يحل انفاذ
حكم على مسلم في دمه وماله وبشرته الا بعلم الحاكم او ببينة عدل تقوم عليه او باقرار تام غير موصول
بما يبطله لقول الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وبقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وبيقين ندري ان هذا المقر بقتل هذا بوجه ذكره اوجب قتله
بانه حرام دمه وماله الا بعلم الحاكم بما يبيح دمه او ببينة عدل او باقرار تام غير موصول بما يبطله
ولا خلاف في وجوب الحكم بالبينة والاقرار التام وقد صح النص بوجوب الحكم بعلم الحاكم فمن انفذ
حكما في دم مسلم او بشرته او ماله او عرضه بغير احد هذه الثلاثة الاوجه فقد اباح الدم والمال
الحرام جزافا بغير نص ولا اجماع وخالف القران والسنة والاجماع المتيقن كما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ۞ قال ابو محمد ويقولنا في هذه المسألة يقول السلف الصالح من الصحابة بلغ
والتابعين رضي الله عنهم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
بن محمد ان ابا السيارة اولع بامراة ابي جندب يراودها عن نفسها فقالت لا تفعل فان ابا جندب
ان يعلم بهذا قتلك فابى ان ينزع فاخبرت ابا جندب بذلك فقال ابو جندب اني مخبر القوم اني
ذاهب الى الابل فاذا اظلمت جئت فدخلت البيت فاذا جاك فادخليه علي فودع ابو جندب
القوم واخبرهم انه ذاهب الى الابل فلما اظلم جا فكمن في البيت وجا ابو سيارة وهي تطحن في

فجعلتها تراودها عن نفسها فقالت ويحك أرأيت هذا الأمر الذي تدعونني إليه هل دعوتك إلى شيء منه
قط قالت لا ولكني لا أصبر عنك قالت ادخل البيت حتى أتهيأ لك فلما دخل البيت أغلق أبو جندب
الباب ثم أخذ الفهر فدق من عنقه إلى عجب ذنبه فذهبت المرأة إلى أخي أبي جندب فقالت أدرك
الرجل فإن أبا جندب قاتله فجاء أخو أبي جندب فناشده الله فتركه أبو جندب وحمله أخو
أبي جندب إلى مدرجة الإبل فكان كلما مر به إنسان قال يا أبا سيارة ما شأنك فيقول وقعت
عن بكري فحطمني فإنني مجهود قال ثم أتى عمر بن الخطاب فأخبره فبعث عمر إلى أبي جندب
فجاء فأخبره بالأمر على وجهه فأرسل إلى أهل الماء فصدقوا أبا جندب فجلد عمر أبا السيارة
مائة جلدة وأبطل ديته ن وعن ثابت وحميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال إن رجلا
من المسلمين خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فخلف على امرأته رجلا من اليهود فمر به رجل من
المسلمين عند صلاة الفجر وهو يرتجز ويقول

وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسي ... على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الكعثين منها ... فئام ينهضون إلى فئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود إلى عمر يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره
الخبر فأبطل عمر بن الخطاب دمه ن وعن علي بن زيد وحبيب بن الشهيد وحميد قال ابن
زيد عن سعيد بن المسيب وقال حميد عن الحسن البصري ثم اتفق ابن المسيب والحسن أن رجلا
أتى على رجل ومعه نسوة قد خضعن له وخضع لهن فأخذ عمود الفسطاط فشدخ به رأسه
فأتى إلى عمر بن الخطاب والدم يسيل عليه فقال يا أمير المؤمنين إن رجلا شجني وجاء الرجل
فقال يا أمير المؤمنين رأيته مع نسوة قد خضعن له وخضع لهن فوالله ما ملكت نفسي حتى
فعلت ما فعلت فقال عمر رحمك الله وأينا يستطيع هذا فقال للمجروح أما أنت فأصابتك
عين من عيون الله ن قال **أبو محمد** فجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبطال
دمه وإبطال الجناية في ذلك ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم ن وروي مثله عن
عبيد الله بن أبي بكرة وغيره كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد العزيز بن أبي سلمة
المزني أن عمر بن أبي سارة المزني كان قائما يصلي من الليل فسمع خشفة في البيت فاستيقن
أن في البيت لصوصا فأخذ السيف فقام على باب البيت فإذا كارة وسط البيت فخرج عليه مثل

الجمل المحموم فضرب بالثياب وجهه وحدمه عمر بالسيف فحطمه فنادى مواليه وعبيده ~~فنادى مواليه~~
~~وعبيده~~ على الرجل فقتلوه وأقام مكانه يومين أو آخرين فذكروه وهو تحت ساباط لبني ليث فشدوا الليث م
فأخذوه فجاؤوا به إلى عبيد الله بن أبي بكرة فقال إني رجل قصاب وإني أدخلتم أهلي أريد الحجر لأحجزها
لي وإن عمرا ضربني بالسيف فبعث ~~عمرا إلى~~ عبيد الله فسأله فقال بل ~~غلا~~ دخل بيتي وجمع المتاع فشهد عليه فقطع ال عمرو م
عبيد الله يده ن وعن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب أن رجلا أن امرأة
فجعل يعالج الباب فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد فلما رأت ذلك قالت رويدك حتى أستعد وأتهيأ
لك فأخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل فلقت رأسه بفهر فرفعوا إلى الضحاك بن قيس فأخبرته
المرأة بالأمر فأبطل الضحاك دمه ن قال **أبو محمد** وروينا أيضا أن عليا ضرب
إنسانا فجرحه فشكا إلى عمر فبعث إلى علي رضي الله عنهما فأخبره أنه رآه يتعرض امرأة في الطواف فقال
له عمر أصابتك عين من عيون الله تعالى ن وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن أبي عاصم
عن الشعبي قال كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث فغزا في جيش من جيوش المسلمين
فقالت امرأة أخيه هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها فأشرف عليها وهو معها على فراشها فصعد م
وهو يقول وأشعث غره الإسلام مني الأبيات فوثب إليه فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه
فأصبح قتيلا بالمدينة فقال عمر أنشد الله رجلا كان عنده علم من هذا إلا قام به فقام رجل
فأخبره بالقصة فقال أبعد وأسحق ن وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الهيثم بن محمد بن
أبي بكر عن عبيد بن عمير قال إن رجلا أضاف إلى ناس من هذيل فذهبت جارية منهم تحتطب فأرادها
على نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال قتيل الله لا يودى ه وعن
حفص بن غياث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال إن رجلا أراد امرأة على نفسها فرفعت حجرا
فقتلته فرفع ذلك إلى عمر فقال ذلك قتيل الله ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن الهيثم بن محمد أحسبه عن عبيد بن عمير قال استضاف رجل ناسا من هذيل فأرسلوا جارية القسم م
تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها وأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه
انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم به فذهب أهلها إلى عمر بن
الخطاب فأخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال عمر قتيل الله والله لا يودى ه قال الزهري
ثم قضت القضاة بعد بأن يودى وقال أبو حنيفة ومالك إن قتل إنسان وادعى أنه قتله بحق
ولا بينة هنالك فعليه القود ن قال **أبو محمد** وهذا خطأ لا شك لأنه ظلم لا خفاء به

[illegible]

فان زني قاتل ابنه باقراره بقتله لزمه ما اقر به ثم صار في زيادته انه قتله بحق مدعيا فلا يصدق
في ذلك قلنا وبالله تعالى التوفيق انكم لم تزيدونا على ان وصفتم لنا مذهبكم الفاسد ولم تاتوا بحجه
اصلا لا من قران ولا من سنه ولا اجماع نعم ولا قياس ولا قول صاحب في قولكم هذا اننا نقول
لسنا نقر لكم انه اقر بشي اصلا وقد صح الاجماع على ان المر يقول لا اله الا الله فيكون محسنا
ولو كان قولكم لوجب عليه حكم الرده بقوله لا اله الا الله وصح ايضا الاجماع على وجوب الحكم
بالاقرار المستثنى وان يحكم بالاستثنا فيه كمن قال له علي درهم غير ربع فانه لا يقضى عليه بدرهم
كامل اصلا ولو طردتم اصلكم لوجب ان يلزموه درهما ويلغوه في اسقاط الربع لانه راجعا
فيما اقر وبالله تعالى التوفيق ثم نقول لهم ارايتم لو قال الشاهد انه يوجب خلاف ما قلتم لانه
اذا قال سمعت زيدا يقر بقتله فما اقر فقط بما يوجب عليه شيئا بل كلامه هذا انما مفهومه
وظاهره انه قال انما قتلت زيدا ظلما اصلا ولا قبلي من دم زيد حق البته مع ما ذكرناه انفا
من حكم عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابه في اسقاط القود والديه عن المقر انه قتل بحق ولا مخالف
له في ذلك من الصحابه رضي الله عنهم اصلا وهم مشنعون مثل هذا اذا وافق تقليدهم ۞

بلغ

قال ابو محمد ولا يختلفون فيمن قال ابتعت امة ثم وطئتها ثم علمت انها حره فتركتها
انه لا حد عليه وكان يلزمهم على اصلهم ان يحدوه لانه معترف بوطء فرج حرام ثم وصله
بما ابطل الحد عنه وكذلك من اقر بقتل زيد خطا فانهم لا يختلفون في انه لا قود عليه
ولم يجعلوه معترفا ~~[illegible]~~ انما قتلت زيدا ثم يجعلون قوله خطا ندامة منه ولهم من هذا كثير بقوله
لا سيما المالكيين فانهم يقولون فيمن قال احسن الله جزا فلان فانه اسلفني مايه دينار ثم رفق
بي حتى اديتها اليه على يسر انه لا يلزمه شي ولا يجعلون اقراره بمايه دينار اقرارا لازما الدينار
وهذا كله مناقض لاحتجاجهم وهكذا يقولون فيمن قال للحاكم ابتعت من هذا داري بمايه دينار
ثم وصله بسلم الي داري ويا خذ دنانيره فانكر الاخر البيع وادعى الدنانير دينا او وديعه او غصبا شي
فانهم لا يقضون عليه بانه مقر ولا يلزمه غرامه وكل هذا تناقض كما ترى مع تعري قولهم من
الدليل جمله وخلافه للقران والسنن والصحابه رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق ۞
قال ابو محمد فان ذكروا ما رويناه ابن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه من طريق
نا ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله

مرفوع ذلك الى الرسول صلى
الله عليه وسلم

عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله وكان مكتوفا
بنسعه فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعه ۞ فهذا لا حجه لهم فيه اصلا لانه لا يخلو ضروره
من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون قامت عليه بينه بظاهر القتل مشاهده ولم تعرف البينه
انه لم يتعمد واما انه اقر بقتله ولم يصله بانه لم يرد قتله فاخذ بذلك وهذا كله حق وليس في الحديث
البته بانه وصل اقراره بل فيه بيان جلي بانه لم يقل ذلك الا بعد ان لزمه وسبق صح صح
وثبت عليه حكم القتل بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايجاب القود عليه ودفعه الى ولي القتيل
ليقتله ثم حينئذ قال لم ارد قتله وهذا لا خلاف في انه لا ينفع بهذا الاستدراك وبالله تعالى
التوفيق ۞ قال ابو محمد ولكن ان طلب اوليا المقر بقتله تحليف هذا
المقر انه لم يقتله ظلما لكن كما ذكرنا كان لهم ذلك لانهم مدعون وهو مدعى عليه فاليمين عليه
احب ام كره يوخذ بها ولا بد كسائر الحقوق وهكذا القول في كل جنايه اقر بها في دم او مال اذا
لم نعرف بغير اقراره ثم وصله بما يبطله وبالله تعالى التوفيق ۞

مسأله

ولا شي في جنايات الخطا كلها الا في النفس فقط ولا شي في جنايات
العمد الا القود حاشى النفس فقط والاصابع ففي الاصابع ان شا المجني عليه في كل اصبع عشر من
الابل سوا في ذلك اصابع اليد والرجل ۞ برهان ذلك قول الله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ۞ وحدثنا احمد بن عمر بن انس
حدثنا الحسن بن عبد الله الجرجاني نا عبد الرزاق بن احمد عبد الحميد الشيرازي قال اخبرتنا
فاطمه بنت الحسن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبه نا الربيع بن سليمن المؤذن
نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ۞
قال ابو محمد وهذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر بن بكر عن
الاوزاعي بهذا الاسناد متصلا وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا وقال الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح بكل ما
ذكرنا ان الخطا كله معفو عنه لا جناح على الانسان فيه وان الاموال محرمه
فصح من هذا ان لا يوجب على احد حكم في جنايه خطا الا ان يوجبه نص صحيح او اجماع

وفي اصابع المراة نصف ما في اصابع الرجل

بلغ

مستقن وان لا فهو معفو عنه وصح بذلك انه لا يجب على احد غرامة في عمد ولا في خطا الا ان
يوجب ذلك نص او اجماع وبالله تعالى التوفيق ن فان قال قائل فقد اوجب الله تعالى في قتل النفس
خطا الدية كاملة وتحرير الرقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد فاذا كان حكم النفس في الخطا
تجب فيه الدية فما دونها في الخطا كذلك تجب ايضا فيه الدية قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا
قياس والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لوجوه اربعة اولها
انه خطا في القياس على اصول اصحاب القياس لانه يقال لهم انتم اصحاب تعليل اذ تقولون
لمن قال لكم على اصولكم ان النفس لا شي اعظم منها عند الله تعالى فلذلك عظم امرها وجعل في الخطا
فيها كفارة وان كان لا ذنب لقاتل النفس خطا بلا خلاف واما ما دون النفس فليس له عظم النفس
عند الله ولا حرمتها فلا يجب في شي من ذلك ما يجب في النفس اذ ليس فيما دون النفس الحلة التي في
النفس والثاني انكم نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة ففي بعض الجنايات جعلتم ديات موقتة
وفي بعضها لم تجعلوا فيه اصلا الا اما حكومة واما اجر الطبيب واما لا شي فهذا نقض منكم
لقياسكم ما دون النفس على النفس ولا قياس افسد من قياس نقضه القائلون به ن
قال ابو محمد فان قالوا انما اوجبنا دية موقتة حيث جا نص عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلنا لهم ان كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة اسناده فالقول به فرض والطاعة
واجبة وان كان لا يصح ككتاب عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشي من ذلك تمام
واول من يشهد بهذا انتم لانكم تتركون كثيرا مما في تلك الصحيفتين ومن المحال ان تجعلوا
بعض حكم جا مجيئا واحدا حجة وبعضه ليس حجة فلا دليل اصلا الا توهين ذلك مرة
اذا اشتهيتم او لم توافق ذلك حكمها تقليدكم وتقويتها مرة اذا اشتهيتم ووافق تقليدكم حكمها
ونحن نبين بعد هذا ان ذلك ان شا الله تعالى فصلا فصلا وان قالوا انما اوجبنا الدية الموقتة حيث
اوجبها الصحابة رضي الله عنهم قلنا ان اوجب ذلك جميع الصحابة فالسمع والطاعة لاجماعهم ثابت
لان اجماعهم هذا المقطوع به على صحته وانه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
وان كان قولا عن بعض الصحابة فانتم معشر الحاضرين من خصومنا مخالفون لذلك فقد جا عن
بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية وانتم لا تقولون بذلك فلا اضراب عما صححتموه
خطا او فساد لاحتجاجكم فصح انكم لم تتعلقوا ههنا بقياس ولا بقول صاحب ولا نص
صحيح ولا بنص تلتزمونه وان لم يصح وما كان من الاقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع

على انه باطل عند الله تعالى بلا شك وبالله تعالى التوفيق ن والثالث انكم قد ابطلتم
هذا القياس ايضا لان النص في القران جا في كفارة قتل النفس بالخطا بتحرير رقبة مؤمنة او صيام
شهرين متتابعين مع الدية ن قال ابو محمد فمن عجائب الدنيا ان تقيسوا ما
دون النفس على النفس في ايجاب دية في بعض ذلك او ايجاب بعض الدية في بعض ذلك ثم لا تقيسوا
ما دون النفس على النفس في ايجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة او بعض كفارة
في بعض ذلك حيث يجب بعض الدية فهذا تحكم في القياس بما يسقط منه ولئن كان قياس ايجاب
الدية او بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقا فان قياس ايجاب الكفارة
او بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حق ولئن كان احد القياسين المذكورين باطلا
~~باطلا~~ لا يجوز وهذا ما لا خفا به على ناصح لنفسه لا سيما ان الكفارة اوجب واوكد من الدية
لان الله تعالى لم يوجب الدية في القران الا وقد اوجب معها الكفارة وقد اوجب الله تعالى
الكفارة واسقط الدية قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الا ان يصدقوا ثم قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
فاوجب تعالى الكفارة في قتل الخطا الذي ذكر في القران في ثلاث مواضع واوجب الدية
في موضعين واسقطها في الثالث ن قال ابو محمد فان قالوا ان
الاجماع قد صح على اسقاط الكفارة فيما دون ذلك قلنا لهم اذا صح هذا فان الاجماع قد ابطل
هذا القياس فلا يجوز استعماله اصلا في الدية ولا في الكفارة اذ هو كله قياس واحد
وايضا فان جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد ولم يات اجماع باسقاطها فقد
تركتم القياس في هذا المكان دون ان يمنع منه اجماع ن والوجه الرابع ان الله تعالى
لم يوجب دية في قتل خطا بل جا في قتل المؤمن وهو من قوم عدو لنا ولا دية فيه فمن اين
وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي وجب بينكم وبين من قال بل لا تجب دية في شي مما
دون النفس يصاب خطا قياسا على قتل المؤمن خطا وهو من قوم عدو لنا فاذا كانت عللكم
غير مطردة بالقياس على اصولكم لا يجوز عليه فبطل ان يكون فيما دون النفس دية لا بقياس
ولا بقول صاحب ولا نص صحيح لانه غير موجود ولا بنص ملتزم وان لم يصح فان قال قائل
قال الله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها والجراح وان كانت خطا فهي سيئة فجزاوها مثلها
والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال اذا لم يكن ~~قود~~ قود كانت المماثلة بالغرامة هنالكم

فالاخر باطل لا يجوز م

ثم قال تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة م

الله تعالى فيه دية دون ان يحملوا القياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية وما الفرق م

مستقر وان لا فهو معفو عنه وصح بذلك ان لا يجب على احد غرامة في عمد ولا في خطا الا ان يوجب ذلك نص او اجماع وبالله تعالى التوفيق ۞ فان قالوا فقد اوجب الله تعالى في قتل النفس خطا الدية كاملة وتحرير الرقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد فاذا كان حكم النفس في الخطا تجب فيه الدية فما دونها في الخطا كذلك تجب ايضا فيه الدية قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لوجوه اربعة اولها انه خطا في القياس على اصول اصحاب القياس لانه يقال لهم اسم اصحاب تعليل فما ذا تقولون لمن قال لكم على اصولكم ان النفس لا شي اعظم منها عند الله تعالى فلذلك عظم امرها وجعل في الخطا فيها كفارة وان كان لا ذنب لقاتل النفس خطا بلا خلاف واما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله ولا حرمتها فلا يجب في شي من ذلك ما يجب في النفس اذ ليس فيما دون النفس الجلالة التي في النفس والثاني انكم نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة ففي بعض الجنايات جعلتم ديات موقتة وفي بعضها لم تجعلوا فيه اصلا الا اما حكومة واما اجر الطبيب واما لا شي فهذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس ولا قياس افسد من قياس نقضه القايلون به ۞

قال ابو محمد فان قالوا انما اوجبنا دية موقتة حيث جا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لهم ان كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة اسناده فالقول به فرض والطاعة واجبة وان كان لا يصح ككتاب عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشي من ذلك واول من يشهد بهذا انتم لانكم تتركون كثيرا مما في هاتين الصحيفتين ومن المحال ان تجعلوا بعض حكم جا مجيا واحدا حجة وبعضه ليس بحجة فلا دليل اصلا الا توهين ذلك مرة اذا اشتهوا ولم يوافق ذلك حكمها تقليدهم وتقويتها مرة اذا اشتهوا ووافق تقليدهم ونحن نبين بعد هذا كل ذلك ان شا الله تعالى فصلا فصلا وان قالوا انما اوجبنا الدية الموقتة حيث اوجبها الصحابة رضي الله عنهم قلنا ان اوجب ذلك جميع الصحابة فالسمع والطاعة لاجماعهم لان اجماعهم هذا المقطوع به على صحته وانه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وان كان قولا عن بعض الصحابة فانتم معشر الحاضرين من خصومنا مخالفون لذلك فقد جا عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية وانتم لا تقولون بذلك فلا اضراب عما صح انه خطا او فساد لاحتجاجكم فصح انكم لم تتعلقوا ههنا بقياس ولا بقول صاحب ولا نص صحيح ولا بنص تلتزمونه وان لم يصح وما كان من الاقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع

تمام

حكمها

لازم

على انه باطل عند الله تعالى بلا شك وبالله تعالى التوفيق ۞ والثالث انكم قد ابطلتم هذا القياس ايضا لان النص في القران جا في كفارة قتل النفس بالخطا بتحرير رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين مع الدية ۞ **قال ابو محمد** فمن عجايب الدنيا ان تقيسوا ما دون النفس على النفس في ايجاب الدية في بعض ذلك او ايجاب بعض الدية في بعض ذلك ثم لا تقيسوا ما دون النفس على النفس في ايجاب الكفارة في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة او بعض كفارة في بعض ذلك حيث يجب بعض الدية فهذا تحكم في القياس بالسقط منه ولئن كان قياس ايجاب الدية او بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقا فان قياس ايجاب الكفارة او بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حق ولئن كان احد القياسين المذكورين باطلا ~~باطلا~~ لا يجوز وهذا ما لا خفا به على ذي تمييز لا سيما والكفارة اوجب واوكد من الدية لان الله تعالى لم يوجب الدية في القران الا وقد اوجب معها الكفارة وقد اوجب الله تعالى الكفارة واسقط الدية قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ثم قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة فاوجب تعالى الكفارة في قتل الخطا الذي ذكر في القران في ثلاث مواضع واوجب الدية في موضعين واسقطها في الثالث ۞ **قال ابو محمد** فان قالوا ان الاجماع قد صح على اسقاط الكفارة في ذلك قلنا لهم اذا صح هذا فان الاجماع قد ابطل هذا القياس فلا يجوز استعماله اصلا في الدية ولا في الكفارة اذ هو كله قياس واحد وايضا فان جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد ولم يات اجماع باسقاطها فقد تركتم القياس في هذا المكان دون ان يمنع منه اجماع ۞ والوجه الرابع ان الله تعالى لم يوجب دية في قتل خطا بل جا في قتل المومن وهو من قوم عدو لنا ولا دية فيه فمن اين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي وجب فيه ومن قال بل لا يجب دية في شي مما دون النفس يصاب خطا قياسا على قتل المومن خطا وهو من قوم عدو لنا فاذا كانت علتكم غير مطردة بالقياس على اصولكم لا يجوز عليه فبطل ان يكون فيما دون النفس دية لا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح لانه غير موجود ولا بنص ملتزم وان لم يصح فان قال قايل قال الله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها والجراح وان كانت خطا فهي سيئة فجزاوها مثلها والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال فاذا لم يكن ~~[illegible]~~ فقد كانت المماثلة بالغرامة

باطلا

قال الاخر باطل لا يجوز

ثم قال تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة

[illegible] تعالى فيه دية دون ان [illegible]

[illegible] على القتل الذي لم يوجب

[illegible] تعالى فيه دية وما الفرق

عللكم

هنا الكلام

قلنا وبالله تعالى التوفيق اما قول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فحق واما قولكم ان جناية الخطأ سيئة فباطل ما السيئة الا ما نهى الله تعالى عنه وليس الخطأ مما نهى الله تعالى عنه لان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالضرورة ندري انه ليس في وسع احد ان يمتنع من فعل الخطأ الذي لم يتعمده ولا قصده ~~وبالله تعالى~~ وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد فان قيل قد اجمعت الامة كلها على ضمان ما اتلف من الاموال بالخطاء وبالعمد فما الفرق بين ضمان الاموال وبين ضمان الجنايات في الاعضاء والجراحات قلنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الاجماع قد صح على ابطال هذا القياس ~~كله باطل ثم لو كان حقا~~ لانه لا خلاف بين احد من الامة كلها في تضمين كل ما اصيب من الاموال قل او كثر وليس كذلك الجنايات على الاعضاء والجراحات اذ لا خلاف في ان كثيرا منها ليس فيها تضمين بدية موقتة محدودة وكل قياس لم يطرد في نظائره وكل علة لم تجر في معلولاتها فهي خطأ عند اهل القياس وان المثل من الاموال يدرك مضمونه معروفة اما بالقيمة واما بالكيل واما بالوزن واما بالذرع واما بالصفة ولا ندرك المماثلة من الاعضاء والجراحات وبين الاموال ابدا الا بنص وارد من الله تعالى في ذلك هذا يعلم بالضرورة بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة لانه لا يجوز ان يمثل بين ما يملك وما لا يملك فاذا كان الامر كذلك فلا سبيل الى الحكم بالمماثلة في ذلك فيما صح فيه نص او اجماع ومن فعل ذلك فقد اخطا بيقين اذ الحكم بالمثلية في شيئين احدهما مثلا للاخر وان تملك الاموال بالخطأ ممكن واسترجاعها ممكن والاعضاء والجراح بالمثلية لا يصح للجاني تملكها لا عمدا ولا خطأ ولا يصح استرجاعها اصلا ولا استرجاع امثالها فقياس احد هذين الوجهين على الاخر قياس فاسد لانه قياس الضد على ضده في الحكم وانما يقول اصحاب القياس بقياس الشيء على نظيره لا على ضده ولانهم قد اطبقوا على ابطال هذا القياس من حيث هو اقرب شبها بما قاسوه عليه وذلك انهم يختلفون في من غصب حرا فملكه واسترقه فمات في تملكه فانه لا يضمنه ولا يضمن قيمته ولا دية الا انه قد روي عن مالك ان باعه ففات فلم يقدر عليه ان يودي ديته فاذا كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال لا في الخطأ ولا في العمد فلا خلاف في الجراح وكسر العضو وقطعه ابعد من ان يقاس على الاموال وهذا ما لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ٥

يقاس صح

قال ابو محمد فان ذكروا ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح

[illegible]

نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص واما ان ياخذ العقل فان اخذ شيئا من ذلك ثم اراد الرابعة فخذوا على يديه ~~فان عندي~~ فان اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ٥ ومن طريق ابن ايمن نا حبيب بن خلف نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحق عن الحرث بن ابي فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بقتل او خبل يعني جرحا فهو بخير النظرين ان احب ان يعفو عفا وان احب ان ياخذ الدية اخذ ٥ قال ابو محمد فهذا لا يصح لانه لم يروه احد الا سفين بن ابي العوجا وهو مجهول لا ندري من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث ولو صح لقلنا به منشرحة صدورنا بذلك ولما تركناه لقول احد واما اذا لم يصح فلا يجوز الاخذ به ثم لو كان صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفا لقولهم لانه انما جا في جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئا وكلهم لا يرى القود منها فيما دون الموضحة وجمهورهم لا يرى القود منها الا في الموضحة فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى وايضا فانه قد جا في العمد فقط كما ذكرنا لان فيه التخيير بين القود او الدية ولا خلاف من احد من الامة في ان القود ليس الا في العمد فقط وهم الخيار في الدية في العمد وكلهم او جمهورهم لا يرى في قطع الاعضاء في العمد الا القود فقط فقد خالفوا هذا الخبر في هذا الوجه وايضا فان الحنفيين والمالكيين لا يرون خيارا في قود او دية في قتل العمد وايضا فانه ليس فيه حكم شي من جراح الخطأ فلو صح هذا الخبر لكان وفاقه لنا اكثر من وفاقه لهم ولكانوا مخالفين له من كل وجه وبالله تعالى التوفيق ٥

قال ابو محمد فبطل كل ما شغبوا به في هذا الباب والحمد لله رب العالمين واما جنايات العمد وجراحه فان مالك بن انس لا يرى فيها جملة الا القود او العفو فقط ولا يرى فيها دية اصلا فان فات القود ولم يمكن الا في قليل منها فيرى فيها الدية لامتناع القود ويرى في سائر جراحات الخطأ الدية الا قليلا منها فانه لا يرى فيها دية لكن حكومة وهكذا قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه الا في فروع اختلفوا فيها واما نحن فلا نرى في شي من ذلك دية ولا حكومة الا محض القود او لم يمكن الا ان ياتي به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او يثبت اجماع متيقن وحتى لو غاب عنا في شي من ذلك اجماع لم نعلمه لكان لا شك

[illegible]

أعذر عند الله تعالى وأسلم وأخلص إذ لم نقحم ما لم ندره ولم نقف ما ليس لنا به علم فيها لو
علمناه لعلنا به ونحن ذاكرون إلا أن شاء الله تعالى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ثم ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك إذ الحجة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم وليس كذلك من بعدهم
وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة
نا ثابت هو البناني عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع أيقتص من فلانة والله لا يقتص
منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فقالت لا والله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم م

لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ه

ابدا فما زالت حتى قبلوا الدية

ومن طريق أبي داود نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب
الله تعالى القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا أنس
كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن من عباد الله من لو

فقال م

أقسم على الله لأبره قال أبو داود سئل أحمد بن حنبل كيف يقتص من السن قال تبرد ه
ومن طريق البخاري نا محمد نا الفزاري هو أبو إسحاق عن حميد الطويل عن أنس قال كسرت
الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس
بن مالك والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب
الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره ه قال أبو محمد فهما حديثان متغايران وكان
اثنان لما بين أحد الحكمين في جراحة جرحتها إنسانا أم حارثة أخت الربيع فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت أختها أن لا يقتص منها فرضوا

أمها م

بالدية فأبر الله تعالى قسمها ه والحكم الثاني في ثنية امرأة كسرتها الربيع نفسها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في ذلك فحلف أنس بن النضر أخوها لا يقتص
منها فرضوا بأرش أخذوه وأبر الله تعالى قسمه فلاح كما نرى أنهما حديثان أم حارثة والربيع

وجراحة وثنية ودية وأرش وحلفت أمها في الواحدة وحلف أخوها في الثانية وكان هذا
قبل أحد لأن أنس بن النضر رضي الله عنه قتل يوم أحد بلا خلاف فإن قيل أوليس قد روينا
من طريق النسائي نا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث الهجيمي نا حميد عن أنس قال كسرت الربيع
ثنية جارية فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرض عليهم الأرش فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم

فأبوا م

فأمر بالقصاص قال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر
قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا وقال عليه السلام إن من عباد الله من لو
أقسم على الله لأبره ه قلنا نعم وهو كله حسن واحد يعني الذي روى حميد عن أنس

خبر م

عن خالد بن الحارث وأبا خالد الأحمر وعبد الله بن بكر وبشر بن المفضل رووه عن حميد عن أنس
أنهم عفوا وروى أبو إسحاق الفزاري والمعتمر بن سليمان عن حميد أنهم قبلوا أرشا وليس بين ذلك مخلفا
لأن من قبل الأرش فقد عفا عن القصاص بلا شك فذكر هؤلاء العفو وزاد عليهم أبو إسحاق
الفزاري والمعتمر بن سليمان ذكر الأرش ولم يذكره هؤلاء ولم يخالفوهم فهي زيادة عدل وزيادة
العدل مقبولة وبالله تعالى التوفيق ه قال أبو محمد فهذه آثار صحاح لا مطعن فيها
في بعضها أن جراحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فيها حكمه عليه السلام القصاص
ثم رضي المجروح بالدية وفي بعضها أن ثنية كسرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فرضي المكسور سنه وبهذا نأخذ فإن قيل فقولوا بهذا الخبر

بأرش م

بالديات في كل جراحة عمد كما قلتم بالقود في كل جراحة عمد بهذا الحديث قلنا وبالله
تعالى التوفيق إننا لم نفعل ذلك لأن بين الأمرين أعظم فرق وهو أن الحكم بالقصاص في ذلك

يجز لنا أن م

هو عموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يلزم حمله على كل ما وقع عليه حكمه لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يخص بقوله كتاب الله القصاص ذلك الجرح دون غيره بل هو إطلاق منه صلى الله عليه
وسلم على القرآن الآمر بالقصاص من كل عدوان بعضو به وسببه وكل انتهاك حرمة
كما قال الله تعالى والحرمات قصاص ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فعم قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص كل جرح يكون بأي وجه كان
إلا ما منع منه نص أو إجماع وليس كذلك رضاهم بالدية لأنه ليس عموما من كلام رسول الله

كان م

صلى الله عليه وسلم فيحمل على مقتضاه وبلا شك ندري أن ذلك الجرح بصفة ما دون الجراح بما يجب
إذ لا يمكن البتة أن يكون تلك الجراحة مأمومة وجائفة ومنقلة وموضحة وما أشبه وغير ذلك

هذا ما لا سبيل اليه البتة وانما هي في بعض هذه او عضو من الاعضا بلا اشكال لا في كل عضو وليس
بين احد من الامة خلاف في ان احكام الاعضا في جراحاتها واحكام الجراحات في نفسها مختلفة
في ديتها لا متفقة فلم يجز البتة ان يحكم في كل جرح بدية من اجل هذا الحديث لما ذكرنا من ان الخبر
تلك الدية انما كانت في جرح ما لا في كل جرح ٥ وايضا فان تلك الجراحة لم تسم لنا من اين ولا
~~تلك الدية انما كانت في~~ لم يدر ما كانت وتلك الدية لم يحد لنا ولا ذكر لنا كم كانت
ولا كم كان مقدارها ومن الباطل ان يخبر احد في شي ما فيقول ان تلك الدية كانت مقدار
~~تلك الدية كانت مقدار~~ كذا ومن نوع كذا وفي جرح كذا ومن فعل ذلك فهو كاذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى اولئك الصحابة رضي الله عنهم بلا شك والكذب ههنا من اكبر الكبائر
الموجبة للنار ونعوذ بالله منها ٥ قال ابو محمد فبطل ان يكون هذا الخبر بلغ
حجة في ايجاب دية ما في شي من الجراح وايضا فانه في جراحة عمد قد وجب فيها القصاص
بنفس الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا يرون دية في جراحة عمد فيها القصاص
اصلا فقد خالفوا هذا الخبر خلافين احدهما انهم منعوا من الدية في كل جرح عمد يجب فيه
القصاص والثاني انهم اوجبوا ديات في جراحات عمد ليس فيها عندهم قصاص وليس في
هذا الخبر شي من هذا ووجه ثالث وهو انه ليس في هذا الخبر ايجاب دية في جراحة
خطا وبهذا يقولون فبطل ان يكون لهم في هذا الخبر متعلق اصلا وبالله تعالى التوفيق
فان قال قائل فان من قولكم انه لا يجوز البتة ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم مطموس غير مبين فخبرونا ما الشي الذي امضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دية في الجراحة المذكورة في هذا الحديث وما هي تلك الجراحة وما هي تلك الدية قلنا
نعم وبالله تعالى التوفيق هكذا نقول وهذا الذي بين الله تعالى لوجه هذا الحديث بين واضح
وهو ان كل ما اخذه من له القصاص من جرح او نفس وهو دية سوا كان شيئا موقتا محدودا
او كان بغير تراضيه في ترك القصاص الواجب برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم الذي قد ذكرناه في دية المكاتب فاعتق عن اعادته مقدار ما ادى دية حر بمقدار
ما لم يؤد دية عبد فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعطى من قتل غيره دية وهو
مخالف المقدار غير موقت اصلا فاذ ذلك كذلك فنحن على يقين من ان الذي جرحته اخت
الربيع قد اخذ مالا بدلا من قصاصه من الجرح ولم يأت قط ان الذي اخذه كان عددا موقتا محدودا

في ذلك الجرح فاذ لم يأت ذلك فنحن على يقين وثلج من الله انه لو كان في تلك الجراحة دية موقتة
لا تزيد ولا تنقص او كان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة اخرى لما طمس الله تعالى
عنا ذلك ولا عفا اثره حتى لا يعلمه احد حاش لله من هذا وقد تكفل بانه حافظ للذكر
الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو الوحي الذي لا ينطق عليه السلم في الشريعة
الا منه فصح ان تلك الدية التي اخذ ذلك المجروح كان فدا من القصاص فقط وبهذا
نقول والحمد لله رب العالمين ٥ قال ابو محمد فان قال قائل فهلا نعتم
من اصحاب ابي حنيفة ومالك بمثل هذا في حديثي ابي هريرة وابي شريح من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهله بين خيرتين اما ان يقيدوا واما ان ياخذوا العقل ان العقل
ههنا هو ما تراضى عليه اهل القتيل مع القاتل قلنا وبالله تعالى التوفيق معاذ الله
من هذا فان بين الامرين اعظم فرق وهو ان النص الثابت قد ورد بتحديد العقل في النفس
وانه مقدار محدود موقت لا مزيد فيه ولا نقص وهو العدد الذي اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دية عبد الله بن سهل رضي الله عنه واتفق جميع المخالفين معنا على حده
عند عدم القود في بعض المواضع وذلك مائة من الابل ولم يأت نص قط في هذا الجرح بدية
موقتة فعلمنا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية النفس ولم نستجز الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم في ان نزيد عليه في هذا الخبر تحديد دية لم يأت بها قط نص ولا اجماع
فان قال قائل فهلا قلتم ان صح اجماع في جرح عمد بدية محدودة قلنا انه هو الجرح
المذكور في حديث انس فنقول له هذا لا يحل لانه لو صح ما تذكر لما كان في ذلك دليل على انه
هو الجرح المذكور في حديث انس والكذب حينئذ حرام لا سيما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انهم لا يوجبون في شي من جراح العمد حاشا القود ودية اصلا وبالله تعالى التوفيق ٥
قال ابو محمد فقد صح انه ليس في هذين الخبرين الا ان القود جائز في كل
جراحة وفي كسر السن وان المفاداة في كل ذلك جائزة بما تراضى عليه المجني عليه او
وليه والجاني لان القول في الدية المذكورة هو ما ذكرنا واما حديث حميد في كسر السن
فانما فيه انهم رضوا بارش اخذوه فقط وبالله تعالى التوفيق ٥ وروينا من طريق
ابي داود نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل

فانه من اكبر الكبائر الموجبة للنار وهذا الصحيح لكان مخالفا للمذاهب جميع الخاص من عصرنا الا انهم

في صدقة فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم
كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس فمخبرهم برضاكم
قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هولاء الليثيين اتوني يريدون القود
فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله لا ح
صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على المنبر فكفوا فدعاهم ح
فمخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم ه

قال ابو محمد فليس في هذا الحديث الا ما في حديث انس الذي رواه ثابت
وهو المفاداة في الشجة التي وجب فيها القود ولا مزيد وفي هذا الخبر عذر الجاهل وانه لا يخرج
من الاسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا لان هولاء الليثيين كذبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف لكنهم بجهلهم واعرابيتهم عذروا
بالجهالة فلم يكفروا فان قال قائل ان هذا الخبر وخبر انس فيهما ان المصالح كان عن المشجوج والمجروح
فكيف هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق ان من النص المقطوع عليه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمنع الذي له الرضا او الاباية من حقه فصح يقينا انه كان متبعا لاهله المصالحين عليه
المدافعين عنه برضى ما رضوا له وبابى ما ابوا له لا يجوز البتة غير هذا وهذا ما لا خلاف فيه
من احد يعني انه لا يجوز مصالحة احد على عاقل بالغ والصلاح لابي جهم انما كان تطولا عليه الصلاة
وروينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن زهير ومحمد بن سليمان المنقري قالا جميعا نا الحكم بن موسى
نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القصاص والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها وكان في كتابه من اعتبط مومنا قتلا
عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وفي النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب
جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية
وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة الدية وفي المامومة ثلث الدية نصف ح
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل اصبع من الاصابع من اليد
والرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف

دينار الدية ه ومن طريق النسائي نا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى هو ابن صالح ثقة
نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها ه من محمد النبي الى شرحبيل
بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان
اما بعد فانه من اعتبط ه **قال ابو محمد** ثم ذكر نص الحديث حرفا حرفا بلغ
لا زيادة فيه ولا نقص ولا تقديم ولا تاخير الا انه قال في الرجل الواحدة وروينا من طريق
النسائي اخبرني الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران الدمشقي نا محمد بن بكار نا يحيى بن حمزة نا سليمان بن بلال الدمشقي
بن ارقم حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر مثله سوا سوا ه وقال النسائي نا عبد الواحد
بن عبود الدمشقي نا مروان نا سعيد عن الزهري قال جاءني ابو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من ادم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
فتلا منها ايات ثم قال في النفس مائة من الابل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة
وفي الاصابع عشر عشر وفي الاسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس ه ومن طريق ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو
بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله فذكر مثله وزاد وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من
الابل وفي الاذن خمسون من الابل قال ابن شهاب وهذا الذي قرات في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن وهب واخبرني مالك
بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه اخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب
جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المامومة ثلث النفس وفي العين خمسون
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من
الابل وفي الموضحة خمس من الابل ه قال مالك والامر عندنا في الجراح على ما في الصحيفة

التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران والى الملك وفي
المنقلة خمس عشرة فريضة ذلك من الناس ه **قال ابو محمد** هذا حديث
لا يصح وهو صحيفة لا حجة في اسناده لانه لم يسنده الا سليمن بن داود الجزري وسليمن وهو موم
بن ارقم وكلاهما لا شي قال ابو بكر بن ابي خيثمة سئل يحيى بن معين عن سليمن بن داود
الذي يحدث عن الزهري روى عنه يحيى بن حمزة فقال ليس بشي وانما سليمن بن ارقم فساقط
بالجملة واما طريق سعيد عن الزهري فمرسل وكذلك طريق يونس عن الزهري ايضا
وكذلك طريق ملك عن عبد الله بن ابي بكر مرسل ايضا ولا حجة في مرسل فسقط ذلك كله
الكتاب جملة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا عملان نا عباس قال سمعت يحيى بن معين يقول حديث
عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فقال له رجل هذا مسند قال لا
ورويناه من طريق ابن وهب اخبرني الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال في اللسان الدية كاملة اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت
الحشفة وفي الشفتين الدية ه ومن طريق ابي داود نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون
نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان
خمس خمس ه ومن طريق عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى عن ابن جريج
الله عليه وسلم السن خمس من الابل وعدلها من الذهب او الورق او الشا فقضى النبي
صلى الله عليه وسلم في الانف اذا اوعب جدعا الدية كاملة واذا جدعت ارنبته فنصف
العقل خمسون من الابل وعدلها من الذهب او الورق او الشا او البقر ه
ومن طريق النسائي نا محمد بن معوية بن صالح نا عباد بن العوام عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس
خمس من الابل ه ومن طريق ابي داود نا ابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري نا
خالد بن الحرث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان ابي اخبره عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس ه ومن طريق النسائي
نا احمد ابرهيم بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن حميد اخبرني العلا هو ابن الحرث عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها

اذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت ثلث
ديتها ه ومن طريق ابي داود نا محمد بن خالد نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا
بن الحرث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين
القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ه **قال ابو محمد** وهذا لا يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيفة لا مسند وفي احد طرقه الحرث بن نبهان وهو مطرح
عن محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وفي اليد الشلاء جملة وفي بعض الفاظه في العين العوراء
تفقا ثلث ديتها وفي السن السوداء تقلع ثلث ديتها وفي اليد الشلاء تقطع ثلث ديتها وجميع
الحاضرين من خصومنا حنفيهم ومالكيهم وشافعيهم لا يقولون بشي من هذا ومن الباطل الذي لا من م
يستجيزه ذو ورع ان يحتج امرؤ برواية انسان في موضع ويتركها في موضع بلا معنى الا اتباع
الهوى وان لا ياخذ من الحديث الا ما وافق تقليده ونعوذ بالله من البلاء ه ومن طريق ورويناه
قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى لنا قد نا سعيد بن سليمن عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد
عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث
في المنقلة والموضحة والامة وفي عين الفرس ربع ثمنه ه **قال ابو محمد**
وهذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من طريق امية بن يعلى وهو اسمعيل
بن يعلى الثقفي متروك الحديث ثم ان فيه مسندا ان في عين الفرس ربع ثمنه والمالكيون والسا فعيون
لا يقولون بهذا ومن الباطل ان يكون خبر واحد بعضه حجة وبعضه ليس بحجة ه
ورويناه من طريق وكيع نا ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب مارنه الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي الامة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما
هنالك عشر ه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن
عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه
الدية وذكر معنى ما تقدم ه **قال ابو محمد** وهذا ايضا غير صحيح
وفيه اربعة عيوب الارسال وان ذلك الرجل لا يدرى من هو وعكرمة بن خالد ضعيف جدا
وابن ابي ليلى سيء الحفظ ه ورويناه من طريق حماد بن سلمة انا محمد بن اسحق

وفي اليد نصف الديه وفي
الرجل نصف الديه

بلغ

عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النفس الديه كامله وفي الانف الديه كامله
~~وفي الذكر الديه كامله~~ وفي اللسان الديه كامله وفي الذكر الديه كامله وفي العين نصف الديه
وفي الاذن نصف الديه وفيما اقبل من الاسنان خمس فرايض وفي الجايفه ثلث الديه وفي المامومه
ثلث الديه ٥ ومن طريق وكيع نا سفين بن عيينه عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السن خمس من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه
قال في الكتاب الذي عند ابي وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين خمسون ٥
قال ابو محمد وهذه الاحاديث مرسله لا حجه فيها وسقطت هذه الاخبار كلها
وهي كل ما نعلمه اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما ذكرنا الانف واللسان والاذن
والبيضتان والذكر والصلب والعين واليد والرجل والمامومه والجايفه والمنقله والسن
والعين القايمه واليد الشلا والسن السودا وكل ذلك مذكور بالديه كلها او ببعضها في كتاب ابن حزم
وصحيفه عمرو بن شعيب وحديث زيد بن ثابت ورجل من ال عمر ومرسل عكرمه ومكحول وطاوس ولا نعلم صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي في ديات الاعضا والجراح الا في الاصابع وحدها كما روينا
من طريق ابن ايمن نا محمد بن سليمن المنقري نا سليمن بن داود نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي
عروبه عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر
عشر ٥ ومن طريق وكيع عن شعبه عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه وهذه سوا وجمع بين ابهامه وخنصره ومن طريق ابي داود نا عباس بن عبد العظيم
العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا شعبه عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنيه والضرس سوا هذه وهذه
سوا ٥ قال ابو محمد ما نعلم في الديات في الاعضا اثرا يصح في توقيتها
ديتها الا هذا وسائر ذلك انما يرجع ~~الى الديات والاعضا~~ فيه الى الاجماع والاستدلال
منه ومن النص على ما نبين ان شا الله تعالى وروينا من طريق ابن ايمن نا احمد بن خلف نا ابو ثور
نا اسمعيل ابن ابرهيم بن عليه عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الاصابع عشر عشر ومن طريق وكيع نا شعبه عن غالب التمار عن مسروق
بن اوس بن مسروق عن ابي موسى قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم ديه الاصابع سوا ٥
ومن طريق النسائي اخبرنا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه بن ابي عروبه عن غالب التمار

عن حميد هلال

عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا
ومن طريق ابي داود نا اسحق بن اسمعيل نا عبده يعني ابن سليمن نا سعيد بن ابي عروبه عن غالب التمار
عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع عشر
عشر من الابل ٥ ومن طريق النسائي نا الاشعث نا خالد عن سعيد عن قتاده عن مسروق ابرم
بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابع عشر عشر ٥ ومن طريق
ابي داود نا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح نا ابو تميله عن حسين المعلم عن يزيد النحوي
عن عكرمه عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سوا ٥
قال ابو محمد اما حديث ابن عباس هذا فلا حاجه لنا اليه ولذلك حديث
ابي موسى المذكور انما على انه قد رويناه باسناد لا باس به وهو طريق سعيد عن قتاده وهذه
الاثار كلها متفقه والمعتمد عليه حديث ابن عباس الذي بدانا به من روايه المنقري عن
سليمن عن يزيد عن سعيد عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس المنقري ثقه وسليمن بن داود هو
الهاشمي نظير احمد بن حنبل امام ويزيد بن زريع لا يسال عنه وسماعه من سعيد صحيح لانه سمع من
ايوب السختياني والذي من روايه وكيع والثوري كلاهما عن شعبه عن قتاده عن عكرمه
عن ابن عباس لصحتهما ولانها نص لا يسع احدا الخروج عنه وما لقينا ندري انه ليس ههنا الا عمد
او خطا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وصح قول الله
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فورد هذان النصان وكان
ممكنا ان يستثنى كل واحد منهما من الاخر فيمكن ان يكون المراد ليس عليكم جناح فيما اخطاتم
به ورفع عن امتي الخطا الا في ديه الاصابع وكان ممكنا ان يكون المراد في الاصابع عشر عشر
في العمد خاصه لا في الخطا ولم يجز لاحد ان يصير الى احد الاستثنائين الا بيقين نص او اجماع
لانه خبر عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل الخبر عن الله تعالى الا بنص ما
من القران وعن رسوله صلى الله عليه وسلم المبين عنه ونحن على بصيره ويقين من الله تعالى
لا بد عنا في عمي من هذا الكلم في الدين لانه تعالى يقول تبيانا لكل شي ٥ قال ابو محمد
فنظرنا في ذلك ضارعين الى الله تعالى في ان يلح لنا الحق في ذلك فلا ندري الامر قبله
تعالى فابتدانا بالعمد فوجدنا الناس مختلفين فطايفه قالت لا شي في العمد الا القود او الديه
هنالك ثم رجعنا الى الخطا في ذلك فلم نجد اجماعا متيقنا على وجوب الديه في الخطا في ذلك ثم وجدنا

وقالت طائفة فيه القود او الديه فوجدنا الاختلاف في وجوب ديه العمد في ذلك

اللتان يلين الدية في ذلك مختلفين فيها دون الثلث فطائفة قالت هي في مال الجاني وطائفة
قالت هي على عاقلته فلم نجد احتجاجا منهم ايضا في هذا ولم يجز ان يلزم الجاني غرامة لم يوجبها
عليه نص ولا اجماع بل اسقط الله عنه الجناح بيقين في ذلك ولم يجز ايضا ان يلزم عاقلته
غرامة في ذلك بغير نص ولا اجماع بل النص مسقط عنهم ذلك لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى فبطل يقينا ان يجب في الخطا في ذلك شي لانه لا نص بين هذه ما العشر على من هي
ولا دليل من النص والاجماع على من هي فمن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى يلزم غرامة من لا
يبين لنا من هو الملتزم هذا امر يقطع ونثبت ان الله تعالى لم يفعل ذلك قط وهو تعالى القائل
متفضلا علينا وما جعل عليكم في الدين من حرج والامر تعالى لنا ان نقول ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به والقائل تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فبيقين ندري انه ليس في وسع احد ولا في طاقته ان يفهم مراد الله تعالى من
غير ان يفهمه الله تعالى اياه فسقط ان يكون في الخطا دية اصلا فرجعنا الى العمد فلم يكن
د كدم
بد من ايجاب دية في الاصابع كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما على العامد واما على
المخطي او على عاقلة المخطي وقد سقط ان يجب في ذلك على المخطي او على عاقلته شي بنصوص
القران التي اوردنا فلم يبق الا العامد فالدية في ذلك واجبة على العامد بلا شك اذ لم يبق
الا هو وايضا فان الله تعالى يقول وجزاء سيئة سيئة مثلها وكان العامد مسيئا سيئة
فالواجب بنص القران ان يساء اليه بمثلها والدية اذا اوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم في اساءة مسي فهي بنص سيئة المسي بلا شك وكذلك القود اذا امر الله
تعالى به ايضا فاذا فاتت المماثلة بالقود في الاصابع وجبت المماثلة بالدية في ذلك ٥
قال ابو محمد وقد قال بقولنا جماعة من السلف الصالح كما روينا من طريق
وكيع نا سفين عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الاصابع عشر
عشر ن ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن عن عاصم عن الشعبي قال
اشهد على شريح ومسروق انهما قالا الاصابع سواء عشر عشر من الابل ن ومن طريق
وكيع نا ابو بكر الهذلي عن الشعبي قال جاء رجل من مراد الى شريح فقال يا ابا امية ماذا تقول
في دية الاصابع قال سواء في كل ما هاهنا لك عشر من الابل فجمع المرادي بين ابهامه وخنصره
اصبع م
فقال سبحان الله سواء هاتان فقال شريح نتبع ولا نبتدع فانك لم تنقل ما اخذت بالاثر

يدك واذنك في اليد النصف وفي الاذن النصف والاذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله ان علان بن جرسه وكان قاضي معوية
قال دية اصابع اليد والرجل عشر عشر ن قال ابو محمد وقد روينا هذا القول
عن ابن عباس قبل وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد جاء خلاف هذا كما روينا من طريق حماد
بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في الابهام والتي تليها بنصف
دية اليد وفي الوسطى عشرة ابعرة وفي البنصر تسعة ابعرة وفي الخنصر ستة ابعرة
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الابهام خمسة عشر بعيرا وفي السبابة عشر وفي الوسطى عشر وفي البنصر
تسعة وفي الخنصر ستة ابعرة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن سعيد
بن علي وعبد الله بن نصر قالا جميعا نا احمد بن خلاد نا الحسن بن احمد الصنعاني نا محمد بن
خالد
عبيد بن حساب البصري نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
قال قضى عمر بن الخطاب في الابهام والتي تليها عشرا وتسعا وستا ن وبه الى حماد
بن زيد عن هشام بن عروة بن الزبير قال كان ابي يقول في الابهام والتي تليها خمس وعشرون
من الابل ن ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا قطعت
الابهام والتي تليها ففيهما نصف دية اليد اذا قطعت اطرافها ففيها عشر من الابل ن
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن ابي نجيح عن مجاهد قال في الابهام
خمس عشرة وفي التي تليها ثلاث عشرة وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي
تليها سبع ن قال ابو محمد افلا يستحيي من يدعي الاجماع فيما لا نص فيه
وهذه اقوالهم فيما فيه نص وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى قولنا كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابن المسيب قال قضى
عمر بن الخطاب في الاصابع ثم اخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل فاخذ به وترك الاول وليعلم السامعون انه لم يات عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم ان هذه الدية في الخطا واعجب ذلك من لا يرى الدية في العمد
اصلا ولا يراها الا في الخطاء فعكس الحق عكسا ونحمد الله تعالى على السلامة ٥
واما مفاصل الاصابع فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده وعن

خمس عشر وفي التي تليها [illegible] ومن طريق [illegible] عن معمر [illegible]

بلغ

رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كل انملة ثلث دية الاصبع ن وعن
ابن جريج عن سليمن بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الى الاجناد في كل قصبة
من قصب الاصابع قطعت او شلت ثلث دية الاصبع الا ما كان من ابهامه فانما هي قصبتان
ففي قصبة من الابهام نصف ديتها ن وعن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي
قال في كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام فانها مفصلان في كل مفصل
النصف ن **قال ابو محمد** لا نعرف في هذا خلافا والذي نقول به وبالله
تعالى نتايد هو ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في كل اصبع بعشر من الابل فواجب بلا
شك ان العشر المذكوره مقابله للاصبع ففي كل جزء من الاصبع جزء من العشر فعلى
هذا في نصف الاصبع نصف العشر وفي ثلث الاصبع ثلث العشر وهكذا في كل
جزء وبالله تعالى التوفيق ن واما الاصبع تشل فقد جا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الاصابع عشر عشر فهذا عموم لا يخرج الا ما اخرجه نص او اجماع وقيل ان في مه
شلل الاصابع دية كاملة فالواجب القول بذلك العموم النص الذي ذكرناه واما كونه
معوقة او صحيحا الا انه لم يبطل ولا شيء في ذلك عندنا لان الاصبع باقية لم تبطل
ولا ذهبت ولا قال احد قط نعلمه ان فيها الدية كاملة ولا جا النص بذلك فلا شيء في ذلك
عندنا وبالله تعالى التوفيق والنص الذي ذكرنا يقتضي ان اصابع اليدين والرجلين سوا
لعموم ذكره عليه السلام الاصابع فان قطع اخر اصبعا شلا ففيها ايضا عشر من الابل
لانها اصبع ولا نبالي بغير ذلك ولو ان الشلل فيها بخلاف حكم الصحيحة لما اغفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك وبالله تعالى التوفيق والعجب انهم اصحاب قياس
وهم لا يختلفون في قتل الرجل الاشل بالصحيح والصحيح بالاشل ولا يختلفون ان
ديتهما سوا فهلا قاسوا الاصبع الشلا بالصحيحة على الاشل بالصحيح ولكنهم
لا القياس يحسنون ولا النصوص يتبعون ن **قال ابو محمد**
واما الاصبع الزايده فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول
عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع الزايده ثلث دية الاصبع وقال معمر بلغني
في الاصبع الزايده والسن الزايده ثلث ديتها وقال اخرون فيها حكم وقال اخرون
لا شيء فيها فنظرنا فوجدنا النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح بان في

كل اصبع عشرا من الابل واسم اصبع يقع على زايدة ولم يخص عليه السلام اصبعا زايده
من غيرها وما كان ربك نسيا ولو اراد ذلك لبينه وبالله تعالى التوفيق فواجب ان
يكون فيها ما في سائر الاصابع وايضا فالالم واحد بلا شك ن وقد روينا من طريق
الخشني نا محمد المثنى نا ابو اسامة حماد بن اسامة عن داود بن يزيد الاودي قال
سالت الشعبي عن الرجل له ست اصابع فقطعت اصبعه الزايده فقال ان كان
ينتفع بها ففيها سدس دية الاصابع يعني كلها وان كان لا ينتفع بها فحكومة
قال ابو محمد واما اصابع المراة فقد ذكرنا اختلاف الناس
فيها وان فيهم من راى في اصبعها عشرة من الابل وفي الاثنين عشرين من الابل وفي
الثلاثة ثلاثين من الابل وفي الاربعة عشرين من الابل وفي الخمسة خمسة وعشرين من الابل
وذكرنا قول من راى انها في كل ذلك على النصف من الرجل فوجب علينا ما افترض
الله تعالى علينا عند التنازع من الرد الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
ففعلنا فوجدناه عليه السلام قد قال الاصابع سوا هذه وهذه سوا فصح يقينا ان
اصابع المراة سوا بنص حكمه صلى الله عليه وسلم فاذ ذلك كذلك وقد صح الاجماع
على ان في اربع اصابع من المراة فصاعدا نصف ما في ذلك من الابل بلا خلاف فان ذلك
لا شك فيه وقد حكم عليه السلام ان اصابعها سوا فواجب ان يكون في اصبعين نصف
ما في الاربع بلا شك وفي الاصبع الواحدة نصف ما في الاثنين وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد واذا قطعت اليد او الرجل او شلت فقد بطلت الاصابع
بلا شك واذا ذهبت الاصابع او بطلت فديتها واجبة بلا شك كما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق فلو شل بعض الاصابع دون بعض فالدية فيما شل منها دون ما لم يشل وليس
في الكف شيء فلو ذهبت اصابع انسان ثم قطعت كفه فلا شيء في ذلك الا القود وحده
ولا مزيد وقطع الاصبع يسمى جراحا ففيه في العمد المفاداة باكثر من الدية
او باقل واما الشلل فلا يسمى جرحا فلا مفاداة فيه اصلا وانما هو القود
او الدية فقط وبالله تعالى التوفيق فان عدمت الابل فصاحب الحق مخير بين
امهال وتكليف لمن وجبت عليه حتى يحضرها من اقرب المواضع وجودها ومن ان ياخذ
قيمتها في ذلك الموضع الذي يطلبها منه لو وجدت كما قلنا في الدية ولا فرق

صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انها ملحق الى ما عداها
من الاعضاء

ولانه حق قد وجب له فله الاعتدا بمثل ما اعتدى به عليه وبالله تعالى التوفيق والابل في ذلك كلما سمي ابلا مما ينتفع به ويملك ويساق ولا نبالي معيبه او سالمه على عموم النص في ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ **قال ابو محمد** قد ذكرنا ما جا في ديات الاعضا جمله من غير تفصيل الا الاصابع فقط اذ لم نجد نصا فنذكرها عضوا عضوا وجرحا جرحا ونذكر ما جا في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم باختصار الاسانيد وبالله تعالى نتايد فاما الاشيا فيها بعض الناس الديه كامله فالعقل والعينان المبصرتان والاجفان والحاجبان والشعر والانف وجمال الوجه والسمع والاذنان والشفتان والصوت واللسان والحدب والصلب والترقوتان والثديان والذكر والانثيان والمقعده اذا لم تملك الخلا والاليتان وشفرا الفرج والعفله اذا لم يلتذ بالجماع وافضا المراه لا تمسك الولد ولا الغايط ولا البول وفتق المثانه لا يمسك معه البول واما ما جعل فيه قوم بعض الديه موقته فكل واحد من السن مما تقدم والضرس والعين العورا الساده لمكانها والسمر للعين والشاربان واللحي والذقن وخرم الانف واليد الشلا ولسان الاخرس والضلع وثدي المراه وافضا المراه يحبس معه الولد والغايط والبول وفتق المثانه يمسك معه البول والكسر اذا انجبر وكسر الورك وكسر المنكب وكسر العنق والجلد يقطع والحارصه والباضعه والمتلاحمه والسمحاق والموضحه والهاشمه والمنقله والمامومه والجايفه وكل نافذه في عضو واللطمه ومن درس بطن اخر فسلح ومن افزع اخر فضرط ٥ فاما العقل ففيه اثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه وفيه عن زيد بن ثابت اثر جيد فقط ٥ **قال ابو محمد** وقد خالف المتعلقون بهما قول عمر ههنا في العين العورا والسن السودا واليد الشلا بثلث الديه وهو عنه صحيح وخالفوا زيد بن ثابت في قوله بهذا السند نفسه في توقيت الديه في الداميه والباضعه والمتلاحمه والسمحاق واما العين ففيها كتاب بن حزم وحديث رجل من ال عمر وحديث مكحول وطاوس وهي مرسله كلها لا تصح وفيها عن عمر اثر لا يصح وعن علي اثر صحيح وعن ابن عمر في عين الاعور وعن عمر وعثمان كذلك وخالفهم الحنفيون والشافعيون في ذلك وفي العين العورا ثلث ديتها في صحيفه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحكم صحيح عن عمر وابن عباس وحكم صحيح ايضا عن زيد بن ثابت خمس ديتها وخالف

التي جعلوا

وبلد

سلد

والسن

بلغ

كل ذلك الحنفيون والشافعيون والمالكيون ومن الباطل ان يكون خلاف هولا مباحا ويكون خلاف عمر وابنه وعثمان في عين الاعور محظورا ويكون خلاف عمر وعلي في العين ايضا محظورا والتحكم في الدين لا يحل واما الاجفان ففيها عن زيد بن ثابت في كل جفن ربع الديه اثر جيد خالفه المالكيون ولا يعرف له مخالف من الصحابه رضي الله عنهم في ذلك ومعه جمهور التابعين واجماع الفقها لعمر بن عبد العزيز ٥ **قال ابو محمد** فلو وجدوا مثل هذا لكفروا من خالفه فانهم يدعون الاجماع باقل من هذا بكثير وهم لا يجدون فيه من ذلك اثرا ولا شبهه ولا متعلقا وكذلك جا في عين الدابه مرسل من روايه زيد بن ثابت عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص في كل ذلك بربع ثمنها واثر منقطع عن علي بن ابي طالب بنصف ثمنها فخالف المالكيون والشافعيون كل ذلك وهم ينكرون على غيرهم مثل هذا واما الشعر ففيه عن التابعين بالمدينه العين واجماع الفقها لعمر بن عبد العزيز وخالف ذلك المالكيون والحنفيون والشافعيون واما الحاجبان ففيهما اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعشر الديه وعن زيد بن ثابت ثلث الديه فخالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون ذلك كله واما الانف ففيه كتاب ابن حزم وصحيفه عمرو بن شعيب وخبر مكحول وخبر رجل من ال عمر وكل ذلك مرسل لا يصح وعن علي فيه اثر وصح ذلك عنه وعن عمر اثر لا يصح اذا كسر ثم انجبر بعيران ومن العجب ادعا الاجماع فيما ليس فيه الا اخبار لا تصح واثر عن صاحب واحد صحيح فقط وهم قد خالفوا انفا ما ذكرنا ٥ ~~مما قد صح~~ مما قد صح عن طايفه من الصحابه رضي الله عنهم ومعهم مرسل كهذه مثل العين العورا وعين الدابه وغير ذلك فهل في التحكم اكثر من هذا لمن نصح واتقى الله عز وجل واما الشم ففيه اثر منقطع عن علي لا يعرف فيه شي عن غيره من الصحابه رضي الله عنهم خالفه المالكيون والشافعيون واما ذهاب الصوت ففيه عن زيد بن ثابت اثر جيد لا يعرف في ذلك خلافه ولا وفاقه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم فادعوا ههنا الاجماع وهم لا يرون ما روي عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ايضا في العين العورا اجماعا وهذا عجب جدا ٥ واما اللسان ففيه كتاب ابن حزم وصحيفه عمرو بن شعيب وحديث رجل من ال عمر وحديث مكحول وكل ذلك مرسل لا يصح وعن ابي بكر اثر لا يصح وعن علي اثر صحيح وعن عمر في لسان الاخرس ثلث الديه **قال ابو محمد** وهم كلهم قد خالفوا حكم ابي بكر ههنا اذ راى في اسله اللسان

نفسام

نصف الدية وخالفوا أبا بكر وعمر وعثمان في القود من اللطمة وضربة السوط وخالفوا
علي بن أبي طالب في حلمة في السماق بأربعة أبعرة ومعه زيد بن ثابت فمن الحماقة أن يكونوا في
موضع حجة وفي آخر لا يكونون حجة وروي عن عمر في لسان الأخرس بثلث الدية فخالفوه فمرة
أبو بكر وعمر وعلي حجة ومرة ليسوا حجة وهذا دليل على قلة الورع وعدم التحقيق
فيما يتكلمون ونعوذ بالله من الخذلان وأما ميل الوجه ففيه عن زيد بن ثابت الدية ولا يعرف
له مخالف من الصحابة فخالفوه ولم يشنعوا على أنفسهم بذلك وأما الأذنان ففيهما
كتاب ابن حزم وحديث مكحول وهما مرسلان وإن كان حجة فيما عدا هذا فهما حجة ههنا وقد خالف
ذلك المالكيون فإن كانا ليسا حجة ههنا فليسا حجة فيما عدا هذا وفيها عن أبي بكر في المنقلة
خمسة عشر من الإبل في ذلك لا يصح وعن عمر في كل أذن نصف الدية وذلك لا يصح وعن علي
مثله وهو صحيح عنه وروي عن ابن مسعود ولا يصح وعن زيد بن ثابت في حجم الأذن ثلث
الدية فخالف المالكيون كل هذا وخالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون زيد بن ثابت
في ذلك وهم يدعون الإجماع في أقل من هذا كما ذكرنا آنفا وبالله تعالى التوفيق وأما السمع
فليس فيه إلا عن عمر فقط أثر لا يصح فادعوا الإجماع على ذلك ن **قال أبو محمد**
وهذا طريف جدا مع خلافهم لعمر وغيره فيما ذكرنا قبل هذا مما صح عنه وقد صح الخلاف
في السمع عن عطاء وغيره وهذا يريك أهل الإنصاف تحكم هؤلاء القوم بالدعوى الكاذبة
وبالله تعالى التوفيق وأما الشفتان ففيهما كتاب ابن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب وهما
لا يصحان وفيها عن أبي بكر الدية ولا يصح وعن علي مثل ذلك وهو صحيح وعن زيد في الشفة
العليا ثلث الدية ولم يصح وعن ابن مسعود في كل اسم من الأسنان الدية ولا يصح فادعوا
الإجماع في هذا وهل هذا إلا كبعض ما خالفوا مما جاء فيه أكثر من هذا مما ذكرناه آنفا من
ميل الوجه وغيره وبالله تعالى التوفيق وأما الأسنان ففيها كتاب ابن حزم
وحديث رجل من آل عمر وعن مكحول مرسل فيها إبل من الأسنان وصحيفة عمرو بن شعيب في
السن السوداء ثلث ديتها ومرسل عمرو بن شعيب في السن مطلقا ولا يصح شيء من ذلك
وفيه عن علي وابن عباس ومعاوية آثار صحاح خمس خمس وعن عمر مثل ذلك ولا يصح
وعن عمر أيضا في الأضراس بعير بعير وهو عنه صحيح وعن زيد بن ثابت دية موقتة
لم يذكرها ن **قال أبو محمد** والعجب من دعوى الإجماع في مثل هذا وقد

خالف المالكيون مرسلا كهذا في عين الدابة ربع ثمنها وخالفوا في ذلك الخبر الثابت عن عمر
بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأثرا عن علي وزيد فهم أربعة ه ربعة ومرسل كمرسل
وخالفوا كلهم صحيفة عمرو بن شعيب كهذه في العين العوراء ثلث ديتها وأحكاما صحاحا
في ذلك عن عمر وابن عباس وزيد فليت شعري من أين وقع لهم دعوى الإجماع ههنا ولم
يقع لهم هنالك وحسبنا الله ونعم الوكيل وعن ابن عمر أيضا في السن السوداء ثلث ديتها
وهم قد خالفوه في ذلك وهذا اضطراب قبيح لا يستجيزه ذو ورع لأنه يجمع الكذب في دعوى الإجماع
حيث لا يحفظ إلا عن أربعة من الصحابة لا يصح منهم إلا عن بعضهم ويجمع التناقض الفاحش
أيضا ن وأما الصلب ففيه كتاب ابن حزم ولا يصح وفيه عن أبي بكر الصديق أثر
منقطع لا يصح وعنه أو عن عمر هذا الشك إن ولد فنصف الدية وإن لم يولد فالدية وعن ابن
الزبير صحيح إن احدودب فثلث الدية وصح عن علي في الصلب الدية وجاء عن زيد في الفقارات
في كل فقارة احدى وثلاثون دينارا فخالف الحنفيون والمالكيون كل هذا فلم يروا في
انقطاع الولد شيئا ولا في الفقارات شيئا فهم إذا اشتهوا تخرفوا لهم لم يعز عليهم أن
يدعوا الإجماع وإن لم يرضوا عن مثل ما ادعوا فيه الإجماع لم يعظم عليهم خلافه وهذا
كما ترى وبالله تعالى التوفيق ن وأما الحدب ففيه عن زيد بن ثابت الدية ولا يعرف من الصحابة
له مخالف في ذلك فخالفوه ولم يروا ذلك إجماعا وإذا وافقوه بهواهم كان إجماعا وحسبنا
الله ونعم الوكيل ن وأما الترقوتان فجاء عن عمرو بن شعيب من رأيه فيهما الدية ان ح
إذا كسرتا وعن ابن مسعود في كل اسم من الأسنان الدية وعن زيد بن ثابت في الترقوة
أربعة أبعرة وعن عمر بأصح إسناد أنه خطب على المنبر بحضرة الصحابة لا مخالف منهم أحد
في الضرس جمل وفي الترقوة جمل فخالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون كل هذا
ولو وجدوا مثله لما ترددوا في القطع بالإجماع الذي لا شبهة فيه فإذا خالفوه بتقليدهم
الفاسد فهو أهون عليهم من الهباء ونعوذ بالله من هذا العمل في الدين ن وأما
الضلع ففيه بأصح طريق أن عمر بن الخطاب خطب على المنبر بحضرة الصحابة أن في الضرس
جملا وفي الضلع جملا ولا مخالف له يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ه
قال أبو محمد والحنفيون والشافعيون والمالكيون مخالفون
له في ذلك إلا قولا تقدم للشافعي وهم يعظمون مثل هذا ويرون قول عمر لعثمان

وهو يخطب اي ساعة هذه قال ما زدت على ان سمعت النداء فتوضأت فقال له والوضوء ايضا
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فيرون ذلك حجة في اسقاط امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وهو في الحقيقة حجة في اثبات ذلك الامر
يرون خطبة عمر بحضرة الصحابة ان في الضلع جملا وفي الترقوة جملا حجة وهذا عجب كما ترى
وبالله تعالى التوفيق واما الثدي فجاء عن ابي بكر وزيد بن ثابت في حلمة ثدي
المراة خمس ديتها وجاء ايضا عن زيد ربع ديتها وعن ابي بكر الصديق في حلمة ثدي الرجل
وعن زيد بن ثابت في حلمة الرجل ثمن ديته ولا لهما مخالف من الصحابة فخالف الحنيفيون والمالكيون
والشافعيون كل ذلك ولعلهم يتعلقون بما جاء عن ابن مسعود في كل سن من الاسنان الدية
واما الذكر والانثيان فجاء في ذلك كتاب ابن حزم وعمرو بن شعيب وخبر مكحول وخبر رجل من وصحيفة
آل عمر وكل ذلك لا يصح منه شيء وجاء في الذكر عن ابي بكر وعمر وعن ابن مسعود ولا يصح عن
واحد منهم وعن علي وهو عنه صحيح وجاء في الانثيين عن عمر وابن مسعود ولا يصح عنهما
وصح عن علي وجاء عن عمر وعمرو بن العاصي في خرق جلدة الخصي سدس الدية وعن من بحضرة
عمر من الصحابة رضي الله عنهم ثلث الدية فخالفهم في ذلك الحنيفيون والشافعيون
قال ابو محمد فليت شعري ما الذي جعل حكما لم يصح عن ابي بكر وعمر
وابن مسعود حجة ولم يجعل ما اشتهر عن عمر وعمرو بن العاصي ومن بحضرتهما من الصحابة
حجة ان هذا العجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق واما المقعدة والاليتان والشفران
والعفلة فليس في شيء من ذلك كله عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا ذكر اجماع الفقهاء لعمر
بن عبد العزيز ان في ركب قبل المراة الدية واما افضاء المراة ففيه عن عمر بن الخطاب
ثلث الدية المراة وعن زيد بن ثابت ان حبست الولد والحاجة فثلث الدية وان لم تحبسهما
فالدية كاملة وهم يعني الحنيفيون والمالكيون والشافعيون ههنا قد خالفوا عمر
بن الخطاب وزيد بن ثابت وهم يشنعون بمثل هذا على خصومهم واما فوق المثانة
فليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم واما كسر الورك ففيه عن زيد بن
ثابت عشرة من الابل ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف والحنيفيون
والشافعيون مخالفون لذلك وهم يعظمون ذلك اذا وافق اهواءهم
واما كسر العنق فليس فيه شيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم واما الكسر

اذا الجبر في اليد او الرجل او الفخذ ففيه عن عمر بن الخطاب بعيران او مائتا درهم
والحنيفيون والمالكيون مخالفون ذلك ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم واما الظفر فصح عن ابن عباس باجل اسناد ان فيه اذا اعور خمس دية الاصبع
وجاء عن عمر بن الخطاب ان فيه عشر دية الاصبع واجمع على ذلك الفقهاء لعمر بن عبد العزيز
قال ابو محمد والحنيفيون والمالكيون والشافعيون قد خالفوا
هذا كله وهم يشنعون بمثل هذا وباقل منه اذا وافق اهواءهم واما من قطع جلده فليس
فيه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم شيء واما الحارصة ففيها عن زيد بن ثابت خمسون
درهما واما الدامية فقد صح عن زيد بن ثابت انه قضى فيها ببعير وكذلك صح وكذلك
صح عنه انه حكم في الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وصح عنه ايضا انه حكم
في السمحاق باربعة ابعرة وجاء ايضا ذلك عن علي بن ابي طالب وجاء عن عمر وعثمان انهما حكما
فيها بنصف الموضحة فخالف الحنيفيون والمالكيون والشافعيون كل ذلك وهم يعظمون
مثل هذا اذا وافق اهواءهم واما الموضحة ففيها كتاب ابن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب
وخبر زيد بن ثابت وخبر عمر بن عبد العزيز وخبر مكحول وخبر طاوس وخبر رجل من آل عمر
وكل هذه مراسيل لا حجة منها وصح عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت ان فيها خمسا من في شيء
الابل وروي ذلك ايضا عن عمر وعن ابن مسعود وجاء عن عمر بن الخطاب انها تلزم ديتها
اهل البادية ولا يلزم اهل القرى وصح ذلك عنه وصح عن ابن الزبير انه لا شيء فيها صح
~~عن ابن الزبير انه لا شيء فيها~~ فظهر كذب من ادعى الاجماع ههنا فاذ لا اجماع في
ذلك ولا يصح فيها نص فامرها ساقط واما الهاشمة ففيها عن زيد بن ثابت
عشر الدية وهو صحيح عنه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
فخالفهم المالكيون ولم يعظموا ذلك ووافقه الحنيفيون والشافعيون وعظموا خلافه
وكل طائفة منهم قد بينا فضحت على ما ذكرنا في الابواب المذكورة آنفا وبالله تعالى التوفيق
واما المنقلة فجاءت في كتاب ابن حزم وخبر زيد بن ثابت ورجل من آل عمر وكل ذلك مرسل
ضعيف وصح فيها عن علي وروي فيها عن ابي بكر وعمر ولا يصح ايضا وروي ايضا عن ابن عمر
في منقلة الجسد نصف ما في منقلة الراس وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون
قال ابو محمد وما نعظم عليهم خلاف ابي بكر وعمر وعلي وزيد ههنا

الا المخالفين المالكيين ابا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وزيدا في دية الاذن وخالف الحنفيون والشافعيون ابا بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وخالد بن الوليد في العود من اللطمة فان كان انكارهم خلافهم ههنا صوابا فقد اخطئوا هنالك وان كانوا اصابوا هنالك فقد اخطئوا ههنا والتناقض حاصل لهم على كل حال وبالله تعالى التوفيق

واما المامومة ففيها كتاب ابن حزم ~~وصحيفة عمرو بن حزم~~ وصحيفة عمرو بن شعيب وخبر زيد بن ثابت ورجل من آل عمر وكل ذلك مرسل لا يصح وفيها عن عمر بن الخطاب في مامومة الراس ثلث الدية وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة على تمام الخبر فخالفوا عمر في مامومة الجسد وخالفوا زيدا في سائر الشجاج وخالفوا عليا في السمحاق ومن القبيح احتجاجهم بقولهم في مسئلة واطراح قولهم في مسئلة اخرى واما الجائفة ففيها كتاب ابن حزم وخبر زيد بن ثابت ومكحول ورجل من آل عمر وكل ذلك مرسل لا يصح ومنه عن ابي بكر وعمر ومعاوية ولا يصح وعن علي وهو صحيح وكل هؤلاء قد خالفوه كما ذكرنا وخالفوا عليا في هذا الخبر نفسه في جعله في شبه العمد بالحسبة والجرح الضخم ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين سنه الى بازل عامها ن واما اللطمة فعمر وهشيم الوجه فليس فيها شيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم نعلمه وفيها عن بعض التابعين ن واما من درس بطن آخر فسلح ففيه باصح اسناد ان عثمان امير المؤمنين قضى في ذلك بثلث الدية وقد روي باسانيد لا تصح انه قضى في ذلك باربعين بعيرا والعفا عنه ثلث الدية ثابت وكذلك العمل بالمدينة ايام عمر بن عبد العزيز وهو حكم عثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فخالف ذلك الحنفيون والمالكيون والشافعيون وهم يدعون الاجماع في اقل من هذا وبالله تعالى التوفيق واما من افزع آخر فضرط فجاء عن عمر رضي الله عنه انه اعطاه اربعين درهما وشاة وعناقا وسمى ذلك عقلا لها وهم كلهم يخالفون هذا فان قالوا هذا على اجتهاد الحاكم قلنا لهم ولذلك سائر ما روي عنه في العينين والاذنين وغير ذلك على اجتهاد الحاكم لا على الايجاب على ان لمن ذلك لا يصح اصلا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن

قال ابو محمد فهذا كل ما جاء في الاعضاء والجراحات ودياتها قد بيناه ولاح كذب من ادعى الاجماع في ذلك واصح اثر فاما الآثار فكتاب ابن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب وقد خالفوا كثيرا مما فيهما ولا يصحان

[illegible]

وخبر رجل من آل عمر وهو مجهول ومنقطع ايضا وخبر عن مكحول في بعض ذلك لا في كل وعن زيد بن ثابت منقطع وفي يسير من ذلك خبر منقطع عن طاوس وعن عمر بن عبد العزيز فقط ومن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر ولا يصح عنه من ذلك شيء وقد خالفوه في كثير من ذلك نفسه وعن عمر وآخر لا يصح وعن علي وهو صحيح وقد خالفوه في ذلك الخبر بعينه وعن زيد بن ثابت بعضه صحيح وبعضه لا يصح وقد خالفوه في كثير من ذلك وعن ابن مسعود ولا يصح اصلا وقد خالفوه في كثير من ذلك وعن عثمان وقد خالفوه فيما صح عنه من ذلك وعن معاوية وقد خالفوه في بعض ذلك وهو عنه ايضا في مكانين او ثلاثة فقط وعن ابن عباس في مكان واحد فقط فاي شيء اعجب ممن يدعي الاجماع او يموه بذلك على الناس فيما لا يجد فيه شيئا الا عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين لم يجمعوا في شيء كثير لا يصح البتة الا عن واحد منهم فقط وقد خالفوهم في بعض ذلك واما الصحابة فعشرات الوف بلا شك والذين حفظت عنهم الفتيا منهم مائة وثمانية وثلاثون فاين يقع هذا من الاجماع وهم قد خالفوا اجماع الصحابة المتيقن الذي لا يجد احد شك في انهم عرفوه وقالوا به كمساقاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل لكن نقركم ما اقركم الله ونخرجكم اذا شئنا وشيء يدري كل احد انه ما كان مسلم بطاقة على الغزو الا حضرها واخذ نصيبه منها ومن ضعف عن ذلك من امراة او فقير او شيخ او حزور فقد عرف ذلك من حال ابيه واخيه وابن عمه وقريبه وجاره ومن كان بمكة مستضعفا بمكة فقد عرف ذلك بلا شك لشنعة الامر واشتهاره ثم جرى بذلك عمل ابي بكر الصديق في طول خلافته ثم عمل عمر الى آخر سنة من خلافته فاجلاهم واعطاهم ابلا واقتابا عوضا من نصيبهم من الثمر الذي لم يمكن ان يجداده بعد فخالفوا كل هذا من الاجماع الصحيح ثم ادعوا الاجماع حيث هو ونرى انه لا اجماع اصلا وبالله تعالى التوفيق مع انا قد وجدنا عن سعيد بن جبير ليس في شيء من الاعضاء حكومة الا الذي توقع فيه الخلاف والحمد لله رب العالمين ن

مسئلة ومن قتل مسلما عمدا فعفا عنه الولي فلا جلد عليه ولا نفي ولا سجن **برهان** ذلك قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ن فاوجب الله تعالى نصا الاخا

به ان من قتل عمدا فوجب عليه القصاص في القتل ثم عفي عنه على مال فواجب على الولي
العافي ان يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف وواجب الله على القاتل المعفو عنه ان يؤدي
ما عفا عنه عليه باحسان وليس من المعروف والاحسان الضرب بالسياط والنفي عن الاوطان
سنة ولا سيما وقد قال الله تعالى في الاية فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام
فصح ان بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده ولا نفيه اذ لم يوجبه قران
ولا سنة ولا اجماع ولا دليل من الادلة اصلا ٥ وروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم
نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلا فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة
يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فاتى رجل الرجل
فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب
بن ابي ثابت فقال لي حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى ٥
ومن طريق النسائي انا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن ابي جميلة حدثني جامع
بن مطر الحبطي قال عوف وحدثني حمزة العائذي ابو عمر ثم اتفق جامع وحمزة كلاهما عن علقمة
بن وائل بن حجر عن ابيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالقاتل يقوده
ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول تعفو عنه قال لا
قال تاخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما تولى من عنده دعاه فقال تعفو
عنه قال لا قال تاخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه قال
فانا رايته يجر نسعته قال يحيى بن سعيد القطان حديث جامع احسن منه اي من حديث حمزة
قال ابو محمد وهو كذلك لان حمزة العائذي شيخ مجهول لا يعرف قال ابن معين
لم يوثقه احد نعلمه واما جامع ابن مطر فقال فيه احمد بن حنبل لا باس به وما علمنا احدا جرحه
وقد روى عنه ائمة يحيى وعبد الصمد بن عبد الوارث وحفص بن عمر الحوضي وغيرهم ٥ وروينا
من طريق النسائي انا عمرو بن منصور نا حفص بن عمر هو الحوضي نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن
ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ جاء رجل في عنقه نسعة فقال

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب
به راس صاحبه فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقام
قال يا نبي الله ان هذا واخي كانا في بئر يحفرانها فرفع المنقار فضرب به راس
صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم قال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في بئر
يحفرانها فرفع المنقار ~~فضرب به راس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم~~
~~قال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في بئر يحفرانها فرفع المنقار~~ اراه قال فضرب
به راس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج
به حتى جاوز فناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال
ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا ٥ ومن طريق
النسائي نا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن انس
ان رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فخلى سبيله فرئي الرجل
وهو يجر نسعته ٥ **قال ابو محمد** اما حديث اسمعيل بن سالم وجامع بن
مطر كلاهما عن علقمة فجيدان تقوم الحجة وفي كليهما القاتل المعفو عنه ومسيره حتى
غاب عنهم لا ضرب ولا نفي فصح قولنا ان لا جلد على القاتل ولا نفي اذا عفي عنه وهو قول
ابن عباس ولا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف له اصلا وهذا يستشنعه
المالكيون اذا وافق تقليدهم واذا خالف تقليدهم لم يبالوا به روينا من طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في
بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وقال تعالى هذا ان يتبع بالمعروف وعلى ذلك ان يؤدي اليه
باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبه يقول ابو حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل وابو سليمان واصحابهم وبه يقول اسحق بن راهويه وغيره ٥
قال ابو محمد وقالت طائفة يجلد مائة وينفى سنة كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عباس بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بهما
رحفي

قال في الذي يقتل عمدًا انه لا يقع القصاص عليه يجلد مائة قلت كيف قال في الحر
يقتل عبدا او في اشباه ذلك وعنه عن عمرو بن شعيب ان عمر جلد حرًا قتل عبدًا مائة
ونفاه عامًا ٥ وعنه عن اسمعيل بن امية سمعت ان الذي يقتل عمدًا يسجن سنة
ويضرب مائة ٥ وعنه عن ابن شهاب ان قتل الحر عبدًا عوقب بجلد وجيع وسجن
وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم يكن عليه عقوبة ٥ وقال
~~الليث~~ والاوزاعي ومالك من قتل عمدًا فعفا عنه الاولياء او فادوه بالدية فانه يجلد واللبث
مع ذلك مائة سوط ويسجن سنة الى ان قال مالك في القسامة يدعى على جماعة انهم لا
يقسمون الا على واحد فان اقسموا عليه قتلوه وضرب الباقون كل واحد منهم مائة
سوط وسجنوا كلهم سنة ٥ **قال ابو محمد** فلما احتجوا كما
ذكرنا نظرنا فيما احتجت به الطائفة الموجبة للادب والنفي في ذلك فوجدناهم
يقولون او من قال منهم قال الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثامًا يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانًا الا
من تاب وامن وعمل عملًا صالحًا قالوا فسوى الله تعالى بين القتل والزنا ووجدنا الزنا فيه
الرجم على المحصن واذا لم يكن محصنًا سقط عنه القتل ووجب عليه جلد مائة جلدة
ونفي سنة قالوا فالواجب على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك ايضا جلد مائة
ونفي سنة وذكروا ما رويناه من طريق ابن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب وابرهيم بن عبد الله
بن حنين قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ثم اتفق علي وجد عمرو كلاهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل
عبده متعمدًا فجلده مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه ٥
قال ابو محمد ما نعلم لهم شبهة غير هذا الا ما ذكرنا آنفًا عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وكل هذا لا حجة لهم فيه اما تشنيعهم بذكر قول الله
تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون وسطرهم ما يجب على القاتل
بما يجب على الزاني ففاسد جدًا وتحريف لكلام الله تعالى وكلمه عن مواضعه وخطا بحت
من عدة وجوه اولها انه قياس والقياس كله باطل والثاني انه لو صح القياس لكان

هذا منه عين

قط
هذا منه عين الباطل لان الله تعالى لم يسو بين القاتل والزاني في الحكم وانما سوى بينهما
في وعيد الاخرة فقط وليست احكام الاخرة لان من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه
الوعيد في الاخرة ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا والثالث انه لا خلاف في
انه لا يراعى ذلك في القتل والرابع ان حكم الزاني اذا وجب عليه القتل بلا خلاف
ممن يعتد به فان القتل بالرجم خاصة وليس ذلك حكم القاتل اذا استقيد منه بلا خلاف
الا ان يكون قتله بحجر ٥ والخامس ان الله تعالى قال في اول هذه الاية التي موهوا
بايراد بعضها دون بعض والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون فيلزمهم اذا ساووا بين حكم القاتل والزاني لان الله تعالى ذكرهما
معًا في هذه الاية ان يساووا بين القاتل والكافر لان الله تعالى ذكرهم كلهم معًا وساوى
بينهم في وعيد الاخرة الا من تاب فيلزمهم اذا اسلم الكافر والمرتد يراجع الاسلام
ان يجلد مائة سوط ويسجن سنة لان القتل قد سقط عنه كما سقط عن القاتل المعفو عنه
وعن الزاني غير المحصن فان قالوا الاجماع منع من ذلك قيل لهم فقد اقررتم بان الاجماع
منع قياسكم الفاسد وابطله والسادس ان قياسهم هذا ايضا باطل على اصولهم
لانه لا خلاف بين احد من الامة كلها في ان الزاني غير المحصن لم يجب قط عليه قتل سقط
عنه بل دمه حرام قبل زناه وفي حال زناه وبعد زناه ٥ **قال ابو محمد**
فمن الباطل البحت والضلال والبهت ان قياس من وجب عليه قتل فسقط عنه على من لم يجب بفعله
عليه قط بفعله ذلك وهذا قياس الشيء على ضده وخلافه وما لا يشبهه وقد قلنا ان القوم
لا القياس يحسنون ولا النصوص يتبعون ولا شيئا من الاصول يلتزمون والسابع ان القتل
لا يشبه الزنا لان من وطئ امراة محرمة عليه اجنبية غير قاصد الى ذلك وهو يظنها مباحة
فلا حد عليه ولا كفارة ولا غرامة ومن قتل مؤمنا خطا غير قاصد الى القتل فعليه
الكفارة وعلى عاقلته غرامة الدية فقد فرق الله بين احكام ما اراد واجهلهم
التسوية بين احكامه والثامن ان الزنا لا عفو فيه للولي ولا خلاف ان العفو
للولي في القتل والتاسع ان في القتل دية او مفاداة ولا خلاف انه ليس في الزنا
دية او مفاداة فظهر فساد كلامهم هذا الذي لا شيء افسد منه وبالله تعالى التوفيق
فكيف ولا يسلم لهم ان الزنا من المحصن فيه القتل وحده بل فيه القتل والجلد معًا

وليس ذلك في العقل بلا خلاف فهذا وجه عاشر الا انهم لا يقولون به فلذلك نبهنا عليه
وان كان لازما لهم في الحقيقة لان القول به صحيح ووجه حادي عشر يلزم المالكيين وهو
انهم يرون على المراة القاتلة اذا عفي عنها جلد مائة ونفي سنة ولا يرون ذلك على المراة
الزانية غير المحصنة وهذا حكم منهم بان الفرع المقيس اقوى واثبت حكما من الاصل
المقيس عليه وهذا طريف جدا **قال ابو محمد** وان قولهم في هذه المسألة
لاهجن من ان يشاغل به ولكن قد غلط به كثير فاوجب ذلك تكلف بيان خطاهم وبالله تعالى
التوفيق واما الخبر الذي تعلقوا به ففي غاية البطلان والسقوط لانه عن اسمعيل بن
عياش وهو ضعيف جدا لا سيما فيما روى عن الحجازيين فلا خير فيه عند اهل العلم ثم
هو عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك الحديث مطرح ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة اصلا لوجهين احدهما انه لم يات قط فيمن عفي عنه قود وجب عليه عندهم
انما جا فيمن قتل عبده ولم يكن قط على هذا عند المالكيين قود فلا يجوز لهم ان يقيسوا
عليه ما وجب عليه قود فعفي عنه لانه قياس للشي على ضده والثاني ان فيه انه
حرم سهمه مع المسلمين وهم لا يقولون بهذا فقد ابطلوا احتجاجهم به ومن الباطل ان
يكون خبر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة فسقط تعلقهم بالنص وبالخبر وبالقياس ولم يبق لهم
الا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظرنا فيه فوجدناه
لا حجة لهم فيه لانه لا يصح عن عمر ابدا لانه اما عن عمرو بن شعيب ان عمر واما
عن العباس بن عبد الله ان عمر وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر بدهر طويل والثاني
انه انما جا عن عمر لو صح فيمن لم يجب عليه قود بعبد ثم لا فيمن وجب عليه قود فعفي عنه
فزادوا على عمر ما لم يقل ولا جا عنه قط والثالث انه قد صح عن ابن عباس خلافه
واذا صح الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فليس قول بعضهم اولى من بعض والواجب حينئذ
الرجوع الى ما امر الله تعالى عند التنازع الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد فلم يبق لاهل هذه المقالة حجة اصلا ولا شبهة ولله
الحمد وكل قول عري عن الادلة فهو باطل بيقين واما قول مالك بذلك في القسامة
فما عرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ثم نظرنا في قول من لم ير على المعفو عنه
بالدية او المفاداة او العفو المطلق جلدا ولا نفيا فوجدنا لهم البراهين الصحيحة

الكلام

من الايات التي قدمنا والاخبار ~~التي قدمنا~~ ولله الحمد وبقي علينا في معنى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الاخبار القاتل والمقتول في النار وان قتلته كنت مثله فنقول وبالله
تعالى التوفيق وبه نتايد وقد ايقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق المتيقن
وايقنا ايضا انه لا يمضي بباطل وهو يدري انه باطل فاذ لا شك في هذين الوجهين فالواجب علينا
طلب وجه حكمه عليه السلام بالقول في هذه الاخبار والاطلاق على القاتل في ذلك مع قوله
الصادق وان قتلته كنت مثله والقاتل والمقتول في النار وان للسائل ان يقول كيف يقضي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقود لا يحل له وهو يدري انه لا يحل حاشا لله من هذا ولا يجوز وادم
ايضا ان يكون في النار ممتثلا للقتل بل من استقاد كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ
بالحق ٥ **قال ابو محمد** اما تفسير ابن اشوع الذي ذكرناه آنفا من طريق مسلم
عنه ان ذلك كان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سأله العفو فابى فانه تفسير فاسد
لا يجوز البتة ~~لانه صلى الله عليه وسلم كان سأله العفو فابى فانه تفسير فاسد~~ لا يجوز البتة
لانه صلى الله عليه وسلم لا يخلو في ذلك من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون شافعا في العفو
واما ان يكون امرا بالعفو فان كان شافعا فليس الممتنع من اسعاف شفاعته صلى الله عليه
وسلم عاصيا لله تعالى كما فعلت بريرة اذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خيرها
في البقاء مع زوجها او فراقه فاختارت فراقه لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت اتأمرني يا رسول الله
قال لا انما انا شافع فقالت لا ارجع اليه ابدا فلا خلاف بين احد من الامة ان بريرة رضي الله
عنها لم تكن عاصية بذلك فان كان عليه السلام شافعا في هذا القاتل فليس الممتنع عاصيا
واذ ليس عاصيا فليس في النار وليس هو مثل القاتل الظالم وان كان صلى الله عليه وسلم امرا
فهو بيقين لا يامر الا بواجب وفرض ومن الباطل ان يامر عليه السلام بشي فيطلق على خلافه
ولا يمنع من الحرام الذي هو خلاف امره ومن هو العاصي بالباطل وقد اعاذه الله تعالى من هذا
فان قالوا هو امر على الندب قلنا لا راحة لكم في هذا لان من ترك قبول الامر بالندب الذي ليس
فرضا فليس في النار ولا هو مثل القاتل الظالم فبطل تفسير ابن اشوع وهكذا القول فيما
روينا من طريق حماد بن سلمة انا علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال ان رجلا
قال يا رسول الله قتل اخي فدخل النار وان قتلته دخلت النار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قتل اخاك فدخل النار بقتله اياه واني نهيتك عن قتله فان قتلته دخلت النار

بلغ

معصيتك اياي ۝ **قال ابو محمد** وهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة والقول
في ابطاله كالقول في حديث ابن اشوع ولا فرق ومن طريق حماد بن سلمة ايضا عن حميد عن الحسن
انه كان يفتي بهذا الخبر فان قتلته فانت مثله ويرى ذلك لها مثلا وكذلك ما روينا من طريق مسلم
ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطا بن ابي ميمونة عن انس
بن مالك قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شي فيه قصاص الا امر فيه بالعفو فلو كان
هذا امر فرض وايجاب لحرم القصاص جملة وهذا امر متيقن لا يقوله احد من اهل الاسلام وان كان
امر ندب فلا يدخل النار ولا يكون ظالما من ترك الندب عن رغبة عنه فان تركه راغبا عنه فهو فاسق
وربما كفر والقول في هذا عندنا ما روينا من طريق النسائي نا ابو كريب محمد بن العلا الهمداني
الكوفي واحمد بن حرب واللفظ له قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى ولي المقتول فقال القاتل يا
رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه
ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وكان مكتوفا فخرج يجر نسعته فسمي
ذا النسعة ۝ **قال ابو محمد** فهذا هو بيان في الاخبار الوارده في هذا
الحكم لا يجوز غير ذلك البتة وهو انه حكم عليه السلام بالقود والقتل قصاصا بظاهر البينة
او الاقرار التام وهذا هو الحق المفترض على الحكام المتيقن ان الله تعالى امره به ولم يكلفهم
علم الغيب فحكم النبي عليه السلام بالحق في ذلك فلما قال اني لم ارد قتله وكان ذلك ممكنا اخبره
عليه السلام بانه ان كان كذلك فقاتله في النار وهو مثله لانه لا يحل له قتله حينئذ فصار
حكمه عليه السلام حقا وقوله حقا كما قال عليه السلام فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار وهو عليه السلام يحكم بظاهر الحكم بالبينة او الاقرار واليمين بالحق
اليقين لا بالظن لكنه امره الله تعالى ان يحكم به ولا بد وان كان الباطن بخلافه فهذا لو
علمه عليه السلام لم ينفذه ولا تركه يمضي اصلا وبالله تعالى التوفيق فان قيل هذا
وجه الجمع من حكمه عليه السلام وقوله في ذلك فما وجه حكمه عليه السلام بان القاتل والمقتول
في النار وانه مثله وكيف يكون من قتل عن غير مريد للقتل في النار قلنا وبالله تعالى التوفيق
هذا اخبار من النبي عليه السلام اعلمه الله تعالى اياه لانه عليه السلام لا يقول البتة
الا الحق ولا يقول بالظن قاصدا الى ذلك ومن قال هذا عليه ونسبه اليه فهو كافر فنقول

ان ذلك القاتل الذي لم يتعمد القتل كان فاسقا من اهل النار بعمل له غير هذا القتل اطلع
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما سيتم فيه فانه لم يلزمه بعد الحد المستقبل لانه
كان عمل تعمد قتل اخيه فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير الحق ولا استحق النار
ولكان ظالما كالقاتل اذ ليس كل ظالم يستحق القتل وبالله تعالى التوفيق واما
الجارح فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال الجروح قصاص وليس
للامام ان يضربه ولا ان يسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شا لامر بالضرب
والسجن ۝ **قال ابو محمد** صدق عطا وكفانا الحجة باليسير وراه غاية
فان قال قايل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده
ان استطاع قلنا نعم وهذا انما هو فيما لم يحد الله تعالى فيه حدا فاما ما حد الله عز وجل
فيه حدا فلا يحل الزيادة عليه قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
فمنع تعالى من تعدي ما حد ومن ادب زيادة على الحد فقد تعدى حدود الله تعالى فهذا لا
يحل فمن سرق او قطع يد احد فانما عليه قطع يده ولا يجوز ان يضرب ولا ان يسجن وكذلك
الزاني وكل ما حد الله تعالى فيه حدا وقد حد الله تعالى في الجروح القصاص فقال تعالى
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى
واصلح فاجره على الله وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جراحات منها قضيته ابي جهم
وقضيته اخت انس بن النضر فما ادب في ذلك ولا سجن ولا يحل لاحد خلاف هذا اصلا وبالله
تعالى التوفيق ۝ فان قيل انتم تقولون ان عمر عزر في الخمر زيادة على الحد اذ تتابع
الناس في ذلك قلنا نعم ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لئلا
يكون للناس حجة بعد الرسل وعمر وغيره من العلما ماجورون على اجتهادهم وارادتهم الخير
وغير مواخذين بما عملوا فيه معتقدين انه الحق وان كان خطا وبالله تعالى التوفيق
وايضا فان عمر رضي الله عنه لم يرد بذلك الزيادة من اجل الخمر ومعاذ الله من ذلك وانما
جلدها في التتابع والتتابع منكر اخر غير شرب الخمر ولا حد فيه فلم يفعل عمر
رضي الله عنه في ذلك قولنا وبالله تعالى نتايد ۝

مسألة وان اختلف الاوليا فعفا بعضهم جملة وعفا بعضهم على الدية
واراد واحد منهم القود فله ذلك ولا يجوز عفو الا باتفاقهم كلهم الرجال والنساء

على الله

في ذلك سواء برهان ذلك قول الله تعالى ولكم في القصاص حياة وقول رسول الله صلى كله م
الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا فجعل الله تعالى
القصاص حقا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القتيل بين خيرتين اما اخذ العقل واما القتل
فساوى بين الامرين لهم فسواء ٥ وروينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور انا بشر بن عمر
هو الزهراني سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابه فاتى
محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه ان م
قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو
اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا وذكر الحديث ٥ ومن طريق مسلم
ايضا حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر
فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه
حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو
اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما
في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف وذكر الحديث ٥

قال ابو محمد وهذا الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
جعل الحق في طلب الدم لابن العم كما جعله للاخ ولم يجعله للاخ دون ابن العم وانه عليه
السلام بدأ ابن العم لسنه فبطل بهذا قول من ادعى ان الحق للاقرب فالاقرب والوارث
دون غيره وصح ان الحق للاهل كما في القران والسنة الصحيحة وابن العم من الاهل
بلا شك في لغة العرب وهذا هو الاجماع الصحيح لانه كان بعلم الصحابة بالمدينة اذ قتل
مثل عبد الله بن سهل وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله على احد من
قومه ومن المهاجرين فاذ الحق للجميع سواء فمن الباطل ان يغلب احدهم على الاخرين
منهم الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك ثم نظرنا اذا عفا احد الاهل ولم يعف
غيرهم منهم بعد صحة الاتفاق من اجماع الامة على انهم كلهم ان اتفقوا على ~~الدية او المفاداه~~
القود نفذ وان اتفقوا على العفو نفذ وقام البرهان على انهم ان اتفقوا على الدية او
المفاداه نفذ ذلك فوجدنا القود والدية قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا ليس احدهما
مقدما على الاخر فلم يجز ان يغلب عفو العافي على ارادة من اراد القصاص ولا ارادة من
اراد القصاص على عفو العافي الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في تغليب عفو العافي
فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى فوجب بهذه الاية ان لا يجوز عفو العافي على من لم يعف ووجدنا القاتل قد حل
دمه بنفس القتل كما روينا من طريق ابي داود نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور فخرج
الينا وهو متغير لونه فقال يتواعدوني بالقتل انفا وبم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد
احصانه او قتل نفسا بغير نفس فيقتل فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا
احببت ان لي بديني بدلا منه مذ هداني الله تعالى ولا قتلت نفسا ٥

قال ابو محمد فصح بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من قتل نفسا فقد
خرج دمه من التحريم الى التحليل بنفس قتله من قتل فاذ صح هذا فالقاتل مستحق تحليل دمه
والداعي الى اخذ القود داع الى ما قد صح بيقين وذلك له والعافي مريد تحريم دم قد صح
تحليله بيقين وليس له ذلك الا بنص او اجماع ومريد اخذ الدية دون من معه مريد اباحة
اخذ المال والاموال محرمة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم م
والنص قد جاء باباحة دم القاتل كما قلنا بنفس قتله ولم يات نص باباحة الدية الا باختيار الاهل
لها وهذا اللفظ يقتضي اجماعهم على اخذها فالدية ما لم يجمع الاهل على اخذها لا يحل
اخذها اذ لم يبحها نص ولا اجماع فبطل بيقين وصح ان من دعا الى القود فقوله هو قول
مالك في البنات مع العصبة الا انه قضى في ذلك مع البنين والبنات وفي بعض السن
مع بعض والذي نقول به ان الحكم سواء وان الحكم للاهل وهم الذين يعرف المقتول
بالانتماء اليهم كما يعرف عبد الله بن سهل بالانتماء الى بني حارثة وهم الذين امرهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بأن يقسم منهم خمسون ويستحقون القود أو الدية ومن أراد منهم القود
سواء كان ولدا أو ابن عم أو ابنة أو أختا أو غير ذلك من أم أو زوج أو زوجة أو بنت عم أو عمة
فالقود واجب لا يلتفت إلى عفو من عفا ممن هو أقرب أو أبعد أو أكثر في القود لما ذكرنا
فإن اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ ويحرم الدم فإن أراد أحد الورثة العفو
عن الدية فله ذلك في حصته خاصة إذ هو مال وبالله تعالى التوفيق ه

قال أبو محمد واختلف الناس في هذا على أربعة أقوال فالقول الأول
من أراد القصاص فله ذلك ولا يلتفت إلى من أراد الدية أو العفو ما لم يتفقوا على ذلك ه
وقالت طائفة العفو جائز لكل أحد ممن يرث والزوجة والزوج وغيرهما فإن عفا
أحد ممن ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية لمن لم يعف وقال آخرون العفو
للرجال خاصة دون النساء وقالت طائفة العفو جائز لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة
فأما القول الأول فقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن أصبغ نا أبو بكر بن أبي خيثمة نا محمد بن سلام نا عمر بن أبي خليفة قال شهدت في حلقة فيها
عوف بن أبي جميلة قال سئل عن عشرة أولياء عفا أحدهم وأبى تسعة فقال عوف لو عفا
تسعة وبقي واحد لقتلته يريد القود ممن أراده وأما الثاني فقد روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلا قتل امرأته
ولها إخوة فعفا أحدهم فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورفع عن القاتل نصيب
الذي عفا وغرمه نصيب الذين لم يعفوا ه قال سعيد ونا سفيان بن عيينة وأبو عوانة
كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب قال رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها فرفع إلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فوهب بعض إخوتها نصيبه له فأمر عمر رضي الله عنه سائرهم أن يأخذوا
الدية ه قال أبو بكر ونا عبدة عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم النخعي في رجل قتل
رجلا متعمدا فعفا بعض الأولياء فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لعبد الله بن مسعود
قل فيها فقال أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين فقال عمر لا بد أن تقول فقال عبد الله
إذا عفا بعض الأولياء فلا قود يحط عنه بحصة الذي عفا ولهم بقية الدية فقال
عمر ذلك الرأي وافقت ما في نفسي ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش
عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول

فسالة [illegible]

فأرادوا قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال
عمر عتق الرجل من القتل ه وعنه عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل
رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه ما تقول
فقال ابن مسعود أقول إنه قد أحرز من القتل فضرب عمر على كتفه وقال كنيف ملئ علما ه
وعن سفيان الثوري عن أبي عبد الكريم عن إبراهيم قال العفو كل ذي سهم جائز ه وعن ابن جريج
قال قلت لعطاء رجل قتل رجلا عمدا فعفا عنه أهل أحدهما ولم يعف الآخرون قال لا يقتل ولكن
يعطى الذين لم يعفوا نصف الدية قال ابن جريج وأخبرني عبد الكريم عن الحسن في هذا مثل
قول عطاء قال ابن جريج وقال لي عطاء في رجل قتل رجلا عمدا فعفا أحد بني المقتول وأبى قول
الآخر فقال يعطى الذي لم يعف شطر الدية ه وعن معمر عن قتادة إذا عفا أحد الأولياء
فإنما تكون دية ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذي عفا ه وعنه عن الزهري قال وكتب
به عمر بن عبد العزيز إذا عفا أحدهم فالدية ومن طريق وكيع نا علي بن صالح عن ليث بن
أبي سليم عن طاوس أنه قال في امرأة قتل زوجها فعفت عن نصيبها قال عفوها جائز
ويرفع نصيبها من الدية ه قال وكيع ونا عيسى الخياط عن الشعبي قال إذا عفا
بعض الورثة أتبع العفو من ذلك يعني ترفع حصته من الدية ه ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا الحجاج بن أرطاة عن زيد عن إبراهيم الجعفي قال سألت الشعبي عن امرأة عفت عن
قاتل زوجها قال عفوها جائز ويدرأ عن القاتل القتل ويرفع عنه نصيبها من الدية ويضمن
ما سوى ذلك للورثة قال الحجاج وسمعت عطاء بن أبي رباح يقول هذا أيضا وكان إبراهيم
يقوله ه قال أبو محمد وأما القولان الباقيان فكما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال العفو للأولياء وليس للمرأة عفو ه
وعنه عن قتادة قال لا عفو للنساء فإذا كانت الدية فلها نصيبها ه ومن طريق
أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال صاحب الدم أولى بالعفو ومن
طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري ليس للنساء عفو ومن طريق ابن وهب
أخبرني جرير بن حازم قال كتب عمر بن عبد العزيز لا عفو للمرأة في العمد فإن أخذ الأولياء الدية
فلها نصيبها قال ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن رجل عن إبراهيم النخعي قال
ليس للزوج ولا للمرأة عفو ه وعن يونس بن يزيد عن الزهري وربيعة وأبي الزناد قال

ربيعة ليس للأم عفو والولي ولي حيث كان والبنت تعفو مع ولاة الدم ولا تعفو الولاة
دونها الزوج ان ارادت القتل لانها بمنزلة الولاة وقال الزهري وليه اولى بذلك وقال ابو الزناد القتل صح
اما العمد فلولي المقتول ان شاء قتل وان شاء عفا فان هو صالح على صلح قليل او كثير فان ذلك يأخذه
في ذلك فانه يقسم بين ورثة المقتول على كتاب الله ن ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا حفص
بن عمر الحوضي نا شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن المرأة يكون لها نصيب من
الدم فتعفو قال ذلك الى ولي الدم وسيدهم وقال حماد من كان له نصيب في دم فعفى جرى عنه
واما المتأخرون فان ابا حنيفة وسفين الثوري والحسن بن حي والاوزاعي والشافعي
قالوا انما روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ان لكل وارث عفوا ولا يقتل الا
باجتماعهم على قتله وقال ابن شبرمة والليث ليس للنساء عفو وقال ابن ابي ليلى
لكل وارث عفو الا الزوج والزوجة فلا عفو لهما وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يقتل عمدا وليس له ولاة الا النساء والعصبة فاراد العصبة ان يعفو عن الدم
وابى بنات المقتول فانه لا عفو للعصبة ويقتل قاتله فان اراد بنات المقتول ان يعفون
وابى العصبة فلا عفو للبنات والقول ما قال العصبة والبنات على العفو قال وكذلك ان كانت
ابنة واخته فارادت القتل وعفا العصبة يقتل ولا عفو للعصبة ورأى اذا كان للمقتول
ابن وابنة لا عفو للابنة مع الابن ولكن ان عفا الابن جاز على الابنة ورأى عفو الاقرب
فالاقرب من العصبة جائزا على الابعد منهم ن قال ابو محمد
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك
فنظرنا فيما احتجت به الطائفة القائلة بان عفو كل ذي سهم جائز فوجدناهم يقولون
قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم قالوا فلما كان العفو اقرب
للتقوى وجب ان القول قول من دعا الى ما هو اقرب للتقوى وذكروا في ذلك ما رويناه
من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن
ابي ميمونة عن انس بن مالك انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه
القصاص الا امر فيه بالعفو قالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر في كل قصاص
رفع اليه بالعفو فوجب ان يكون العفو مغلبا على القود وقالوا لما صح ان الدية اذا قبلت
موروثة على فرائض الله صح ان لكل وارث منها نصيبه فاذ ذلك كذلك واذ منها نصيبه
فلكل

يتبين لما ذكر من العصص

من الارث الذي يوجب له الدية فاذ له نصيبه منه فحكمه في العفو عنه كحكم غيره من الورثة
ولا فرق قالوا وهو ايضا حكم قد جاء عن عمر وابن مسعود بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف
لهما مخالف ن قال ابو محمد فهذا كل ما احتجوا ما نعرف لهم شيئا غيره
اصلا فاما احتجاجهم بقول الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فعلى ما يريده اهل هذا القول
ان يكون العفو اعظم اجرا والقصاص مباح بلا شك واذا كان كلاهما مباحا فلا يجوز بلا
خلاف ان نجبر على الافضل من لا يريده غير راغب فيه فبطل ان يكون في هذه الاية دليل
على سقوط حق من اراد القصاص اذا عفا احد الورثة وهكذا القول في حديث انس ان صح انه
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رفع اليه من فيه القصاص الا امر فيه بالعفو لانه لم
يختلف اثنان من الامة في انه ان صح فانه امر ندب لا امر ايجاب فاذ ذلك كذلك فلا خلاف الزام
في انه لا يجوز ان يجبر على الافضل من لا يريده غير راغب عنه اذا اراد ما ابيح له فبطل ان
يكون في هذا الخبر تعلق وبالله تعالى التوفيق واما قولهم لما صح ان الدية موروثة
على فرائض الله الى آخره فان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه
باطلا منعكسا عليهم لانه يقال لهم لما كان حق كل واحد منهم في الدية قائما وجاز عفوه
فيه ولم يكن مسقطا لحق من لم يعف عن نصيبه من الدية بل كان له عندكم ان يأخذ نصيبه
منها وكذلك عفو من عفا منهم عن نصيبه من الدم جائز على العافي وليس له ان يقتل ولكن
لا يسقط ذلك حق من لم يعف عن نصيبه من الدم وله ان يقتل دون الذي عفا اذ ليس معنى العفو
الا امتناع العافي من ان يطلب ما كان له طلبه فقط وليس فيه سقوط حق من لم يعف بل هذا
اصح من قياسهم بلا شك واظهر وجها ومعنى وايضا فيقال لهم اذ اقسمتم العفو عن بعض الدم
على العفو عن بعض الدية فقد قلتم ان حق الغرماء في الدية قبل حق الورثة وان حق الموصى
له بالثلث صح واجب في الدية ايضا فاجعلوا للغرماء والموصى له من العفو عن الدم كالذي جعلتم
للورثة او اكثر وهذا لازم لهم على اصولهم الفاسدة والحمد لله رب العالمين وهذا افساد
قياسهم فليتأمله من اراد الله تعالى به الخير وبالله تعالى التوفيق ن
قال ابو محمد ثم نظرنا في احتجاجهم بقول عمر وابن مسعود فوجدناه لازما للمالكيين
المشنعين بمثله اذا وافق تقليدهم ويقال للحنفيين والشافعيين كم قصة قد خالفتم فيها
عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما قدمنا ومن الباطل ان يكون قولهما

حجه في مكان عن حجه في مكان فسقط قولهم جملة وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من قال العفو لجميع الورثة الا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة الا ان يقولوا النسا من العصبة ولا يعقلان مع العاقلة ونظرنا في قول من قال العفو للرجال خاصة دون النسا فلم نجد لهم شيا اصلا الا ان يقولوا انهن لا يرثن الولا والولاية في الانكاح فكذلك لا عفو لهن واما من قال ذلك الى السيد فقول بلا دليل فلا وجه للاشتغال به وبالله تعالى التوفيق واما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من اجل ان الزوجين ليسا من العصبة فقول في غاية الفساد ومن اين خرج لهم هذا الامر للعصبة وهذا احكم ما جا به من عند الله امر ولا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شي واما انهما لا يعقلان مع العاقلة فنعم وكان ماذا والدية لا مدخل لحكم العاقلة في حكم العفو عن الدم والعاقلة انما هي في الخطا في القتل خاصة والعفو انما هو في العمد خاصة فما الذي جمع بين حكم العمد والخطا وهذا قياس للشي على ضده مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الخيار كما اوردنا لاهل القتيل وقد اوضحنا من كلامه صلى الله عليه وسلم ان الزوجة اهل والزوج اهل فسقط قول ابن ابي ليلى وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من راى العفو للرجال دون النسا فوجدناه ايضا فاسدا لانه قياس والقياس كله باطل وهذا مما ترك فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون القياس الذي يزعمون انهم يتدينون به وراى المالكيون في البنات مع البنين خاصة ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه في غاية التناقض بلا دليل اصلا لانه مرة غلب من دعا للقتل وذلك في الابنة مع العصبة وراى ان دعا العصبة الى القتل وعفت الابنة ان القول قول العصبة واحتج بانها قد يدخلها زوجها الى العفو وامرها الى الضعف وان عفا العصبة ودعت الابنة الى القتل فالقول قول الابنة واحتج بانها المصابة بابيها فمرة راعى ضعفها وادخال زوجها لها الى العفو ولم يراع مصيبتها ومرة غلب من دعا الى العفو وذلك في النفس يعفو احدهم دون الاخرين ومرة غلب الرجال على النسا وذلك في البنات مع البنين وهذه اقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضا لا حجة لشي منها لا في قران ولا في سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا في اجماع ولا في قول صاحب فكان هذا القول اسقط الاقوال لتناقضه وتعريه عن ان يكون له دليل اصلا واعجب من هذا كله قول عطا الذي ذكرنا آنفا ان من قتل خطأ فعفا عنه ورثته احدهما لم يكن لورثة الاخر قود اصلا وانما لهم نصف الدية فقط وهذا اعجب جدا ۝

مسئلة

وان نامت امراة بجنب صبي ابنها كان او غيره فوجدته ميتا فان كانت على ثقة ويقين من انها حركت الغطا او انقلبت في النوم على فمه او انه وقع يدها على انفه وفمه او ذراعها فذلك على عاقلتها وعليها عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين وان لم توقن بذلك فلا شي عليها ولا على عاقلتها برهان ذلك قول الله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى اخر الاية فاذا علمت انه مات من فعلها مثل ان يكون اللحاف على وجهه ثم تنام فيتقلب فيموت غما او وقع ذراعها على فمه او وقع يدها على فمه او رقدت عليه وهي لا تشعر فلا شك انها قتلته خطا فعليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية او على بيت المال ان كان لم يمت من فعلها فلا شي عليها في ذلك ولا دية ايضا فان شككنا امن فعلها ام من غير فعلها فلا دية في ذلك ولا كفارة لاننا على يقين من براءتها من دمه ثم على شك امات من فعلها ام لا والاموال محرمة الا بيقين والكفارة ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص او اجماع فلا يحل ان يلزمها غرامة ولا صياما ولا ان يلزم عاقلتها بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق ۝ قال ابو محمد وقد جا في ذلك اثار عن بعض التابعين كما روينا من طريق سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي في امراة شربت دوا فالقت ولدها قال تكفر وقال في امراة انامت صبيها الى جانبها فطرحت عليه ثوبا فاصبحت وقد مات ولدها قال احب الينا ان تكفر ۝ ومن طريق وكيع نا مغيرة عن ابرهيم انه قال في امراة غطت وجه صبي لها فمات في نومه قال تعتق رقبة ۝

مسئلة

والدية موروثة على فرائض المواريث ولا يقضى منها دين الميت ولا ينفذ فيها وصاياه ۝ برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها **قال أبو محمد**
نصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل وقال
الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وروينا
من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي
سعيد المقبري قال سمعنا ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا ف فقد حكم
الله عز وجل في قتل الخطا بان الدية لاهل المقتول مسلمة وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان الدية في العمد لاهل المقتول واجبة لهم ان ارادوا اخذها وصح انه ليس للقتل نوع الا
خطا او عمد فصحت الدية بيقين لاهل المقتول والزوجة من اهله كما روينا من طريق
البخاري نا الاويسي نا ابرهيم هو ابن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة
رضي الله عنها حين قال لها أهل الافك ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي ابن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يسالهما وهو
يستشيرهما في اهله فاما اسامة فاشار بالذي يعلم من براة اهله واما علي فقال لم يضيق
الله عليك والنسا سواها كثير وسل الجارية تصدقك فقال هل رايت من شي يريبك قالت
ما رايت امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فياتي الداجن فياكله
فقام على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي وانه ما علمت
على اهلي الا خيرا ف وعن عروة قال لما اخبرت عايشة رضي الله عنها بالامر قالت يا رسول الله
اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام ف **قال أبو محمد**
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمى زوجته اهلا واخبرا انها اهله وقد قالت له
بريرة تنام عن عجين اهلها وبلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في ذلك العجين
نصيب فهو عليه السلم اهلها ايضا وقد استاذنته في الانطلاق الى اهلها وقد كان لها
اخ لام معروف فصح ان هولا كلهم داخلون في الاهل فاذا الدية بنص القران ونص
السنة للاهل والزوج والزوجة والاخوة للام اهل فحظهم في الدية واجب كساير
الورثة وقد اختلف الناس في كيف تورث الدية فقالت طايفة كما قلنا هي لجميع الورثة

وقال اخرون هي للعصبة فاما القول الاول فكما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم
بن سليمن عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يرث من الدية
كل وارث والزوج في الخطا والعمد ف ومن طريق وكيع نا سفين عن عمار عمن سمع عليا والزوجه م
رضي الله عنه يقول لقد ظلم من منع الاخوة من الام نصيبهم من الدية ف ومن طريق
الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو
العبدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابرهيم في الرجل يقتل فيعفوا
بعض الورثة قال للامراته ميراثها وعن اسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال ترث
المراة من دم زوجها ف وعن محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس ان اباه كان يقول ويقضي
بان الوراث اجمعين يرثون من العقل مثل الميراث ف وعن معتمر بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن
الزهري قال اذا قبل العقل في الدية كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها وعن الثقفي
هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة انه كان يحدث ان
الدية سبيلها سبيل الميراث ف وعن خالد الاحمر عن اشعث عن الشعبي قال الدية
للميراث وعن محمد بن بكر نا ابن عمر ف وعن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الاخوة من الام يرثون من الدية وكل وارث واما
القول الثاني فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه
فهل سمع احد منكم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال الضحاك بن سفين
الكلابي وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب كتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فاخذ عمر رضي الله عنه
بذلك وبه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه كان لا يورث
الاخوة من الام من الدية شيا ف **قال أبو محمد** فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم حجة كل طايفة منهم فنتبع الحق حيث كان بعون الله
تعالى فوجدنا حجة من قال لا يرث الدية الا العصبة ان ذكروا قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان

عن ابن جريج قلت لعطا العقل كهيئة الميراث قال نعم
قلت ويرث الاخوة من الام منه قال نعم م

قتيل م

سئلوا وهذا الاحجه لهم فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الديه لمن له ان يستقيد
والخيار نعم اهله والاخوه للام والزوج والزوجه تقع عليهم اسم اهل على ما ذكرنا
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميراث لغير من قضى عليه فبطل قولهم بيقين
والحمد لله رب العالمين فان قالوا ان ميراث من ذكرنا من الديه مجمع عليه وليس ميراث
الاخوه للام ولا الزوج والزوجه مجمعا فوجب ان لا يرث منها الا من صح الاجماع
بانه يرث منها لا سيما انتم معشر اصحاب الظاهر الذين لا يجعلون الديه مجرى مال
المقتول الموروث عنه ولا يقضون منها وصيته ولا يجيزون عفوه فيها بل قولكم انها
انما وجبت بعد موت المقتول ولم يجب قط في حياته فالواجب على قولكم الا تعطوها
الا من صح الاجماع على انه يعطاها لا من اختلف فيه ايعطاها ام لا ٥

قال ابو محمد اما ما حكوه عنا فهو قولنا الذي ندين الله عز وجل
به وندين بانه الحق عنده تعالى واما قولهم ان الواجب علينا ان لا نعطي الديه الا من
كذلك الا من اتفق الكل على ان له فيها حقا لا من اختلف فيه فانما كنا نفعل هذا
لو لم ياتنا نص بخلاف هذا فلو لم يرد نص مبين لما تعدينا هذا الحكم لكن النص قد ورد بما لا
يحل خلافه مما قد ذكرنا واما قولهم انما ناخذ الديه من يعقل عنه لو جاءنا به فهذه دعوى
عارية من الدليل وما زادونا على ان وصفوا لنا قولهم فقط ويقال لهم من اين صح لكم هذا الحكم
فان كان جا به نص فهاتوه ولا سبيل لهم اليه ابدا وان كان رايا منكم فهو شرع في الدين بلا نص ولا
اجماع وهذا لا يجوز ولا خلاف بين احد من الامه كلها في ان الديه مقسومه على حسب المواريث
لمن وجبت له وعلى هذا اعتمدنا في توريث من ذكرنا من الديه واما الاحاديث الوارده
في ذلك عن ما ذكرنا فواهيه لا يصح واحسن ما فيها حديث الضحاك بن سفين الضبابي
الكلابي الذي ذكرنا انفا وهو منقطع لم يسمعه منه سعيد بن المسيب وذلك ما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
المراه تعقلها عصبتها ولا يرثون الا ما فضل من ورثتها وهم يسلون قاتلها والمراه ترث
من ديه زوجها وعقله ويرث من مالها وعقلها ما لم يقتل احدهما صاحبه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس لقاتل ميراث ٥ وعنه عن الزهري ان المغيره بن شعبه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم المراه تعقلها عصبتها ويرثها بنوها ٥ وعن سفين الثوري

بالعقل

عليه

[illegible]

النبي صح

عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العقل على العصبه
والديه على الميراث ٥ **قال ابو محمد** فهذا كله لا يصح اما حديث
ابن عباس فعن رجل لم يسم واما حديث المغيره بن شعبه فمنقطع لان الزهري لم يولد
الا بعد موت المغيره بسنين واما حديث ابرهيم فمرسل وفي المسند الذي ذكرنا
كفايه بحمد الله تعالى التوفيق ولو ان امرا نذر لله عز وجل نذرا ان يتصدق بكل ما
ورث عن فلان ثم قتل ذلك الفلان خطا او عمدا فانه لا يلزمه ان يتصدق بما يقع له
من ديته في العمد والخطا لانه لم يرثه عنه وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

مسأله وللاب ان يستقيد لابنه الصغير وللمجنون في الاعضا وليس له
ان يعفو عن الجاني برهان ذلك قول الله عز وجل والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقال تعالى
والحرمات قصاص وجزا سيئه سيئه مثلها فصح بهذه النصوص ان القود قد
وجب ولا بد وان العفو لا يصح الا برضي المجني عليه والصبي والمجنون لا رضا لهما ولا عفو
ولا امر ولا تصدق فسقط هذا الوجه وبقي الذي وجب بيقين من القود فيستقيد
له ابوه او وليه او وصيه ولا بد فان غفل عن ذلك حتى بلغ الصبي وعقل المجنون
كان له القود الذي قد وجب اخذه له بعد حدثه له بعد جواز العفو ان شا وكذلك لو
قطعت اصابع الصغير او المجنون فليس للاب ولا للولي اخذ الديه ولا ان يفادي في شي
من الجروح لان كل هذا داخل على وجوب القود والعفو لا يكون الا برضى المجني عليه
واما القود فهو الحق الواجب الذي لا ينتقل عنه الا بالتراضي المذكور فقط وبالله تعالى
التوفيق ٥ وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن ابي اسحق الشيباني
عن الشعبي قال اذا وهب الاب شجه الصغير التي تصيب ابنه جازت عليه ٥

قال ابو محمد تفريق الشعبي رحمه الله بين الشجه الصغيره والكبيره لا
معنى له وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وحق الصغير والمجنون قد وجب فلا يسقطه
له غيره لانه كسب عليه وهذا ما لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق والقوم اصحاب قياس
بزعمهم وقد اجمعوا على ان للاب والولي ان يطلبا وان يقبضا كل حق للصغير والمجنون
في مالهما وانه ليس للولي في ذلك عفو ولا ابرا فهلا قاسوا امر القصاص لهما على امر المال

[illegible]

ولا كنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون وبالله تعالى التوفيق ۝

مسألة فان عفا الولي عن قاتل العمد على الدية او عفا عن القود والدية ثم بدا له ان يقتل القاتل فعليه القود ۝ برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده في غير موضع من كتابنا من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا الدية واما ان يقتلوا او كلاما هذا معناه فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الامرين معا فاذا قتل فلا دية له واذا اخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه السلام فوجدنا اهل المقتول لما عفوا واخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود ليس لهم جميع الامرين بالنص فاذا بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية ولولا ان القود حرم لما حلت الدية فاذ حرم القود فقد قتلوا نفسا محرمة حرمها الله تعالى واذا قتلوا نفسا محرمة فالقود واجب في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فان قيل هذا قتل نفسا بنفس قيل له لا يحل النفس بالنفس الا حيث احلها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما احلها الله تعالى اذا اختاروا ذلك دون الدية واما اذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس اذ لم يجعل لهم الا احد الامرين ومن ادعى في شيء صح تحريمه انه حل وفي شيء صح تحليله انه حرم فهو مبطل الا ان ياتي في ذلك بنص او اجماع وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالا ومالا من مالهم اذ اخذوها وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف اذ لا يقول احد في الارض انهم يجمعون الامرين معا الدية والقود واذ لا شك فيما ذكرنا فمن ادعى ان الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالا لهم وان الدية التي اخذوا وحلت لهم قد حرمت عليهم لم يصدق الا بقرآن او سنة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك وبالله تعالى التوفيق ۝ قال ابو محمد وقد اختلف في ذلك بعض السلف فقالت طائفة يقتل كما روينا من طريق ابن وهب نا يونس قال سالت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح فاخذ الدية ثم قتله قال يرى ان يقاد صاغرا ولوليه ان يعفو عنه ان شاء ۝ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هرون عن عكرمة في رجل قتل

[illegible] الامرين اما القود
او الدية

بعد اخذ الدية قال يقتل اما سمعت قول الله تعالى فله عذاب اليم وقالت طائفة لا يقتل كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد اخذ الدية ولا يقتل ۝

مسألة ولا يحل ان يسفك دم احد في حرم مكة لا في النفس ولا فيما دونها لكن يخرج الى الحل كرها فيستقاد منه في الحل سواء جنى فيه او خارج الحرم وتطهر حرم مكة والمدينة من كل فاسق فرض برهان ذلك قول الله تعالى مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وهذا امر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر اذ لا يخلو هذا القول من ان يكون خبرا او امرا فبطل ان يكون خبرا لاننا قد وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه اهل الاسلام ووجدنا يزيد بن معوية والحجاج وعسكرهما وغيرهما قد قتلوا فيه النفوس المحرمة فصح انه امر من الله تعالى اذ لم يبق غيره وروينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها وذكر باقي الحديث ۝ ومن طريق البخاري حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض وهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وذكر باقي الحديث ۝ ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة

نفسا

ما لم ياخذ الدية

من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك ان الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بخربة ه

قال ابو محمد ولا كرامة للطيم الشيطان شرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمعه ذلك الصاحب من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون على عظيم المصاب في الاسلام على يضاعف المصيبة بمن شاهد يحتج بهذه الفضيحة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتكلم في دين الله تعالى ويغتر الضعفا بانه عالم وما العاصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفاسق عمرو بن سعيد ومن تولاه ومن قلده وما حامل الخربة في الدنيا والاخرة الا هو ومن امره وايده وصوب قوله ه فهذا نقل تواتر لانه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابن عباس وابو شريح كلهم يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله تعالى فهي بحرمته حرمتها الى يوم القيمة لم يحل القتال فيها لاحد قبله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد بعده ابدًا وانها لم تحل له الا ساعة من نهار ثم عادت حرمتها وانه لا يحل ان يسفك فيها دم فانه لا يحل لاحد ان يترخص فيها من اجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك خاص له لا لاحد بعده وسقط من يدري انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكة خصوصًا للقتال المحرم للظلم لانه محرم بكل مكان لكنه عليه السلام نص على انه انما حرم القتال المامور به في غيرها لانه عليه السلام لم يقاتل في مكة ولا قتل الا بحق ونهى عن ذلك القتال بعينه غيره وحرم ان يحتج به في مثله وقطع الايدي سفك دم والقصاص كذلك فلا يحل البتة وهذا ما لا يمكن فيه نسخ ابدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه باق الى يوم القيامة على التحريم ولا يحتمل تاويلا ولا تخصيصًا بل القطع واجب على خطا من خالف ذلك عند الله عز وجل بيقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق ه

قال ابو محمد وقد جا في هذا عن بعض علم
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال من سرق في الحل ثم دخل الحرم فلا يجالس ولا يكلم ولا يووى قتل او
ويناشد ان يخرج فيقام عليه ومن قتل او سرق فاخذ في الحل ثم ادخل الحرم فارادوا ان يقيموا عليه ما اصاب اخرجوه من الحرم الى الحل وان قتل في الحرم او سرق اقيم عليه في الحرم قال وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل اخذه في الحل ثم ادخله الحرم

ثم اخرجه

ثم اخرجه الى الحل ~~ثم ادخله الحرم~~ فقتله ه وعن ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم دخل الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يووى ويعدى اليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم ه ومن طريق اسمعيل ~~بن اسمعيل~~ بن اسحق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفين بن عيينة اخبرني ابرهيم بن ميسرة وكان ثقة مامونًا قال سمعت طاوسًا يقول سمعت ابن عباس يقول من اصاب حدًا ثم ادخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه فيقول اي فلان اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم فاذا خرج اقيم عليه الحد ه وعن سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا قال اذا احدث الرجل حدثًا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيوخذ ه ومن طريق عبد الرزاق قال ابن جريج قال سمعت ابن ابي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال قال م
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو وجدت فيه يعني حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه قال ابن جريج وحدثني ابو الزبير قال قال ابن عمر لو وجدت فيه يعني حرم مكة قاتل عمر ما ندهته ه ومن طريق الخشني عن محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس وخالد بن الحرث الهجيمي كلاهما حدثه عن عبد الملك بن سليمن عن عطاء قال اخذ ابن الزبير سعدًا مولى معوية في قطعة بالطايف فارسل الى ابن عباس ما ترى في هولا فانهم لنا عدو فارسل اليه ابن عباس ارى ان تخلي سبيلهم فاني لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضت له فارسل اليه ابن الزبير افلا نخرجهم من الحرم قال ابن عباس افلا قبل ان تدخلهم فيه فاخرجهم ابن الزبير من الحرم فصلبهم ه وعنه نا عبد الله بن ادريس عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال اذا اصاب الرجال الحد في غير الحرم لم يقم عليه في الحرم حتى يخرج منه الا ان يكون اصابه فيه ه وعنه حدثنا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن فراس عن الشعبي من اصاب حدًا في الحرم اقيم عليه في الحرم فان اصابه خارجًا من الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ه وعنه نا عبد الله بن ادريس عن الليث بن ابي رباح قال اراد الوليد بن عتبة ان يقيم الحد على رجل في الحرم عن عطاء
فقال له عبيد بن عمير لا تقم عليه الحد في الحرم الا ان يكون اصابه فيه ه وعن محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال سالت حماد بن ابي سليمن عن رجل قتل رجلا ثم لجا الى الحرم قال يخرج فيقتل ه ومن طريق وكيع نا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يقتل

ثم يدخل الحرم قال لا يبايع ولا يؤوى . ومن طريق اسمعيل بن اسحق عن علي بن عبد الله نا
جرير عن منصور عن مجاهد في الرجل يقتل في الحرم قال يخرج فيقتل فاذا اصاب فيه حدا من حدود
الله عز وجل اقيم عليه واذا اصاب في الحل الحد ثم دخل الحرم لم يقم حتى يخرج منه . وعند عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من قتل او سرق في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا
يؤوى ويناشد الله حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد فان قتل او سرق فاخذ في الحل فادخل الحرم
وارادوا ان يقيموا عليه حد ما اصاب اخرجوه من الحرم الى الحل وان قتل في الحرم او سرق اقيم عليه الحد
في الحرم وعن مسدد نا خلد بن عبد الله نا حميد الاعرج عن مجاهد في قوله تعالى ومن دخله كان امنا
قال هو كقولك ادخل فانت امن . ومن سفين بن حرب نا حماد بن زيد عن عطا بن السائب عن سعيد
بن جبير في الرجل اذا قتل ثم لجا الى الحرم قال لا يكلم ولا يجالس حتى يخرج من الحرم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت الرجل يقتل في الحرم ايقتل فيه قال لا . قال حتى
يشا اهل المقتول قال فان قتل في الحل لم يقتل في الحرم قال عطا والشهر الحرام مثل الحرم في ذلك كله لم لاه
وعن معمر عن الزهري مثل قول عطا بهذا كله . وقال معمر . وقال الزهري من قتل في الحرم
قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم ادخل الحرم لم يخرج الى الحل فيقتل في الحل قال الزهري تلك
السنة . ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا يمنع الحرم صاحب
حد ولا قتل ان يقام عليه غير انه مضت السنة ان يقتل في الحرم من قتل في الحرم ان شاء صاحبه
وان قتل في الحل لم يقتل في الحرم حتى يخرج به الى الحل قال ابن شهاب وادركت علما يقولون
ذلك من اجل ما فرض الله تعالى في هذه الاية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
قال ابو محمد فوجدنا القائلين بهذا وهم اهل الحق اختلفوا على ثلثة اقوال بلغ
فطايفة قالت ان اصاب شيا من ذلك في الحرم اقيم في الحرم وان اصابه في الحل لم يجز ان يقام عليه
في الحرم بشي وهو قول عطا والشعبي ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري وابي حنيفة واسحق بن من ذلك كله
راهويه واحمد بن حنبل الا ان ابا حنيفة انما راى ذلك في القتل خاصة لا في سائر الحدود وقول
هذه الطايفة كله خطا لان القران والسنة قد بينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفرقا
بين شي من ذلك بل اجمل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الحكم في ذلك ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى انه لو اراد الفرق بين شي من ذلك لبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما
اهمله ولا اغفله فاذ لم يبين الله تعالى ذلك فنحن نقطع انه تعالى لما اراد قط الفرق بين شي

من ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قال من يحتج بهذا القول ان الله تعالى يقول والحرمات
قصاص فمن انتهك حرمة في الحرم وجب ان ينتهك منه مثل ذلك في الحرم قلنا هذا عموم
يخصه قول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ تعالى ومن دخله كان امنا ويخصه قول النبي صلى الله
عليه وسلم في تحريمها ان لا يسفك فيها دم اصلا الا من قاتلنا فيه من المشركين وبالاجماع في
الدفاع عن النفس الظلم ثم يقال لمن قال هذا من الحنفيين يلزمهم على هذا الاحتجاج ان من قتل
في الحرم ثم ظفر به في الهند ان لا يقتل الا في الحرم ومن قتل في اخر شهر حرام ان يستانى به
باقي العام حتى يأتي شهر حرام وهذا لا يقولونه فصح ان الله تعالى لم يرد قط ان من انتهك
حرمة في الحرم ان ينتهك ايضا قصاصا منه فبطل هذا القول بيقين والحمد لله رب العالمين
وطايفة قالت سوا اصاب ذلك في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم فانه لا يقام عليه شي
من ذلك حتى يخرج باختياره الى الحل وهذا قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس والشعبي
وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة . وروي ايضا عن عطا وطايفة قالت يخرج من الحرم
ولا بد الى الحل فيقام عليه القصاص والحدود وهو قول ابن الزبير وحماد بن ابي سليمن وابي
يوسف . قال ابو محمد وبه ناخذ فان احتج علينا من يقول بقول
عمر ومن ذكر معه فقال انكم اذا اخرجتموه من الحرم فلم تؤمنوه والله تعالى يقول ومن دخله
كان امنا فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا امناه ما دام فيه من كل اذى واما اخراجنا
اياه فان الله تعالى الزمنا الاسلام واخبرنا انه ملة ابراهيم عليه السلام فقال تعالى ملة ابيكم
ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وقال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين والركع السجود فافترض علينا تطهير بيته والحرم كله بيت الله تعالى فواجب
اخراج اهل المعاصي منه وان لا يقر فيه الا طايفا وعاكفا او مصل وايضا فان الله تعالى افترض
اقامة الحدود ومنع من تاخيرها كما افترض تامين من دخل الحرم فلا بد منه ولا فرق فوجب
ضرورة استعمال امري الله تعالى جميعا لا ترك احدهما للاخر فاذ ذلك كذلك فالواجب ان نبادر دار الام
الى قضا الغرض من اقامة الحد ولا سبيل الى اقامته مع تامين من لجا الى الحرم الا باخراجه
من الحرم فليخرج ولا بد فاذا اخرج اقيم عليه الحد في الحل . واما نهي الناس عن مبايعته
ومكالمته فان الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا فلا يحل منعه من البيع بغير نص ولا
اجماع وكذلك امر الله بافشاء السلام فلا يجوز منعه الا بنص او اجماع وقد روي عن قوم طايف

هذا او شيء يظن به خلاف هذا وهو كما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد
بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن الاشعث بن
عبد الملك عن الحسن البصري انه قال في الحدود كلها تقام في الحرم الا القتل يخرج فيقتل
ومن طريق اسمعيل بن اسحق عن عبيد الله بن معاذ نا ابي نا اشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن ورويناه
في قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يلوي في رقبته
الصوفة ثم يدخل الحرم ثم يلقاه ابن المقتول او ابوه فلا يحركه ٥ وعن محمد بن عبيد نا محمد
بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال كان ذلك في الجاهلية
فاما اليوم فلو سرق احد فيه قطع او قتل قتل ولو قدر فيه على المشركين قتلوا ٥ ومن [illegible]
طريق ابن وهب نا الصفري بن الجهم نا يحيى ابن الحارث نا محمد بن عبيد فذكر اسناده ومن
طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في رجل جرح رجلا
في الحرم انه يقاد به وكذلك لو جرح في الحل اقيد به ٥ قال ابو محمد بلغ
وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم وقد خالفهم ههنا من الصحابة عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابن عباس وابن الزبير وابو شريح رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة
رضي الله عنهم وخالفهم من التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري وغيرهم
ونحو ذلك عن علمائهم من التابعين من اهل المدينة وبخلاف السنة نصا فسنذكر ذلك ثم نعلق
في ذلك بخلاف الا برواية عن ربيعة واما قتادة والحسن فليس في قولهم خلاف لمن ذكرنا
لان الحسن انما اخبر عمن كان في الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جاء بخلاف تلك الآية واما قتادة
فلم يقل ان من اصاب في الحل دما اقيد به في الحرم فبطل تعلقهم بقتادة والحسن واما قول
الحسن في التفريق بين الحدود والقتل فهو قول لا حجة عليه وسنبين الخطأ فيه وبالله تعالى
التوفيق وجاهر بعضهم ايضا مجاهرة فذكر ما رويناه من طريق ابن الجهم نا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال نسختا من هذه السورة يعني
المائدة آية القلائد وقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم فموهوا بان هذا خلاف من قول
ابن عباس ٥ قال ابو محمد هذا هو البهتان الفاحش والكذب المجرد ونعم
ان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين
البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا بعد قيل انه نسخ منه القلائد فقط كان

حدثنا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل نا ابو جعفر
الطحاوي نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة وذكر هذه الآية فقال منسوخ
كان الرجل في الجاهلية اذا خرج يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له احد واذا تقلد
قلادة شعر لم يعرض له احد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامر الله تعالى الا
يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم هذا نص قول قتادة فهبك انه قد صح نسخ القلائد فاي شيء في ذلك مما يوجب
ان من قال بنسخ القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال لا يقام الحد في الحرم
ولا يقتل احد في الحرم لعمري كان ينبغي لمن له دين ان يستحي من ان يعمر هذا العمر وان يتبع
هواه في ~~الاتباع~~ هذا الاتباع وليت شعري اين من قال بنسخ هذه الآية يقول بنسخ الباطل
ما ذكر فيها من النهي عن احلال شعائر الله تعالى والشهر الحرام والهدي ~~والقلائد~~ ومن
آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا هذا ما لا يقوله مسلم فكيف والقلائد ههنا
انما هي على ظاهرها القلائد التي لا تحل احلالا لها واما قول ابن عباس انه نسخ من المائدة آية
القلائد وآية اخرى وهي فاحكم بينهم او اعرض عنهم فلا حجة لهم فيه اصلا بل هو اعظم الحجة
عليهم لان ابن عباس رضي الله عنه انما حكى ان قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي ولا القلائد وليس هذا من مسألتنا في ورد ولا صدر ولا هذا من اباحة اقامة
الحدود في حرم مكة او المنع من اقامتها فيه في شيء فسقط كل ما موهوا به ويقال لهم ان كان
قول ابن عباس هذا حجة عندكم فلا تقولوا بتخيير الحاكم بين اهل الذمة اذا تحاكموا اليه
ومن المحال ان يكون قول ابن عباس في نصف القضية حجة وفي نصفها ليس بحجة فسقط ما قالوه
وبالله تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد وعهدنا بالمالكيين والشا فعيين
يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا
يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا القرآن والسنة الثابتة على ما ذكرنا ثم وجدنا الزهري
يحكي عن علمائهم وهم فقهاء المدينة ان من اصاب الحد في الحل ثم لجأ الى الحرم فانه يخرج
من الحرم الى الحل وهذا مما خالف فيه مالك فقهاء المدينة وهم حجة عند اصحابه اذا وافق
آراءهم وبالله تعالى التوفيق ٥ واعجب من هذا كله احتجاجهم بقتل ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة فهذه قضية نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها

خاصة له ولا تحل لاحد بعده كما بينا قال الله تعالى ومن دخله كان امنا فبطل ان يكون خبرا
لاننا قد وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله قتلوا فيه اهل الاسلام ووجدنا يزيد بن معوية قدم
والحجاج بن يوسف بعده قد قتلوا فيه النفوس المحرمة فصح يقينا انه امر من الله تعالى
اذ لم يبق غيره وانما من ادعى ان هذا خبر من الله تعالى عن امر عليه فقد كذب لانه اخبر عن
الله تعالى بما لم يقله قط وقد قال الله تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون وقال تعالى انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وحاش
لله تعالى ان يكون الحرم له فضل في الجاهلية فيسلبه الله تعالى اياه في الاسلام بل ما زاده الله تعالى
الحرم في الاسلام الا تعظيما وحرمة واكراما وقد روينا من طريق البخاري نا عبيد
بن اسمعيل نا ابو اسامة هشام بن عروة عن ابيه فذكر حديث الفتح وفيه ان سعد بن عبادة عنوم
قال لابي سفين يا ابا سفين اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فلما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابي سفين قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذب ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وذكر الحديث
وقال بعض من لا يبالي بما اطلق فيه لسانه انما معنى قوله تعالى ومن دخله كان امنا انما
عنى الصيد ن قال ابو محمد فهذا مع انه كذب على الله وجراءة على
الباطل فضيحة في اللحن لانه لا يجري في لغة العرب بلفظ من الا عمن يعقل لا عن الحيوان
غير الادمي وايضا ندري ان الله تعالى لم يرد بذلك الا امانا من ان يظلم لان هذا
حكم كل مكان في العالم لا يحل ان يظلم فيه احد فصح انه انما امنه من غير الظلم فان قال قائل
انما هذا في المقام وجهل بعض الايه قيل له ان الله تعالى لم يخاطب عباده بالمحال وبما لا يعقل ويقين
يدري كل ذي حس سليم ان مقام ابرهيم حجر واحد لا يدخله احد لا يقدر احد على ذلك وانما
مقام ابرهيم الحرم كله واحتج بعضهم بما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله
بن المبارك نا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها الى اسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة
فلما كلمه اسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتكلمني في حد من حدود الله
تعالى قال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق

فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المراة فقطعت امرم
يدها وذكرت تمام الحديث ن قال ابو محمد فهذا لا متعلق لهم فيه لانه ليس
لهم في هذا الخبر انها قطعت يدها في الحرم فاذ ليس ذلك فيه فلا يجوز ان يعترض على نص
القران ونص بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بظن لا حقيقة فيه ولعل امرها كان في غير
الحرم او في الطريق قال الله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا وايضا فان هذا الخبر ظاهره
الارسال فان قال قائل ان الله قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم قلنا نعم هكذا قال الله تعالى وبهذا نقول ولا يحل قتال احد لا مشرك ولا
غيره في حرم مكة لكن نخرجهم منه فان خرجوا وصاروا في الحل انفذنا عليهم ما يجب من قتل
او اسر وغيره فان بغوا فقاتلونا قاتلناهم حينئذ في الحرم كما امر الله تعالى ~~وبهذا نقول~~
~~ولا يحل قتال احد~~ وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق فان قالوا فقد قال الله
تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الايه قلنا الذي قال هذا هو الذي قال ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض ولا يحل ترك
شيء من كلامه لشيء اخر منه بل واجب علينا ان نستعمل كل هذه النصوص ونجمعها ونستثني
الاقل منها من الاكثر اذ لا يحل غير ذلك فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم الا عند
المسجد الحرام الا ان يقاتلونا فيه فنحن اذا فعلنا هذا كنا على يقين من اننا قد اطعنا الله
تعالى في كل ما امرنا به ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى في احدى الايتين
وهو الاقل اصلا فاعجب العجب ان من انكر علينا طاعة الله عز وجل في امره ايانا ان لا نقاتل
المشركين عند المسجد الحرام يحتجون بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
هم اول عاص لله عز وجل في هذه الايه لانهم لا يقتلون المشركين الوثنيين اذا اعطوهم
الجزية بما امر الله تعالى بهذا قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا كلتا
الايتين بارايهم الفاسدة وبالله تعالى التوفيق ن قال ابو محمد
فقد تعرينا اقوالهم من كل حجة وشغب وظهر فسادها وانها دعوى مجردة فان ذكروا
ما روينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي قال نا سفين بن عيينة
غير مرة عن عمرو بن دينار قال سمعت عبد الرحمن بن فروخ قال اشترى نافع بن عبد الحرث

عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة
آلاف درهم فان رضي عمر فالبيع له وان لم يرض له فلصفوان اربع مائة قلنا قد جا لبعض السلف
خلاف هذا كما روينا من طريق وكيع عن ابرهيم بن نافع عن رجل عن طاوس انه كره السجن
بمكة وقال لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة وبهذا ناخذ فان انكروا علينا خلاف عمر
ونافع وصفوان في ذلك قلنا لهم نحن لا ننكر هذا اذا اوجبه قرآن او سنة ولكن انتم تنكرون
هذا ولا يحل عندكم فكيف استجزتم خلافهم في هذا الخبر نفسه في انه ان رضي عمر فله البيع
وان لم يرض فلصفوان اربع مائة وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين ربا محض فعاد الانكار
عليهم والعار ايضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه الى خلافهم ايضا عمر وابا شريح
وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في ان لا يقام حد بمكة اصلا ولا مخالف لهم من الصحابة
والقرآن معهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنص ذلك على الناس في يوم الفتح فهذا هو
الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة انهم قالوا به واما نحن فلا حجة عندنا في قول
احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبنا وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة
واصحابه وما روي عن الحسن البصري من التفريق بين القود يمنعونه منه في حرم مكة وبين الحدود
فاباحوا اقامتها في حرم مكة فقول في غاية الفساد لانه لا يؤيد هذا التفريق نص قرآن
ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ايضا فان في الحدود قتلا وهو قتل المرتد والمحارب
ورجم الزاني المحصن فليت شعري اي فرق لو انصفوا انفسهم بين قتل القود يمنعونه في حرم
مكة وبين قتل الرجم في الزنا وقتل المرتد وقتل المحارب وصلبه فاباحوا كل ذلك في حرم مكة
فان قالوا انما منع من القتل جملة وبيح القطع والجلد كان هذا تحكما زايدا وقولا باطلا بلا برهان
ولا دليل وتقسيما للحدود بالراي الفاسد وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
واما حرم المدينة فبخلاف هذا وتقام فيه القصاص والحدود وقد قتل فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية وقتل العرنيين ورجم فيه ماعزا والغامدية رضي الله
عنها ولا زالت تقطع فيه السارق وجلد الشارب والزاني والقاذف فان قال قائل
نقيس حرم مكة على حرم المدينة في ذلك قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا باطل لانه قياس والقياس
كله حرام لا يحل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لوجهين احدهما ان يقول قائل قياس
مكة في اباحة اقامة الحدود فيه على حرم المدينة اولى من حرم المدينة على حرم مكة في ان تحرم اقامة

الحدود في حرم المدينة اجماع قلنا لهم انما كان اجماعا لما قد صح من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا فرق في وجوب الطاعة علينا بين اقامة الحدود في حرم المدينة وبين
اخباره ان مكة لم تحل لاحد بعده وكلا الامرين سوا في وجوب الطاعة وان اجمعوا
على الواحد واختلف في الثاني والوجه الآخر ان يقال لهم وهلا قستم
ايجاب جزا الصيد في حرم المدينة على ايجاب جزا الصيد في حرم مكة واي فرق بين قياس
اقامة الحدود في حرم مكة على اقامتها في حرم المدينة وبين قياس ايجاب جزا الصيد في حرم
المدينة على ايجاب جزا الصيد في حرم مكة اصح على اصول اصحاب القياس لانه لم يات
نص مانع من ايجاب جزا الصيد في حرم المدينة فان عموم قول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم عموم موجب جزا الصيد في حرم المدينة وفي حرم مكة معا وقد جا نص مانع
من اقامة الحدود في حرم مكة ونص موجب لاقامته في حرم المدينة فلم يخالف ترك القرآن للقياس
الفاسد ولا ترك احد النصين الآخر وهذا بين وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ومن تعمد المرور امام المصلي الى سترة فدافعه فلم يندفع فقاتله فمات
المار فلا شي على المصلي لا دية ولا قود ولا رقبة ولا صوم فلو مات المصلي في تلك المدافعة فالقود
او الدية برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود عن موسى بن اسمعيل نا سليمان هو ابن
المغيرة عن حميد قال قال لي ابو صالح احدثك عما رايت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد
على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى ما يستره من
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
ورويناه من طريق النسائي انا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك هو
الصوري نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين يديه فدراه فلم يرجع فضربه فخرج
الغلام يبكي حتى اتى مروان فاخبره فقال مروان لابي سعيد لم ضربت ابن اخيك قال ما
ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في
صلاته فاراد انسان ان يمر بين يديه فيدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان ن ومن طريق مسلم نا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه قال هرون ومحمد نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وقال اسحق انا ابو بكر

الحنفي وابن ابي لبيلي وابن ابي فديك كلاهما عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين **قال ابو محمد**
فهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلة من مر بين يدي المصلي كانت صلاته الى سترة
على ما في رواية ابي صالح عن ابي سعيد او لم تكن الى سترة على ما في رواية عطاء بن يسار
عن ابي سعيد وعلى حديث ابن عمر ومن قاتل كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واذ هو محسن فليس متعديا واذ
ليس متعديا فلا قود عليه ولا دية وليس قاتل خطا فيكون عليه كفارة وكذلك ان
كسر له عضوا او جرحه ولا فرق فلو امكنه دفعه فتعمد قتله اقيد به لانه متعد بما لم
يؤمر واما المار بين يدي المصلي فمتعد بالمرور متعد بمقاتلته فعليه القود وقد بينا في
كتاب الصلاة حد السترة وانها على قدر ممر الشاة الى ثلاثة اذرع لا اكثر على ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا هو حريم المصلي الذي اباح الله تعالى المرور وراء ذلك
فمن لم يصل الى سترة فهذا الحد يجب احتسابه على ما في هذا الخبر ولا خلاف بين احد من الامة
كلها في ان من صلى في صحصاح مستو املس على فراسخ فلا يحرم على الناس المرور في حوالهم
في ذلك الصحصاح فصح ان هنالك حدا لا يتجاوز المصلي في الدفع عنه وهو مقدار ما جعل
له ان يحميه بسترته فقط وبالله تعالى التوفيق وبرهان اخر وهو قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فحرم بهذا كل عمل لم يات به نص او اجماع واذا كان
المار بين يدي المصلي يشغل بجسمه بلا شك مقدار الذراع فلم يبق الا ذراعان وهو مقدار
ما يدركه المصلي بيده ليدفعه كما امر فما زاد على ذلك فان المصلي لا يدركه الا بتكلف
مشي والمشي اليه محظور لانه ممنوع من المشي جملة في الصلاة بما ذكرنا الا شيئا اباحه
نص او اجماع وليس هاهنا في اباحة المشي اليه ليدفعه نص ولا اجماع فصح بما ذكرنا
يقينا وبالله تعالى التوفيق وبرهان ثالث وهو ان النص انما جاء في مقاتلة
من مر بين يدي المصلي ويقينا ندري ان من مر على خمسين ميلا امامه او على بعد كثير
فانه لا يطلق عليه في اللغة انه مر بين يديه فاذ ذلك كذلك فلا بد من حد في ذلك
اذ دين الله تعالى معلوم محدود قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى ومن

يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فاذ لا بد من حد فقد قال الله تعالى جعل لكم الارض ذلولا
فامشوا في مناكبها فاباح المشي فهو كله مباح الا ما حظره نص او اجماع وقد اباح
الله تعالى للمصلي ان يتخذ سترة يمنع من يريد المرور بينه وبينها وحد عليه السلام بينه
ذلك بثلاثة اذرع فاقل فهذا هو الحد الذي يكون بين يدي المصلي يدفع عنه من اراده
ويحميه من كل ماش فيه وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
ولا يجوز ان يغلب حديث ابي صالح الذي فيه ذكر السترة على سائر الاحاديث التي ليس
فيها ذكر السترة لان حديث ابن عمر وحديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اعم من حديث ابي
صالح ففيهما زيادة على ما في رواية ابي صالح وزيادة العدل لا يحل تركها ولست
رواية ابي صالح منافية لرواية الاخرين بل هي داخلة فيها وبعض ما ذكره الاخرون
فمن اخذ برواية ابن عمر ومن وافقه فلم يخالف رواية ابي صالح بل استعمل الاحاديث
كلها وهذا هو الذي لا يحل غيره لاحد لان جميع الاخبار الثابتة كلها حق لا يحل خلافها
وجميعها سواء في باب وجوب الطاعة لها ومن اخذ بحديث ابي صالح فقط فقد خالف رواية
ابن عمر ورواية عطاء عن ابي سعيد وهذا لا يجوز البتة وبالله تعالى التوفيق وروينا
من طريق النسائي انا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال
سالت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه ~~وثلاثة اعمدة وراءه~~ وثلاثة اعمدة وراءه وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة
اذرع وقد امر عليه السلام بالدنو من السترة كما روينا من طريق النسائي انا علي بن حجر
واسحق بن منصور قالا جميعا انا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن
سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وهو عليه السلام لا يخالف ما امر به
فالثلاثة اذرع فما دون ذلك حد السترة وهو المستثنى من المباح ومن الممنوع غير
المحظور المانع غيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة والقود واجب على الامام كما هو على من دونه برهان ذلك بلغ
ما روينا في غير موضع من وجوب القصاص بين المسلمين ومن تكافؤ دمائهم ولم يخص ودمنا
الله تعالى اماما من رعية ولا اميرا من مامور وما كان ربك نسيا وروينا من طريق

النسائي نا مؤمل بن هشام بصري نا اسمعيل بن ابرهيم نا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري
عن ابي نضرة عن ابي فراس ان عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ه
ومن طريق ابن وهب حدثني حسن بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي ان ابا بكر الصديق قال لرجل استقد عن نفسه فقال له عمر لا والله لا يستقيد لا تجعلها
سنة قال ابو بكر فمن لي من الله يوم القيامة قال له عمر ارضه فامر ابو بكر غلامه ان ياتيه براحلة
وقطيفة وخمسة دنانير فارضاه بها قال ابن وهب واخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان اعطوا القود من انفسهم وهم سلاطين فلم يستقد منهم
قال ابو محمد اما الحديث في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرسل
ولكن العمدة في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين فهذا امر من الله تعالى للحكام القائمين بالقسط
بان يعدلوا على انفسهم واقاربهم فالحق جار على الخليفة فمن هو دونه جرحا كان او حدا وبالله
تعالى التوفيق وقال الحنفيون يقاد من الخليفة ولا يقام عليه حد الزنا وهذا
فرق فاسد جدا وبالله تعالى التوفيق واما الامير الذي دون الخليفة فقد ذكرنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابي جهم اذ بعثه مصدقا فشج رجلا فطلبوا القصاص
ففاداهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضوا فلو لم يكن القود واجبا عليه
ما فاداهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زادهم الشيء بعد الشيء حتى رضوا وبالله
تعالى التوفيق ه **مسئلة** والامر المطاع بالقتل او بالقطع لهما او بالجلد
كذلك فعلى الامر والمامور القود فان كان الامر غير مطاع فالقود على المباشر ولا شيء على
الامر الا التعزير ه برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر وحرملة
قالا جميعا نا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه
سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم قراناها
ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ه وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

[illegible]

اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل احصنت قال نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ه ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو وهو ابن مرة عن ابرهيم
النخعي قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة تستعمل رجلا من بقايا
قتلة عثمن رضي الله عنه فقال له مسروق نا عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد
قتل ابيك قال من للصبية قال النار وقال مسروق فرضيت لك ما جعل لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ه ومن طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت حديثا وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها ه **قال ابو محمد** ففي هذه الاخبار
ان الامر يسمى في اللغة التي نزل بها القران فاعلا في بعض الاحوال على حسب ما جاءت به اللغة فسمى
عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهم الحجة في اللغة من امر برجم اخر فرجم راجما وسمى
ايضا نفسه راجما وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجما وهو لم يحضر رجمه كما روينا من طريق
النسائي نا احمد بن سليمن الرهاوي نا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء
ماعز بن ملك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول [illegible] فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة
ادبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه ه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
قاطعا يد السارق وانما تولى القطع غيره ولا يختلف اثنان في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل عقبة بن ابي معيط وانما تولى قتله غيره بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا
جاء عن علي رضي الله عنه كما روينا عن الشعبي ان عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ من امر بقتل
وكان متولي القتل مطيعا للامر منفذا لامره لولا امره اياه لم يقتله يسمى في اللغة
والشريعة قاتلا وقاطعا صح انهما جميعا قاتلان وقاطعان وجالدان فاذ ذلك كذلك فعليهما
جميعا ما على القاتل والقاطع والجالد من القود وسواء في ذلك [illegible] المكره او الامر المطاع

والقاتل والكاسر والفاقئ والجاني فعليه القود وحده ولا شيء على الآمر

وهذا برهان ضروري لا محيد عنه وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد
وسواء أمر عبده أو عبد غيره أو صبيا عاقلا أو مجنونا إذا كان متولي القتل ذا الجناية بالقطع
أو الكسر أو الضرب أو أخذ المال إنما فعل ذلك بأمر الآمر ولولا أمره لم يفعله فالآمر هو المباشر
فاعلا لكل ذلك جميعا فإذا فعل أمره ففعل المأمور ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر
وحده القاطع لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه ههنا اسم قاتل ولا قاطع ولا جالد ولا كاسر
ولا فاقئ وإنما الأحكام للأسماء فقط وأما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما والآمر هو القاتل
والجالد والكاسر والقاطع والفاقئ فالقود عليه وحده وأما إن أمر عبد الله أو لغيره أو حرا
وكانوا جهالا لا يدرون تحريم ما أمرهم به فالآمر وحده هو القاتل الجاني في كل ذلك وعليه
القود ولا شيء على الجاهل قال الله تعالى لأنذركم به ومن بلغ ولا فرق بين أمره عبده وبين
امام
أمر غيره ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان لأن الله تعالى إنما فرض طاعة السلطان
والسادات فيما هو طاعة الله تعالى وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما الطاعة في الطاعة فإذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد أوردناه
بإسناده في غير موضع وبالله تعالى التوفيق وأما من أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه
فإن كان فعل ذلك في نفسه مطيعا للآمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه
القود كما قلنا في قتل غيره ولا فرق فلو أمره بقتل الأعلى فقتله فهو من أمر الآمر فهو أيضا
ح
قاتل وعليه القود وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد واختلف
الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا يقتلان جميعا وقالت طائفة لا يقتل واحد منهم وقالت
طائفة يقتل المأمور وحده وقالت طائفة يقتل الآمر وحده فالقول الأول كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن بعض الصحابة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي قال يقتلان جميعا الآمر بالقتل والمأمور وهو قول قتادة قال يقتلان جميعا
والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سليمان بن موسى قال لو أمر رجل عبدا له
فقتل رجلا لم يقتل الآمر ولكن يديه ويعاقب ويحبس وإن أمر حرا فالحر إن شاء أطاعه وإن
شاء لا فلا يقتل الآمر والقول الثالث كما روينا من طريق وكيع نا شعبة قال
سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل فقالا جميعا يقتل
القاتل وليس على الآمر قود وعن سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي

يأمر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد وعن علي بن صالح بن حي عن منصور عن إبراهيم
قال في الرجل يأمر الرجل بقتل قال هما شريكان يعني في الإثم وأما القود فعلى القاتل
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلا
قال يقتل العبد ويعاقب السيد والقول الرابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا أمر الرجل عبده أن يقتل
رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه أما السيد فيقتل وأما العبد فيستودع السجن
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل أمر عبده فقتل رجلا فقال
على الآمر سمعت أبا هريرة يقول يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد قال أبو هريرة أرأيت لو أن
رجلا بعث بهديته مع عبده إلى رجل من أهداها قال ابن جريج فقلت سيده قال فذلك مثل
عبده قلت فأمر رجلا آخر وعبدا لا يملكه وليسا بأجيرين فقتلا قال على المأمور إذا لم يملكهما
إذا أمر حرا فقتل عبدا رجلا فإنه يقتل القاتل وليس على الآمر شيء ومن طريق أبي بكر بن
أبي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن في الرجل
يأمر عبده فيقتل الرجل قال يقتل السيد قال أبو محمد وأما
المتأخرون فقال سفيان الثوري يقتل العبد ويؤدب السيد الآمر ولو أمر رجل صبيا يقتل
إنسانا أن إنسان لعبد غيره اقتل نفسك فقتل نفسه فإن الذي أمره ضامن لقيمته قال فلو قال
له اقتل فلانا فقتله فلا شيء على الآمر لا قود ولا دية وقال أحمد بن حنبل إن أمر عبده يقتل
إنسانا قتل الآمر ويؤدب العبد وإن أمر حرا فقتله قتل المأمور وحده وبه قال إسحاق
وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في عبد محجور عليه أمر عبدا محجورا عليه أن يقتل رجلا
فقتله فسيد القاتل بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول وإن شاء فداه فإن اعتق
العبد الآمر رجع سيد المأمور عليه فأخذ منه قيمة عبده الذي أسلم أو الذي فداه
قالا ولو أن العبد أمر صبيا حرا يقتل إنسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي فإن عتق العبد
الآمر لم يرجع عليه بشيء وقال أبو يوسف إذا أمر عبد عبدا بإتلاف نفس أو مال
فإنه إذا أعتق الآمر لزمه المال المتلف بأمره ولم يلزمه الدم المتلف بأمره كما لو أقر بجناية
أو دين في رقه ثم أعتق فإن الدين يلزمه ولا يلزمه الجناية قال فلو أمر صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي فإن أعتق العبد الآمر رجعت العاقلة عليه بالأقل مما غرموا

فقتله الصبي فالدية في مال الصبي ويرجع بها على الذي أمره ولا يقتل الآمر قال فلو قال

اومن قيمته وقال زفر والحسن بن زياد في عبد امر صبيا بقتل انسان فقتله فعلى
عاقلة الصبي الدية ثم يرجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد فيقال له ادفع العبد
الى العاقلة او افده بالدية ن وقال مالك اذا امر عبده ان يقتل رجلا فان كان العبد
اعجميا قتل السيد وحده وان كان غير اعجمي قتل العبد وحده وقال الليث ان امر
عبده بقتل انسان فقتله قتلا به جميعا السيد والعبد ن وقال الشافعي
ان امر حر عبده بقتل انسان فقتله او امر بذلك صبيا احدا فقتل فان كان العبد
والصبي يعرفان انه احسى وان طاعته ليست عليهما عوقب الامر ولا قود عليه ولا دية
والقاتل هنا هو العبد او الصبي قال فان كانا لا يميزان ذلك فعلى الامر القود قال ومن
امر عبدا اعجميا لغيره بان يقتله او امر صغيرا ان يقتله بقتل فقتله فلا قود كما لو قتل نفسه قال
ومن امر عبده بقتل انسان فان كان العبد فصيحا يعقل بقتل الانسان قتل العبد وعوقب
السيد وان كان اعجميا لا يميز فعلى السيد القود قال فان امر احدا بقتل انسان فقتله فالقود
على القاتل لا على الامر قال فان امر السلطان انسانا بقتل اخر فقتله ظالما فعلى الامام الامر
وعلى المامور القود جميعا فان اكرهه السلطان على قتل انسان فعلى الامام القود وفي المامور
المكره قولان احدهما يقتل والاخر لا يقتل ولكن عليه نصف الدية والكفارة ن وقال
ابو سليمان القود على المامور وحده في كل ذلك والمكره وغيره سواء عنده وهو قول
اصحابنا ن قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما
احتجت به كل طايفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بمن الله عز وجل وعونه فنظرنا
في قول ابي حنيفة واصحابه فوجدناه لا يحتج في شي منه بل هي اقوال متخاذلة اول ذلك
حكم قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في عبد قتل انسانا بامر عبد اخر ان سيد المباشر للقتل
يسلم عبده او يفديه ولا يرجع على الامر بشي في مدة رقه فاذا اعتق رجع عليه بقيمة
عبده الذي اسلمه او فداه فلو ان العبد امر صبيا فقتل فالدية على عاقلة الصبي فان اعتق
العبد لم يرجع عليه الصبي ولا عاقلته بشي فاخطا في الفرق بين امر العبد عبدا وبين امره
صبيا اذ اوجب الرجوع على العبد الامر اذا اعتق لسيد العبد المامور ولم يوجب الرجوع
عليه اذا اعتق لعاقلة الصبي بل لو عكس قوله لكان اشبه لان الصبي مرفوع عنه القلم
وليس العبد المامور كذلك فالعبد الامر اقرب الى ان يكون جانيا اذا امر صبيا منه اذا

امر من يعقل او يفهم ويميز ولو شاء لم يطعه واخطا ايضا اذ لم يجعل لسيد العبد المامور الرجوع
على العبد قبل عتقه فيطالبه سيده بفدايه او اسلامه وجعل له الرجوع اذا اعتق بقيمة
عبده ولا يخلو العبد الامر من ان يكون جانيا او لا يكون جانيا في امره العبد الاخر بالجناية عليه
فان لم يكن جانيا فلا رجوع عليه في عتقه ولا على سيده في رقه وان كان جانيا فواجب
الرجوع عليه بما يوجبه الحكم في رقه اما عليه واما على سيده على اصولهم بفدايه او اسلامه
ولا بد وان كانت الجناية لا يلزمه في حال رقه وهو حرى من الباطل ان يلزمه اذا اعتق
وهذا لم يجب بوجه ما لشبه الخطا ومن ابيه ان كان العبد المامور جانيا فلم جعل لسيده
الرجوع بما ادى عنه او بقيمته على الذي امره وانما ادى جنايته جان يحق لزمه عنه
وان كان العبد المامور ليس جانيا فلاي ذنب الزم سيده فداه او اسلامه فان قال
كلاهما جان فقد ظلم السيد اذ الزمه الجناية كلها وظلم العبد الامر بعد عتقه اذ الزمه الجناية
كلها وكان الوجه اذ كلاهما جان ان يجعل الجناية بينهما بنصفين ن
قال ابو محمد واما قول ابي يوسف ففي غاية الخطا ايضا لانه الزمه
بعد عتقه ما امر به من اتلاف الاموال ولم يلزمه ما امر به من اتلاف الانفس وهذا تناقض
لا خفا به فان قالوا جنايته في المال في ذمته وجنايته في النفس على السيد قيل له هذا خطا
من وجوه اولها انها دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل وثانيها انه تحكم بفرق فاسد
ولو عكس قوله لكان لا سبيل الى الفرق بينهما وثالثها انه ان كان كما قال فهلا اوجب له
الرجوع بما امر به من اتلاف الانفس على سيده ان كانت جنايته في الدما على سيده وخطا رابع
وهو ان الجاني ان امر صبيا بالجناية ان يرجع العاقلة عليه بالدية اذا اعتق وهذا تفريق بين امره
عبدا وامره صبيا وعكس قول ابي حنيفة وكلاهما فاسد لانه دعوى بلا دليل ثم قولهما
يرجع بالاقل مما غرموا او من قيمته ومن ابن استسهل ان يخسرهم الفضل الذي غرموه
على مقدار قيمته دون ان يخسر العبد الامر الظالم الفضل الذي في قيمته لانه كان على
اصله يجب اسلامه اليهم وان لا فما باله تقضي لهم بقيمته ان كانت اقل مما غرموا او بما دهم
غرموا فقط ان كان اقل من قيمته او اكثر ن واما قول زفر والحسن بن زياد فهو اقل
خطا الا انه تحكم بلا برهان ولا يخلو الصبي من ان يكون هو الجاني وحده او لا يكون جانيا
او يكون والامر له جانيين فان كان هو الجاني وحده فلم تؤد عاقلته على العبد ما غرموا

ليس

وهذا ظلم للعبد بلا شك وان كان كلاهما جانيا فلاي معنى الزم عاقلة الدية وهذا ظلم
لهم وقد لا يعتق العبد فيمضي ظلمهم هدرا وان كان كلاهما جانيا فكان الواجب ان يجعل الغرامة
في الجناية بينهما ولا يخص بها العاقلة ان لم يعتق العبد او العبدان عتق وحده فهذا الظلم
متيقن على كل حال ونعوذ بالله من الحكم بالباطل المتيقن فبطلت هذه الاقوال الفاسدة
التي لا يعضدها قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول وبالله
تعالى التوفيق ۞ قال ابو محمد ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه ايضا خطأ
لانه فرق بين السيد يامر عبده بقتل انسان فيقتله فجعل العبد هو القاتل ولم ير السيد
الآمر قاتلا وبين الرجل يامر صبيا بقتل انسان فيقتله فرأى ان الدية في مال الصبي يرجع بها على
الذي امره فجعل الآمر هو القاتل وهذا ايضا تحكم ظاهر واذا كان الصبي جانيا عندكم فلم جعل
له الرجوع بها وهذا هو العناد والتكلف الذي لا معنى له وان كان كلاهما جانيا فلم
افرد احدهما بالدية كلها وكان الوجه في ذلك ان يغرماها جميعا ويحتج ايضا لهذا القول بان
يكون له وجه اصلا وبالله تعالى كذلك ايضا قوله فيمن قال لعبد اقتل نفسك فقتل نفسه
فانه ضامن لقيمته فلو قال له اقتل مولاك فلا ضمان على الآمر فان هذا ايضا تناقض ظاهر ولئن كان
العبد المأمور هو الجاني في كلا الموضعين فان يضمن الآمر له قيمة نفسه ظلم له ولئن كان
الآمر هو الجاني في كلا الموضعين فان عليه الضمان في كلا الموضعين وان كان كلاهما جانيا
فالغرامة بينهما لا بعض عن هذا ولعمري لو عكس هذا القول لكان ادخل في الشبه فان يضمن
الآمر له بقتل نفسه ابعد من المعقول من تضمين الآمر له بقتل غيره فسقطت هذه الاقوال
كلها وبالله تعالى التوفيق ۞ قال ابو محمد عهدنا بالحنفيين
والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم اذا وافق
آراءهم وهم ههنا قد خالفوا علي بن ابي طالب وابا هريرة فيما صح عنهما ولا يعرف لهما في ذلك
مخالف وهذا مما تناقضوا فيه ولا نحفظ اقوال ابي حنيفة واصحابه في هذه المسألة عن احد
قبلهم وبالله تعالى التوفيق وكان قول مالك والليث وقول الشافعي واحمد وقول ابي
سليمان واصحابنا ايضا داخلة في اقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين فتركنا
ان نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الاقوال الاربعة وبالله تعالى التوفيق ۞
فاما قول ابي سليمان بن فوهي لا يقتل الآمر ولا المأمور فخطأ لان ههنا قتل عمد فقد اوجب الله

على الذي امره وان كان الصبي ليس جانيا عنده فلم الزمه غرم الدية ثم الرجوع

التوفيق

تعالى فيه القود بقوله تعالى والحرمات قصاص ولكم في القصاص حياة وقد اسقطه
ههنا فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما قول الحكم وحماد والشعبي وابراهيم
وابي سليمان واصحابنا فانهم احتجوا بان القاتل هو المتولي للقتل المباشر للقتل فهو
الذي عليه القود خاصة هذه حجتهم لا نعلم لهم حجة غيرها وقد قدمنا البرهان من الشريعة
واللغة ان الآمر ايضا يسمى قاتلا وكذلك الآمر بالقطع والكسر وبالله تعالى التوفيق ۞ واما
قول علي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما وهو ايضا قول الحسن وعطاء فانهم جعلوا الآمر هو
القاتل وهو الذي عليه القود وجعلوا المأمور آلة مصرفة هذه حجتهم الذي لا نعلم لهم حجة
غيرها وقد قدمنا البرهان على ان المباشر للقتل اذا كان عارفا بما فعل فانه يلزمه القود
وبالله تعالى التوفيق ۞ قال ابو محمد وقد موه اصحاب القياس ههنا
ان قول علي رضي الله عنه ان المأمور كسيف الآمر وسوطه وقول ابي هريرة ارايت لو ارسل معه
هدية من المهدي لها فقاس منهما فهذا ظن ممن موه به ولا هو من القياس في ورد ولا في صدر
لان القياس عند جميع القائلين به انما هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم منصوص عليه او يحكم
لمختلف فيه بحكم مجمع عليه او ان يرد الفرع الى الاصل بنوع من الشبه وليس ههنا شيء اصلا
من هذه الوجوه فبطل ما قدروه ان يكون قياسا اما قول علي فيتبين بذي ان المأمور
ليس حكمه حكم السوط والسيف لان عليا رضي الله عنه راى على المأمور السجن ولا خلاف في انه
لا سجن على السيف والسوط فصح انه لم يحكم علي رضي الله عنه للمأمور بحكم في السيف والسوط
فبطل الايهام جملة وصح انه ليس ههنا للقياس مدخل ولكنه شبه المأمور في انه ليس قاتلا بالسيف
والسوط وهذا كما قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا ونحن لا ننكر تشابه الاشياء
بل نقر بها وانما ننكر ان نحكم في الدين للمشتبهين من نوعين مختلفين بحكم واحد ونخص بالتشبيه في
احدهما دون الآخر فهذا هو الباطل الذي لا يحل ولا كان قط معنى عند احد من الصحابة رضي الله
عنهم واما قول ابي هريرة ارايت لو اهدى معه هدية من الذي اهداها فكذلك ايضا
ما حكم ابو هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم في حامل الهدية بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف
لان حامل الهدية ومهديها مشكوران والآمر والقاتل يعملان بلا ايمان وهذا لو كان قياسا
لكان قياس الشيء على ضده ولكان قياسا لا يوجب استواء في الحكم وهذا هو ترك القياس جملة
وانما هو تشبيه فقط وبالله تعالى التوفيق ۞ قال ابو محمد

على

وأما من أمر آخر بقتله نفسه أو قطع يده أو قتل عبده فإنا روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن رجلا قال لعبد اقطع أذني وأنت بريء من الدية ففعل فاختصموا إلى ابن الزبير فقامت البينة على قوله فأبطل ديته ن وقال مالك من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور ن وقال الشافعي من أمر آخر بأن يقطع يد الآمر فلا شيء على القاطع وهذان القولان في غاية الفساد وقد أوجب الله تعالى في النفس الدية إن أرادها ولي المقتول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأوجب الله تعالى كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا وحرم طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ن

قال مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الطاعة في المعروف محرم على كل من أمر بمعصية أن يأتمر بها فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى ~~وليس~~ تعالى وليس له بذلك عذر وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله عز وجل فاسق لا عذر للمأمور في طاعته بل هو والذي يؤمر سواء في ذلك فالواجب إن كان الآمر إنسانا بقطع يد الآمر نفسه بغير حق أو بقتل عبده أو بقتل ابنه ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له في الإباحة أصلا وكذلك من أباح لأحد أن يقتله فقتل فلأولياء المقتول القود أو الدية وبالله تعالى التوفيق ن قال أبو محمد والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن أمر إنسانا أن يزني بأمته نفسه ففعل أن الحد عليه فإن قالوا إن له أن يقطع يده وقتل ابنه وعبده أن يعفو عنه وليس له بعد الزنا بأمته أن يعفو عنه قيل لهم إن وقت العفو لم يأت بعد فليس له أن يعفو وهم لا يختلفون فيمن قال من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل فإن له القود فبطل تنظيرهم وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة

ولا كفارة في قتل العمد قتل أو عفي عنه ن برهان ذلك قول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح أن الدين كله قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله

بلغ

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ~~إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح أن الدين قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم~~ ونحن ندري أنه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله تعالى كما بين لنا الكفارة في قتل الخطأ وكما بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب القود أو الدية أو المفاداة في ذلك فإذ لم يخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك ولا أوجبه هو ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط كفارة محدودة في ذلك ولكن الله تعالى قال ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات فمن ابتلي بقتل مسلم فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير العتق والصدقة والجهاد والحج والصوم وذكر الله تعالى فلعله أن يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته في القتل فيسقط عنه ونسأل الله المعافاة ن قال أبو محمد

وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على قاتل العمد كفارة كما هي على قاتل الخطأ وهو قول الحكم بن عتيبة وقول الشافعي وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عكرمة في أربعة شهدوا بالزنا على رجل فرجم ثم رجع أحدهم قال عكرمة عليه ربع الدية ويعتق رقبة وقال مالك والليث يعتق رقبة أو يصوم شهرين ويتقرب إلى الله عز وجل بما أمكنه من الخير ن وقال أبو حنيفة وأبو سليمان وأصحابنا لا كفارة في ذلك ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب ويكثر من فعل الخير ن ونظرنا في قول مالك والليث فوجدناهما لا يخلوان من أن يكونا رأيا ذلك واجبا أو غير واجب فإن كانا لم يرياه واجبا فأي معنى لتخصيصهما عتق رقبة أو صوم شهرين دون سائر وجوه البر من الجهاد وذكر الله تعالى والصدقة وإن كانا رأياه واجبا فقد خيرا بين العتق والصوم وليست هذه صفة الكفارة التي أمر الله تعالى بها في قتل الخطأ لأنها مرتبة وهم قد خيروه فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ن ثم نظرنا فيمن أوجب الكفارة في ذلك فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق النسائي نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا ابن المبارك نا إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبا لنا قد أوجب قال فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منه عضوا من النار ن قال النسائي وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت جالسا

ما رأينا فمرني واثلة بن الاسقع متوكيا على عبد الله بن الديلمي فاجلسه ثم جاء الي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ۞ ومما روينا من طريق البزار نا الحسين بن مهدي نا عبد الرزاق نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء قيس بن عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وأدت بنات لي في الجاهلية فقال اعتق عن كل واحدة منهن رقبة قال يا رسول الله اني صاحب ابل قال فانحر عن كل واحدة منهن بدنة ۞ قالوا فلما اوجب الله تعالى على قاتل الخطأ ولا ذنب له كفارة في ذلك كان العامد المذنب احق بالكفارة ۞ **قال ابو محمد** هذا ما احتجوا به لا حجة لهم غيره وكله لا حجة لهم فيه اما حديث واثلة فلا يصح لان الغريف مجهول وقد ظن قوم انه عبد الله بن فيروز الديلمي وهذا خطأ لان ابن المبارك نسب الغريف ابن ابي عبلة فقال ابن عياش ولم يكن في بني فيروز احد يسمى عياشا وابن المبارك اوثق واحفظ واضبط من عبد الله بن سالم ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه انه كان قتل عمدا واذ ليس فيه ذلك فلا شبهة لهم في هذا الحديث اصلا وانما فيه ان صاحبا لنا قد اوجب ولا يعرف في اللغة ان اوجب بمعنى قتل عمدا فصار هذا التأويل كذبا مجردا ودعوى على اللغة لا تعرف وقد يكون معنى اوجب اي اوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه وقد يكون معنى اوجب اي حضرت منيته فقد يقال في هذا اوجب فلان بمعنى مات فبطل ان يكون لهم في هذا الخبر متعلق وبالله تعالى التوفيق ۞ وقد قال قوم ان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر عن ذكر الرقبة ان تكون مؤمنة وعن تعويض الشهرين دليل على بطلان من اوجب الكفارة في قتل العمد ۞ **قال ابو محمد** وهذا ليس بشيء اصلا لانه لو صح الخبر وكان فيه نص ان ذلك الرجل قتل نفسا عمدا لكان سكوته عليه السلام عن ذكر كون الرقبة مؤمنة احالة على القران واستغنى ببيان الله عز وجل في ذلك فهذا على اصول اصحاب القياس واما على الحقيقة فكان يكون سكوته عليه السلام عن ذلك اباحة لان يجزي في العمد مؤمنة وكافرة بخلاف الخطأ ولكان سكوته عليه السلام عن ذكر الشهرين حكما منه بانه لا يجزي في كفارة العمد الا عتق رقبة فقط ولا يجزي في ذلك تعويض صيام شهرين كما ان سكوت الله تعالى عن تعويض الطعام ستين مسكينا من عجز عن صوم شهرين في كفارة قتل الخطأ دليل لا

قيل

عندنا وعندكم على انه لا يجزي في ذلك تعويض الطعام بخلاف صيام كفارة الظهار والوطء في نهار رمضان فسقط تعلق الشافعيين بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق ۞ واما خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا يصح لان في طريقه اسرائيل وهو ليس بالقوي وسماك بن حرب وكان يقبل التلقين ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة اصلا لان فيه تعويض بدنة من عتق رقبة في كفارة القتل وهم لا يقولون بهذا ايضا فكان يكون في ايجاب ذلك على من قتل نفسا في جاهليته وهو كافر ثم اسلم كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا اصلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر ۞ **قال ابو محمد** والعجب من الحنفيين والمالكيين والشافعيين المحتجين برواية اسرائيل اذا وافقت آراءهم وبرواية سماك بن حرب اذا وافق اهواءهم فعليه اعتمدوا في اباحة اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب واخرجوا هذا العمل من الربا المحرم من بيع الغائب من ذلك بالناجز ثم قد هان عليهم ترك روايته ههنا وخلافها جملة وهو على اصلهم حكم وامر من النبي صلى الله عليه وسلم بتعويض بدنة لا يكون مثله الا الزاما وايجابا ومثل هذا الاسناد اذا وافق اهواءهم كان عندهم مما يشنعون على من خالفهم فحسبكم بكلام هؤلاء القوم في الدين اذا كان كما ترى ونعوذ بالله من الخذلان واما نحن لو صح عندنا لما ترددنا طرفة عين في الاخذ به والطاعة ولكنه اذ لم يصح فهو مطرح وبالله تعالى التوفيق واما قياسهم على كفارة القتل في الخطأ كفارة القتل في العمد فانه لازم للحنفيين والمالكيين اشد لزوم لانهم يشنعون به ويزعمون حتى انهم يتركون له القران والسنن الثابتة وقال الحنفيون ان الكفارات لا تؤخذ قياسا فيقال لهم ما الذي خص الكفارات والحدود عندكم دون ساير العبادات عن هذا والاحكام سواها ان هذا العجب طريف جدا ولو عكس عليكم هذا القول لما كان بين الدعويين خلاف الا التحكم في الدين بالباطل ثم لم يكن باسرع من ان اوجبوا الكفارات في اكثر من عشرين موضعا فيما يفعله المحرم من لباس وطيب وغير ذلك قياسا على ما وجب في حلق الراس وهكذا اقوالهم ونعوذ بالله من الخذلان ۞

قال ابو محمد واما الشافعي فانه وان كان اطرد منهم للخطأ في قولهم بالقياس في هذا المكان فقد اخطأ معهم ايضا لان من اصلهم ان لا يقاس الشيء الا على نظيره وما يشبهه لا على ضده وما لا يشبهه فاخطأ ههنا في قياس العمد على الخطأ وهو ضده واخطأوا كلهم معه في قياسهم المحرم يقتل الصيد مخطئا على المحرم يقتله عامدا فقاسوا ايضا هنا الخطأ على العمد

وهو ضد واخطأوا ايضا كلهم معه في قياسهم ترك الصلاة عمدا على تركها نسيانا وقد
شاركهم الشافعي ايضا في خطأ آخر في هذا الباب وهو قولهم كلهم بأن لا يقاس متعمد السلام
من الصلاة قبل اتمامها في ايجاب السجود على المسلم من الصلاة قبل اتمامها نسيانا فهذه صفة
القياس وصفة اقوالهم في قياساتهم هي كلها فاسدة متخاذلة يهدم بعضها بعضا وبعض بعضها
بعضا والحمد لله على عظيم منته علينا في هدايته لنا الى ابطال القياس والباطل والى القول بالقرآن لله
والسنن وبالله تعالى التوفيق ه **مسألة** ومن اقر بقتل عمد بحق ثم رجع التوفيق
لم يلتفت الى رجوعه ه **برهان** ذلك ما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام
نا قتادة عن انس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا
بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة ه **قال ابو محمد** فهذا اقرار
مرة واحدة ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين ان الاقرار بالزنا لا يتم الا باربع مرات كعدد
الشهود في الزنا والقائلين منهم انه لا يقبل في السرقة الا اقرار مرتين كالشهادة في ذلك
ان يقولوا لا يقبل في القتل الا اقرار مرتين كالشهادة في ذلك ولعمري ان كل هذا اللازم لاصحاب
القياس لان الاقرار عوض من الشهادة عندهم او الشهادة عوض من الاقرار فأي ذلك كان فحمل
احدهما على الآخر واجب على اصول القياسيين ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النصوص يتبعون
فمن اقر بالقتل اختيارا في عقله ثم سكت سكوتا قاطعا للكلام وتم اقراره لم يلتفت اليه لانه قد ثم رجع
لزمه الاقرار ووجب عليه القود بلا خلاف فمن ادعى ان القود الواجب قد سقط فقوله ساقط ما لم
يأت ببرهان من نص او اجماع ولا سبيل له الى هذا ابدا وبالله تعالى التوفيق ومن اقر بقتل او
ضرب ثم اتى من ذلك بما لا يشك في صحة اقراره فعليه القود وان لم يأت بما يكون من الاقرار لم يلزمه فان ح
شيء فان رجع وكان لرجوعه وجه يمكن صدقه لم يجب عليه القود وان اتى اولا باقرار بدلائل
تشهد بصحة اقراره ثم رجع رجوعا ليس له وجه لم يلتفت اليه ه وقال الشافعي وابو حنيفة علم
ولا يقبل رجوع المقر بالقتل وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه
يقبل رجوعه ه **قال ابو محمد** وهذا مما ترك فيه الشافعيون والحنفيون
القياس لانهم يقولون ان الاقرار بمنزلة الشهادة ولو رجع الشاهد لم يسقط عنه القود
عندهم فان قالوا ان القياس كان ان يقبل رجوع الشاهد قيل لهم فاذا جاز لكم ترك القياس

للاستحسان فهلا فعلتم ههنا ايضا كذلك فتركتم القياس واستحسنتم ولئن كنتم اصبتم
هنالك في ترك القياس وتغليب الاستحسان فلقد اخطأتم ههنا في ترك الاستحسان وتغليب
القياس ولئن كنتم اصبتم ههنا في ترك الاستحسان وتغليب القياس فلقد اخطأتم هنالك
في تغليب الاستحسان وترك القياس وهذا ما لا انفكاك منه وبالله تعالى التوفيق ووجه
آخر انهم لمصفقون بان المقر بالزنا يقبل رجوعه فاي فرق بين رجوعه عما يوجب الرجم من الزنا
وبين رجوعه عما يوجب القود من القتل وهل ههنا الا التحكم الضعيف فان قالوا لا نقيس القتل على
الزنا قيل لهم ولم ذلك وانتم تقيسون مهر الزوجة المسلمة على يد السارق في السقوط او السهم
على الشبهة فان قالوا لان حد الزنا حق الله والقود حق آدمي قيل لهم هذا اوكد لبطلان الرجوع عن الزنا تعالى
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فدين الله احق ان يقضى وهذا ما لا انفكاك منه ايضا ه
قال ابو محمد واما الرواية عن مالك في قبول رجوعه فانه قد ترك القياس ايضا
لانه يقول من اقر لآخر بحق في المال فانه لا يقبل رجوعه والاقرار بقتل العمد اقرار بحق آدمي ان
فان قاسه عليه لزمه ان لا يقبل رجوعه فكلا القولين ترك لقولهم في القياس وهذه صفة الخطأ
الذي ينقض بعضه بعضا وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قتل فرفعوا
الى شريح فقال شريح اقيموا شاهدين ذوي عدل على قاتله فلم يجدوا فرفعوا الى علي بن ابي طالب
واخبروه بقول شريح فقال علي اوردها عللا وعلل مسهل لو كانت لهم بينة لم يحتاجوا الى قضائك
ثم فرق بين الذين اتهموا فجاء باحدهم فكلمه ساعة ثم قال الله اكبر يرفع بها صوته ثم نحاه ودعا
بآخر فقال له ان صاحبك قد اقر فاقر فقال علي الله اكبر حتى اقروا جميعهم فقاد منهم
قال ابو محمد هذا عمل حسن وقول علي رضي الله عنه ان صاحبك قد اقر ليس كذبا
لانه اقر له بكلمه بامر ما من الامور وبانه لا يدري فقوله قد اقر حق وفيه ايهام للمريب بانه قد اذ
اقر عليه وبالله تعالى التوفيق واما من هاذى على اقراره فلا سبيل اليه لكن يحلف ان
حقت عليه الدعوى وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في رجل اتهم بقتله رجلان اخوان فخاف ابوهما ان يقتلا فقال ابوهما انا
قتلته فقال كل واحد من الاخوين انا قتلته وبرأ بعضهم بعضا فقال الزهري ذلك الى
اولياء المقتول يحلفون قسامة الدم على احدهم ه **قال ابو محمد**

لسنا نقول هذا بل نقول ان اولياء المقتول ان صدقوهم كلهم فلهم القود من جميعهم او ممن شاؤا
ولهم الدية على ما قدمنا او المفاداة فان كذبوا بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود
او الدية او المفاداة وقد برئ من كذبوه برهان ذلك انهم اذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم
حق القود او الدية باقرار كل واحد منهم وكل حق وجب فلا يسقط الا بنص او اجماع ومن اقر
بحق فلا يجوز تحليف المدعي المقر له اذ انما يحلف المدعى عليه لا المدعي فلا يجوز هاهنا تحليف
من صدقت دعواه واما اذا كذبوا منهم بعضا فقد برئوا من اكذبوه وسقط حكم الاقرار
اذا لم يصدقه المقر له كسائر الحقوق ولا فرق وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد برئ المقرون
وبطل اقرارهم اذ قد اسقط المقر لهم حقهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق ○ فان ادعوا على
غير هؤلاء المقرين كان لهم مع من ادعوا عليه حكم التداعي في الدم على ما نذكر ان شاء الله تعالى
ولو ان بعض الاولياء صدق بعض المقرين وكذب بعضهم وصدق آخرون من الاولياء من كذب
اولئك وكذبوا من صدق هؤلاء فلكل من صدق من الاولياء مقدار من المقرين ان يستقيد
او يأخذ الدية او يفادي فان قتل فله ذلك وان اخذ الدية فصدقه شريكه فيها اخذ وجب له
القود ورد الآخذ الدية وان تمادى على تكذيبه رد نصيبه من الدية الى الذي اخذت منه
بالعفو على الاستفادة منه فان صدقه يوما رجع على حقه ابدا لانه قد يعلم صحة ما كذب بعد جهله
به والسنة قد جاءت بتخييرهم فلا يسقط ابدا الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق ○
قال ابو محمد وقول المقرين وحدي قتلته انا ولم يقتله غيري اصلا
والآخر منكر لشريكه ومقر بقتل ذلك المقتول فواجب ان يلزم كل واحد منهما ما اقر به
على نفسه لانه اقرار تام وتكون تبرئته لمن برأ باطلا لانه ليس عدلا فتقبل شهادته وحتى لو
كان عدلا لما جاز هاهنا قبول شهادته لان الشهادة انما تقبل في الايجاب لا في النفي ولا يختلف
اثنان في ان رجلا لو ادعى على زيد باطلا او حقا فشهد له عدول بانه لا شيء عنده لكانت شهادتهم
باطلة لا تقبل ولا يبرأ المشهود له بها الا ان يزيدوا في شهادتهم ايجابا بمثل ان يقولوا
وذلك انا ندري انه براه من الحق او قد اداه اليه او نحو هذا وبالله تعالى التوفيق ○

قد

مسألة ومن حفر بئرا حيث يملك او حيث لا يملك او نصب شركا كذلك او
وضع خشبة كذلك فمات في كل ذلك انسان فلا شيء في ذلك لا دية ولا قود ولا كفارة
برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
ومسلم بن ابرهيم نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء
عقلها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس ○ **قال ابو محمد**
ثم اختلف الناس فيما هلك في بئر حفرها انسان فكما روينا من طريق وكيع نا قيس عن جابر
عن القسم عن علي بن ابي طالب قال من بنى في غير حقه او حفر في غير ملكه فهو ضامن ○ ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال من حفر بئرا او عرض عودا
فاصاب انسانا ضمن ○ وعن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال ان عمرو
بن الحرث حفر بئرا فوقع فيها بغل وهي في الطريق فخاصموه الى شريح فقال يا ابا امية
اعلى البئر ضمان قال لا ولكن على عمرو بن الحرث ○ وعن معمر عن اشعث ان رجلين حفرا
بالوعة بناحية ابوابهم) ثم مر رجل وله بغل فوقع به البغل في البالوعة فانكسرت يده فجاء الى
اهل الدار فاشهد عليهم ثم ذهب الى شريح فارسل اليهما فقال يا شريح اتى رجل مسكين
وهذان غنيان فقال الرجلان ما كنت اظن ان البئر يضمن فقال شريح بلى اذا حفرتها في غير
سبيلك فقام الى ناحية الدار فعدا له ثمن البغل واسم الرجلين الحرث بن نوفل
والحرث بن ~~[illegible]~~ ○ وعن هشيم عن المغيرة عن ابرهيم قال من حفر في غير فنائه
او بنا في غير سمائه ضمن ○ ومن طريق وكيع نا عيسى بن دينار عن ابيه ان عمرو
بن الحرث حفر بئرا في الطريق فمر بغل فوقع فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم
ودفع اليه البغل وعن حريث بن ابي مطر عن عامر قال من اخرج شيئا في طريق المسلمين
فهو ضامن وهو قول حماد بن ابي سليمان وقال آخرون لا ضمان في ذلك كما روينا من طريق
وكيع نا ابن عون هو عبد الله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال المعدن عقله جبار والبئر
جبار والعجماء عقلها جبار فهذه فتيا ابي هريرة سوى روايته ○ وروينا من طريق
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في رجل يحفر بئرا على طريق المسلمين
او يحدث بالوعة فيقع فيها انسان ليلا او نهارا او دابة قال ابن شهاب بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البئر جبار ولا نرى عليه الا ان يتقدم اليه وينهى يعني ليس عليه شيء
عنه ان ينهى فقط قال وقال ابن شهاب في رجل اتخذ حبالة في حائطه للكلاب ونحوها

صراد

او رفع م

للسباع فطرقه سارق فوقع فيها فهوى او مات فيها انسان هارب من السلطان قال نرى عليه عقل ما جرت عليه حبالته قال ولو انه حفر بها في الارض لفضاء البرية او بالطريق للناس او على المياه للوحش فوقع فيها انسان فجرحته او قتلته فعليه عقله ايضا ن **قال ابو محمد** فرق الزهري بين البير وبين الحبالة اساغا للاثر في البير فلم ير في البير ضمانا اصلا وان تعدى بحفرها ورأى في الحبالة الضمان وان لم يتعد بوضعها واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال له ان يحدث في الطريق الاعظم كنيفا وميزابا وظله ودكانا وله ان ينتفع بكل ذلك ما لم يضر بالمسلمين ولكل احد من الناس كائنا من كان ان يبطل ذلك عليه فان كان يضر بالطريق لم يسعه الانتفاع به ويضمن ما اصاب في كلا الوجهين الا ان يحفر بالوعة بامر السلطان يحفرها فلا ضمان عليه فلو حفرها بغير اذن السلطان ضمن وان حفرها بالفلاة بغير اذن السلطان لم يضمن قال وما لزمه الضمان مما ذكرنا فالدية على عاقلته ولا كفارة عليه وما كان لا يضر بالطريق من ذلك فلا يقلعه عنه احد وعليه مع ذلك ضمان ما هلك بذلك والدية على العاقلة ولا كفارة عليه وقال مالك له ان يحدث في الطريق بيرا للمطر فيما لا يجوز له ضمن ما عطب به وعليه الكفارة في النفس وعلى عاقلته الدية وقال من حفر بيرا في داره للسارق ووضع له حبالة او متلفا فعطب به السارق وغير السارق ضمن الدية قال وكذلك لو جعل للسارق كلبا في حائطه او داره او حد قصبا او عيدانا فجعلها عند الباب فهو ضامن لما اصابت ولما اصاب الكلب فلو اتخذ البير للسباع لم يضمن وقال الاوزاعي ان اخرج كنيفا الى الطريق ضمن وقال الليث ان حفر بيرا في داره او في الطريق او في رحبة فوقع فيها انسان فلا ضمان عليه اذا حفر ذلك في موضع له فيه حق ن وقال الشافعي من حفر في صحرا او طريق واسع محتمل فمات به انسان فلا شيء عليه وقال ابو سليمان وجميع اصحابنا لا شيء عليه في ذلك ن

قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح المصيب من المخطئ بعون الله عز وجل ومنه انه اباح لكل صاحب منزل له ان يحدث في الطريق الاعظم كنيفا وميزابا وظلة ودكانا واباح له ان ينتفع به اذا كان لا يضر بالطريق ثم جعل لكل احد من الناس ان يبطل ذلك عليه وينفذ ابطاله وهذا عجب لا نظير له ولا يخلو ما فعل من ان يكون حقا له ان يفعله او ليس له ان يفعله ولا سبيل

بلغ

والظاهر انه لا يضمن ما عطب بها

فان حفر ذلك الى الطريق م

ما حديدة

[illegible]

الى قسمين لا ثالث لهما فان كان حقا له ان يفعله فيما اذا استجاز ان يطلق كل احد على قطع ذلك وعلى ابطاله وهذه ابلج الابطال الحق وابطال الحق لا يكون الا بالباطل فقد اباح الباطل بلا تكلف وان كان ليس له ان يفعله فبأي وجه استجاز الانتفاع بالشيء حقا له وهذا احلال للعمل بالباطل واباحة له دونها وبلا تكلف ونعوذ بالله من كل قول يقطع فيه على انه باطل ولا بد ثم فرق بين ما فعل من ذلك مما يضر بالطريق فلم يجعل له الانتفاع به وبين ما لا يضر بالطريق فجعل له الانتفاع به ثم سوى بينهما في تضمينه كل ما عطب بذلك وهذا عجب لا نظير له فان كان متعديا بحفره ما اباح له الانتفاع به فكيف اباح له الانتفاع بما هو فيه متعد ظالم وان كان ليس متعديا ولا ظالما فلم ضمنه وهو غير متعد ولا ظالم وهذا خطأ لا يخفى على من له ادنى تمييز ونسأل الله العافية ثم وجه ثالث عجيب جدا وهو تفريقه بين هذين الوجهين الذين اباح له احدهما ومنعه من الآخر وبين ان يحفر بالوعة بامر السلطان فلم يضمنه ما عطب فيها وما علمنا قط ان للسلطان اباحة المحرمات ولا اسقاط الحقوق الواجبات فلئن كان ما عطب بالبلاليع واجبا فما يسقطه اسقاط السلطان اياه ولا ولا امره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال عليه السلم من امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة انما الطاعة في الطاعة ولئن كان ما عطب في البلاليع ليس واجبا فما لامر السلطان بحفرها ولا لعدم امره بذلك معنى ن ثم وجه رابع وهو اطلاقه على حفرها بالفلاة بغير اذن السلطان واسقاط الضمان عما عطب وهذا في غاية الفساد لانه لا يشكل ذو حس سليم في ان حق المار والسابلة في كل ذلك سوا وان الفلاة ممر السيارة من الرجال والنسا والصبيان الركبان والرجالة والابل والخيل والبغال والحمير بالاموال وغير الاموال والمواشي وان ذلك عم كل ذلك في الطريق الواسع والضيق وبالله تعالى التوفيق ن **قال ابو محمد**

وكان تفريقه في التضمين بين ما عطب فيما حفر من ذلك في الطريق المشترك وبين ما حفر بالفلاة آية للمتوسمين وليت شعري لو عكست عليه هذه الاقوال الفاسدة فضمن حيث لم يضمن هو واسقط الضمان حيث ضمن هو اكان يكون بينهما فرق ثم ان هذه الاقوال ~~الفاسده فضمن حيث لم يضمن هو واسقط الضمان حيث ضمن هو الا ان بينهما فرق ثم ان هذه الاقوال~~ كلها لا يعضدها شبهة من قياس ولا من استحسان ولا من قول صاحب

سديد

ولا احتياط ولا راي واما القران والسنه فبعيد ان منهما والحمد لله ثم انها تقاسيم واحكام
لم يقل بها احد نعرف قبل ابي حنيفه وان ما نغبط اهل الحق حقهم ان يكون المقلدون له يعيبون
اهل السنه باتباع الحق الواضح من كلام الله تعالى في القران وكلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثابت عنه ويشنعون بانهم لا يعرفون ما لا سلك القولة ثم يسمحون في تقليد ابي
حنيفه خلاف القران والسنن والحكم بقول لم يعرف قط ان احدا قاله قبله مما لا وجه له
ولا شبهه تعضده وبالله تعالى التوفيق ثم استدركنا وجها اخر من بطره ايضا وهو
انه اوجب الديه فيما ضمن من ذلك على العاقله كما ضمنها فيما باشر المرء الجاني واسقط الكفاره
عنه ولم يسقطها عن المباشر فجمع في ذلك ايضا وجوها من الخطا اولها الفرق بين ايجابه
الديه على العاقله واسقاط الكفاره ولا يخلو هذا الكافر من ان يكون قاتل خطا او لا يكون
قاتل خطا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان قاتل خطا فالكفاره عليه بلا شك بنص القران
بل الكفاره اوكد من الديه لان الله عز وجل اوجب الكفاره في كل اقسام الخطا ولم يوجب فيه
ديه اصلا وهو قاتل مؤمن من قوم عدو لنا ولم يوجب تعالى قط في قتل الخطا ديه الا واوجب
فيه الكفاره فجمع ابو حنيفه مع المناقضه خلاف القران واسقاط الاوكد واثبات الاقل
تاكيدا والمجد بقوله تحط قط عن اصل قبله وان كان الكافر ليس قاتل خطا فباي
معنى استجل استحل ان يوجب الديه على العاقله فاباح اموالهم التي حرمها الله عز وجل
براي لا فائده فيه وهذه كلها اقوال منكوسه واحكام معكوسه وبالله تعالى التوفيق
قال ـــــ ابو محمد واما قول ابي محمد وابي يوسف صاحبيه فانهما شاركاه في الخطا
في ايجاب الديه على العاقله واسقاط الكفاره وشاركاه ايضا في الخطا في اباحة العمل
لما لا ضرر به بالطريق فاوجبا عليه مع ذلك ضمان ما اتلف فيه وخالفاه في الحكم بقلع ما بني
فيها لا ضرر فيه على الطريق فسقط قول ابي حنيفه واصحابه ولله الحمد سقوطا لا خفاء به
وبالله تعالى التوفيق ن واما قول مالك في تضمينه السارق بعطب ما نصب له من
حبالة او حفر له من بئر او اعد له من كلب فمحال وحرج لانه خلاف قول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن البر والتقوى منع
الظالم من ظلمه واذا استهلت الطرق ~~للطارق~~ تعدى وتعاونوا على الاثم والعدوان للسارق
ولعذه ان يلزمه المنع من تعليه الحيطان خوف ان يقع السارق منها فينكسر وان يضمن من

على حائطه ليمنع السراق بذلك وان لا فهو متناقض من قوله فان قالوا انما قلنا ذلك لانه وان
كان سارقا فلا يحل قتله قلنا نعم ولم يقتله لكن اتخذ ما يمنعه من حبالة او زبية او كلب
فان وافق منيته فالى لعنة الله وفي اخبث طريق وان سلم فقد كفى الله تعالى المسلم مؤنته
وامن منه نفسه واهله وماله وهذا اولى ما عمله المسلم واحذر لاهل العدوان والظلم
فان قالوا انما ضمناه لسببه القصد في ذلك الى هلاك السارق ولزمهم ذلك ولا بد فيمن
على حائطه واحترازه بعلبه للسارق ولزمهم ان يضمنوا من عمل سيفا ليقتله ونيته او رجام
في ذلك ان يقتل به فلانا بعينه فقتل به غيره بعد ايام وهذا كله باب واحد ولا خفاء
بخطا هذا القول وفساده وبالله تعالى التوفيق وما اشبه قولهم هذا بقولهم في قاطع
الطريق الكامن للمسلمين ليقطع عليهم يضطر في حاله تلك الى الميتة انها حلال
له فخالفوا القران اذ يقول عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد واذ يقول تعالى فمن اضطر
في مخمصه غير متجانف لاثم واباحوا له اكل الميته ليستعين بذلك على قطع الطريق وسفك
دماء المسلمين وهتك حرمهم ونعوذ بالله من مثل هذه الاقوال التي هي زلات ممن لم يعصم
وليس العجب ممن يصدر منه الخطا وانما البلاء ممن نصرها مقلدا عامدا ونعوذ بالله من الخذلان باحطا
قال ـــــ ابو محمد ثم لم يبق الا قولان فيما عطب من هذه المسالة احدهما تضمين من عطب لم
في بئر او خطير في معدن او غيره اذا حفرها حيث يملك او يضمن ذلك كله حيث كان فوجدنا
من حجة من قال انه يضمن ما عطب في بئر حفرها حيث لا يملك ولم يضمنه ما عطب بها اذا حفرها فيما
يملك ان قالوا ان حفر حيث لا يملك فقد اعتدى فعليه ما على المعتدي فنقول لهم صحيح غير ان هذه ان ه
دعوى مموهه مصروفه عن وجوهها محوله عن مكانها وذلك ان الاعتداء الذي امر الله تعالى فيه
بالقصاص انما هو المباشر فقط لا فيما تولد مما فعل في غير المجني عليه مما لم يباشره هو ن
وبرهان هذا ان الاعتدا انما امر الله تعالى فيه بالقصاص فقال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهم لا يرون في هذا القصاص البته فقد بطل تعلقهم
بالاعتدا اذ لم يوجبوا فيه الا الديه على العاقله فجعلوا له بلا خلاف منهم حكم قاتل الخطا
فاذ ذلك كذلك ولا خلاف في ان ما اصيب سواء بخطا عن غير قصد الى المصاب بعينه فانه بين احد من الامه
من الاعتداء بالفعل وبغير الاعتداء كما ذكرنا انفا فبطل قول من فرق هاهنا بالحفر
بغير الاعتداء وسقط جملة وبالله تعالى التوفيق اذ لم يؤيده نص ولا اجماع ولا سنه

وما سوى ذلك

ولا صح عن احد من الصحابه والاموال محظوره فلا تحل الا بنص او اجماع فان ذكروا الروايه في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلنا انها مما لا ينبغي ان يشتغل بها لانها عن جابر الجعفي وهو هالك عن الهيثم ولم يدرك عليا وقد جا عنه رضي الله عنه اطلاق ذلك وصح عن ابي هريره اطلاق ذلك كما ذكرنا ۞ قال ابو محمد ثم نظرنا في وجه من قال انه يضمن ما عطب في كل بير حفرها حافر حيث يملك وحيث لا يملك فوجدناه قال حسبنا انه عطب من فعله على كل حال وما نبالي كان ذلك في حفر تعدى فيه او لم يتعد فيه لانا وجدنا من رمى صيدا كما امر فرمى مسلما ليقتله متعمدا بذلك ظلما فاصابا كل واحد منهما انسانا مسلما لم يقصده ولا اراده فان كليهما قاتل خطا وفي ذلك الديه والكفاره سوا وهذه ايضا حجه مموهه مصروفه عن وجهها محوله عن مكانها وقد تناقضوا في ذلك اذ لم يضمنوه ما حفر في داخل داره وهذا تناقض لاحتجاجهم وبعضهم لم يضمن ما في الفلاه وهي طريق للمسلمين كالشوارع ولا فرق فيدخل عليهم انه لا فرق بين حفر البير وبين عمل السيف والرمح والدبوس وسائر ما يهلك به الناس فضمن حافر البير ولم يضمن عامل السلاح ما قتل بها فقد تناقض مع تعري هذا القول عن الادله جمله ومع تحريم الله تعالى الاموال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحل الا بنص او اجماع ومن المحال ان يكون بير يقصر وحافرها خاسا ان يضمن ما تلف فيها من نفس او مال وهو في اللغه وفي الشريعه لا يقع عليه اسم قاتل اصلا ولا اسم متلف البته والروايه عن علي في تضمين ما هلك في البير جمله انما هي ايضا من روايه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف عن ابيه ولم يدرك ابوه عليا وفيها عموم كل بير فبطل القول على كل حال ۞

واخرج

قال ابو محمد فبطل ان يكون عليه ضمان اصلا من طريق النظر نعم ومن طريق اصولهم في القياس ثم البيان الواضح الذي لا يحل لاحد معه لاحد كلام فهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله البير جبار والمعدن جبار فعم صلى الله عليه وسلم ولم يخص وقال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فلو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخص بعض الابار عن بعض لما اغفله ولا اهمله ولا ضيعه حاش لله من ذلك وهو قول ابي هريره مفتيا بذلك ولا يصح خلافه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم وبه ناخذ وبالله تعالى التوفيق وكذلك ايضا من هلك في معدن نهار عليه

فلا ضمان على من حفر ذلك المعدن قديما وحديثا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المعدن جبار وانما اعتدى المعتدي بحفر البير فقط وحفر البير هو غير موت من مات فيها ولم يتعمد قط على ما يتلف فيها من نفس او مال ولا علم ولا باشر لا تعمد ولا اخطا فلا شي عليه وبالله تعالى التوفيق ۞ قال ابو محمد واما الخشبه يخرجها من الحايط والعضاده ينحي الثوب وغير ذلك فانا روينا من طريق وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم النخعي انه اذا اخرج الرجل الخشبه في حائطه ضمن هو وعنه عن عطا بن السايب عن شريح انه كان يضمن بواري السوق وعموده ۞ وعنه عن جابر عن عامر اذا انضح القصار او القصاب ضمن وعن شريك عن الحسن ابي مسافر قال ان كنيفا وقع على صبي فقتله او جرحه قال شريح هو مزاده من ادم فضمنه شريح ۞ ومن طريق حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن الحكم بن عتيبه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من اخرج رحا من ركن داره فعقر رجلا ضمن وعنه عن قتاده عن شريح مثله ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه قال قال علي من حفر بيرا او عرض عودا ضمن ۞ وعن سفين الثوري عن عطا بن السايب قال ضمن شريح الساري والظلال اهل السوق اذا لم يكن في ملكهم وضمن اهل العمود ۞ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه انا شبابه بن سوار عن شعبه قال سالت الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن عن رجل يتوضا فصب ما في الطريق قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن قال شعبه وسالتهما عن الرجل السوقي يسح بين يدي بابه فيمر به انسان فيزلق ويعنت قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن ۞

لو انتبه ضمنه وعنه عن جابر عن ابرهيم النخعي ان رجلا
اخرج صلايه في حائطه فمرت م

قال ابو محمد فهذا عن علي وشريح والنخعي وحماد واما المتاخرون فان الحسن بن حي قال من احدث في الطريق حدثا من نضح او ما او حجر او شي اخرجه من داره في الطريق من ظله او جناح فهو ضامن لما عطب به ولذلك يضمن ما عطب بالجناح فان انقطع فاصاب شيا ضمن منه مقدار ما كان خارجا ولم يضمن حصه ما كان منه في حايطه وقال الاوزاعي من اخرج كنيفا او جذعا الى الطريق فاعنت احدا ضمن ذلك وقال الليث ان اخرج عودا او خشبه من جداره فمر به انسان فجرحه او قتله فان كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن ۞ وقال عبيد الله بن الحسن فيما يتخذ الناس من الساباطات والكنف اذا لم يكن فيها ضرر في ظلام ونحوه فانه يترك

بلغ

فان ابى رجل واحد عن الرضا بذلك فانه مضار فان كانوا اجماعة رددتهم حتى يصطلحوا
قال وامر الدكاكين اهون من الساباطات يكون عليها الجمال فان حدث ضمن وقال في الكنف
التي تحدث في الطريق وقد سدت افواهها ان لمن طلبهم فيها ان يمنعهم ٥ وقال سفيان الثوري
اذا وضعت حقك او نعلك في المسجد فعثر به رجل فعنت ضمن هو بمنزلة الطريق روى
ذلك عبد الرزاق وقال الشافعي واضع الحجر في ارض لا يملكها ضامن ~~واما ابو حنيفة~~
واما ابو حنيفة واصحابه فلهم هنا اقوال طريفة نذكر منها ما يسر الله تعالى منه
فمنها انه قال من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به انسان ضمن وان كان في صلاة
لم يضمن ٥ وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يضمن في كلا الوجهين وقال ابو حنيفة
وان علق قنديلا وهو من عشيرة المسجد لم يضمن وان كان من غيرهم ~~لا~~ يضمن ٥ وقال ابو
يوسف ومحمد لا يضمن في كلا الوجهين وقالوا كلهم من اخرج من داره ميزابا فسقط على انسان
فقتله فان اصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن ديته وان اصابه ما كان في الحائط فلا شي
عليه فان جهل ما اصابه فالقياس ان لا يضمن ولكن قالوا ندع القياس ونضمنه نصفه
قالوا وان وضع في الطريق حجرا ضمن ما اصابه قالوا فان استاجر رجل رجلا على شي يحدثه
في فنائه فعطب به انسان ضمن المستاجر فان استاجره ليحدث في غير فنائه فان الضامن لما
تلف بذلك الاجير ٥ قال ابو محمد اما اصحابنا فلا يضمن عندهم احد
في شي من ذلك فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك
فنتبعه بعون الله فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج من حده — عن عمرو م
شيئا فاصاب انسانا فهو ضامن ٥ وما رويناه من طريق البزار نا عمرو بن مالك
نا حماد بن خالد نا حماد بن مالك الصائغ عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اخرج من حده شيئا فاصاب به انسانا فهو ضامن ٥ وقالوا هو قول
روي عن علي رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ما نعلم لهم حجة
غير هذا وكل هذا لا شي اما الخبر المذكور فلا يصح لانه مرسل عن الحسن والمرسل
لا حجة فيه ولم يسنده الا حماد بن مالك وليس بالقوي قاله البزار وغيره فسقط التعلق به — احد م
ثم لو صح لكان لهم فيه حجة لان نصه ان من اخرج من حده شيئا فهو ضامن وكذلك نقول من تولى — لما م

الاخراج والاصابة فهو ضامن بلا خلاف منا فليس لهم في هذا الاثر لو صح اصلا واما الرواية عن
علي فباطل لانها عن الحجاج بن ارطاة وعبد الوهاب بن مجاهد وكلاهما في غاية السقوط
ثم عن الحكم ومجاهد وكلاهما لم يدرك عليا رضي الله عنه فسقط الخبر جملة الا عن ابرهيم
وشريح وحماد وقول عن الشعبي لا يصح وقد صح عن الحكم في بعض ذلك انه لا يضمن وبالله
تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد فلم يبق للتضمين حجة اصلا وقد صح
ان الاموال محرمة فلا يحل الزام احد غرامة لم يوجبها نص ولا اجماع فوجب ان لا ضمان
في شي من ذلك وبالله تعالى التوفيق هذا مع اختلاف المضمنين لذلك فبعضهم يضمن
فيما تلف بما لم يفعله وبعضهم لا يضمن الا ما تلف بما لم يفعله وكلا الطائفتين متناقضة
متفاسدة اقوالها وبالله تعالى التوفيق واما اقوال ابي حنيفة واصحابه فعجب اذ
ضمن ما تلف بانسان قاعد في المسجد في غير صلاة واسقط الضمان عنه ان كان قاعدا
في صلاة وهذا عجب عجيب ولئن كان يراعي العدوان فما جعل الله عز وجل قط من قعد
في المسجد ينتظر الصلاة معتديا وما كان قعود النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه الا
في المسجد ولعلهم يمنعون الجلوس في المساجد في انتظار الصلاة ان اطردوا هذا القول لانه — وان م
لا يراعون العدوان وهذا هو قولهم واصلهم فلم لم يضمنوا من تلف بالقاعد في الصلاة
فكلاهما تلف به تالف وكلاهما غير متعد وهذا خطا لا خفاء به وكذلك قوله في واضع
القنديل في المسجد فهو ايضا عجب عجيب اذ ضمن من جعله هنالك من غير العشيرة ولم يضمن
من جعله من العشيرة وما اختلف اثنان من اهل الاسلام في ان واضع القنديل في المسجد
عربيا او نبطيا في انه ماجور ومع ان اصلهم ان لا يراعوا العدوان في هذا واذ لا يراعون
العدوان فلم يضمنوا واضع القنديل وان كان من العشيرة وكلاهما ماجور محسن — لم م
غير متعد كما ضمن سفيان من خلع نعليه او خفيه فعطب بهما عاطب وكذلك قولهم في — في المسجد م
الميزاب يسقط فيضمنونه ما اصاب بما كان منه خارج الحائط ولم يضمنوا ما كان منه — ما اصابه م
في الحائط وهم يقرونه على اخراجه عن الحائط فان كان متعديا فليقروه على العدوان
وهذا لا يحل متعديا فلم فرقوا بين ما اصاب بما كان خارج الحائط وبين ما اصاب — وان كان ليس م
بما كان في الحائط وصار كله خارج الحائط وهذه تخليط يعجب منها ٥
قال ابو محمد ثم عجب اخر وهو قولهم انهم ان جعلوا في ذلك اصابة

فان القياس ان لا يضمن ولكن تركوا القياس واستحسنوا ان يضمنوا فلئن كان القياس
حقا عندهم فكيف يستجيزون ترك الحق وقد قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
ولئن كان القياس باطلا فلم يدينون في سائر المواضع بالباطل وهذا عجب لا نظير له
وبعد هذا كله فليت شعري ما الذي يستحسن في اخذ مال من لم يجن شيئا ويعطى
لغيره هذا استقبح على كل حال ولا يستحسن وهذه اقوال لا نعرف ان احدا قالها
قبل ابي حنيفة والمقلدون له يلومون من قال بما يوجبه القران والسنة اذا لم يجدوها
لمتقدم وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** ومن سم طعاما
ثم قال لانسان كله فاكله فمات فلا قود ولا دية وعليه ضمان الطعام برهان ذلك
ما رويناه من طريق ابي داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابن كعب
بن مالك عن ابيه ان ام مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
ما يتهم بك يا رسول الله فاني لا اتهم بابني الا الشاة المسمومة التي اكل معك بخيبر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم وانا لا اتهم بنفسي الا ذلك فهذا اوان قطعت ابهري قال ابو داود
وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ٥ وذكر عبد الرزاق ان معمرا
كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ويحدثهم مرة فيسند فيكتبونه فلما قدم
عليهم ابن المبارك اسند لهم معمر احاديث كان يوقفها ٥ وحدثنا احمد بن حنبل
نا العهد خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه ان ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد
قال ابن الاعرابي هكذا قال عن امه وانما الصواب عن ابيه ٥ ونا سليمان بن داود
المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان
يهودية من اهل خيبر سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها اسممت هذه الشاة قالت نعم فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة ٥ ونا هرون بن عبد الله نا سعيد
بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراة من اليهود اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ونا يحيى بن حبيب بن عربي
نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امراة من اليهود اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجي بها صح
فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي
فقالوا الا نقتلها قال لا قال انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد فحصلت هذه الاثار الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمت بلغ
سمته اليهودية لعنها الله شاة مسمومة واهدتها له مريدة بذلك قتله فاكل منها
عليه السلام وقوم من اصحابه فمات منهم من ذلك وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقتلها
فقال لا فكانت هذه حجة قاطعة في ان لا قود على من سم طعاما لاحد مريدا قتله فاطعمه اياه
فمات منه ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبطل
دم رجل من اصحابه قد وجب فيه قود او دية ٥ وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم
لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وانما عليه ضمان الطعام الذي اتلف ان كان لغيره والادب
الا ان يوجره اياه فعليه القود وهو قول اصحابنا وبه ناخذ وقد قدمنا البرهان عليه وذهب
اخرون الى ان من سم طعاما لانسان وقال له كل فاكل فمات فان عليه القود وهو قول مالك اوجره
اياه او تركه ياكله وقال اخرون ليس عليه شيء وعلى عاقلته الدية ان اوجره اياه فان لم
يوجره اياه فلا دية اصلا ولا قود وان امره ياكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولم يختلف
قول الشافعي في ايجاره اياه وهو يدري انه يقتل ان فيه القود وله فيه اذا لم يوجره اياه قولان
احدهما كقول مالك والاخر كقول اصحابنا ٥ قال ابو محمد فلما اختلفوا كما
ذكرنا وجب ان ننظر هل لمن اوجب القود حجة ام لا فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق
ابي داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة قال ابو داود ونا وهب بن بقية
في موضع اخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية
سمتها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم فقال ارفعوا ايديكم فانها
اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية فقال لها ما

الدرع

حملك علي ~~الذي فعلت~~ صنعت قالت ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات منه ما زلت
اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر فهذا اوان قطعت ابهري وما روينا من طريق
قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابرهيم بن النعمان لعسه بقيروان افريقيه نا ابرهيم بن موسى البزار
او البزار شك قاسم بن اصبغ نا ابو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته ه

قال ابو محمد فنظرنا في هذه الرواية ~~فوجدناها معلولة~~ فوجدناها
معلولة اما رواية وهب بن بقية فانها مرسلة ولم يسند منها وهب في المرة التي
اسند الا انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة فقط واما سائر الخبر
فانه ارسله ولا مزيد هكذا اتانا نص الخبر الذي اوردنا لما انتهى الى اخر لفظة ولا ياكل
الصدقة قال وزاد واي خبر اشاء مرسلا فقط ولا حجة في مرسل واما رواية قاسم
فانها عن رجال مجهولين ابن نعمان القيرواني لا نعرفه وابرهيم بن موسى البزار كذلك
وابو همام كثير لا ندري ايهم هو وقد نقله مشهور رواية سعيد بن سليمن عن عباد بن العوام
مبلغا الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لليهودية التي سمته ~~وهذا~~
وهذا المشهور انه يروي عن عباد بن العوام انه عليه السلام قتلها فسقطت هذه الرواية
جملة للجهالة بناقليها مرة ولانها مرسلة مرة ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة لانها عن ابي
هريرة كما اوردنا وقد صح عن ابي هريرة مرة انه قتلها ومرة لم يعرض لها فلو صحت الرواية
عن ابي هريرة في انه عليه السلام قتلها كما قد صح عن ابي هريرة انه عليه السلم لم يعرض لها لكان
الكلام في ذلك لا يخلو من ثلاثة اوجه لا رابع لها احدها ان تبطل الروايتان معا لتعارضهما
لان احديهما وهم بلا شك لانها قصة واحدة في امراة واحدة في سبب واحد وترجع الى رواية
من لم يضطرب عنه وهو ان ~~تصح الروايتان عن~~ جابر وانس اللذان اتفقا انه عليه السلم لم
يقتلها فهذا وجه والوجه الاخر وهو ان تصح الروايتان معا فيكون عليه السلام
لم يقتلها اذ سمته من اجل انها سمته فتصح هذه الرواية عن ابي هريره وتكون موافقة
لرواية جابر وانس بن ملك ويكون عليه السلام قتلها لامر اخر والله اعلم او يكون كلم
على وجه ثالث وهو اصح الوجوه وهو ان قول ابي هريرة قتلها رسول الله صلى الله عليه

وقوله لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هما جميعا لفظا ابي هريرة ولا يبعد الوهم
عن الصاحب وحديث انس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه على الخطا اصلا وذلك ان انسا ذكر انه قيل له
رسول الله الا ~~اقتلها~~ قال لا فهذا هو المغلب المحكوم به والذي لا يحل خلافه وبالله تعالى قتلها
التوفيق ه **قال ابو محمد** فصح ان من اطعم اخر سما فمات منه انه
لا قود عليه ولا دية ولا على عاقلته لانه لم يباشر فيه اصلا بل الميت هو المباشر في نفسه
ولا فرق بين هذا وبين من غر اخر فزين له طريقا او دعاه الى مكان فيه اسد فقتله فان قيل
فانه يقال قتل فلان فلانا بالسم فهو قاتل والقاتل عليه القود قلنا وبالله تعالى
التوفيق انه لا مدخل للنظر مع الخبر وقد صح الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوجب على التي سمته واصحابه فمات من ذلك السم بعضهم قودا ولا دية فبطل المطرع
هذا النظر ووجه اخر وهو انه لا ينطلق على من سم طعاما لاخر فاكله ذلك المقصود
فمات انه قتله الا مجازا لا حقيقة ولا يعرف في لغة العرب انه قاتل وانما يستعمل هذا
العوام وليس بحجة في اللغة ولا في الشريعة وبالله تعالى التوفيق واما اذا اكرهه
واوجره السم او امر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله ويسمى قاتلا في اللغة
وفي الاثر كما روينا من طريق ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن شرب سما فقتل
نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن تردى من جبل فقتل بلغ
نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ه **قال ابو محمد**
فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب السم ليموت به قاتلا نفسه فوجب ان يكون
عليه القود او اوجره غيره وظهر خطا من اسقط ههنا القود وبالله تعالى التوفيق
والعجب كل العجب من اسقاط ابي حنيفة القود والدية ههنا عن الموجر اخر سما فاملا
من جعل الدية على عاقلته ولا يكون الدية على العاقلة الا في قتل الخطا وهو عامد فكيف
يكون للعمد وقتل الخطا فان قيل فانتم ترون الادب على من سم اخر فقتله وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنها ولم يعاقبها وانتم لا تعدون الاخذ بالاثر فكيف

هذا م

هذا فالجواب فالجواب وبالله تعالى التوفيق انه قد صح وصح ان رسول الله صلى الله عليه
قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فكان هذا زائدا على ما صح من عفوه
صلى الله عليه وسلم والزيادة واجب قبولها اذ الاصل ان لا شيء على احد ثم صح انه مدم
صلى الله عليه وسلم امر بتغيير المنكر بيده فانه اباح جلد عشرة اسواط فاقل فيما عدا الحدود بالدم
فكان هذان الامران زائدين شريعة ناسخة لبراءة البشرة من التغيير فالواجب الاخذ
بالزائد الرافع للحكم المتروك بيقين وبالله تعالى التوفيق ۞ فان قيل في هذه الاخبار
التي ذكرتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودية اذ قالت له اردت قتلك فقال لها
ما كان الله ليسلطك على ذلك وفيها انه عليه السلام قال لما اتهم نفسي لا يملك الاكله
وقد جاء عنه انه عليه السلام قال ما زالت اكلة خيبر تعاودني فهذا اوان قطعت ابهري
فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان كل هذا حق وهو عليه السلام قد قطع ان الله تعالى لا
يسلطها عليه فصح انه عليه السلام لم يمت من ذلك اصلا وقوله عليه السلام ما اتهم بنفسي
وهذا اوان قطعت ابهري انما هو اخبار عن علته فقط وانه استضر بتلك الاكلة ولم يمت
منها وبالله تعالى التوفيق ۞ **قال ابو محمد** ثم نظرنا قول الله تعالى فمن نظرنا م
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب سما فقتل نفسه فسمى الساقي قاتلا وجعل الشارب مقتولا فكان جعل هذا متعديا
على نفسه فكذلك المطعم متعد على الاكل فمن جعل سما في طعام لانسان فما قدم له سم في
طعام لا يعلم به ولا بد ولا حجة على ما لم يفعل ما لم يجبر فهو فلو سقى اخرين بنجا كما يبنج قال
ما نوا منه سقى من البنج حتى يموت فان لم يموتوا وسلبهم فهو سارق يقطع يده فان
كان علانية فهو محارب يحكم فيه بحكم المحارب وبالله تعالى التوفيق ۞

مسئلة ولا ضمان على راكب ولا سائق ولا قائد الا ما حملوا عليه
الدابة فان كان عمدا فالقود وان كان خطأ ففي النفس الدية على العاقلة والكفارة
عليه كما قلنا ۞ **برهان ذلك** ما روينا من طريق بن ايمن حدثنا ابو الزنباع
المصري نا ملد بن يحيى نا سفين بن عيينه قال حدثني الزهري وليس معي ومعه احد
قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس

قال سفين اتيت الكوفه

قال سفين اتيت الكوفه فسالتهم عن هذا الحديث فلم اجده عندهم وعند سفين ابو زبيد
لحمد بن دليل فقال نا شعبة قال نا محمد بن زياد حدثني سمعت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم له ابو زبيد م
قال العجماء جبار ۞ **قال ابو محمد** وهذا فتيا ابي هريرة بهذا كما روينا من طريق وكيع
نا ابو عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال البهيمة عقلها جبار والمعدن عقله جبار والبئر
عقلها جبار وفي الركاز الخمس وما خلاف هذا ووافقه فما روينا من طريق اسمعيل
بن اسحق نا ابرهيم الهروي نا هشيم نا اشعث عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان يضمن الفارس
ما اوطات دابته بيد او رجل ويبرا من النفحة قال هشيم وانا يونس والمغيرة قال يونس عن الحسن
البصري وقال المغيرة عن ابرهيم انهما كانا يضمنان ما اوطات الدابة بيد او رجل ولا يضمنان
من النفحة ومن طريق حماد بن سلمه انا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم وشريح انهما
قالا اذا نفحت الدابة برجلها فان صاحبها لا يضمن وقال الحكم والشعبي يضمن لا يبطل دم المسلم
وعن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا شرد له بعير فاخذها رجل بعيره في حبل
فخنق احدهما فمات فقال شريح انما اراد الاحسان لا يضمن الا قائد او راكب وقال محمد
بن سيرين في الدابة ونحوها فوطئت يضمن صاحبها واذا نفحت برجلها من غير ان تنزع لم يضمن
وعن عبد بن عون عن الشعبي سئل عن رجل اوثق على الطريق فرسا عضوضا فعقر فقال
الشعبي يضمن ليس له ان يربط كلبا عضوضا على طريق المسلمين قال حماد بن سلمه وقال حماد ايضا فيه
حماد بن ابي سليمن يضمن ۞ ومن طريق وكيع عن مغيرة وابي حصين وطارق قال مغيرة عن
ابرهيم وقال ابو حصين عن شريح وقال طارق عن الشعبي انهم قالوا جميعا يضمن الراكب والسائق
والقائد ۞ وعن محمد بن قيس الاسدي عن ابي عون الثقفي ان رجلين كانا يستبان يوما فمر
رجل فدفعه اخر فوقع على الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح فضمن الواقع دون المدفوع
بمنزلة الحجر ۞ وعن سفين الثوري عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لو كانوا لا يضمنون
من الرجل الا ما رد العنان ۞ وعن سفين الثوري والحسن بن حي كلاهما عن ابي اسحق السبائي
عن الشعبي قال سفين انه كان يضمن الرديف وقال ابن حي هما شريكان يعني الراكب
والرديف ۞ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي قال من
اوقف دابته في الطريق فهو ضامن ۞ وعن جرير عن مغيرة عن ابرهيم في رجل استعار
من رجل فرسا فركضه حتى قتله قال ليس عليه ضمان لان الرجل يركض فرسه ۞ وعن

اورجع شا م نهو
صابر عن عبد الله
بن عمر عن اشعث
وحماد قال اشعث
عن الشعبي قال حماد
عن ابرهيم النخعي

[illegible]

شبابة بن سوار نا شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن المكاري
علي يسوق بالدابة فا كثر عجلها (انها) قالا ليس عليه ضمان ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قال يغرم الراكب والقايد عن يدها ولا يغرمان عن رجلها قلت كانت الدابة عادية
فضربت بيدها انسانا وهي تقاد قال نعم يغرم القايد قلت السايق يغرم عن اليد والرجل
قال زعموا فراددته قال يقول الطريق الطريق ن وعن معمر عن قتادة قال يغرم القايد
ما اوطات بيدها او برجلها فاذا نفحت لم يغرم الراكب كذلك الا ان يكون بالعنان فسحج
مع فيغرم ن وعن سفين الثوري عن سليمن الشيباني عن الشعبي قال يضمن الرديف مع
صاحبه وعن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين مثله في يغرم الرديف مع الراكب
وعن سفين الثوري عن ابي حصين عن شريح قال يضمن القايد والسايق والراكب ولا يضمن
الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته ن وعن ابن مجاهد
جارية عن ابيه قال رايت جارية نخستها اخرى فوقعت فماتت فضمن علي بن ابي طالب الناخسة
والمنخوسة ن وعن معمر عن الزهري انه قال في الرديفين اذا اصابت دابتهما احدا
غرما جميعا ن وقال الزهري الراكب والقايد اوطا انسانا فانهما يغرمان جميعا
فان كان الراكب اعمى لا يبصر او مريضا لا يستطيع ردها فان الغرم على القايد ~~فان الغرم على~~
~~القايد~~ فلو قاد القايد الدواب يتبعها ذوات فاصابت انسانا فان القايد يضمن
فان كان راكب في يده رمح فاصاب الرمح انسانا خلفه فانه يضمن كل هذا قول الزهري
وعن سفين الثوري عن اشعث عن الحكم عن ابرهيم قال اذا خرج على دابة يتبعها فلو فاصابت
الفلو انسانا فانه يضمن وقال سفين الثوري من اعلقت دابته فلا ضمان عليه ن
ومن طريق الخشني نا محمد بن المثنى نا علي بن عاصم عن بيان عن عامر الشعبي قال اذا اصابت
الدابة برجلها او بيدها ضمن صاحبها ن ومن طريق ابن وهب ~~اخبرني~~ اخبرني
عبد الجبار بن عمر عن ربيعة في رجلين اصطدما فهلك الفارسان والفرسان ن
قال نرى دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه قال ابن وهب واخبرني يونس بن
يزيد عن الزهري بذلك وقال الزهري ايضا عقل الفرسين في مال الرجلين ان كان
لهما مال فان هلك احدهما وفرسه وسلم الاخر وفرسه فانا نرى عقل الميت على
عاقلة الحي ونرى عقل الفرس على الرجل الحي في ماله ن قال ابن وهب وبلغني

عن يحيى بن سعيد انه قال في رجل مر على دابة راكبا فضاق به الطريق واصابه طله بايع
فطرحها على انسان فقتله فعلى صاحب الدابة عقل المقتول لانه طرح عليه ما قتله به
وقال يحيى بن سعيد ايضا في رجل يحمل الرجل على دابة فوطيت الدابة رجلا فقتلته
او اصابت منه شيا فعليه الغرم وليس على سيدها من ذلك شي لانه لم يحضر ولم يعن
قال ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال في الدابة تنفح برجلها
او تضرب بيدها او تكدم او تضرب بذنبها انه لا يضمن الراكب من ذلك شيا الا ان يكون
منها الشي يفعله الذي عليها فيكون عليه الغرم ن قال ابو محمد
تحصل من هذه الاقوال ان شريحا والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي كانوا يضمنون الراكب
ما اصابت دابته بدوس يد او رجل ولا يضمنونه ما نفحت برجلها والشعبي يضمن السايق
والقايد كما يضمن الراكب وكان الشعبي والزهري وابن سيرين يضمنون ذلك الراكب
والرديف معا وقال الزهري لو قاد القايد دابة واتبعها اخرى فانه يضمن ما اصابت وقال
عطا يضمن القايد والراكب ما اصابت بيدها فقط واما السايق فيضمن ما اصابت
برجلها وضمن ابرهيم النخعي راكب الدابة ما اصاب فلوها الذي يتبعها وقال الحسن لا يضمن
وقال ربيعة لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها ولا ما ضربت بيدها ولا ما الزمت ولا ما ضربت
بذنبها الا ان يكون ذلك الشي فعله بها فيضمن وقال شريح من دفع اخر على ثوب فخرق
الثوب ان الضمان على الدافع ولا شي على المدفوع وقال الشعبي والنخعي من اوقف دابته
على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصابت وروي عن علي في جارية ركبت على جارية فنخست
المركوبة ثالثة فقمصت فوقعت الراكبة فماتت ان الضمان على الناخسة والمنخوسة وضمن الزهري
الحي من المصطدمين فرس صاحبه ان مات ن قال ابو محمد واما المتاخرون
فان ابا حنيفة قال ان الراكب يضمن ما اصابت دابته بيد او رجل او عضت او نطحت الا النفحة
بالرجل او بالذنب فلا يضمن فلو اثارت نواة او غبارا فاتلف بذلك انسانا او غيره لم يضمن الا العين
وكذلك الحجر الصغير فان اثارت حجرا كبيرا ضمن قال والسايق والقايد كذلك سوا الا ان
الراكب وحده عليه الكفارة ولا كفارة على سايق ولا قايد قال فان سقط سرج الدابة
فعطب به انسان فالدية على السايق والقايد وكذلك حامل المتاع اذا وقع فعطب به انسان
ضمنه فلو سقط ~~البسلى~~ ازاره في الطريق او رداوه فعطب به انسان لم يضمن صاحب الازار

والرديف شيئا قال فإن ضرب الراكب دابته أو كبحها فأصابت برجلها أو بذنبها لم يضمن قال
ومن قاد قطارا في طريق فما وطئت دابة من القطار كله بيد أو رجل وصدم إنسانا كان
ضامنا لذلك ولا كفارة عليه وكذلك إن كان معه سائق لا يضمنون النفحة بالرجل قال فإن
كان السائق في وسط القطار ضمن هو والقائد كل ذلك فإن كان راكب على بعير في وسط
القطار ~~ضمن هو والقائد~~ لا يسوق شيئا كان ضمان ما أصاب شيء مما بين يديه على القائد وحده
وكان ضمان ما جنى شيء مما خلف الراكب على الراكب والقائد معا قال ومن أوقف دابة في طريق مربوطة
ضمن ما أصابت ~~بيدها~~ في رباطها أو لم تجل فإن كانت غير مربوطة ضمن ما أصابت في ذلك جالت
الموضع فإن زالت عن ذلك فأصابت شيئا لم يضمن ومن أطلق طائرا فأصاب في فوره شيئا فلا ضمان
عليه ولو أطلق بهيمة فأصابت في فورها شيئا ضمن وكذلك ما أصابت في طريقها ذلك أبدا فهو
ضامن له وإن لم يكن معها فإن عدلت عن ذلك الطريق إلى طريق آخر فأصابت شيئا لم يضمن إلا أن
يكون لها طريق آخر فيضمن قال ومن سقط على إنسان فقتله فديته على عاقلة الساقط عليه قال ولو
مات الساقط فإن كان المسقوط عليه في دار نفسه كان هدرا فإن كان في غير دار نفسه ضمن قال
ولو وقع من دار إنسان ثوب في دار غيره فأمر صاحب الثوب صاحب الدار برفعه فلم يفعل فعطب
بالثوب عاطب ضمن صاحب الدار وقال مالك والشافعي يضمن السائق والقائد والراكب ما أصابت
الدابة إلا أن يحمل من غير فعلهم فلا ضمان عليهم وقال مالك وأبو حنيفة يضمن الرديف مع الراكب
وقال إسحاق بن راهويه وغيره لا يضمن الرديف قال أحمد أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من
يمسك العنان. قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك بلغ
فنظرنا هل لمن أوجب الضمان حجة فما وجدنا لهم حجة إلا أن ذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب
قال سمعت السري بن يحيى يحدث عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قتلت البهائم فهو جبار فأتى عمر بن الخطاب ببعير قد سفلت
بطنه ببعره فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتلت البهائم فهو جبار فقال علي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار إن كان صاحب البعير ربطها على طريق
صاحب الجمل فعقرته فوجدوه قد ربطها على باب صاحب الجمل فأغرمه عمر. قال ابن
وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي إسحاق عن الأعور عن
علي بن أبي طالب كان يضمن السائق والقائد والراكب. قال أبو محمد انه

وهذا باطل أما الحديث الأول فالحسين بن عبد الله بن ضميرة لا تحل روايته حديثه الأعلى
وجه بيان اطراحه ولا ضمان في مثل هذا إلا أن يكون صاحب البعير يمسكها بيده ويعرضها
لمن خطرها أصابت هلكه فهو الذي أصاب والبعير آلة له فعليه الضمان وبالله تعالى التوفيق
وأما الحديث الثاني فإن في اجتماع الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيد الله العرزمي والحارث الأعور
ما أصحهم كان يكفي مع أنه موافق لقولنا والحمد لله رب العالمين. وأما أقوال أبي
حنيفة ففي غاية الفساد والتناقض ولذلك تفريقه بين إثارة الدابة الحجر الكبير وبين
إثارتها الحجر الصغير وهذا خطأ من أربعة أوجه أحدها أنه تفريق لم يأت به نص ولا
إجماع ولا قياس ولا معقول والثاني أنه يحتاج من ضمن الحالة إلى الدم بالكبير ولم يضمن
بالصغير أن يأتي بحد فاصل بين ما يجب به الضمان وبين ما لا يجب به الضمان وإلا فهو مخلط ما حرم
بما حلل وما أوجب بما أسقط والثالث أنه لا صغير إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه
ولا كبير إلا وهو صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه هذا أمر معلوم بالضرورة والرابع أنه
لا يكون الحجر الصغير والنواة اللذان أسقط الضمان في إثارتهما أصغر من حجر الخذف بل النواة
أكبر من حجر الخذف بلا شك وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يجني الجنايات كما روينا
من طريق البخاري نا يوسف بن راشد نا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس
بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها
قد تكسر السن وتفقأ العين. قال أبو محمد فهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخبر أن حجر الخذف يفقأ العين ويكسر السن وهذا من الجنايات الكبار وتفريقه في إيجاب
الكفارة على الراكب دون السائق والقائد ولا يخلو جميعهم من أن يكونوا قاتلين أو لا يكونوا
قاتلين فإن كانوا قاتلين فعليهم الكفارة في الخطأ ولا فرق وإن كانوا ليسوا قاتلين فلا دية
على عواقلهم ولا كفارة على أحد منهم وإن كان الراكب وحده هو القاتل وليس القائد والسائق
قاتلين فلا دية على عواقلهما وما عدا هذا فباطل محض وتحكم لا خفاء به بلا برهان فإن قالوا في
الفرق بين الحجر الكبير والحجر الصغير إن الحجر الكبير لا يثار إلا بعنف شديد وسوق منكر قيل لهم
وبالله تعالى التوفيق هذه زيادة في التحكم لم يقنعوا في التقصير في التحكم حتى بلغتم
فيه الغاية وكل راكب دابة فهو ممش لها ومحرك لها وكل ذلك مباح له وكل ذلك فعله

عن ان يعلل العدوان [illegible] التحريك الشديد [illegible] صح

وكل ذلك يزيد بعضه على بعض وينقص بعضه عن بعض فعرفونا ما حد التحريك الشديد
الذي يجب به التضمين وما حد التحريك الذي لا يجب به التضمين وهذا باطل لا خفاء به
لان التحريك ان كان عدوانا يضمن فاعله فقليله وكثيره لا يضمن فيه كما انه لو مشى دابته
ابطا مشي واثقله حتى يكون بين خطوه وخطوه دقيقه وحملها على شي ليضمنه ولو اجراها
ولم يحملها على شي لم يضمن قال ابو محمد ومن ذلك تضمينهم السائق
والقايد ما عطب بسرج الدابه اذا وقع فهذا ايضا باطل لانهما لم يباشرا في ذلك ولا يكون
تعديا ومن ذلك تضمينه ما عطب بمتاع سقط من انسان وكل هذا باطل لا خفا به وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل تضمين احد ما لم يجن ولا
تعدى فيه مباشرا له يقع عليه بذلك اسم متلف وقاتل ثم اعجب شي تضمينه الانسان
ما عطب بمتاع سقط منه واسقاطه تضمين ما عطب بازار الانسان اذا سقط منه وهذا
تخليط ناهيك به واعجب من ذلك اسقاط التضمين عمن كبح دابته او ضربها فاصابت
برجلها او ذنبها انسانا فقتلته فهل في العجب اكثر من قول قايل ان ساق انسان الف
دابه وعلى اولاها سرج فسقط فقتل انسانا فضمانه على السابق والقايد وان من كبح دابة
في ذلك م فضربت في ذلك الكبح برجلها انسانا فقتلته فلا ضمان عليه وهذا عكس الحقايق وان العجب
فقتلته م ليطول من عقول هذه الاقوال المتضاده ونسال الله السلامه ٥
بلغ قال ابو محمد بل لا يضمن ما سقط عليه السرج لانه لم يباشر ذلك ويضمن
ما اصابت برجلها اذا كبحها او ضربها لانه حملها على ذلك وعلى الخبط برجلها ولا يضمن ما
اصابت بذنبها لانه ليس في كبحه لها تحريك لذنبها وبالله تعالى التوفيق ثم تفريقهم بين
راكب البعير السابق في وسط القطار ولذلك القطار قايد فضمنهما جميعا ما ورا السابق
وافرد القايد وجعل بينهما ما بينه وبين السابق ثم من العجايب تضمينه ما اصابت الدابه
غيره م المربوطه واسقاطه الضمان عن ربها اصابته دابته التي سيبها اذا فارقت موضعها ونحمد الله
على السلامه من هذه التخاليط ثم ان من اعجب العجايب قولهم من اطلق طايرا فاصاب في فوره
شيئا لم يضمن وان اطلق بهيمه من غير الطرق فاصابت في طريقها ذلك ضمن المرسل لها وهذا اعجب
لا نظير له وليت شعري ما الفرق بين الطاير والبهيمه في ذلك وبعضهم شبه هذا بارسال
السهم وهذا تشبيه معكوس لان الطاير بلا شك اشبه اذا انطلق بالسهم وبالضرورة ندري

ان البهيمه اذا انطلقت ابعد من الشبه بالسهم ثم عجب اخر وهو قولهم ان ما اصابت البهيمة
في طريقها ذلك وان طال فمرسلها ضامن له الا ان خرجت عن الطريق لم يضمن ما اصابت
وهل سمع باعجب من هذا التقسيم مع قولهم انها ان عاجت في الطريق ليس امامها طريق غيره
فانه ضامن لما اصابت ولو ان امرا اجتهد في ان يخلط الكلام ما قدر على اكثر من هذا ثم عجب
اخر وهو انهم يضمنون ما اصابت البهيمة المطلقه ولا يضمنونها ان بلغت الذي اطلقها وهذا
كله كما ترى ومن العجايب قوله من وقع على احد فمات الواقع فان كان الوقوع عليه في دار نفسه
فلا ضمان عليه وان كان في غير دار نفسه ضمن وليت شعري ما ذا يجني ان كان في الطريق او في دار
صديق فوقع عليه هذا الاخر فما بال في هذا العجب ومن العجايب ايضا قوله ان وقع ثوب من دار
انسان في دار غيره وامره صاحب الثوب برفعه فلم يفعل فتلف بالثوب ضمنه صاحب الدار
وهذا كله متصل في الجهالة كما ترى فهذه اربعة عشر وجها من الخطا والتناقض الذي لا
يخفى على ذي حس سليم ونعوذ بالله من الخذلان ونسله عز وجل التوفيق ٥
قال ابو محمد فنظرنا في جميع هذه الفصول التي تقدم الكلام فيها بين العلما
فنظرنا في الراكب فوجدناه مصرفا لدابته حاملا لها فما اصابت مما حملها عليه بيد او رجل
في الدرس فقط فان عمد فعليه القصاص في النفس فما دونه لانه متعد مباشر للجناية وان كان
ما لا قصاص فيه فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو اصابه خطا فيضمن المال وعلى عاقلته الديه
في النفس وعليه الكفاره لانه قاتل خطا وما اصابت برأسها او بعضها او بذنبها او بنفحتها
بالرجل او ضربت بيدها في غير المشي فليس من فعله فلا ضمان عليه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجما جبار واما القايد فان كان يمسك الرسن او الخطام فهو حامل للدابه على ما مشت
عليه فان عمد فالقود كما قلنا والضمان في المال وان لم يعمد فهو قاتل خطا فالديه على العاقله
والكفاره عليه في ماله ويضمن المال وان كانت الدواب مقطوره بعضها الى بعض
كذلك فكذلك ايضا ولا فرق وسواء ان على الدابه المقوده راكبا او لم يكن لا ضمان عليه
الا ان حملها او اعان فهو والقايد شريكان وان لا فلا فان كان القايد لا رسن في يده
ولا عقال فلا ضمان عليه البته لانه لم يتول شيئا ولا باشرها [illegible] او يتول شيئا اصلا
وقال عليه السلام العجما جرحها جبار واما الرديف فان كان يمسك العنان وحده ولا
يمسكه المتقدم فحابس العنان هو الضامن وحده وعليه في العمد القود وفي الخطا

الكفان والدية على العاقلة ولا ضمان ولا شيء على المقدم الا ان يعين في ذلك وان كان
المقدم هو الذي يمسك العنان فهو الضامن ولا شيء على الرديف الا ان يعين ايضا واما
السائق فان حملها بضرب او نخس او زجر على شيء ما فان تعمد فالقود او الضمان وان لم يتعمد فهو
قاتل خطأ وكما قلنا فان لم يحملها فلا ضمان عليه لانه لم يباشر وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العجماء جبار **قال ابو محمد** ومن اوثق دابة على طريق المسلمين
فلا ضمان عليه وكذلك لو ارسلها وهو مسيء وليس كل مسيء ضامنا فقد علمنا وعلم كل مسلم ان حامل
السلاح وبايعها في الفتنة ظالم مسيء ومعين بذلك على الاثم ولا خلاف في انه لا ضمان عليه
فان قيل ان عنزه هو المتولي قيل لهم والدابة هي المتولية ايضا وجرحها جبار وكذلك من
حل دابة او طائرا عن رباطها فلا ضمان عليه فيما اصابت لانه لم يتعمد ولا باشر ولا تولى واما
من ركب دابة ولها فلو يتبعها فاصابت الفلو انسانا او مالا فهو الحامل له على ذلك فان تعمد
فالقود وان لم يتعمد فهو قاتل خطأ برهان ذلك انه في ان البهيمة امه عنه مستدع له الى
المشي وراءها فهو مباشر لاستجلابه فلو ترك الفلو اتباع امه واخذ يلعب وخرج عن
اتباعها فلا ضمان على راكب امه اصلا وكذلك من استدعى بهيمة بشيء ياكله وهو يدري
ان في طريقه متاعا يتلفه او انسانا راقدا فاتلفت في طريقها شيئا فالقود في العمد وهو
قاتل خطأ ان لم يتعمد وكذلك من اشلى سبعا على انسان او حيوان وليس كذلك من اطلقها
دون ان يقصد بها انسانا لانه في اطلاقها على الانسان مباشر لاتلافه قاصد لذلك
وليس هو في اطلاقها جانيا على احد شيئا اصلا واما ما قاله شريح في قارن البعير صح
ولا ضمان على من فعل ما ابيح له فعله الا ان يوجب ذلك نص او اجماع واما ما جاء عن علي
رضي الله عنه في تضمين الناخسة فصحيح لانها هي الملقية للاخرى في الارض وبالله تعالى
التوفيق ○ وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن
القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة
فنخس الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخط عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي
فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس ○
قال ابو محمد فهذه مسألة اختلفوا فيها كما ذكرنا فسلمان بن ربيعة ضمن الراكب
وابن مسعود وشريح والشعبي ضمنوا الناخس وهو الحق وبه نأخذ لان الناخس هو المباشر

وعن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال الا ان ينخسها انسان فيضمنها ومن طريق وكيع صح نا اسرائيل عن جابر عن عامر في رجل نخس دابة قال يضمن الناخس

لتحريك الدابة فهو ضامن لما اصابت في المال الضمان واما في الدماء فان كان قصد الى
تحريكها ليضرب انسانا بعينه او بعض جماعة علم بها الناخس فهو قاتل عمد وجاني عمد عليه
القود في ذلك كله وعليه في النفس الدية او المفاداة وان كان لا يدري ان هنالك احدا
فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه من الكفارة ما على قاتل الخطأ وبالله تعالى
التوفيق وقد جاء في الرجل اثر نذكره ونذكر ما قيل فيه ان شاء الله تعالى روينا من طريق
البزار نا عبد الله بن عبد الله بن اسد الباهلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار ○
ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار وقد جاء هذا ايضا
عن بعض السلف كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا سفين بن عيينة نا ابو فروة عروة
بن الحرث عن الشعبي قال الرجل جبار ○ **قال ابو محمد** وقال قوم سفين
بن حسين ضعيف في الزهري وما ندري ما وجه هذا وسفين بن حسين ثقة فمن ادعى عليه خطأ
فليبينه وان لا فروايته حجة وهذا اسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه وقد اختلف الناس
في هذا الخبر فقالت طائفة معنى الرجل جبار انما هو ما اصابت الدابة برجلها وقال آخرون
هو ما اصابت الرجل من غير قصد في الطواف ونحوه وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان
للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يخص احدهما دون الآخر لانه تخصيص بلا برهان
ودعوى بلا دليل فصح ان كل ما جنى برجل انسان او حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود
ولا كفارة الا ما صح الاجماع بانه محكوم فيه بالقود كالمتعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن دخل عليه لص في منزله او لقيه في طريق فاراد اخذ ماله
فقاتله فقتل اللص فالى لعنة الله ولا شيء فيه وكذلك من اراد نفس المسلم او اهله او
ماله او ظلم مسلم آخر او ذمي ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابو
كريب محمد بن العلاء نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ
مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد

قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار ن قال أبو محمد فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من لص أو غيره فإن تيسر له طرده ومنعه فلا يحل له قتله فإن قتله حينئذ فعليه القود وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه ن

وبقولنا قال السلف الصالح كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله وعن عبدة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقا في بيته فأصلت عليه السيف ولو تركناه لقتله ن وعن سفين بن عيينة عن أيوب السختياني وحميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال قلت لعمران بن الحصين أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي قال عمران لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله ن وعن عباد بن عوف هو ابن أبي جميلة عن الحسن البصري قال اقتل اللص والحروري والمستعرض وعن عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام بن حسان قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق ويطرقه في بيته تأثما من ذلك ن وعن جرير عن مغيرة عن حماد بن أبي سليمن عن إبرهيم النخعي قال إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضمان عليه ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي قال الرجل محارب لله ورسوله فاقتله فما أصابك منه من شيء فعلي وعنه عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أنه قال قلت لعبيدة أرأيت إن دخل علي رجل بيتي قال إن الذي دخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه ولكن تحل لك نفسه ن وعنه عن منصور قال سألت إبرهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله فقال إبرهيم لو تركه لقتله

قال أبو محمد فإن قيل اللص محارب فعليه ما على المحارب قلنا وبالله تعالى التأييد إن كابر وغلب فهو محارب واختيار القتل في المحارب إلى الإمام لا إلى غيره أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هناك إمام وإن لم يكابر ولا غلب ولكن تلصص فليس محاربا فلا يحل قتله إن قدر عليه إلا إن قاتل أو توقع منه ذلك وبالله تعالى التوفيق

وأما من صال عليه حيوان يريد قتله فقد أجمع العلماء على إباحة قتله واختلفوا أهل يلزم قاتله غرامة أم لا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال عدا الجمل على رجل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فذكر ذلك لأبي بكر الصديق فقال لا غرم في بهيمة لا تعقل قال وقال علي نحو ذلك ن وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال من أصاب العجماء غرم وعنه عن الزهري قال لو أن رجلا أراده فحل فقتله الرجل قال يغرمه الرجل قال معمر قلت للزهري لم قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار قال الزهري ومن أصاب العجماء يغرم ن وقال ابن جريج قلت لعطاء لم أسمع من الفحل يأتي الإنسان ليقتله كيف أغرمه قال لقد قالوا ذلك وما أظن إلا أن يكون مضت به السنة ن قال أبو محمد وهو قول الحسن البصري وسفين الثوري وأبي حنيفة وأصحابه إلا أن أبا يوسف روي عنه أنه قال أستقبح أن أضمنه ن وروي عن طاوس أن من صال عليه حيوان فقتله مدافعا له عن نفسه فلا ضمان عليه كما روينا من طريق عبد الرزاق قال نا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه لا ضمان عليه ن وقال مالك والشافعي وأبو سليمن وأصحابهم لا ضمان عليه ن فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله عز وجل ومنه فوجدنا من قطع بإيجاب الضمان في ذلك قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وقالوا لو أن الحيوان قتل إنسانا لكان هدرا بلا خلاف فهو كذلك على كل حال وقالوا هذا قول صح عن أبي هريرة وروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما فهم ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وقالوا الضرورة إلى قتل الحيوان كالضرورة إلى مال المسلم وفيه الضمان فهذا أمثلة ن قال أبو محمد وكل هذا ليس لهم فيه حجة أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فصحيح ندين الله به ولم نخالفه قط ومعاذ الله من هذا فإننا لم نقل قط إن الحيوان إن قتل إنسانا أنه يقتل أو يضمن صاحبه ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن من قتل حيوانا صال عليه أنه يضمن فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق وأما احتجاجهم أن الحيوان لو قتل إنسانا لكان هدرا فحرمة الحيوان قبل قتله وبعد قتله سواء فنعم ونحن لم نقل إن الحيوان إذا قتل إنسانا فقتله ولي ذلك المقتول أنه لا يضمن بل قلنا إنه يضمن ولا بد فبطل تمويههم بهذه القضية وبالله تعالى التوفيق فأما قولهم إنه قول ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فنعم هو كذلك ولكن هذه حجة لازمة ~~للصحابة رضي الله عنهم~~ للمالكيين والشافعيين لزوما تاما لأنهم يشنعون بمثل هذا إذا وافق تقليدهم

وقد اضطربوا في هذا ههنا وتركوا اصلهم واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها الحنفيون طائفة من الصحابة لا يعرف لهم فيها مخالف
قد ذكرناها في الابواب السابقة فاغنى عن تكرارها واما قولهم ان الضرورة الداعية
الى قتل الحيوان الصائل هي بمنزلة الضرورة الى اكل مال غيره وهذا لا يرفع الضمان في ذلك وكذلك
فاسده الضرورة الى قتله ولا فرق فانه قول مبني على قول اخر فاسد ومن اضطر الى مال الانسان
ان لم ياكله مات فلا ضمان عليه في اكله اذا كان غير واجد لما يبتاعه به حين اكله وقد ذكرنا
فيما خلا من ديواننا ايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة وامره من نزل بقوم فلم
يقروه ان ياخذوا حق الضيف قسرا ن قال ابو محمد الا ان قياسهم هذا
يلزم المالكيين القائلين بقول الحنفيين في هذه المسألة وقال الحنفيون ايضا من عدا عليه عبد
انسان فلم يقدر على التخلص منه الا بقتله فلا ضمان عليه بخلاف سائر الحيوان وقالوا من سطا
عليه مجنون فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فان ديته عليه في ماله وقالوا في المحرم
لا يقتل السبع فان عدا عليه السبع فله قتله ولا يجزيه وفرقوا بين السبع والعبد بان
قالوا العبد يملك اباحة دم نفسه وذلك انه لو ارتد لقتل وليس سائر الحيوان كذلك لانه لا
يملك اباحة دم نفسه وقالوا ان مالك الحيوان لا يحل استباحة ماله الا باذنه فله اباحة
ذبح حيوانه ونحوه وليس له اباحة قتل عبده فاذ ذلك كذلك ولم يبح قتل حيوانه الصائل
فهو غير مباح اصلا ن قال ابو محمد وهذا تناقض اما قولهم ان الله
تعالى حرم مال الانسان الا باذنه فنعم الا انه اذا جاء نص او اجماع باباحته استبيح
وهذا القول في كل شيء فان وجدنا نصا او اجماعا على اباحة قتل الحيوان الصائل والا
فهو قولهم واما قولهم ان له اباحة ذبح حيوانه فقد كذبوا اذ عمموا ذلك بل ليس
له ان يبيح ذبح حماره واما قولهم ان العبد يملك اباحة دمه ولا يملكه الحيوان فقول
هوس فاسد وليس مما نحن فيه في ورد ولا صدر ولا هو من مسألتنا في شيء فانما تمويه موهوا
به على اهل الجهل ليروهم انهم قد فرقوا وهم لم يفرقوا بل قد تركوا ههنا القياس المعارض
هوس لقياسهم وانه لما جاز قتل العبد اذ تعدى بطلب دم انسان فوافق المنية في حال
دفاعه فدم سائر الحيوان بذلك احل واما قولهم في المجنون فخطأ ظاهر وتناقض
بين لانه لا يخلو من ان يكون الذي سطا عليه مجنون يريد قتله فلم يمكنه التخلص منه

الا بقتله فقتله اما قاتل عمد فيمن لم يبح له قتله واما قاتل خطأ كذلك واما
قاتل من ابيح له قتله ولا سبيل الى قسم رابع فان كان قاتل عمد فيمن لم يبح له قتله
فالقود في هذا واجب ولا بد وان كان قاتل خطأ كذلك فالدية ليست في ماله
بل هي على العاقلة والكفارة عليه وهم لا يقولون بشيء من هذين القولين فظهر فساد
قولهم وتناقضهم وصح انه قاتل من ابيح له قتله لفساد القولين الاولين فلا شيء عليه فيه
وهذا هو التقسيم الصحيح والنظر الثابت لا تلك الاهذار التي ذكرنا عنهم ومن فواحش
قولهم في المجنون ومن قولهم في السبع ان قالوا ان مالك السبع هو الله عز وجل فالحظر [illegible]
من قتله لا من قتل غيره فلما ارتفع الحظر صحت الاباحة وبطل الضمان ليس يملك اباحة دمه
فدمه محظور ابدا ن قال ابو محمد وهذا تخليط ما سمع مثله ونراهم
نسوا انفسهم في قولهم في البعير الصائل انه لا يملك اباحة دمه فهلا كان السبع كذلك
فان قالوا ان الله تعالى الذي هو مالك السبع اباح دمه اذا عدا سئلوا اين وجدوا هذا
وهل جاء في هذا من النص الا ما جاء في البعير او المجنون هذا مع تناقضهم الفاحش ههنا فان
قولهم ان ذا المخلب من الطير اذا ابتدأ المحرم بالاذى في طعام يسير فقتله فعليه جزاؤه وان
بدأ بالاذى في طعام له قيمة فلا جزاء عليه فيه قالوا فلو ان القرد والفيل بدآ بالاذى
فقتلهما فلا جزاء عليه فيهما فان ابتدأه فعليه جزاؤهما فليت شعري اين وجدوا هذا
الفرق بين ذي الناب من السباع وبين ذي المخلب من الطير وكلاهما حرام اكله
تحريما مستويا واعجب من هذا كله قولهم ان الله تعالى هو مالك السبع اترى عندهم
ليس هو مالك حيواننا او انه لو اسقط حكمنا في ملكها لنفذ حكمه وان الكل لله عز وجل
فلو ان من تكلم بهذا الكلام سكت لكان اسلم له والحمد لله على عظيم نعمته علينا فنقول
تبين انها اقوال لم يأت بها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قول صاحب ولا قياس
ولا معقول وحسبنا الله ونعم الوكيل ن قال ابو محمد فاذ قد بطل
كل ما ذكروا فلنرجع القول الى مسألتنا بما اوجب الله عز وجل القول فيها من الرجوع
الى القرآن والسنة والاجماع فنقول وبالله تعالى نستعين ان الله تبارك وتعالى
افترض على الانسان ان لا يسلم نفسه لقتل بغير حق وافترض عليه ان يدفع عن نفسه هذا
ما لا خلاف فيه بين احد من الامة كلها وكذلك لا يختلف اثنان منهم ولا منا في ان من سطا

ما دام لا يخلص [illegible] الا با[illegible] ما دام [illegible] التخلص منه [illegible]

عليه صغيرا او حيوان او مجنون او صبي له سلاح الا انه اقوى منه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليه اسلامه نفسه الى هؤلاء يقتلونه وكذلك لو سطا مجنون او غلام حزور لم يبلغ يعدو على امراة انسان ليطاها او اراد ركوب الفاحشة من انسان او اراد قتل انسان من الناس او اراد حيوان قتل صبي صغير فان فرضا على كل مسلم ان يدفع عن نفسه وعن حرمته وعن المسلم كما ذكرنا لا يختلف في ذلك اثنان فان هذا اجماع متيقن والمدافع عن نفسه وحرمته وعن المسلم او المدافعة عن نفسها الفجور كلهم محسنون مؤدون فرضا افترضه الله عز وجل عليهم عصاة لله عز وجل ان لم يدفعوا عن انفسهم ما امكنهم فاذ ذلك كذلك ولم يمكنهم اداء ما افترض الله عز وجل عليهم من الدفاع الا بقتل المجنون او الصبي او الحيوان فقتل هؤلاء فرض حينئذ لا نقول مباح بل فرض واجب يعصي الله عز وجل من لم يات به فان عندوا عن هذا سالناهم ما يقولون ان لم يقدروا على الدفاع عن انفسهم كما ذكرنا من فجور او قتل الا بقتل المجنون او الصبي او الحيوان ايقعدون فيهم القتل ام يمسكون عن قتلهم ويسلموا انفسهم وحريمهم للفاحشة وللقتل فمن قولهم بلا خلاف انه يقعد القتل فيهم وانها ان اسلمت نفسها للفجور فعاصية فاسقة فاذ ذلك كذلك فبيقين يدري كل مسلم ان من فعل ما افترض الله عليه وما ابيح له فهو محسن فاذ هو محسن بنص الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل فاذ لا سبيل عليه فالغرامة اقوى سبيل وقد اسقطها الله عز وجل في القران بيقين فلا يجوز البتة ايجاب ضمان في ذلك وبالله تعالى التوفيق ۝ **قال ابو محمد** وايضا فان الله عز وجل يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقاتل الفحل يصول عليه او المجنون او الصبي يصولان عليه ولا يقدر على الامتناع الا بقتلهم فقتلهم فليس متعديا ولو كان متعديا لحرم عليه الاعتداء وقتله له حلال بلا خلاف فاذ ليس متعديا فلا يحل ان يعدى عليه بغرامة اصلا وبالله تعالى التوفيق وايضا فان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنسال القاضي بالضمان في هذا احق قتل المسطو عليه الفحل الصائل او المجنون ام بباطل فان قالوا بباطل اقروا انهم قد اباحوا له الباطل لانه يجوز له قتله اذا لم يقدر على الخلاص بغير قتله فان قالوا بحق وهو قولهم فان الزامه الغرامة باطل بذلك فهو اكل مال بالباطل محرم بنص القران وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فنسالهم عن قتل الحيوان الصائل الذي لا يتخلص منه الا

عزم

بيحون

بقتله احرام هو فمن قولهم لا بل هو حلال ولو قال انه حرام لكانوا قد اقروا بانهم اباحوا له الحرام فاذ هو حلال فالغرامة وتضمينه باطل واخذ الغرامة في ذلك اكل مال بالباطل فهذا لا يحل البتة فقد صح ابطال الضمان في ذلك بنص القران والسنة ودليل الاجماع وبالله تعالى التوفيق ۝ **مسألة** ومن حصن داره بعصيده او كلاب او اسد فاصابت لصا فهلك فالى لعنة الله ولا شيء فيه ۝ **برهان ذلك** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الاموال فالذي حصن داره حفظا لماله محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق واللص الهالك هو الظالم الباغي فعليه السبيل وقد هلك بغير فعل صاحب الدار فكفى الله عاديته ولله الحمد ۝

قال ابو محمد وقد جاء في بعض هذا اقوال عن بعض السلف نذكر منها ما يسر الله تعالى فيه ۝ روينا من طريق سفين الثوري عن طارق قال كنت عند شريح فاتاه سائل فقال اني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي قال ان كنت دخلت الدار باذنهم فهم ضامنون وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شيء ۝ ومن طريق الخشني نا محمد المثنى نا محمد فضيل نا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي قال اذا كان الكلب في الدار فاذن اهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم واما قوم غشوا غنما في مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على اصحاب الغنم وان عرضت لهم الكلاب في الطريق ضمنوا ۝ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع نا زكريا عن عامر الشعبي قال ان عقر كلبهم خارج دارهم بشبر فما فوقه ضمنوه ۝ وعنه نا محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال اذا ادخل الرجل الرجل في داره فهو ضامن حتى يخرجه كما ادخله ۝ وعن عبدة بن سليمن عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم قال اذا دخل باذنهم فعقروه ضمنوه وان دخل بغير اذنهم فعقروه لم يضمنوه ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال يضمن اهل الكلب ما اصاب في غير داره قال معمر وقال قتادة في الكلب العقور يضمن اهله ما اصاب ۝ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله عن شعبة عن الحكم بن عتيبة انه قال في الكلب العقور لا يضمن يعني صاحبه فيما اصاب ۝ ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي قال اذا ادخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما ادخله ۝

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين موطى عليها فقتلته قال ليس على صاحب البيت شيء ٥ **قال ابو محمد** بقول الزهري نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل الزام احد غرامة مال بغير نص او اجماع وما لم يتيقن ان هذا الانسان جناه عمدا او خطا فلا شيء قبله لان دمه وماله حرام وان وجد في داره مقتولا فله حكم القسامة وان ادعى موته على صاحب المنزل ففيه حكم التداعي وان لم يخرج الا ميتا لا اثر فيه فالموت يغدو ويروح ولا شيء فيه الا التداعي اذ قد يمكن ان يغم ولا يظهر فيه اثر فاذا امكن فهو من باب التداعي ولو ايقنا انه مات من حتف انفه لم يكن هنا لك شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق ٥

واما المتاخرون فان ابا حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي وابا سليمان قالوا من كان في داره كلب فدخل انسان باذنه او بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك وكذلك قال ابن ابي ذئب وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك وروي عنه ابن وهب انه ان اتخذ الكلب وهو يدري انه يعقر الناس ضمن وانه ان لم يعلم ذلك لم يضمن الا ان يتقدم اليه السلطان ٥ **قال ابو محمد** اما قول مالك فخطا لانه ليس علم مقتني الكلب بانه يعقر الناس يوجب عليه غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهو وان كان متعديا باقتنائه فلم يباشر شيئا في الذي اتلفه الكلب وهكذا من اوى رجلا قتالا او محاربا مخيفا جنايته فهو وان كان متعديا بايوائه اياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب وكل هذا باب واحد وليس فيه نص فاكثر خصومنا يقولون بقوله ونحن نقول بها والعجب في ذلك العمل نفسه فاذا جمعنا لهم القولين لاح تناقضهم فيهما فعلى هذا نورد مثل جرح العجماء جبار وبالله تعالى التوفيق واما اشتراط تقدم السلطان او علمه انه عقور فلا معنى له لانه لم يوجب هذا نص قران ولا سنة ولا اجماع فان قيل انه باتخاذه الكلب العقور متعد وكذلك هو باتخاذه حيث لم يبح له اتخاذه متعد ايضا قلنا هو متعد في اتخاذه في كلا الحالين ظالم الا انه ليس متعديا في اتلاف ما اتلف الكلب ولا اوجب الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على كل ظالم غرامة مطلقة وقد قلنا ان التعدي الموجب للضمان او القود او الدية هو ما سمي به المرء متعديا او قاتلا وليس ذلك الا بالمباشرة او بالامر وهو في اتخاذه الكلب كمن عمل سيفا واعطاه لظالم او امسى حجرا في خابية بمجلس انسان اليها فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا ليس يسمى ظالما قاتلا ولا متلفا فلا ضمان في شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق ولا يخلو متخذ الكلب عند من ضمنه من ان يكون متعديا قاتلا او غير قاتل فان كان قاتلا فهو قاتل عمد فعليه القود وهم لا يقولون بهذا وليس قاتل خطا لانه لم يرد شيئا فاصاب غيره فلا ضمان عليه وكذلك نقول لا ضمان على متخذ الكلب اصلا فيما جنى في داره على من دخلها باذنه او بغير اذنه ولا فيما جنى خارج داره لانه لم يباشر شيئا من ذلك لكن يؤدب على اطلاقه او اتخاذه في موضع لا يحل له اتخاذه فيه وبالله تعالى التوفيق ٥

قال ابو محمد وروينا من طريق ابن وهب اخبرني الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن انس بن سيرين ان رجلا كان يسير بامراة فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار فوقع حافر الفرس فوثب فنفحت المراة فماتت فاستعدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر ضرب الحمار قال لا قال اصاب الحمار من الفرس شيء قال لا قال امك ماتت على اجلها فاحتسبها ٥ قال ابن وهب اخبرني يونس انه سال ابا الزناد عن عقل الكلب او الفهد او السبع الداجن او الكبش النطاح او فحل الثور او البعير او الفرس الذي يعض فيعقر مسكينا او زائرا او عابدا فقال ابو الزناد ان قتل واحد من هذه الدواب او اصاب كسر يد او رجل او فقء عين او جرح شيء من ذلك باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العجماء جرحها جبار الا ان يكون قد استعدي في شيء من ذلك الى امير السلطان [illegible] ذلك فلم يفعل فان عليه ان يغرم ما جرح الناس واما ما اصيب به الدابة او شيء منها فلم يكن السلطان يقدم الى صاحبه فان على من اصابها غرم ما اصابها به ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار ان رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فاصابه شيء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئا ٥ **قال ابو محمد** اما الرواية عن عمر رضي الله عنه فهي وان لم تصح من طريق النقل فنحن بها ناخذ وكذلك قول كعب بن سوار وبه نقول لان من لم يباشر ولا امر فلا ضمان عليه والدابة اذا نفرت فليس للذي نفرت منه ذنب الا ان يكون نفرها عامدا فان عليه القود فيما اتلفت اذا قصد بذلك ان تطا الذي اصابته فان لم يقصد ذلك فهو قاتل خطا والدية على العاقلة والكفارة عليه ويضمن المال في كلتا الحالتين اذ تعمد تنفيرها لانه المحرك لها ٥ واما قول ابي الزناد فصحيح كله لان جرح العجماء

جبار حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بعدها شيئا من ذلك وأما قوله إلا أن يتقدم إليه السلطان في ذلك فليس بشيء وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعة. وروينا من طريق عبد الرزاق عن رجل عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل جمح به فرسه فقتل رجلا قال يضمن هو بمنزلة الذي رمى بسهمه كما أن أصاب رجلا فقتله وقال إبراهيم في دابة ضربت برجلها ثم خبطت بيدها يضمن الدابة لأن الرجل ليس فيها ضمان واليد يضمن ولا ندري أسنده أو برجل ذكره محمد جابر عن حماد عن إبراهيم النخعي ٥

قال أبو محمد إذا جمح به فرسه فإن كان هو المحرك به للمغالبة له فإنه يضمن كل ما جنى بتحريكه إياه في العمد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ وأما إذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلا في كل ما أصابت ولو أن امرأ أهيج حيوانا ليباطنه فكل ما أفسد الحيوان في فوره ذلك مما هو حامله عليه مما يوقن أن ذلك الحيوان لما يراه ويهرب عنه مهوصا من أنه ما عمد وقصد فالقود وما لم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه أيضا ~~ما لم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه~~ وأما ما أتلفه ذلك الحيوان في جريه وهو لا يراه فلا ضمان على مهيجه وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ويعجل القود من القطع والجراحة والكسر إن طلب ذلك المجني عليه ولا يتأنى به البرء ٥ برهان ذلك أن الله تعالى قد أمر بالقصاص وأمر الله تعالى بالمسارعة قال الله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم فلا ينبغي أن يؤخر ما أمر الله تعالى بإنفاذه برأي فاسد وبالله تعالى التوفيق وبهذا يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهم وقال آخرون لا يعجل القود حتى يبرأ المجني عليه ويرى ما ذا يستقر عليه أمره وقال لو أتاني بالعين سنة وبالسن سنة وهو قول أبي حنيفة ومالك ونظرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثرا فوجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور قال نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال إن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقيل له حتى يبرأ فأبى وعجل فاستقاد قال فعنت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي صلى الله عليه

مل جا

فقال له ليس لك شيء إنك أبيت قال أبو محمد وهذا الخبر أعظم حجة عليهم لأننا نحن لم نمنع من تأخير القود ما بدا للمجني عليه ولا منعنا من العفو أيضا إن أراد ذلك لكن له أن يعجل وأن يؤخر وأن يعفو إذ لم يمكن له أن يعجل لما أباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم التعجيل بأخذ القود ومن العظيم البين أن يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الاستقادة والتعجيل حرام معاذ الله من هذا القول فإن قال قائل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذ شكا عنت رجله إليه ليس لك شيء إنك عجلت قلنا وبالله تعالى التوفيق إنما نعرف من الدين ما عرفنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف ما لم يعرفنا ربنا تبارك وتعالى فنحن ندري أن للمجني عليه أن يؤخر كما قيل لهذا المطعون في ركبته حتى يبرأ وله أن يعجل كما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعجل وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك شيء إنك أبيت فقول صحيح ونحن هكذا نقول إن عنتت رجل المجني عليه ولم تعنت رجل المستقاد منه بعد القود فلا شيء للمستقيد غير القود الذي استوفاه ولا شيء في العنت وهذا أبطل ما يقوله القائلون من إيجاب الحكومة في ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل له شيئا فبطل ما يقولونه من الحكومة في ذلك وبالله تعالى التوفيق فإن ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني قال حتى تبرأ جراحك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد منه حتى يبرأ صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه فهو عقل ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه منه ٥ وعن معمر عن رجل سمع عكرمة قال طعن رجل رجلا فذكر نحوه حرفا حرفا الحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرنا آنفا ٥ قال أبو محمد فإن هذين مرسلان ساقطان ولا حجة في مرسل وكم مرسل تركوه قد ذكرناه قبل وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول إنك أبيت فإنه يوضح أنه إذا أبى تأخير القود وعجل فاستقاد

ولم

وبطل

بلا شي له في عثر رجله الا انه ليس فيه ما كانت تكون الحال لو لم يعجل اذ لم يبين ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اننا ولله الحمد على يقين من ان الله عز وجل لو اراد ان يكون
له حكم في ذلك لبينه وما اغفله وما اهمله وما كان هكذا الحكمة اذ لا يجوز احداث شريعة ساقطه
لم يشرعها الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق الا اننا نقول انما ذكر في هذا الخبر من العنت
انما هو جرح في الرجل وان القود لا حكم له وانا لو ذهبت الرجل بالكلية يبسا وسقطت
من طعنه الجاني المعتدي فواجب ابطال الرجل او العضو اي عضو كان قصاصا لقول الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبالله تعالى التوفيق ه فان
ذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن ابن سمعان بن المثنى بن صباح اخبره عن عطا بن
ابي رباح قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جرحت رجله فقال يا رسول الله اصابني
فلان وقامت البينه عليه فاقدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب حتى تنضج فراده
مرارا كل ذلك يقول اذهب حتى تنضج فابى الرجل وكان بعضا مغضبا الا ان يستقيد فقال
رسول الله استقد فقعل فصح المستقاد منه وشلت رجل الاخر وطلب شلله فاهدره صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نصت السنه بعد ذلك ان لا يستخرج حتى يصح ه
فان هذا خبر فيه ثلاثة عيوب الارسال وابن سمعان والمثنى بن صباح واحدها كان يكفي وبالله
تعالى التوفيق ه قال ابو محمد من قطع اصبع اخر عمدا فسال القود اخذنا
له من حسبه على ما ذكرنا قبل فان تاكلت اليد وذهبت من المستقيد وبرا المستقاد منه ه
فللمستقيد القود لانها ملعتدوان وظلم وكذلك لو جرحه موضحه عمدا فذهبت منها عيناه
انتقم له من الموضحه ومن العينين معا وهكذا في كل شي فلو مات منها قتل به لان كل ذلك
تولد من جنايته عدوان وقال الشافعي اما تعجيل القصاص من الاصبع والموضحه فنعم
فان مات بعد ذلك فالقود في النفس واما ذهاب العينين او اليبس فقط فانما في ذلك في اليدين
الديه فقط وهذا احتياط ومناقضه ظاهره ولا فرق بين ما تولد عن جنايته من ذهاب نفس
او ذهاب عضو اذ لم يفرق بين شي من ذلك نص قران ولا سنه ولا اجماع ولا نظر ولا قياس
ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق ه وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه
نا زيد بن الحباب نا سفين الثوري عن خالد السلمي عن الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن
انهما قالا في رجل شج رجلا فذهبت عينه منه فقال الحكم ان شهدوا انها ذهبت من الضربة

فهو جائز

فهو جائز وقال حماد ان شهدوا انه ضربه يوم ضربه وهو صحيح فهو جائز ه
قال ابو محمد وان كان صحيحا فقد يمكن ان يذهب عينه من غير تلك الشجه بلغ
فلا بد من الشهاده في ذلك كما قال الحكم انها ذهبت من تلك الشجه فان شهد الشهود بذلك
وكان عمدا فالقود في ذلك من كلا الامرين ولا بد من اذهاب عينه ومن شجه كما شج ه
برهان ذلك قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا اعتدا منه بفعلين شجه واذهاب عين فلا بد من القود كلاهما فان ذكروا من؟
الحديث الذي ذكرنا في صدر هذا الباب فهو حجتنا وعمدتنا وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امره بالتاخير حتى يبرا فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرا عليها فابى
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه فلما عنت رجله والعنت البرء على عوج ولم يمكن
ان يستقيد من العوج اصلا فلا شي له ولولا وجوب القود من كل ما يكون لما كان لتاخيره معنى
وبالله تعالى التوفيق فلو ان المجني عليه قطع كف نفسه خوف سرايه الاكله فلا ضمان على الجاني
لان ذهاب اليد كان باختياره لقطعها لا من فعل الجاني فلعلها لو تركها لبرات فلو قطع انمله
لها طرفان فان قطع كل طرف من اصله قطع من يده انملتان كذلك فلو قطع الاصبع قبل افتراق
الانملتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا ارش له في الانمله الثانيه لان الله تعالى
يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب ان يوضع الحديد منه
حيث وضع وبدا ومن الالم ما ذاق ولا مزيد قال الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وقال الشافعي له في الاصبع القود وله في الاصبع الزائده حكومه ه
قال ابو محمد الحكومه غرامة مال والاموال محرمه الا بنص او اجماع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ه وقال ابو حنيفه اذا شج اخر
موضحه فذهبت عيناه او قطعت اصبعه فشلت له اصبع اخرى او قطعت احدى يديه
فشلت الاخرى ايهما كانت او قطعت اصبعه فشلت يده او قطع بعض اصبعه فشلت الاصبع
كلها او شجه موضحه فصارت منقله فلا قصاص في شي من ذلك وعليه الارش وقال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن صاحباه مثل هذا في العضو الواحد كالموضحه تصير منقله او قطع انمله فشلت اصبعه
قالا واما اذا شجه موضحه وبطلت عينه او قطع اصبعه فبطلت اصبع اخرى او يد اخرى
فعليه القصاص في الاولى وعليه الارش في الاخرى ه وقد روي عن ابي يوسف ومحمد وابي حنيفه

أيضا أنه إن قطع له أنملة فسقطت من المفصل إصبعه أو يده كلها من المفصل أو كسر
سنه فسقطت السن كلها كان القصاص في السن كلها وفي جميع اليد وفي جميع الإصبع
وأنه وإن قطع إصبعه فسقط الكف من نصف الساعد فبرئ فلا قصاص له لأنه ابتدأ
قطعها من نصف الساعد وفرقوا بين الشلل والسقوط وقال عثمان البتي إذا فقأ
عينه عمدا فذهبت عينه الأخرى فقئت عينا الفاقئ جميعا ن وقال مالك إذا قطع إصبعه
فشلت يده فعليه القصاص من الإصبع وله الأرش في اليد وكذلك جمع في قوله العقل والقصاص
جميعا في عضو واحد ن وقال الشافعي إن قطع إحدى أنثييه فذهبت الأخرى اقتص
منه من التي قطع وعليه الدية في الأخرى ن قال أبو محمد كل ما في ذلك
فلما صح أنه تولد من جناية العمد فبالضرورة ندري أنه كله جناية عمد وعدوان فالواجب في
ذلك القود والمفاداة سواء في ذلك النفس وما دونها والعجب كله أنهم كلهم أصحاب قياس
ثم عمهم وهم لا يختلفون في أن من قطع إصبع آخر فأشلها فإن عليه القود في ذلك ثم منع
من منع منهم فيمن قطع إصبع آخر فذهبت كفه منها أن يقاد منه من الكف فهل في
التناقض أفحش من هذا وأما إذا أمكن أن تتولد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا
شيء فيها لا قود ولا غيره مثل أن يقطع له يد فتشل الأخرى وهذا إذا لم يوقن أنه تولد
من الجناية الأولى فلسنا على يقين من وجوب شيء على الجاني وإذا لم يكن على يقين من أنه
يلزمه شيء فلا يجوز أن يلزم شيئا لا في بشرته ولا في ماله لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ن

مسألة ولا يجوز أن يستقاد من حامل حتى تلد لا في النفس ولا فيما
دونها إلا ما لا يخاف على الحمل برهان ذلك أن الحامل نفسان أحدهما جان والآخر
بريء فإذا اقتصصنا منها قصاصا يؤدي إلى هلاك جنينها فقد تعدينا عليه بغير جناية
جناها لكن بجناية غيرها وهذا هو الظلم المبين قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا
عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي
نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر حديث ماعز وفيه ثم جاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان من الغد فقالت يا رسول الله
تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى من الزنا فقال إما لا فاذهبي حتى   ان لم

تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قال هذا قد ولدت قال فاذهبي فأرضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد
أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها
ومن طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا هشام الدستوائي وأبان بن يزيد العطار كلاهما
عن ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن امرأة أتت النبي   يحيى
صلى الله عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا وليا لها فقال لها رسول الله صلى الله   له
عليه وسلم أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجمت ثم أمرهم أن يصلوا عليها وذكرا الحديث وذكر أبان في روايته أنها كانت من جهينة
ومن طريق مسلم نا محمد بن العلاء الهمداني نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي عن غيلان بن جامع
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه في حديث ماعز قال ثم جاءته امرأة من غامد
من الأزد فقالت رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك
تريد تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال أنت   ان
قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار
فقال إلي رضاعه رسول الله فرجمها ن قال أبو محمد فإذا قتلت   بلغ
امرأة إنسانا عمدا موجبا للقود عليها فادعت أنها حامل أدخل عليها القوابل العدول
فإن شهد أربع منهن أنها حامل لم تجز قتلها لكن تمهل حتى تلد فإذا ولدت وكان للولد من
~~وكان للولد من يكفله~~ يكفله وقبل ثدي غيرها فجائز أن يستقاد منها وجائز أن تؤخر
حتى ترضعه وتفطمه وأما إن لم يقبل غير ثديها أو لم يوجد من يكفله كفالة تحسنه أو خيف عليه
عليه الضياع ففرض أن لا يقاد منها حتى تفطمه ولا يظن جاهل أن هذا قياس منا
للقود على الزنا فليس كما يظنون ومعاذ الله من ذلك لكن لا خلاف في أن قتل الجنين لا يحل
وقد قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها والمرجومة والزانية على ولدها فلا وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بكون الغامدية عند الأنصاري حتى تضع فقط منه لها في حق الله
عز وجل الذي وجب عليها فالواجب بذلك أن يكلف منعها من الفرار فإذا ولدت فقد جاء عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ وجد من يكفل ولدها انفاذ الحق عليها وجاء انه اخر
قتلها حتى فطمته وكلا العملين حق لانه اذا لم يخش الضيعة على الولد فالواجب انفاذ تعجيل
~~الحق تلدها~~ ما امر الله تعالى به من القود بعده لان من اخر ما امر بالطاعة فيه لامر الله عز وجل
فسعى الى هلكه بل امكانه في مدة ما حين لم يطع امر ربه تعالى بل هو مازال في تلك الحال
[illegible] الله عز وجل وان لم يوجد لولدها كافل فقد قال الله عز وجل وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق وروينا من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لا
يرحم لا يرحم ٥ قال ابو محمد فافترض الله عز وجل بنص القران التعاون
على البر والتقوى وحرم التعاون على الاثم والعدوان وافترض الرحمة على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ومنع رحمته من لم يرحم الناس والصغير من الناس ومن احق الناس بالرحمة
فرحمته فرض والرفق به من البر والتقوى واضاعته من الاثم والعدوان وفي اضاعته
قتله وهو من الكبائر فاذا لم يوجد من يكفله فحرام اخذ القود من امه او قتل امه
في حد اذ ذلك فيه اضاعته وتعريض لتلافه حتى يستغني عنها فان ذكروا الخبرين اللذين روينا قتل امه
في الغامدية متضادين فرواية سليمان بن بريدة عن ابيه انه عليه السلام كفل ابنها رجل
من الانصار وعجل رجمها ورواية عبد الله بن بريدة عن ابيه انه عليه السلام اخر رجمها
حتى فطمته فكيف هذا وانتم تقولون ان احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقواله
محفوظة من الله عز وجل مضمون ان لا يدخل فيها داخلة اذ نقلها الثقات موجبة
للعلم قلنا نعم وبالله تعالى التوفيق انما كذلك نقول وكلا الخبرين لا تضاد في الكلام
المأثور فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هما حكمان صحيحان في حالتين
متغايرتين وانما وقع الوهم في تسمية سليمان وعبد الله ابني بريدة للمراة فجعلاهما
امراة واحدة وهذا وهم من احدهما اذ لا يجوز بلا شك اذ لا يكون ان يخبر بالقتل وبتعجيله
معا في امراة واحدة ونحن لم نقل قط ان الرواة لا يغلطون فيما قالوه ورووه ما ليس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الغلط جائز عليهم في ذلك ولم يتكفل الله عز وجل لنا
قط بحفظ اقوالهم عن غير نبيه صلى الله عليه وسلم وانما ~~الغلط~~ في تسمية المراة فقط
الغلط

ولم يسمها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في تسميتها لنا فائدة ولا حكم شرعي
وانما حسبنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل رجم امراة اثر ولادتها اذ وجد لولدها
من يكفله واخر رجم امراة حتى فطمت ولدها اذ خشي عليه الضياع فهذان حكمان
حق وكلاهما جائز وغلط احد الرواة بتسمية المراة باسم ~~الاخرى~~ والحق في ذلك انهما امراتان الاخرى
متغايرتان بلا شك ٥ وقد روى عمران بن الحصين مثل هذه القصة في امراة من جهينة
كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وحتى لو لم يات حديثا ابن بريدة اصلا لكان فيما اوردنا
من نصوص القران والسنة ايضا من وجوب الطاعة لانفاذ كل ما امر الله تعالى به
ووجوب التعاون على البر والتقوى وتحريم التعاون ~~على البر والعدوان~~ وافتراض الاثم والعدوان
الرحمة موجب لكل ما قلنا نصا كفاية لا يحتاج معها الى غيرها فحديث عمران وابن بريدة
بيان زائد وتاكيد مضاعف فقط وبالله تعالى التوفيق ٥
قال ابو محمد فان وجب على الحامل القود كما قلنا فاختار الولي القود
فحبست لذلك فماتت قبل القود فقد قلنا ان من قال انا اختار القود ولا ابد ولا اقبل
دية اصلا ولا مفاداة ثم بدا له فقال انا اعفو عن القود واقبل الدية او ان رضيت
قبلت فعفوت عن القود فان ذلك له فانه لا خلاف بين احد من الامة في ان العفو بعد ان
اقول لا اعفو جائز فاذ ذلك كذلك فقد جعل الله تعالى له القود او الدية فلا يجوز له
اسقاط ما جعل الله تعالى له وحكم الله عز وجل له اقوى من حكمه في نفسه قال الله تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فصح انه لا يسقط ما جعله الله تعالى له على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم وان اسقطه هو الا ان يمضي اسقاطه اياه نص او اجماع قال الله
عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم فصح ان كل امر قضاه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه
لاحد فصح ان اسقاط المرء خياره في الدية وفي العفو وفي المفاداة لا حكم عليه
ولا يلزمه لانه لم يات نص من الله عز وجل ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم بانفاذ
اسقاطه عليه بل قد صح الدليل على انه لا يجوز عليه لانه شرط شرطه على نفسه
ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ٥

قال أبو محمد ولولا ان البرهان قد صح على انه اذا عفا عن القود فان
~~ذلك لذا عفا عن القود~~ فان ذلك المعقولة لازم لما وجب ان يلزمه لكن لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للولي تعفو قال لا قال اتاخذ الدية قال لا كان ذلك برهانا على
سقوط القود بالعفو وباخذ الدية لانه لو لم يسقط بذلك لما كان لدعاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى العفو معنى وقد قلنا انه ليس له الا احد هذه الوجوه اما القود واما الدية
واما المفاداة بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له جمع اثنين منها اصلا بلا خلاف
فاذا اخذ القود فمتفق بيقين كل احد انه لا دية له ولا مفاداة واذا اخذ الدية
وعفا فلا خلاف من احد في انه ليس له ان يجمع معها القود او المفاداة وكذلك اذا فادى
ليس له اخذ القود مع المفاداة والدية مع المفاداة فصح انه لا يسقط القود الا باخذ الدية
او بتمام المفاداة فاذا لم ياخذ القود فحقه باق في الدية ان ارادها وان اراد ترك القود او
فاته القود وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة

ومن ضرب حرة او امة وهي حامل فالقت جنينا فمات او ميتا من الضربة ففيه على العاقلة
غرة عبد او امة والغرة للام خاصة فان عدمت فقيمتها لو وجدت فالغرة ما بلغت

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على
عصبتها ٥ قال مسلم وحدثنا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عبد او وليدة وقضى بدية غرة
المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول
الله كيف نغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع ٥
ومن طريق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد عن الزهري

عن سعيد بن المسيب وابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فقال عليه السلام
دية جنينها عبد او وليدة وقضى بالدية على العاقلة وورثها ولدها ٥

قال ابو محمد ورويناه من طريق مسلم ايضا نا اسحق ابراهيم الحنظلي هو
ابن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن
نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها واحداهما
لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة نغرم دية من
لا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب
وجعل عليهم الدية ٥ قال مسلم وحدثني محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا مفضل ح وقال ابن
حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين ثم اتفق مفضل وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امراة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين
بغرة فقال بعض عصبتها اندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
سجع كسجع الاعراب ٥ ومن طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة
بن شعبة قال كانت عند رجل من هذيل امراتان فغارت احداهما على الاخرى فرمتها بحجر او بعمود
الفسطاط فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة فقال وليها اندي
من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا اكل ونحو ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع
الاعراب الجاهلية وجعلها على اولياء المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو محمد ورويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
كلهم قالوا نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة فذكر باسناده ومعناه الا انه قال فاسقطت فرفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المراة قال مسلم ولم يذكر في الحديث
دية المراة ومن طريق النسائي نا سويد بن نصر بن سويد نا عبد الله بن المبارك نا شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا عند رجل من هذيل فرمت
احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فاسقطت فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف
ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب

وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة

الخزاعي

وعند حاتم قال ابن
رافع

وقضى بالغرة على عاقلة المرأة ❊ ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا جميعا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب
الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرة عبد
او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة ❊ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
بن عيينة اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال علم عمر بن الخطاب على المنبر فقال
اذكر الله امرا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين فقام سهل بن ملك بن النابغة حمل
الهذلي فقال يا امير المؤمنين كنت بين جاريتين يعني ضرتين فجرحت احداهما الاخرى بمسطح عمود
ظلتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة
فقال عمر بن الخطاب الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضيت بغيره ❊ ومن طريق ابي داود نا محمد
بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
انه سال عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة النبي
فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنينها بغرة وان تقتل ❊ قال ابو محمد فهذه اثار صحاح متواترة
منتشرة منقولة نقل تواتر رواها اربعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ابو هريرة والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وحمل بن مالك بن النابغة ورواه عن هولا عمر
بن الخطاب وابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين فكل ما يقع عليه اسم
جنين سوا نفخ فيه الروح او لم ينفخ فبعد فيه الغرة المذكورة فان قال قايل ان في بعض الاحاديث
التي اوردتم انها قتلتها وجنينها وهذا يدل على ان الجنين كان حيا اذ لا يقتل الا من
كان حيا لا من ~~يكن~~ لم يكن له روح قط فالجواب ~~فالجواب~~ وبالله تعالى التوفيق ان لفظ
القايل قتلتها وجنينها ليس هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في قول احد
دونه بل قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول القايل اندي من لا شرب ولا اكل
عليه ولا صاح ولا استهل فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتراضه بذلك ولم يلتفت الى
في ذلك هذه الصفات ولا كذبه صلى الله عليه وسلم ولا قال لم يكن كذلك بل انفذ الحكم بالغرة فصح ان
كل ما يقع له جنين من علقة او مضغة او فوق المضغة او ما كان يوقن انه جنين بلا شك
فطرحته ميتا او مات من الضربة او لم تطرحه او طرحت بعضه اوله او لاخره ذكرا كان او انثى

ففي كل ذلك عبد او امة لان في الاخبار التي ذكرنا قتلتها وجنينها وفي بعضها القت
جنينا ميتا وفي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة فالواجب
ان يقضى في ذلك بغرة عبد او امة ❊ قال ابو محمد تكلم العلماء في هذه
المسألة في احد عشر موضعا ~~في احد عشر موضعا~~ في الجنين في اربعة مواضع اذا خرج حيا
مستيقن الحياة ثم مات من الضربة واذا لم يخرج ومات في بطن امه وماتت امه وفي جنين الامة
الذمية وفي الغرة في خمسة مواضع في صفتها وهل يلزم في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ام لا
ومن يلزمه الغرة ومن يرثها وفي قيمتها ان عدمت وفي الجاني في موضعين هل يلزمه كفارة
ام لا وفي المرأة تتعمد اسقاط ولدها ❊ فاما اذا طرحت امراة جنينا حيا متيقن الحياة
بحركة او برضاع او بنظر او تحريك طرفه استهل او لم يستهل ثم مات فعلى عاقلة الجاني
دية كاملة لانه قتل نفسا لا يقع عليها اسم جنين وبالله تعالى التوفيق ❊ وممن قال
بقولنا اذا رمته حيا ثم مات ففيه دية كاملة طائفة من السلف كما روينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في السقط يقع فيتحرك
قال كملت ديته استهل او لم يستهل وعن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال
في الجنين اذا سقط حيا ففيه الدية وان سقط ميتا ففيه غرة وعنه عن ابن سالم عن الشعبي
قال اذا ضرب الرجل بطن الحامل فاسقطته ميتا ففيه غرة ~~وعنه عن ابن سالم عن الشعبي~~ عبد
او امة فيما له وان كان حيا فالدية ❊ وعن معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري
قال اذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية ❊ قال ابو محمد فاشترط المخالفون بلغ
لنا في ذلك الاستهلال وقد تقصينا الكلام فيه في كتاب المواريث من ديواننا الا ان عمدتهم
فيه هو الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مولود الا نخسه الشيطان
فيصرخ لذلك او كلاما هذا معناه وقد اوضحنا انه لا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقل انه ليس حيا ان لم يستهل فقوله عليه السلام ما لم يقله حرام لا يحل لكن اخبر
عليه السلام ان صراخه يكون من نخس الشيطان له فقط فبطل تعلقهم بهذا الخبر ثم نقول وبالله
تعالى التوفيق ان الحجة قاطعة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بانه ما من
مولود الا نخسه الشيطان فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق نسائلكم اخبرونا عن هذا المولود
امولود ام ليس بمولود فان قالوا ليس مولودا كابروا العيان مكابرة لا يرضى بها ذو عقل

لنفسه وصار من قال هذا في نصاب من لا يتكلم وان قالوا نعم هو مولود قلنا لهم فاذ لا
شك في انه مولود اتخسه الشيطان ام لم يتخسه فان قالوا لم يتخسه اكذبوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا ما فيه لمن اقدم عليه وان قالوا بل قد نخسه الشيطان قلنا نعم لا شك
في هذا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود فلا بد ان يستهل وانما قال كل مولود
فان الشيطان ينخسه فصح يقينا ان من صرخ من المولود فانما يصرخ من نخسة الشيطان
وان منهم من لا يصرخ اذ لم يقل عليه السلام انه لا بد ان يصرخ لكن اخبر ان صراخه من قبل صدم
النخسة فقط فصار الخبر حجة عليهم وصح ان من ادعى فيمن يتحرك او يطرف او يرضع او ياكل
انه ليس حيا فانه مكابر للعيان فبطل تخليط مخالف السنة مرغوب عن قوله وبالله
التوفيق ۞ واما ان قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتا او لم تطرحه ففيه
غرة ولا بد لما ذكرنا من انه جنين اهلك وهذا قد اختلف الناس فيه فروينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول اذا قتلت المراة وهي حامل
فليس في جنينها شيء حتى تقذفه وقال مالك ان مات الجنين ولم تطرحه فلا شيء فيه
وقال الشافعي فيه الغرة ۞ **قال ابو محمد** وهذا هو القول الصحيح
لما ذكرنا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولم يقل عليه السلام اني لم
اقض فيه الا انها طرحته فاذ لم يقل ذلك فلا يجوز لاحد ان يقوله والواجب الاخذ بعموم بغرم
حكمه صلى الله عليه وسلم في الجنين بالغرة سواء قتل بطرح او لم يطرح او طرح وانه لم يقتل
اذ لم يخص عليه السلام حالا من حال وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما روينا
من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان خالد بن
الوليد اتى بني جذيمة فاصاب منهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه فارسل علي
بن ابي طالب فارضاهم وقضى في المراة الحامل اذا قتلت الدية كاملة وفي جنين الحرة عبدا او امة
قلنا هذا باطل لانه مرسل ثم هو من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ولو صح لكان لا خلاف فيه م
لقولنا لانه اوجب فيه في جنين الحرة غرة وان الحامل ذات جنين وقد تلف ففيه الغرة
زيادة على ديتها ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين القاءه ولكنه قال في
الجنين غرة عبد او امة فكيفما اصابه القي او لم يلق ففيه الغرة المذكورة واذا قتل الحامل
نفسها فقد تلف جنينها بلا شك وبالله تعالى التوفيق ۞ ولو ان امرا ضرب امراة فرضت

ثم القت جنينا فقال الضارب لم تلقه من جنايتي وقالت هي بل من جنايتك فالبينة
عليها انها القته من جنايته فان لم تات بها حلف وبرئ ۞ برهان ذلك على
ان الجناية غير القاء الجنين فاذ هما شيئان متغايران فهو مدعى عليه وهي مدعية والبينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وبالله تعالى التوفيق واما جنين الامة فلا خلاف
بين العلماء في ان جنين الامة من سيدها الحر مثل ما في جنين الحرة ولا فرق ثم اختلفوا في
جنين الامة من غير سيدها فقالت طائفة فيه عشر قيمة امه كما روينا من طريق
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس
بن عبيد عن الحسن البصري قال في جنين الامة عشر ثمن امه ۞ وروينا من طريق
ابن وهب نا احمد بن عبد الله بن سمعان قال سمعت رجالا من اهل العلم يقولون قضى الولاة في
املاص المراة المملوكة بعشر ثمنها ۞ **قال ابو محمد**
وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور واصحابهم واحمد بن حنبل واصحابه واسحاق بن راهويه
وقالت طائفة فيه من ثمن امه بقدر ما في جنين الحرة من دية امه كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جنين الامة في ثمن امه بقدر جنين
الحرة في دية امه قال فلو اعتق رجل جنين وليدته ثم ملصت الوليدة قال يعقل
الوليدة ويعقل جنينها عبدا انما كان تمام عتقه ان يولد ثم يستهل صارخا ۞ وقد ذكر
هذا القول ايضا عن الحكم بن عتيبة ولعله موافق للقول الذي قبله وقد يمكن ان يكون
مخالفا له والله اعلم ۞ وقالت طائفة فيه نصف عشر ثمن امه كما روينا من
طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف
عشر ثمن امه ۞ وهو قول ابن ابي ليلى والحجاج بن ارطاة وهو ايضا قول قتادة كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في جنين الامة منها اذا كان حيا فقيمته
وان كان ميتا ففيه عشر ثمن امه ۞ وقالت طائفة فيه نصف عشر ثمنه ان خرج نصف م
ميتا فان خرج حيا فقيمته كله وهو قول سفيان الثوري رويناه من طريق عبد الرزاق
عنه قال ابو محمد وهذا قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفة ومحمد بن
الحسن وزفر بن الهذيل ان كان جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو
كان حيا وان كانت انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية قال زفر وعليه

مع ذلك ما نقص أمه وقال أبو يوسف لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون نقص أمه
فعليه ما نقصها وقالت طائفة فيه عشرة دنانير كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن إسمعيل بن أمية ثم اتفق الزهري
وإسمعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الأمة عشرة دنانير وقالت طائفة
فيه حكومة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمن قال ينظر ما يبلغ
ثمن غرة جنين الحرة من جميع ثمنها فإن كانت عشرا أعطيت الأمة عشرا وإن كانت
خمسا وإن كانت سبعا وإن كانت ثمنا يعني فكذلك وقالت طائفة في جنين الأمة
غرة عبد أو أمة كما في جنين الحرة ولا فرق وهو مقتضى قول ابن سيرين وعروة ومجاهد
وطاوس وشريح والشعبي فإنهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين حرة من أمة
ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ومن ادعى أنهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب
عليهم وحكى عنهم ما لم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم ومن حمل قولهم على ما
قالوه فبحق واحتيط فيه جنين الأمة وغيره إذ هو مقتضى قولهم وسنذكر
الرواية عنهم بذلك في باب قيمة الغرة وقال بعض أصحابنا ليس فيه إلا ما نقصها
فقط ن قال **أبو محمد** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في
ذلك لنعلم الحق في ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في قول من رأى فيه
عشر قيمة أمه فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الحرة
تقوم بخمسين دينارا وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر دية أمه أيضا
لأن دية الأمة قيمتها حتى إنما لكان حمله هذا القياس على أن يجعل في جنين الأمة
عشر قيمتها وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة وهذا الاحتجاج ساقط لوجوه
لوجوه أنه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل أولها
لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدراهم خطأ لا يجوز فيه لأنه لم يوجبه قرآن ولا
سنة ولا إجماع ولا أصح عن صاحب ولا حققه قياس فكان هذا ردا للخطأ على الخطأ
واحتجاجا للخطأ بقولهم وأعجب ذلك أن مالكا يقول في تقويم الغرة بالخمسين دينارا
وبستمائة الدرهم إن هذا ليس عندنا كالسنة المجمع عليها قال وإنا أراد حسنا
فمن العجب أن لا يكون التقويم عنده كالسنة المجمع عليها وإنما هو استحسان من نفس

عليه هذه المقاييس ثم من العجب أن يرى ذلك في جزاء بيضة النعامة فيرى فيها عشر البدنة
ثم لا يجيز الاشتراك في النسك وقد صح به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة به
أجمعين ثم يرى الاشتراك حيث لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول أحد من
الصحابة رضي الله عنهم ولا قياس على شيء يقول إنه سند وهذا كما ترى ن بوم
قال **أبو محمد** ثم يعارضون في قياسهم هذا بأن يقال لهم ومن أين جعلتم
تقويم الغرة بخمسين دينارا إنما هو مردود اعتبارا بدية أمه وهلا قلتم إنه مردود اعتبارا
على دية نفسه لو خرج حيا كما قال أبو حنيفة فتعارض هذان القياسان تعارضا صحيحا
وكلاهما باطل فهما متناقضان وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول لتعريه من
الأدلة جملة ومخالفته النص الوارد في الجنين وبهذا يسقط القول المأثور عن الزهري
والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في قول إبرهيم النخعي وقتادة أن في جنين الأمة نصف عشر
ثمن أمه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة أيضا وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول سفين والحسن بن حي فوجدناه لا حجة له أصلا فسقط أيضا وبالله تعالى
التوفيق ثم نظرنا في قول أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون لما كانت
الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا كان ذلك نصف عشر ديته لو كان حيا وكان ذكرا أو عشر
ديتها لو كانت أنثى وخرجت حية فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضا لأنه لو خرج
حيا فقتل لكانت فيه القيمة فيجب أن يكون في كل واحد منهما إن لم يخرج حيا من قيمته
لو خرج حيا كما في جنين الحرة إذا لم يخرج حيا من ديته لو خرج حيا ولا يجوز أن يعتبر
بقيمة أمه لوجوه أحدها الاتفاق على أن جنين الأمة من سيدها لا يعتبر بأمه والثاني
أن الجناية عليه لا على أمه والثالث أنه قد يكون قيمة أمه تسع مائة درهم ويكون هو لو عليه م
خرج حيا يساوي عشرين درهما فيجب فيه إذا خرج ميتا تسعون درهما فيكون ثمنه
ميتا أكثر من قيمته حيا وهذا المحال ن قال **أبو محمد**
هذا كل ما موهوا به وهذا كله باطل على ما نذكر إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى
التوفيق إن قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر ديته
لو خرج حيا وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت أنثى فواجب أن يكون في جنين الأمة
كذلك فباطل من وجوه أولها أنه قياس والقياس كله باطل لم يصح والثاني أنه لو صح

القياس لكان هذا اشبه من الباطل لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في
قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وصار قياسهم هذا قياسا للخطا على
الخطا، واحتجاجا لقول لهم فاسد بقول لهم فاسد والثالث انه حتى لو صح لهم تقويم الغرة
بخمسين دينارا لما ان لهم ان المقصود في ذلك ان يكون نسبة من ديته او من دية امه ويقال
لهم من اين لكم هذا وهلا قلتم انها قيمة نافذة موقتة للغرة ولا مزيد فلكل ابوا الا
المزيد من الدعاوي الفاسدة بلا برهان والرابع ان نعارض قياسهم بمثله فيقال
لهم ما الفرق بينكم وبين من راعى عن مالك والحسن من ان الخمسين دينارا التي قومت
بها الغرة في جنين الحرة انما اعتبر بها من دية امه لا من دية نفسه فيقولوا ان كان جنين
الامة ذكرا او انثى ففيه عشر قيمة امه كما في جنين الحرة ذكرا كان او انثى
عشر دية امه بل هذا القياس يرجحه القائلون به على قياسكم بانه كما لم يختلف العقل
في الغرة في جنين الحرة فكذلك لا يجب ان يختلف العقل في جنين الامة في ذكر ولا انثى
فهل ههنا الا مقابلة بمثلها وتحكم بلا دليل معارض بمثله وايضا فقياسكم غير صحيح
احسن من ان المعهود في المواريث والشهادات ان المراة تقع في قدر نصف ميراث الرجل
وفي نصف شهادته وانتم ههنا قد عكستم القياس وانتم تقولون من عقلكم اليه تجعلون
الذكر يقع في نصف حكم الانثى وهذا ضد القياس وهذا القياس يفسد قولهم وقولكم
لانه يجب منه ان يكون الحكم في الجنين ان كان انثى بنصف ما حكم فيه ان كان ذكرا
اذ كان حكم الذكر ان يحكم له بمثل ما للانثى في المواريث والشهادات واما
اعتراضكم على من اعتبر القيمة ههنا بالام بان ابن ام الولد لا يعتبر فيه قيمة
امه فانما هذا قالوا لانه حر فانه لا يعتبر بامه واما اعتراضكم بانه هو
المجني عليه لا امه فكذب ظاهر بل امه هي المجني عليها بيقين وقد يكون هو مجنيا عليه
معها ايضا فانتم في هذا الوجه وهم شركا واما اعتراضكم عليهم بان قولهم يؤدي
الى ان تكون قيمته ميتا اكثر من قيمته حيا فكان ماذا وانتم تقولون ان الحر حيا
لا قيمة له اصلا فاذا قتل فانما له قيمة العبد دينار فتعارض هذان القولان
وتفاسدا معا وبالله تعالى التوفيق ن قال ابو محمد فسقط
هذا القول ايضا لتعريه عن البرهان ولانه قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع

ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر ولا راي سديد بل هو قول لا يعلم ان احدا قاله
قبل ابي حنيفة وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول حماد بن ابي سليمان
فيه حكما فوجدناه ايضا قولا عاريا من الادلة فوجب تركه اذ لا دليل على صحته
فهي دعوى ساقطة وبالله تعالى التوفيق ن ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب
فوجدناه ايضا لا دليل على صحته فلم يكن القول به لان الله تعالى يقول قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فمن لا برهان له لا يجوز القول بقوله وبالله تعالى التوفيق ن الاصرم
ثم نظرنا في قول ابي يوسف وبعض اصحابنا انه لا شي في جنين الامة الا ما نقصها
فوجدناه ايضا قولا لا دليل على صحته وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين ما ذكرناه وانما كان يكون قول هولاء صحيحا لا يجوز خلافه لو لم يات في مدم
الجنين نص اصلا فكان يكون حينئذ لا يحل لاحد ان يوجب في جنين الامة شيا واما
وقد جا النص في ذلك فلا يجوز ترك النص وبالله تعالى التوفيق ن
قال ابو محمد فلما سقطت هذه الاقوال كلها وجب ان ننظر عند لح
اختلاف القائلين بها ما افترض الله علينا من ردها الى الكتاب والسنة فوجدنا في
حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة الذي قدمنا عموم املاص كل امراة ولذلك نص كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بان دية جنينها عبدا او وليدة ولم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا انما هو في جنين الحرة فلا يحل لاحد ان يقول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا ان يخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ومن فعل
هذا فقد قال عليه عليه السلم ما لم يقل وهذا يوجب النار فان قيل انما حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حرة قيل لهم انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في جنين هذلية لحيانية تسمى مليكة قتلتها ام عفيف فالفرق بينكم في
دعواكم لانه جنين حرة وبين من قال لانه جنين هذلية او لانه جنين امراة تسمى مليكة بدلكم
او لان ضرتها قتلتها او لان القاتلة اسمها ام عفيف وهذا كله باطل وتخليط وبالله
تعالى التوفيق فاذ قد بطلت الاقوال المذكورة وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين بغرة عبد او امة ولم يخص جنين حرة من جنين امة والله تعالى انما بعثه
ليبين لا ليلبس فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يرد قط ان يفرق في هذا الحكم بين جنين حرة وبين جنين امة اذ لو اراد ذلك لبينه ولما
سكت عنه والله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا
نصح يقينا نقطع به على مراد الله تعالى منا في جنين الامة كما في جنين الحرة غرة ان صح
عبد او امة وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** فاذ قد صح
البرهان الذي ذكرنا ولاح بطلان اقوالهم وانه لا اساس بايديهم ولا نص اسغو في ذلك
وان اقوالهم قد هدم بعضها بعضا وبقيت تلك الدعاوي فيها بلا دليل اصلا فلم يبق لهم الا ما
قد فعله مثلهم ينال ما انطلق به لسانه منهم من دعوى الاجماع في ذلك وهذه كذبة عظيمة
لانه ليس في الفرق بين جنين الامة وجنين الحرة كلمة لم يحفظ عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم لا من طريق صحيحة ولا من طريق سقيمة وانما جاء في ذلك روايات عن سبعة من
التابعين فقط مختلفين الاقوال ايضا وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا فصح يقينا ان هؤلاء السبعة لم يقولوا ما قالوا عن نص لان لهؤلاء السبعة اربعة
اقوال مختلفة كما قدمنا وليس في الكذب اعظم من دعوى اجماع الامة في مسئلة ليس فيها
من دعواهم الا عن سبعة رجال من التابعين افترقوا على اربعة اقوال مختلفة ولكن قلد احد
عن مجاهد وعروة وشريح والشعبي وطاوس وابن سيرين اجمال القول فانهم لم يفرقوا بين
جنين حرة وجنين امة وايضا فلا فرق بين من استجاز الكذب فقال انهم وان لم يفرقوا
فانما ارادوا جنين الحرة وبين من عارضهم فقال هؤلاء الذين رويتم عنهم الفرق بين جنين
الحرة وجنين الامة قد رجعوا عن قولهم ذلك فان قالوا هذا كذب لانه لم يرد عنهم
قيل لهم وقولكم على من سمينا انهم انما ارادوا جنين الحرة فقط كذب بلا شك لانه لم يرو
عنهم وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** واما ما نقص الامة
القا الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد زيادة على الغرة ~~فقط كذب بلا شك~~
يؤديه لسيد الامة لانه مال افسده فعليه ضمانه وبالله تعالى التوفيق وعلى السيد ان ضرب
امته فاسقطت جنينا منه او من غيره ما على الاجنبي ولا فرق فان كان لم ينفخ فيه فهو
للام ولسيد الامة انتزاع الغرة منها بعد ان يعطيها اياها وبالله تعالى التوفيق
واما جنين الذمية فقالت طائفة فيه عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم
في تقويم الغرة بخمسين دينارا وهو لها هو الخطا وقد ذكرنا انفا بيان بطلانه والحمد لله

رب العالمين والقول عندنا ان في جنين الذمية ايضا غرة عبدا او امة يقضى على عاقلة
الضارب به فيطلبون غلاما او امة كافرين عند فعانه او يدفعا بها الى من تجب له فان لم
يوجدا فقيمة احدهما لو وجد والقيمة في هذا وفي الغرة جملة اقل ما يمكن اذ لا يجوز ان
ان يلزم احد غرامة الا بنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فاقل ما يساوي الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد على ذلك غير واجب
لا بنص ولا اجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به ولو ان ذميا ضرب امرأة مسلمة خطأ فاسقطت
جنينها لكلفنا ان تبتاع عاقلته عبدا كافرا او امة كافرة ولا بد ولا يجوز ان تبتاع عبدا
مسلما ولا امة مسلمة والرقبة الكافرة تجزي في الغرة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته
مسلمين او كانوا كفارا وانما الواجب عبد او امة فقط كما حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فلو اراد الله تعالى ان يكون
الغرة مؤمنة لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك كما لم يغفل ان يبين ان يجزي
في ذلك ذكرا وانثى وبالله تعالى التوفيق واما صفة الغرة فقال قوم لا يقع
الغرة الا على ابيض سليم وجه في المثال وذكروا ما حدثناه احمد بن محمد بن انس العذري
نا علي بن محمد بن بندار القزويني نا احمد بن ابرهيم بن شاذان نا عبد الله بن عبد الرحمن السكري
نا ابو يعلى زكريا بن يحيى بن خلاد المنقري نا الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلاء في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا او امة لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد معنى لقال في الجنين عبد او امة ولكنه عنى بذلك البياض فلا يقبل في الدية ما الغرة
الا غلام ابيض او جارية بيضاء ولا يقبل فيها اسود ولا سوداء **قال ابو محمد**
اذ ليس عند ابي عمرو في هذا اكثر من اسناد له يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة
فليس هذا اسنادا للاصمعي وانما كان يكون اسنادا للاصمعي لو حكى عن العرب ان اسم الغرة
لا يقع الا على العبد الابيض او الامة البيضاء فاذ لم يذكر ذلك عن العرب فانما ظن ان مراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغرة العبد الابيض والامة البيضاء دون غير ذلك من المعاني
ولا يجوز ان يقطع على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظنون ولا ان يشرع الشرائع
بالشكوك لان الله تعالى يقول ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل
ان الغرة في كلام العرب هي البياض يقول غرة الفرس تريد بياضا في جبهته قلنا لمن قال هذا

وبالله تعالى التوفيق ان لا حجة لكم في هذا اصلا لان العرب لا توقع اسم الغرة على كل بياض لان الغرة ان زادت فاتسعت فانما تسمى شدخة ولا تسمى بياض اليدين والرجلين بلا خلاف من احد من اهل اللغة غرة وانما تسمى تحجيلا وكذلك لا يسمى بياض البلق غرة بلا خلاف ايضا وانما تسمى الغرة بياض ~~الجبهة~~ خاصة على صفة ما وايضا فان الغرة قد تقع على غير البياض الجبهة
ذكر ان بعض العرب سئل من ارجى شبانكم عندكم قال الذي اذا رايته سائل الغرة طويل الغرلة ملوث الازرة فاشار بالغرة الى اسالة الوجه فقد بطل ان يكون لما ظنه ابو عمرو في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة دليل يصح ظنه ثم نقول وبالله تعالى نتأيد ان الذي نقطع به ولا نشك فيه فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اراد بقوله معنى غير ايجاب العبد والامة لبينه بلا شك ولما اهمله ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد قط منا امرا لم يبينه علينا لان هذا هو تكليف لنا معرفة الغيب وما في نفسه وليس هذا في وسع احد من الناس واذ ليس هو في وسع احد فقد امنا ان الله تعالى لا يكلفنا بعد ان قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحرام ان يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فيقع المتعمد لذلك بعد قيام الحجة عليه وبعد ان بينه على ان هذا لا يحل في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الامر كذلك فنحن على يقين نقطع به من ان الله عز وجل لم يرد منا قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بذكره عليه السلام الغرة في هذا الخبر معنى غير ما بينه من انه عبد او امة فقط وان الغرة هاهنا كقولك راس ولا فرق وهو زيادة في البيان وبالله تعالى التوفيق . قال ابو محمد وايضا فان هذا الخبر روي بلفظين احدهما غرة عبد او امة كل ذلك بالرفع والتنوين فصار عبد بدلا من الغرة بدل البيان كما قال عز وجل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فقتال بالخفض بدل البيان من الشهر الحرام واذا كان هذا فالعبد والامة بين منه عليه السلام المراد بالغرة فقط وهما عموم لكل عبد او امة لا يجوز ان يخص من ذلك اسود ولا اسودا ولا معيبا اذ لا نص في تخصيص ذلك ولا اجماع واللفظ الثاني غرة بترك غرة وخفض عبدا وامة فالغرة مضافة الى العبد عبد او امة
فهذا انما هو كقولك راس عبد او امة وهذا ايضا عموم كما ذكرنا فلا يجوز ان يكون في الغرة تخصيص لبعض العبيد والاماء دون بعض اذ لا يوجب ذلك لفظ الخبر ولا نصه فان قيل ان معنى الغرة هو وجه المال وما له بال قلنا ان هذا قول بلا دليل وما كان هكذا

فهو ساقط ثم لو صح لما كان في هذا دليل على ما تدعون لان النفاسة في المال تتفاضل وقد يكون في العبيد والاماء من يساوي الف دينار واقل فهو انفس مما يساوي خمسين دينارا وقد نشاهدها اوقاتا وبلادا يكون فيها ما يساوي خمسين دينارا الا ما وحسا لا وجها من المال بالاضافة الى سائر الرقيق وايضا فان الذي له بال من المال والذي هو وجه منه قد يكون ربع دينار فيجب فيه القطع فهو شيء له بال من المال والعجب ان ابا حنيفة يقول من تزوج على وصيف ابيض وسط فلها وصيف قيمته خمسون دينارا فان تزوجها على خادم وسط فلها خادم قيمتها اربعون دينارا ثم ان لهم يقوم الامة والعبد في الغرة بخمسين دينارا ووقع له تقويم الوصيف الابيض في النكاح بخمسين دينارا ايضا وتقويم الامة في النكاح باربعين دينارا ان هذا لعجب عجيب وشرع في الدين ما لم ياذن به الله وما سبقه احد قط الى هذا القول بهما التقويم في خادم النكاح ووصيف النكاح وقال الشافعي لا يقبل في الغرة ابن اقل من سبع سنين
قال ابو محمد وهذا التخصيص لا وجه له فان قيل ان من دون ذلك لا ينتفع به قيل ما جعل الله تعالى في ذلك حدا ولا طبيعة فرق بين ست سنين ولا سبع سنين فاما مراعاة المنفعة ابن م
فشيء ما اتى به نص ولا اجماع وقد ينتفع به في البيع فهي منفعة ايضا والعبد المعيب والامة في ~~النكاح~~ المعيبة غرة من المال ايضا والاسود والابيض كل ذلك سواء وبالله التوفيق
واما من ادعى في الجنين الذكر عبدا ذكرا وفي الانثى امة فكما روينا بالاسناد المذكور آنفا الى الاصمعي نا محمد بن دينار البجلي الطاحي عن سعيد بن اوس عن مصدع ابي يحيى قال ان ابن عباس في جنين لم يستبن خلقه فقال اغسلوه [illegible] ان خرج ميتا فهو غلام ففيه عبد وان خرجت حمراء فهي جارية ففيها امة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي خالد البياضي عن سعيد بن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل في بطن امه بغرة في الذكر غلام وفي الانثى جارية قالوا وهو قول ابن عباس كما اوردنا ولا نعلم له في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم قالوا وهو القياس ان يحكم للشيء بشبهه . قال ابو محمد وهذا كله لا شيء اما الحديث فمرسل واما قول ابن عباس فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القياس فباطل كله ولعله يلزم القائلين بالمرسل وبان قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة لا يسع خلافه ويقول بالقياس ان يقولوا بهذا القول مخالف م

لانه قد اجمعت فيها هذه الاقوال للائمة التي يدعون انهم يأخذون بها ولكن هذا مما تناقضوا
فيه وبالله تعالى التوفيق وأما من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين بغرة عبد او امة فأجمل الامر ولو اراد بهذا التقسيم لبينه فلا يجوز ان يخص الذكر
بالذكر ولا الانثى بالانثى وبالله تعالى التوفيق وأما من يلزمه الغرة المذكورة اذا وجبت
فانها على عاقلة الجاني لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها عليها كما ذكرنا في الاحاديث
الثابتة التي اوردنا آنفا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم ن
وقال مالك والحسن بن حي هو في مال الجاني ن قال ابو محمد وهذا خطأ — بلغ
لتعريه من الادلة كلها وخلافه السنة الصحيحة التي اتفق على روايتها كل من روى حديث
الجنين والعجب كيف يسع احدا ان يقول بهذا القول وهو يسمع قول القائل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أدي من لا أكل وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره واعتراضه والزمه
وهو غير الجاني غرامة الغرة وأيضا فان المقصود بهذا الضرب انما هي الام فالجنين مجني عليه خطأ
والدية عندهم في الخطأ على العاقلة في النفس فان تعلقوا بما في حديث ابي هريرة الذي صدرنا
به ثم ان التي قضي عليها بالغرة توفيت فان هذا لا حجة لهم فيه لانه لفظ الراوي وقد
ذكرنا في الاحاديث الاخر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الدية على العاقلة في هذا
الحديث نفسه وان العقل على عصبتها فصح بهذا ان معنى قول القائل التي قضي عليها بالغرة
يريد في جنايتها لا ان الغرة عليها وصار هذا الخبر اعظم حجة عليهم لانه عليه السلام جعل
ما لها لبنيها سالما بالميراث وجعل العقل على عصبتها كما قلنا وبالله تعالى التوفيق ن
وأما من يرث الغرة فقد اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة في الجنين كما روينا
من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فاسقطت
قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة ن ومن طريق ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
انه سئل في رجل ضرب امرأته فاسقطت لمن دية السقط قال بلغنا في السنة ان القاتل
لا يرث من الدية شيئا فديته على فرائض الله تعالى ليس للذي قتله من ذلك شيء وهو قول
عبد العزيز بن ابي سلمة وابي حنيفة ومالك والشافعي وقال آخرون غير ذلك كما روينا
من طريق وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي انه قال في رجل ضرب امرأته فاسقطت قال
الشعبي عليه غرة يرثها وترثه وبه يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا ن قال ابو محمد

فلما اختلفوا كما

[illegible]

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله عز وجل
فنظرنا في قول من رأى الغرة موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرد ما يجب في الجنين عما يجب في امه فجعل في الام دية وفي الجنين — عن م
غرة فصح ان حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الاعضاء وقالوا قد صح الاتفاق على ان
امرأ لو جني عليه ما يوجب دية النفس فانها موروثة عنه كذلك الجنين فيما وجب في الجناية — ما ش
عليه وقالوا لو كان ذلك واجبا ان يكون للام لوجب اذا جني عليها فماتت ثم القت جنينها ان لا
يجب فيه شيء لان الميت بعد موته لا يستحق شيئا ن قال ابو محمد
هذا كل ما احتجوا به لا نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا ليس لهم فيه حجة لما نذكره ان
شاء الله تعالى اما قولهم ان الغرة دية فهي كحكم الدية وقد صح ان الدية موروثة على فرائض
المواريث فالغرة كذلك فان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس يوما لكان
هذا منه فاسدا لان حكم القياس عند القائلين به انما يرونه فيما عدم فيه النص وفيما
اشبه المقيس لا فيما ~~فيه النص وفيما لا يشبه المقيس عليه~~ لا فيما فيه النص ولا فيما لا يشبه — عليه م
المقيس عليه والنص انما جاء في الدية الموروثة فيمن قتل عمدا او خطأ لا فيمن لم يقتل اصلا
والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل
باطل لو كان القياس حقا لانه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى
نستعين ن وأما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الواجب في الجنين عن الواجب
في الام فصح انهما ديتان اذ لو كان حكم الجنين كحكم الاعضاء لدخل ما يجب في الدية
فيما يجب في النفس فقول فاسد اذ لم يصح قط ان ما وجب في العضو يدخل في النفس بل
لكل ذلك حكمه ومن قطع اصابع آخر ثم قتله ففي الاصابع القود او الدية وفي
النفس القود او الدية الاخرى فلم يوجب قط غير هذا نص قرآن ولا سنة ولا اجماع
وبالله تعالى التوفيق ن وأما قولهم قد صح الاجماع على ان امرأ لو جني عليه بما
يوجب دية فمات فان ذلك موروث عنه كذلك الجنين فان هذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان ما جني على المرء في حياته
فقد وجب له وصح ملكه اياه وما جني على الجنين لم يستحقه قط ولا ملكه ومن
الباطل ان يقاس ما لم يجب قط على مال قد وجب اذ القياس عند القائلين

ما لم

انما هو قياس الشيء على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه وبالله تعالى التوفيق ○ واما قولهم
لو كان واجبا ان يكون الغرة للام لوجب اذا جني عليها فماتت ثم القت جنينا ان لا يجب فيه
شيء لان الميت بعد موته لا يستحق شيئا فان ههنا ليس بشيء لانه لا مدخل للنظر مع الاثر
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في المقتولة وفي جنينها دية وغرة على ما
ذكرنا قبل ولم يحل عليه السلام خروج الجنين في حياتها ولا بعد موتها ولا ان لا يخرج اصلا
لانه صلى الله عليه وسلم نص في الجنين بغرة والغرة واجبة فيه على كل حال فبطل كل
ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين ○ قال ابو محمد فاذ قد بطل بلغ
قولهم بلا حجة فالواجب ان ننظر ايضا في ما احتج به اصحابنا لما يخبره من ذلك فوجدناهم
يقولون انه لم يجب الغرة للجنين قط ولا ملكها فلا تورث عنه وانما نص الله تعالى على ان
المواريث انما يستحقها الورثة فيما ملكه موروثهم لا فيما لم يملكه فبطل ان يكون الغرة
موروثة عن الجنين لورثته واذ قد بطل هذا القول وليس ههنا وليس ~~ههنا~~ الا هذا
القول وقول من قال ان الغرة للام واذ لم يكن في المسألة الا قولان ~~لابن~~ فبطل احدهما
صح الاخر ولا بد فصح ان الغرة للام لبطلان كونها لورثة الجنين وقالوا ان الحكم ان تكون
الديات والاروش للمجني عليها بيقين فالغرة لها ولم يات بانها لورثة الجنين قران ولا
سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس وبالله تعالى التوفيق ○ قال ابو محمد
واما نحن فالقول عندنا وبالله تعالى نتايد هو ان الحق في ذلك ان تيقنا انه قد تجاوز
الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا
فمات على حكم المواريث وان لم يوقن انه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة لامه
فقط برهاننا على ذلك ان الله تعالى قال ومن قتل ~~له بعد مقالتي هذه~~
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين وذكر عليه السلام القود
او الدية او المفاداة على ما ذكرنا قبل فصح بالقرآن والسنة دية القتيل في العمد
والخطأ مسلمة الى اهل القتيل والقتيل لا يكون الا في حي نقله القتل عن الحياة
الى الموت بلا خلاف من اهل اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حي بنص خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصادق المصدوق واذ هو حي وهو قتيل قد قتل بلا شك واذ هو قتيل بلا شك فالغرة
التي هي ديته واجبة لان تسلم الى اهله بنص القرآن وقد اتفقت الامة على ان الورثة الذين
تسلم اليهم الدية انما يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف واما اذا لم يوقن انه تجاوز
مائة وعشرين ليلة فنحن على يقين من انه لم يحي قط واذ لم يحي قط ولا كان له روح قبل ابدم
ولا بعد وانما هو ماء او علقة من دم او مضغة من عضل او عظام او لحم فهو في كل
ذلك بعض امه وليس حيا بلا شك فلم يقتل لانه لا يقتل موات ولا ميت واذ لم يقتل فليس واذ م
له دية حكم القتيل لان هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان هذا حقا لكان هذا منه
عين الباطل وانما يقاس عند اهل القياس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا
فهو غير مشبه بالقتيل فلا يجوز القياس ههنا على اصول اصحاب القياس واذ ليس قتيلا
فهو بعض من ابعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض من حشوتها بلا شك فهي المجني
عليها فالغرة لها بلا شك فاخذنا من قول كل طائفة ما اصابت فيه الحق وما شهد
النصوص بصدقها فيه وبالله تعالى التوفيق فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقن انه
اتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الام لانه بعض الجناية ووجب لها فهي موروثة
عنها وبالله تعالى التوفيق ○ قال ابو محمد وان العجب ليكثر
ممن راعى في المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يورثه ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة ويقول يستهل المرء
نحن قط نلتفت الى ان يستهل ونسألهم عن مولود ~~ولد فوضع~~ ولد فوضع وتحرك ولم يستهل
ثم قتل عمدا او خطأ ما ترون فيه اغرة ام دية تامة فان قالوا غرة اتوا بطريقة
لم يقلها احد قبلهم وان قالوا بل دية تامة نقضوا اصولهم اذ جعلوا في قتل ميت
دية كاملة او قودا او ان قالوا ليس ميتا قلنا لهم فمن العجب ان لا يورثوا حيا
وكل هذه اقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق ○ وروينا من طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما نا وكيع وابو
معاوية قالا جميعا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر
باربع كلمات رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذكر الحديث ○ وروينا ايضا

من طريق جرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وشعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش
عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا شعبة قال في
روايته اربعين ليلة بدل اربعين يوما وهذا خبر قد سمعه الاعمش من زيد بن وهب
كما روينا من طريق ابي داود نا حفص بن عمر النمري ومحمد بن كثير قال حفص نا شعبة وقال
ابن كثير نا سفين هو الثوري كلاهما عن الاعمش قال انا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود
نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه
ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح وذكرنا في الخبر ○ قال ابو محمد وما لم يوقن بتمام المائة بلغ
الليلة والعشرين ليلة بجميع ايامها فهو على ما تيقناه من مواتته ولا يجوز ان يقطع
له بما نقله الى الحياة عن المواتية المتيقنة الا بيقين واما بالظنون فلا وبالله
تعالى التوفيق واما ما جاء في قيمة الغرة فانا روينا من طريق وكيع نا سفين
الثوري عن طارق بن ~~عبد الرحمن بن~~ عبد الرحمن عن الشعبي قال قيمة الغرة
يعني في الجنين بمائة درهم ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابو بكر بن ابي شيبة خمس م
نا وكيع نا سفين عن طارق عن الشعبي عن شريح قيمة الغرة خمسمائة وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقال آخرون بخلاف ذلك كما روينا من طريق ابن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابو بكر
بن ابي شيبة قال نا معتمر بن سليمن عن ليث بن ابي سليم عن حبيب بن ابي ثابت قال قيمة
الغرة يعني في الجنين اربعمائة درهم ○ وقال آخرون قيمتها خمسون دينارا
من الذهب كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا
من اهل العلم يقولون بلغنا ان عمر بن الخطاب اقام الغرة التي قضى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في املاص المرأة عشر دية المرأة الحرة خمسون دينارا ○ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قيمة الغرة خمسون دينارا وعن
وعنه عن ابن شبرمة مثل ذلك ومن طريق ابن وهب نا ملك عن ربيعة
ان الغرة تقام خمسين دينارا وهو قول ملك وعبد العزيز بن ابي سلمة
وابي حنيفة واحد قولي الشافعي ○ وقال آخرون في الدراهم ستمائة درهم

كما روينا من طريق ابن وهب نا ملك عن ربيعة ايضا وهو قول ملك الا انه قال ولم يكن
الفقه عندنا اذ السنة التي لا اختلاف فيها وانا ارى ذلك حسنا ○ ص كالسنة
قال ابو محمد وقد روي اقوال غير هذه نذكرها ههنا ان شاء الله تعالى
فمن ذلك طايفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان عبد الملك بن مروان
قضى في الجنين بمائة دينار وفي المضغة بستة وستين دينارا وثلثي دينار وفي
العلقة بثلثة وثلثين دينارا وثلث دينار ○ وقال آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني خالد الدمشقي ان عبد الملك قضى في الجنين اذا املص علقة
بعشرين دينارا فاذا كان ~~مضغة~~ فاذا كان مضغة فاربعين دينارا فاذا كان عظما
فستين دينارا فاذا كان العظم قد اكتسى لحما فثمانين دينارا فان تم خلقه
ونبت شعره فمائة دينار قال ابن جريج وبلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قضى بذلك ○ وقال آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال اذا كان مضغة فثلثا غرة وان كان علقة فثلث غرة وان كان سقطا فغرة فلثام
تامة وقال آخرون غير هذا كما روينا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني من طريق م
عن ابن سيرين عشرون ومائة شاة وهي الطايفة غير ما ذكرنا كما روينا من طريق قال الغرة هي في
وكيع نا سفين الثوري قال قال الحكم بن عتيبة في اصل كل حمل صلح حتى يستتم الحكم عبد او امة
خلقه وقال سفين عن جابر عن الشعبي في اصل كل حمل غرة وقال الشافعي او مائة شاة وقال
في احد قوليه وابو سليمن واصحابهما ليس في ذلك الا غرة اما ذكر واما انثى اي ابو ثور الا ابو المليح
ذلك احضر اجزأه اسود او ابيض قال اصحابنا او معسكل ذلك تقبل منه وبالله ابن اسامة م
تعالى التوفيق ○ قال ابو محمد فلما اختلفوا هذا الاختلاف
الكثير وجب ان ننظر فيما احتجت كل طايفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه
بعون الله عز وجل ومنه فنظرنا في قول من قدر الغرة ~~خمسة~~ مائة درهم او اربع بخمس م
مائة درهم او ستمائة درهم فوجدناها كلها حدودا ساقطة لم يات بها قرآن
ولا سنة ولا اجماع وانما بنوا ذلك على عشر دية الحر وهو قول فاسد فوجب
ترك جميع هذه الاقوال لتعريها من البرهان وبالله تعالى التوفيق وايضا فانهم
يعارضون بان يقال لهم من الباطل على اصولكم في القياس ان تقاس الجنين على حكم

دية امه ~~لانه لو كان حيا~~ لانه لو كان حيا لكان فيه مثلا دية امه ولو كانت انثى
وكانت حية لكان فيها دية امها بلا خلاف فاذا لم يصح حياته فهو لم يجن بعد ولا يجوز على انه
على اصول اصحاب القياس ان يقاس الشيء على ضده والموت ضد الحياة فلا يجوز ان يقاس ميت
على حي فاذ ذلك كذلك فقد بطل ان يراعى في الجنين حكم امه او حكم ابيه وبالله تعالى
التوفيق ٥ ثم نظرنا فيمن قال في الجنين خمسين دينارا فلم نجد لهم حجة اصلا الا ان قالوا جعل
انه قول روي عن عمر بن الخطاب في ان يكون فيه عشر دية امه ٥
قال ابو محمد ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا اضعف الاقوال كلها لانه لم
يات به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا صح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما هو
من طريق ابن سمعان ان عمر بن الخطاب وابن سمعان قد [illegible]فه مالك وغيره بالكذب ولم وصفه م
يولد الا بعد موت عمر بازيد من خمسين عاما او ستين ثم لو صح عن عمر لما كانت فيه حجة
اذ لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل والرواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قوله في الجنين
مائة دينار عشر دية الحر وخمس دية امه اقوى وان كانت مرسلة من الرواية عن عمر
بالخمسين دينارا عشر دية امه لانها عن ابن جريج وابن جريج لا يعدل الى ابن سمعان ولا
كرامة فان قالوا الخمسين دينارا اقل ما قيل به فالواجب ما اتفق عليه لا ما اختلفنا فيه
قيل لهم فان عارضكم معارض فقال قد صحت عليه غرامة ستين فلا يخرج منها الا بما اجمع
عليه وهو الستين ما قولكم وايضا فقد جاء عن عمر رضي الله عنه باصح مما تعلقتم به انه
اوجب في ذلك عبدا او امة او فرسا على ما ياتي ذكره بعد هذا ان الذي جعل السقوط به
الذي لا يصح عن عمر رضي الله عنه لا مرسلا ولا متصلا اولى من مرسل حسن عنه ٥
قال ابو محمد فسقطت ايضا هذه المقولة بيقين وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في المأثور عن عبد الملك بن مروان في ان في الجنين مائة دينار وفي المضغة ستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي العلقة ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فوجدناه
لا حجة له لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس فسقط هذا
القول ثم نظرنا في القول الثاني ان المأثور عن علي بن ابي طالب وعن عبد الملك بن مروان
في الاملاص عشرون دينارا وفي المضغة اربعون دينارا وفي العظم ستون دينارا فان كسي

لحما فثمانون دينارا فان تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار فوجدناه ايضا لا حجة له من قرآن
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة لا سيما عهدنا في اصحاب الآراء يقولون في مثل هذا اذا وافق اهواءهم
مثل هذا لا يقال بالرأي لا سيما وهو قول روي عن صاحب وايضا فان فيه من القياس وجها
وهو ان العظم المكسو لحما منحط عن تمام الخلق والعظم الذي لم يكس لحما منحط عن العظم
المكسو لحما والمضغة منحطة عن العظم والعلقة منحطة عن المضغة فكما ان الجنين منحط ما جامع
عن المولود الحي فكذلك ينبغي ان ينحط درجاته بعضها عن بعض ولعمري ان هذا لاقوى من
قياس المالكيين القاتل المعفو عنه على الزاني غير المحصن واقوى من قياس الحنفيين
حمار بلا ثمن اسام في ناصيتها الحمار في البيع على حكم المصراة الذي لم ينص الا فيه على
خيار ثلاث واقوى من قياسهم فرج المزوجة على يد السارق ولكن هذا مما تركوا فيه
القياس ٥ قال ابو محمد لم يجد لاهل هذه المقالة حجة غير هذا وهو لا شيء
لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس كله باطل وبالله تعالى
التوفيق وسقط هذا القول لتعريه عن البرهان من السنة والقرآن ٥ ثم نظرنا في قول
قتادة ان كان جنينا تاما فغرة وان كان مضغة فثلثا غرة وان كانت علقة فثلث الغرة كان م
فلم نجد له ايضا متعلقا الا تنزيل الاحوال كما ذكرنا وقد قلنا انه لا وجه له فسقط هذا
القول ايضا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من قال في الجنين غرة عبدا وامة
او مائة شاة فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق الحجاج بن منهال نا حماد بن سلمة ويزيد
بن ابراهيم التستري قال حماد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين وقال يزيد عن محمد بن سيرين
ثم اتفقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين غرة عبدا وامة او مائة شاة ٥
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن سلمة عن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله وزاد او عشر من الابل ٥ قال ابو محمد بلغ
هذا مرسل ولا حجة في مرسل الا ان هذا من احسن المراسيل فلو كان مرسل يوما حجة
لكان هذا والعجب من الذين يدعون الاخذ بالمرسل من المالكيين والحنفيين ثم انهم اخذوا
بالمرسل المكذوب عن عمر بن الخطاب في هذه المسألة وتركوا المرسل الجيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال به ابن سيرين وهو من كبار التابعين والائمة فلا حجة عندنا في
مرسل اصلا وبالله تعالى التوفيق فبطل هذا القول اذ لا قرآن يوجبه ولا سنة صحيحة

مثله ثم نظرنا في قول ابي المليح ان في الجنين غرة عبدا او امة او مائة وعشرون
شاة فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي
المليح الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين غرة عبدا او امة او مائة
وعشرون شاة ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة
مولى ابن عباس ان اسم الهذلي الذي قتلت احدى امرأتيه الاخرى حمل بن مالك بن النابغة
من بني كثير بن حباشة بن غاضرة بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هذيل واسم المرأة المقتولة
مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل واخوها ~~العلان بن مسروح~~ عمرو بن عويمر
واسم القاتلة ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل واخوها العلان بن مسروح
القائل الذي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل هذا يطل فقال عمرو بن
عويمر انما ذكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة ذكر او انثى
او مائة شاة او عشرين من الابل ○ قال ابو محمد وهذان الحديثان
مرسلان اما الاول فمن جيد المرسل ولسنا نقول بالمرسل واما الثاني فضعيف مع المرسل
لان ابن جريج وعكرمة رجلا لا ندري من هو ولا ما اسمه فان قالوا ان هذين المرسلين
قد اختلف فيهما ففي احدهما مائة شاة وفي الاخر مائة وعشرون قلنا لا عليكم هلا اخذتم
بهما كما فعلتم في تقويم عمر وعلي رضي الله عنهما للغرة فتاخذون ما اتفق فيه المرسلان
او تاخذون بالزائد منهما ولا تتركونهما جملة فتفارقون دعواكم في الاخذ بالمرسل ولكنهم
لا يسعدون حكما ولا يطردون اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من قال
لام في الجنين صلح ما لم تتم خلقته فلم نجد لهم متعلقا اصلا لا بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا بقول صاحب ولهم من القياس وجه وهو ان يقولوا للحاضرين من القائلين بالقياس
من الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد اتفقتم على ان في اعضاء مسماة دية مسماة
وكذلك في بعض الشجاج واتفقتم انه ما لم يلحق بتلك الشجاج ولا بتلك الاعضاء فانه لا
يصل ولا يبلغ فيه تلك الدية التي في ذلك العضو فجعلتم فيه حكومة فقولوا ههنا
كذلك اذا لم يلحق بتمام الجنين ولا بتمام الانسان فقولوا فيه بالمصالحة ○
قال ابو محمد وهذا من اصلح قياس لو صح قياس يوما وهذا مما ناقضوا
فيه فتركوا القياس الذي يدعون انهم يدينون به وبالله تعالى التوفيق ○ وتعقب

احاديث وردت توجب ذكرها لئلا يغتر بها ويموه بها على القائلين بالمسند من لا قوة له في
معرفة الصحيح من السقيم فمن ذلك ما رويناه من طريق النسائي احمد نا ابرهيم بن يعقوب وابرهيم
بن يونس قالا جميعا نا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي اخبرنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن
بريدة ان امراة حذفت امراة فاسقطت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها عن ابيه م
خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف ومن طريق ابي داود نا عباس بن عبد العظيم
العنبري نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة
حذفت امراة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها
خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف قال ابو داود والنسائي هذا وهم وانما اراد
والله اعلم مائة شاة ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير نا موسى وهو ابن اسمعيل
نا ابو يزيد هو العطار نا قتادة عن ابي المليح ان حمل بن مالك بن النابغة كانت له امراتان
احداهما يقال لها ام عفيفة والاخرى مليكة فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها
فالقت جنينا ميتا فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في جنينها غرة عبدا او
امة او عشرين من الابل او مائة شاة قال احمد بن زهير نا ابو اسامة وموسى بن اسمعيل نا موسى
بن خلف نا قتادة عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة ان حمل بن مالك كانت له امراتان ام عفيف
ومليكة وان ام عفيف رمت مليكة وذكر الحديث قال ابن ايمن واملى علي قاسم بن محمد
نا ابن عبد الرحيم عن اسد بن موسى نا سفين بن عيينة حدثنا ايوب السختياني قال سمعنا ابا المليح
عن ابيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فينا امراتان ضربت احداهما الاخرى
بعمود فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمراة بالعقل وفي الجنين
بغرة عبدا او امة او فرس او عشرين من الابل او كذا وكذا من الغنم ○
قال ابو محمد وكل هذا لا يصح اما حديث بريدة ففيه يوسف بن صهيب وليس بالقوي
ولو صح لقلنا به واما حديث ابي المليح فهو من طريق موسى بن اسمعيل مرسل ولا حجة في مرسل
واما من طريق سفين بن عيينة فانه تفرد به اسد بن موسى وهو ضعيف وابو المليح لم يدرك
حمل بن مالك على ما رويناه انفا من طريق اسمعيل بن موسى عن ابان بن يزيد وموسى بن خلف عن قتادة
عن ابي المليح ولا لعبد الله بن عتبة ايضا سماع من حمل بن مالك ولو رواه الثقات متصلا لاخذنا
به وبالله تعالى التوفيق واذ سقطت هذه الاقوال كلها فلا تجري الغرة البتة في شيء من

ماية
ذلك هذا الاشبه منه وقد بين ان التقويم بخمسين دينارا او ستماية درهم او خمسماية
درهم او عشرة ذلك باطل مقطوع على بطلانه لا يجوز الحكم به البتة فان عدمت الغرة ولم يوجد
عبد ولا امة ممن وجبت له الغرة مخير بين ان يمهل حتى توجد ويكلف السلطان من عليه الغرة
ان ياتي بها من حيث ما ولا بد وبين ان يقوم الغرة لو وجدت في ذلك المكان كم كانت تساوي
ويعطى له الا اقل من قيمة شيء من ذلك لو وجد في ذلك الموضع لقول الله تعالى والحرمات
قصاص فاذا وجبت لانسان حرمة بحق من مال اوجبه الله تعالى فله اقتضاؤه ايضا مقاصة اذا
اراد ذلك صاحب الحق ولا راي للذي هو عليه في تاخير ذلك اذ لا يجوز ان يكلف صاحب الحق
مطلا اصلا الا باختياره ن قال ابو محمد فان قيل انما وجب له نوع ما
والقيمة غير ذلك النوع قلنا نعم ولكن الله تعالى قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم والذي هو عليه معتد عليه مثل ذلك الشيء الذي اعتدى في اللي به
وبالله تعالى التوفيق كما قلنا في الابل تعدم في الدية وفي سائر الحقوق وبالله تعالى
التوفيق واما ما جاء في الجاني على الجنين هل يلزمه كفارة ام لا فانا روينا من
طريق الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت الحكم يقول اذا ضربت المراة
فالقت جنينا فان صاحبها يعتق ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء ما على من قتل من لم يستهل قال ارى ان يعتق او يصوم وعن معمر عن الزهري
في رجل ضرب امراته فاسقطت قال الغرة غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا
هو لوارث الصبي غيره ن وعن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في المراة
تشرب الدواء وتستدخل الشيء فيسقط ولدها قال يعتق وعليها غرة عبد ن ومن طريق
عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمحنا دراه بطن امراة كامل فاسقطت حسا فرفع
ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تعتق رقبة يعني التي اسقطت ن
قال ابو محمد هذه رواية عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له في هذا مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون كذا والصاحب
اذا وافق تقليدهم وهذا حكم امام وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة من الصحابة لا يعرف
انه انكره احد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم مخالفته وهم
كما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا وقد جعلوا حكما ثما ماثورا عن عمر في تنجيم الدية

في ثلاث سنين لا يصح منه اصلا حجة ينكرون خلافها وجعلوا حكمه بالعاقلة حجة
على الدواوين ينكرون خلافها ولم يجعلوا اقامته هنا الكفارة على التي سقت بطن حامل
فالقت جنينا ميتا يسقونه حجة يقولون بها وهذا الحكم في الدين لا يستحله ذو ورع
وبالله تعالى التوفيق واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم ~~على العموم~~ واذ لم يات ايجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على العموم فلا يجوز ان نطلق على العموم القول بها لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق
ان الله تعالى يقول ومن قتل مؤمنا خطأ ~~فدية مسلمة الى اهله~~ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه خلقت عبادي كلهم حنفاء عز وجل
وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وقد ذكرنا باسناده في غير موضع كل
مولود يولد على الفطرة وعلى ملة الاسلام فصح ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان
كان قبل الاربعة اشهر وقبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ولم يقتل احدا لكن اسقطها جنينا فقط واذا لم
يقتل احدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة الا في قتل الخطأ ولا يقتل
الا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان بعد الاربعة اشهر وتيقنت حركته بلا
شك وشهد بذلك اربع قوابل عدول فان فيه غرة عبدا او امة فقط لانه جنين قتل وهذه
ديته والكفارة واجبة بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لانه قتل مؤمنا
خطأ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة
وقد ذكرناه قبل باسناده وهذا نص القرآن وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وبالله تعالى التوفيق ن قال ابو محمد فان قال قائل بلغ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب ههنا كفارة قلنا لم يات لها ذكر في حديث
الجنين وليست السنن كلها ماخوذة من اية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث
واحد واذا اوجب الله تعالى في قتل الخطأ كفارة واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خلق عباده كلهم حنفاء فهو اذ خلق الله فيه الروح مؤمن حنيف بنص القرآن
ففيه الكفارة وهذه الاية زائدة على ما في حديث الجنين وامر الله تعالى مقبول له

كلها لا يحل رد شيء منها اصلا ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى وبما امر به فان قيل
فاوجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هي الدية عندكم **قلنا** وبالله تعالى التوفيق لا يجوز
هذا لان الله تعالى انما قال ودية مسلمة الى اهله ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك
الدية لكن وكل ذلك الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية من خرج الى الدنيا فقتل مائة من الابل كما اخبرنا آنفا اذ ودى بذلك
عبد الله بن سهل رضي الله عنه وبين لنا عليه السلام ان دية الجنين بنص لفظه غرة من
العبيد او الاماء وسماه دية كما اوردناه آنفا من طريق ابي هريرة رضي الله عنه
باصح اسناد فكذلك كانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لنا وكانت
الكفارة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين احكام الكفارة في ذلك
فلو اراد الله تعالى ان يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل فما اراد الله تعالى ان يختلف شيء من ذلك وهذا امر ضرورة
لا يسع احدا مخالفتها وانما نتحرى بشهادة العدول لنثبت عندنا انها تجاوزت اربعة قدم
اشهر مائة وعشرين ليلة وان لم نقطع علمنا انها تجاوزتها فلا واكثر ما نحتاج الى شهادة
احد بحركة لان اوثق الشهود واصدق الناس واعدل العدول شهد عندنا ان الروح ينفخ
فيه بعد المائة والعشرين ليلة فما نحتاج مع شهادته صلى الله عليه وسلم الى شهادة
احد والحمد لله رب العالمين ٥ **قال ابو محمد** فان قالوا ما تقولون
فيمن تعمد قتل جنين في بطن امراة وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة فقتله او تعمدت هي ذلك
في بطن نفسها فعلت فمن قولنا ان القود واجب في ذلك كله ولا بد ولا غرة في ذلك
حينئذ الا ان يعفى عنه فتجب الغرة فقط لانها دية ولا كفارة في ذلك لانه عمد وانما وجب
القود لانه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس واهله بين خيرتين اما القود واما
الدية او المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق
واما المراة تتعمد اسقاط ولدها فقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة عن عبد الله الضبي ان امراة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالقت ولدها فقال
ابراهيم النخعي عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد او امة ٥ ومن طريق وكيع
نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه قال في امراة شربت دواء

فاسقطت قال يعتق رقبة ويعطي اباه غرة ٥ **قال ابو محمد** ٥
والذي نقول به انها ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ان كانت عمدت وعلى عاقلتها
ان كانت لم تتعمد ولا كفارة في ذلك عمدت او لم تتعمد وان كان قد نفخ فيه الروح فان
كانت لم تتعمد قتله فالغرة ايضا على عاقلتها وعليها الكفارة وان كانت عمدت قتله
فالقود عليها او المفاداة في مالها فان ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم القته
فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني كانت او غيرها وكذلك في العمد
قبل ان ينفخ فيه الروح وان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني ان كان غيرها اماء
وان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء لانه لا حكم على ميت ومالها قد صار لغيرها وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** فان القت اكثر من واحد ففي كل
واحد غرة ٥ **برهان** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدية جنينها
عبد او امة وكل جنين ولو انهم عشرة فهو جنين لها ففي كل جنين عبد او امة فلو قتلوا
بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت في هذا آثار
عن بعض التابعين كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي
ذئب عن الزهري في امراة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال ارى في كل واحد
غرة عبدا او ان في كل واحد منهم الدية وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد ان ربيعة قال في المراة ضربت فالقت جنينين انه يرى في كل واحد منهما
غرة عبد او امة وقال الزهري ان اسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة استبان او
لم يستبن اذا استبان انه حمل ٥ وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال في
الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد او وليدة فان كانا اثنين ففيهما غرتان ٥
مسألة وان صح الخبر الذي فيه او فرس او بغل قلنا به قال محمد
خليل هذه هي المسألة التي اشرت اليها في خطبة هذا المجموع وذكرت ان فيها كلاما
فلا بد من نقل ما ذكره فيها ابو محمد بن حزم رحمه الله قال في باب الواجب في الجنين
وذكر الاقوال التي اوردناها عنهم قال وقال آخرون غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال الغرة يعني في الجنين عبدا او امة او فرس
قال فقلت له ان في هذا حديثا عن عمر بن الخطاب قال نعم ٥ ومن طريق وكيع

وقال اخرون كما روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري ان مجاهدا قال الغرة عبدا وامة او فرس او بغل صح

نا سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال الغرة عبدا وامة او فرس ومن طريق نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال الغرة بلاث عبدا وامة او فرس ~~او بغل~~ ن قال ابو محمد في الباب المذكور ثم نظرنا في قول مجاهد وعروة وطاوس في الجنين عبدا وامة او فرس وفي قول مجاهد او فرس او بغل فوجدنا من الحجة لهم ما روينا من طريق النسائي انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة او فرس ن ومن طريق ابي داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدا وامة او فرس او بغل وقالوا هو مما يدخل في عموم الغرة كما قدمنا عن طاوس عنه

فسرها طاوس على ما قدمنا وقالوا ايضا هو ماثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باحسن من الطريق التي يعلو بها الحاضرون من الحنفيين والمالكيين والشافعيين في تقويم الغرة صح

قال ابو محمد اما الحديث الاول فمرسل ومن احتج بالمراسيل يجب على الحنفيين والمالكيين القائلين بان المرسل والمسند سوا وانهم ياخذون بالمرسل وانه حجة ان يقولوا بهذا والا فقد تناقضوا ويلزم هذا من قال بتخصيص الشافعي لمرسل طاوس بوجوب قبوله فهذا مرسل طاوس وهذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى التوفيق واما الاحتجاج بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يلزم الا من يشنع به اذا وافقه ولعمري ان المشنعين بقول عمر رضي الله عنه الغرة بخمسين دينارا والمعظمين خلافه في ذلك لواجب على اصولهم ان ياخذوا بقول عمر رضي الله عنه في الفرس كما ذكر ابن طاوس عن ابيه وهو البقية ابن البقية لا كما روى ابن سمعان الهالك المطرح واما الاحتجاج بان الفرس غرة فقد كان يسوغ هذا الاحتجاج لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الثابتة ما هي الغرة على ما اوردنا قبل فاذ قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغرة وانه انما اراد بذلك عبدا او وليدة فلا يجوز لاحد ان يضيف الى ذلك شيئا الا بنص اخر بين وبالله تعالى التوفيق كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بين ما الصلاة وما الزكاة وما الصيام فلا يحل لاحد ادخال ما لم يفسره النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة المامورة في القران جملة ومن الزكاة المامور بها في القران جملة وكذلك القول في الصيام والصدقة والنسك لا يجوز القول بالقضاء بعموم هذه الالفاظ مع تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا كل عموم فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه موقوف على تفسيره ولا مزيد فان لم يفسره فالعموم حينئذ مستعمل وبالله تعالى التوفيق ن في م

قال ابو محمد فلم يبق الا حديث ابي هريرة الذي اوردناه وهذا عيسى الذي روى عنه ابرهيم بن موسى الرازي عن محمد بن عمرو لا ندري من هو وقد قال قوم بتضعيف هذا الخبر لان خالد بن عبد الله الطحان وحماد بن سلمة روياه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكرا فيه فرسا ولا بغلا ن وهذا ليس بشيء لان من زاد وهو عدل فهو الحجة على من لم يروها روى هو وليس سكوت هذه الزيادة عن حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله حجة على من رواها اذا كان ثقة وليس كل العلم يوجد عند انسان واحد فان كان هذا عيسى معروفا بالعدالة فبروايته نقول والواجب حينئذ في الجنين عبدا وامة او فرسا او بغلا ~~وان لم يعرف من عيسى~~ وان لم يعرف من عيسى هذا فلا يجوز في الغرة الا عبدا وامة كما قال اصحابنا لصحة النصوص بذلك وكما قلنا عند عدمهما ان عدما وحسبنا الله ونعم الوكيل قال [illegible] عيسى هذا هو ابو عمرو عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة مشهور سمع اسمعيل بن ابي خالد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وسليمن الاعمش والاوزاعي وغيرهم روى عنه القعنبي ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن عثمان بن سعيد سالت يحيى بن معين قلت عيسى بن يونس احب اليك او ابو معوية فقال ثقة وثقة ن قال وسيل علي ابن المديني عن عيسى بن يونس فقال بخ بخ ثقة مامون وسيل ابو زرعة عن عيسى بن يونس فقال الحافظ سالت ابي عن عيسى بن يونس قال ثقة وذكره ابو بكر الخطيب ورفع في نسبه وقال قال علي بن المديني جماعة من الاولاد اثبت عندنا من ابائهم منهم عيسى بن يونس ه وسيل احمد بن حنبل عن عيسى بن يونس وابي اسحق الفزاري ومروان بن معوية ايهم اثبت قال ما فيهم الا ثبت قيل له فمن تقدم قال ما فيهم الا ثقة ثبت وذكر من فضائله كثيرا ثم قال توفي سنة احدى وتسعين

وما به قال محمد خليل والدليل على انه عيسى بن يونس ان الدارقطني قال في
سننه نا محمد بن سليمان النعماني نا احمد بن عبد الله الوكيل قالا نا عبد الله بن عبد الصمد
قال نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدا وامة او فرس او بغل فقال الذي قضي عليه
انعقل من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبدا وامة او فرس او بغل
~~ولم يقل ذلك~~ د وفي كتاب علل الحديث له وسئل عن حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدا وامة او فرس او بغل
الحديث فقال رواه محمد بن عمرو واختلف عنه فرواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وقال فيه غرة عبدا وامة او فرس او بغل ولم يقل ذلك عن محمد بن عمرو
سواه وقال اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة مرسلا وهو عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال محمد خليل فهذا الدارقطني قد سماه في كتاب السنن
وكتاب علل الحديث وصححه وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
بن عبد الله الحافظ قال ابو بكر الخطيب في تاريخه كان فريد عصره وقريع دهره ونسيج
وحده وامام وقته انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال
واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد وسلامة
المذهب والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث منها القراآت فان له فيها كتابا
مختصرا موجزا جمع الاصول في ابواب عقدها اول الكتاب وصار القراء يسلكون
طريقته في تصانيفهم ويحذون حذوه ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء فان كتاب السنن
الذي صنفه يدل على انه كان ممن اعتنى بالفقه لانه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك
الكتاب الا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الاحكام ومنها معرفة الادب
والشعر ثم ذكر من فضائله والثناء عليه كثيرا قال وتوفي يوم الجمعة الثامن
لذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقد بلغ ثمانين سنة وخمسة ايام د
واما احد شيخيه الذي روى عنهما هذا الحديث فهو ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان
بن عمرو بن الحصين الباهلي النعماني روى عن عبد الله بن عبد الصمد وابي خداش

والحسين بن عبد الرحمن الجرجاني واحمد بن بديل وغيرهم روى عنه الدارقطني
وابو حفص بن شاهين ويوسف بن عمر القواس وغيرهم وقال الدارقطني كان من
الثقات مات في ذي الحجة سنة ست وعشرين وثلاث مائة واما شيخه
الاخر فهو ابو بكر بن احمد بن عبد الله النحاس المعروف بوكيل ابي صخر سمع احمد
بن سنان وعمرو بن علي وعباد بن الوليد وعمرو بن شبة وزيد بن اخزم وغيرهم روى
عنه الدارقطني وابن شاهين والحسن بن القاسم الدباس وغيرهم ذكره ابو الفتح
القواس في شيوخه الثقات ثم مات في جمادى الاخرة من سنة خمس وعشرين وثلاثمائة
ذكره الخطيب في كتابه واما عبيد الله بن عبد الصمد فهو وان لم نجد احدا
ذكره فقد روى حديثه ابو الحسن الدارقطني عن شيخين من شيوخه عنه وصححه
ولم يذكره احد بتضعيف وقد خرج عن حد الجهالة اذ روى عنه اثنان واحتمل
عنه العلم ولم يتكلم فيه فيقويه والله اعلم وبالله تعالى التوفيق د
قال ابو محمد بن خليل على انه قد رواه عن عيسى بن يونس من هو
اشهر واعدل من عبيد الله بن عبد الصمد قال ابو بكر بن المنذر في كتاب الاشراف
له نا ابو يعقوب يوسف بن موسى قال نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
بغرة عبدا وامة او فرس او بغل واما ابن المنذر فهو ابو بكر محمد بن ابراهيم
بن المنذر النيسابوري روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن الحكم عبد
وابي احمد محمد بن عبد الوهاب واسمعيل بن قتيبة وسهل بن عمار وعلي بن عبد العزيز
البغوي وغيرهم كثير روى عنه القسم بن شعبان وابو الحكم منذر بن سعيد
البلوطي وغيرهما وجاور بمكة قال الشيرازي في طبقة الفقهاء صنف في اختلاف
العلماء كتبا لم يصنف احد مثلها واحتاج الى كتبه الموافق والمخالف مات بمكة
سنة تسع او عشر وثلاثمائة واما شيخه فهو ابو يعقوب يوسف بن موسى بن راشد
القطان حدث عن جرير بن عبد الحميد وسفين بن عيينة وعبد الله بن ادريس
ووكيع بن الجراح وابي معوية وعبد الله بن نمير ويزيد بن هرون وغيرهم
روى عنه محمد بن اسمعيل البخاري وابو عبد الرحمن النسائي والقسم بن زكريا

المطرز وابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وابو محمد يحيى بن
صاعد وغيرهم وقد وصف غير واحد من الايمه يوسف بن موسى بالثقه واحتج به البخاري
في صحيحه وقال يحيى بن معين فيه صدوق مات يوم السبت بعد العصر لسبع عشره ليله
خلت من صفر سنه ثلث وخمسين ومايتين ذكره الخطيب وقد ذكره هذا ابن ابي حاتم بعضه
وابو احمد الحاكم واللالكاي والكلاباذي اما شيخه الراوي عن عيسى
فهو ابو الحسن علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطا بن هلال المروزي وهو ابن اخت
بشر بن الحرث الحافي الزاهد روى عن عيسى بن يونس وابي بكر بن عياش ووكيع
بن الجراح وغيرهم ذكره اللالكاي وذكره بعض هذا ابن ابي حاتم وابو احمد الحاكم
قال ابو بكر بن المنذر وانا احسبني ان يكون زياده الفرس والبغل غلطا من عيسى
بن يونس لان حديث ابي هريره رواه الحفاظ فلم يذكر احد منهم في حديثه الفرس
والبغل وقد غلط عيسى في غير شي ولو ثبت هذه الزياده لوجب القول بها
قال محمد خليل فقد ثبت هذه الزياده التي قالها عيسى ولله الحمد فوجب القول
على ابي بكر بن المنذر وابي محمد بن حزم وغيرهما وقد ذكرنا من ثقه عيسى وعدالته
ما فيه كفايه ومما ظنه ابو بكر رحمه الله من غلطه لا يعتد به ولا يدعى الغلط على
الثقه اذا روى الا بوجه انه غلط ولا بد لا بالظن وقد قال الله تعالى ان الظن لا يبين
يغني من الحق شيئا وقد امرنا الله تعالى بقبول خبر العدل فلا ينبغي ان نترك ما امرنا
الله تعالى بقوله لظن فاسد وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرت من تعديل عيسى
ومن وصله في هذا الاسناد ما فيه كفايه واما من بعده فمقبول عند ابي محمد بن
حزم واكثر العلما غير انه قد تكلم في محمد بن عمرو فلا بد من ذكره بما فيه كفايه
لئلا يشنع على الكلام فيما احد ويعترض به على هذا الحديث وهو ابو الحسن محمد بن عمرو بن علقمه
بن محصن بن كلده بن عبد ياليل بن طريف بن عتواره بن عمرو بن ملك بن ليث بن بكر عامر
الليثي روى عن ابيه وابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ويحيى بن حاطب وغيرهم
روى عنه ملك بن انس وسفين الثوري وشعبه بن الحجاج وسفين بن عيينه ويحيى
بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وغيرهم اخرج البخاري
استشهادا ومسلم في المتابعات ذكره اللالكاي ووافقه في نسبه ابو احمد

[illegible]

الحاكم واما البخاري فقال في تاريخه محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثي وتابعه
الكلاباذي وحكى عن الواقدي انه توفي في سنه اربع واربعين ومايه وروى ابو احمد
الحاكم وابو احمد بن عدي في كتابيهما عن علي بن المديني قال سالت يحيى القطان عن
محمد بن عمرو بن علقمه كيف هو قال تريد العفو او تشدد قلت لا بل اشدد قال ليس
هو ممن تريد كان يقول ما اشياخنا ابو سلمه ويحيى بن عبد الرحمن قال يحيى القطان
وسالت مالكا عنه فقال فيه نحوا مما قلت لك ن وروى ابن عدي عن يحيى القطان
اما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس باحفظ الناس للحديث وعن السعدي قال محمد
بن عمرو بن علقمه ليس يقوى الحديث ويشتهى حديثه قال ابن عدي ومحمد بن عمرو بن
علقمه له حديث صالح وقد حدث عنه جماعه من الثقات كل واحد منهم ينفرد بنسخه ويروي
بعضهم على البعض وروى عنه مالك غير حديث في الموطا وغيره وارجوا انه لا باس به
قال محمد خليل لم احد في تجريح محمد بن عمرو غير ما ذكره وهو هذيان لا يسقط
به عدالته احد ولو لم يكن له من الفضل الا روايه الايمه الذين قدمنا واما ما قال فيه
يحيى القطان فليس بتجريح وانما فيه تفضيل غيره عليه ففضل وقال فيه رجل صالح وقد ام
وكذلك قال ليس باحفظ الناس ولم يقل ليس بحافظ وكذلك قول السعدي انما هو
على التشديد والا فقد قال يشتهى حديثه يعني لانه معروف بالصدق وكذلك قول
مالك عنه انما هو على وجه تفضيل غيره له لانه قال في رجل سيل عنه لو كان ثقه عليه
لرايته في كتابي فبادخال محمد بن عمرو في كتابه دليل على انه ثقه عنده وكذلك وثقه
ابو احمد بن عدي ولم يلتفت الى الكلام الذي قيل فيه وقال ابن علان ما ابن ابي مريم سمعت
يحيى بن معين يقول محمد بن عمرو بن علقمه ثقه وكذلك وثقه البخاري ومسلم وغيرهما
فهو ثقه يقوم بنقله الحجه وبالله تعالى التوفيق واذ قد ذكرت كل من وقع لنا
ذكره في هذا الحديث الا ابا سلمه وابا هريره فلنذكر طرفا من تاريخهما على وجه
البركه وان كانا اشهر من ان يحتاج الى ذلك اما ابو سلمه فقيل اسمه عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن زهره القرشي الزهري سمع اباه
وابا هريره وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وابا سعيد
الخدري وعايشه ام المومنين وغيرهم كثيرا روى عنه الزهري والشعبي ويحيى

بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري وعراك بن مالك وعمرو بن دينار وعبد الرحمن
الاعرج وغيرهم قال ابو زرعة ثقة امام وقال الزهري اربعة وجدتهم بحورا
في العلم سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود قال الواقدي ويحيى بن بكير مات سنة اربع ومائة وقال يحيى
بن معين مات سنة اربع وتسعين واما ابو هريرة فاختلف في اسمه كثيرا وهو من احفظ
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه على شبع بطنه وكانت يده مع يده صلى الله
عليه وسلم يدور معه حيث ما دار الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن
عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وواثلة بن الاسقع في ثمانمائة رجل واكثر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين مات سنة سبع وخمسين ۞
قال محمد خليل فاستدركت في هذه المسألة ما استطعت عليه وان كنت قد خرجت قدح
من المسألة الى ما ليس منها فلم اخرج الا تغابنا ضمنا الضرورة الى اكثرها والكاتب
يحبون والناس مختلفون في الاختصارات والله المستعان وعليه التكلان ۞
مسألة وليس في عين الدابة الا ما نقصها ۞ برهان ذلك ان النص بلغ
انما ورد في عين المراة فلا يجوز ان يحكم به في غيرها ولكن قال الله تعالى والحرمات قصاص
وهذا قد اتلف عضوه على صاحب الدابة فعليه مثلها لان الله تعالى قال فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد روي عن مالك والحسن بن حي ان في عين
الفرس عشر ثمنه امنه وقال مالك في عين البهيمة عشر قيمته ايضا ۞
قال ابو محمد وهذا ليس بشيء لانه قياس على ما ذكرنا من عين الغنم
فهو خطأ مقيس على خطأ ثم على ما صح لم يكن لهم فيه حجة اذ ليس لهم دليل على ان لوح
التقويم لو صح انما قصد به عشر دية الام وبالله تعالى التوفيق وروينا
من طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابي الزناد وربيعة قال ابو الزناد
في عين البهيمة يرى ان تقام البهيمة في نظرها ولدها ثم تقام بعد ان تطرح عينها
فلو فضل ما بين ذلك على الذي اصابها حتى طرحت عينها وقال الزهري
نرى حين ~~الحالم~~ البهيمة الى الحاكم تقيمه انما البهيمة سلعة من السلع وقال ربيعة
لا ارى في عين البهيمة شيئا اوسع من اجتهاد الحاكم ۞ **قال ابو محمد**

القول في هذا

القول عندنا في هذا هو قول ابي الزناد لانها جناية على مال فعليه مثله واما قول
الزهري وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام والحاكم فقول لا يصح لانه لا دليل يوجبه
ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لاحد من الائمة اجتهادا في مال احد
من الناس واعطايه اخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم وليس لاحد ان ياخذ من احد ما لا يعطيه لاخر الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق
مسألة والوكالة في القود جائزة برهان ذلك قول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والقود بر وتقوى والتعاون فيه واجب وما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بالقود من اليهودي الذي رضخ راس
الجارية بالحجر وكان امره عليه السلام عموما لكل من حضر وما صح من اجماع الامة
على ان السلطان اذا وجب ما للولي من القتل فانه يامر من يقتل وان السلطان ولي
من الاولياء فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الاولياء ۞
قال ابو محمد فاذ ذلك كذلك فجائز اذا امر الولي ~~[illegible]~~ من
ياخذ له القود ان يبعث فيستقيد المامور موقعا بانه قد وجب القود بين امر الله
تعالى او امر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الولي في ذلك من مغيبه
وما كان ربك نسيا وان غاب الولي ثم عفا فليس عفوه بشيء ولا شيء على القاتل
ولا يصح عفو الولي الا ان يبلغ ذلك المامور بالقود ويصح عنده ۞ برهان ذلك
ان الله تعالى قد اباح للمامور اخذ القود بامر الآمر له بذلك واباح له دم المستقاد
منه واعضاءه بيقين لا شك فيه فاذا عفا الولي في غير علم المامور بالقود فهو
مضار والمضار معتد والمتعدي ظالم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
لعرق ظالم حق ولا حق لذلك العفو الذي هو مضار محضه وهو غير العفو الذي
حض الله تعالى عليه فهو طاعة وعفو المضارة معصية والمعصية غير الطاعة وهذا
العفو بعد الامر بالقود عفو كلا والعفو الذي امر الله تعالى به ندبا اليه وادا
هو غيره فهو باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وهو عفو غير لازم لذلك العافي وهو باق على قوده فلو بعث رسولا الى المامور
بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد جاني عمد وعليه القود وكذلك

ورسوله صلى الله عليه وسلم لان العفو الذي حض الله تعالى عليه م

فلا حكم له الا حتى يبلغ المخبر صح
ويلزم العافي فان علمه المامور بالقود؟

لوجهين الامر ولا فرق في الاخر بالقود واجب ما امر به وقد قال الشافعي في احد قوليه لا شيء على القاتل ولا على الولي لا دية ولا قود ولا على عاقلته وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد واذا تشاح الاولياء في تولي قتل قاتل وليهم قيل لهم ان اتفقتم على احدكم او على اجنبي فذلك لكم وان لا اقرعنا بينكم فمن خرجت قرعته تولى القصاص برهان ذلك ان بعضهم ليس اولى من بعض ولا يمكن ان يتولى القود اثنان معا فاذ لا بد من احدهما او من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ثالث من غيرهما بالقود اسقاط لحقهما معا في تولي ذلك والحكم ههنا بالقرعة اسقاط لحق احدهما وابقاء الحق الاخر ولا يجوز اسقاط ذي حق الا لضرورة مانعة لا سبيل معها الى توفيه الحق واذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فقد بطل ان يامر غيرهما الا برضاهما ولا يجوز ان يفضل الى احدهما ويسقط حق مطالبه فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد لان الضرورة دعت اليها ولا يحل ايقاف الامر حتى يتفقا لان في ذلك منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن جرح انسانا او ضربه بالسوط وقطع اعضاءه ثم قتله فعل ذلك كله فانه يفعل به مثل ذلك كله ثم يقتل فلو تركه حيا حتى يموت من ذلك ترك حتى يموت من ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد كلاهما عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا ومن طريق مسلم ايضا نا الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء

قال ابو محمد فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على المرتدين حد الحرابة بقطع الايدي والارجل

[illegible]

واقام عليهم القصاص بسمل اعينهم باعين الرعاء وتركهم في الحرة حتى ماتوا لقتلهم الرعاء وبردتهم ايضا فصح ان القتل لا يسقط حدا من الحدود ولا حقا من الحقوق اصلا والعجب من جهل من ادعى ان هذا مثلة وهم مع هذا التخليط يرون ان يقتص منه في هذه الاعضاء اذا لم يجب عليه القتل فهذا لا عجب التخليط ان يكون هذا كله ليس هو مثلة اذا ترك حيا مشوها بين الناس ويكون مثلة اذا استضاف اليه القتل وهذا عجب لا نظير له وبرهان اخر وهو ان حقوق الله تعالى اذا وجبت في جلد او قطع وحقوق الناس كذلك اذا وجبت قودا في جلد بقصاص او قطع عضو كذلك ووجب مع ذلك قتل في قود او رجم او ردة او حرابة او غير ذلك فان الذي امر بتلك الحقوق كلها التي لله تعالى وللناس هو الذي امر بالقتل فيما يجب فيه القتل من قود او غيره وهو الله عز وجل وحده لا شريك له على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ ذلك كذلك بلا شك ولا اختلاف فمن الباطل المقطوع على انه باطل عند الله عز وجل بلا شك الاخذ ببعض اوامره وترك بعض ونفاذ بعض احكامه وترك بعض من غير ان يامر الله تعالى قط بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من اسقط الحدود والحقوق للقتل وبين من اسقط القتل وابقى الحدود وسائر الحقوق وكل ذلك باطل لا يحل وان العجب ليطول ممن اسقط حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر وقطع اليد قودا لزيد وفقء العين قودا لعمرو وجدع الانف قودا لخالد فالغى كل ذلك من اجل قود في النفس وجب لعبد الله او من اجل رجم وجب عليه هذا مع ما اوردنا من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين قصاصا بما فعلوا وقتلهم مع ذلك كما فعلوا وهذا برهان قاطع لا محيد عنه وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد وقال بقولنا جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان الصائغ ان رجلا من نفر قتل رجلا ضربه حتى ضربه فقصم ضربه فسقط انفه من ذلك الضرب فطلب له عمر بن عبد العزيز بانفه ودمه فاعطاه عمر فجدع انفه ثم قتله واخبرني يونس بن يزيد قال ابو الزناد ما احدث الناس من شيء حدا او جرح فانه يقام عليه قبل ان يقتل قال يونس وقال الزهري يقتص منه ما جرح ثم يقتل وقال يونس عن ربيعة انه قال في رجل وقع به قوم فقطعوا اذنيه ومذاكيره وانفه ثم مات من وجعه

[illegible] عن [illegible]
جلد وقتل [illegible] عليه الحدود
ثم يقتل

ذلك ومن بعد الغد قال ربيعة عقله ان قتل العقل فان صار الى القود فنرى ان
يصنع به مثل الذي صنع ثم يقتلوا لاجتماعهم عليه ولا يشتركهم في مثلته ن
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول في امرئ اجتمعت
عليه حدود وقتل قال يقام فيه الحدود ثم يقتل ن **قال ابو محمد**
وبهذا القول الحسن البصري والشافعي وابو ثور وابو سليمن واصحابهم وبه يقول ابو حنيفة
واصحابه الا انهم يقولون يبدا بحق الله تعالى ن وفيه قول ثان كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض اصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال قال اذا جا القتل
محي كل شي ن قال عبد الرزاق وحدثنا بعض اصحابنا عن مجالد عن الشعبي عن
مسروق عن ابن مسعود قال اذا جا القتل محا كل شي ن وعن ابن جريج عن عطا قال ان
سرق رجل او شرب خمرا ثم قتل فهو القتل لا يزاد على ذلك لا يقطع ولا يجلد قال ابن جريج
وقال ابن شهاب مثل ذلك ن وعن وكيع عن الربيع عن حماد عن ابرهيم النخعي قال اذا اجتمعت
على الرجل حدود فيها قتل فان القتل يكفيه وعن سفين الثوري عن مغيرة عن حماد
بن ابي سليمن قال اذا جا القتل محا كل شي للناس وغيره ن وعن ابي بكر ومعمر قال ابو بكر
عن غير واحد عن سعيد بن المسيب وقال معمر عن رجل عن ابن المسيب مثل قول حماد ن
قال ابو محمد وبه يقول الشعبي وقد روي ايضا عن ربيعة كما روينا
من طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن اذا استحق دمه فعلم
للقتل وضع عنه كل حد وقصاص في جرح ذلك لان القتل يجمع الجراح كلها والنفس
والحد ان لم يكن الا ادبا ينقطع عن المقتول العقل ورفع عنه الادب وصار الى الجزا الاخر
بالقتل ن وفيه قول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا وجب على الرجل القتل ووجب عليه تبعة حدود لم يقم عليه
الحدود الا الفرية فانه يحد لها ثم يقتل ن وعن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا عمدا ثم قذف
رجلا قال يجلد ثم يقتل وان قذفه احد جلد له قال الزهري فان سرق ثم قتل قال يعفى
عنه من السرقة ويقتل اذا اجتمعت عليه حدود وقتل درئت عنه الحدود كلها الا القذف
فانه يقام عليه وبه ياخذ مالك ن وفيه قول رابع كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري قال اذا اجتمعت على رجل حدود وقتل فما كان للناس فاقيد منه وما كان

لله فدعه القتل يمحوا ذلك كله وبه ياخذ عبد الرزاق واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل
طايفة ليتبين الحق من ذلك فنعتقده بمن الله تعالى ولطفه فنظرنا فيما يحتج به لقولها
لقول سفين واحمد واسحق وعبد الرزاق فلم نجد لهم حجة الا ان يقولوا انهم قاسوه
على قولهم في ايجاب قضا ديون الناس من راس مال الميت واسقاطهم ديون الله تعالى
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه
قياس على باطل وعلى قول فاسد مخالف للسنة الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوله الذي ذكرناه باسناده في كتاب الصوم ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى اقضوا الله فهو احق
بالوفاء فبطل هذا القول بطلانا لا خفا به والحمد لله رب العلمين ثم نظرنا في قول مالك
فوجدناهم يحتجون بان هذا قول صح عن ابن عباس ولم يصح في هذا الباب عن احد غيره
من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية في ذلك عن ابن مسعود منقطعة قالوا وجدنا
الحد في القذف انما هو لما يلحق المقذوف من الغضاضة والعار في ذلك فلو لم يحد له
للحق به العار ولقيل له يوما لولا ان الذي قذفك به صدق لحد لك فلهذا حد له ن
قال ابو محمد ما نعلم لهم شبهة غير هاتين وكلتاهما لا حجة فيها اما لهم
قولهم ان هذا قول روي عن ابن عباس ولم يصح عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فان هذا
لا يلزمنا لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ورب قصة قد خالفوا
فيها ابن عباس لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم كقوله في امد الحيض وفي
المنع من الصلاة في مقبرة والى قبر وفي الحمام وقراءة ام القران على الجنازة وغير ذلك
كثير فمن المحال ان يكون قول ابن عباس حجة في موضع غير حجة في موضع اخر واما قولهم
ان الحد في القذف انما هو لما يلحق المقذوف من العار والغضاضة الى اخر كلامهم فكلام
باطل لا يجوز القول به لانه اخبار عن الله عز وجل بانه انما جعل الحد في القذف لما ذكروه
وهذا امر لم يخبر الله تعالى به انه امر بالحد في القذف لما ذكروه ولا اخبر به عن نبيه
صلى الله عليه وسلم وهذا امر عظيم وتقول على الله تعالى بالباطل وبما لا يعلمون قال الله
تعالى عن ابليس انما يامركم بالسوء والفحشا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولقد قلت

لبعضهم وقد ذكر هذا الفصل فاجبنه بان الامر ليس كما قالوا بلا اشك وان هذا الذي
ادعوه باطل متيقن ببرهان واضح وهو ان في الناس من لا يرى الزنا عارًا ولا غضاضة
بل يفخر به ويزهى بفعله كما قال امرؤ القيس في الجاهلية وهو شريف بن مالك
يفر من العار بجهده ويراعي الفخر ما امكنه .

ومثلك حبلى قد طرقت ومرضعًا فالهيتها عن ذي تمائم محول
اذا ما بكى من خلفها انحرفت له بشق وشق عندنا لم يحول

وهذا الفرزدق وهو مولود في الاسلام وفي البيت والذؤابة من بني مجاشع بن دارم
يفخر بالزنا اذ يقول

ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل الى شمام
فبتن بجانبي مصرعات وبت افض اغلاق الختام

وهذا كثير جدًا ن **قال ابو محمد** فسقط هذا القول لتعريه
عن البرهان جملة ن ثم نظرنا في قول من اسقط جميع الحدود كلها فلم نجد لهم حجة اصلا
وما ندري من اين وقع لهم هذا وانما هي دعوى مجردة لا تعضدها قرآن ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا اجماع ولا شيء يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا قياس ولا رأي
يصح بل القياس عليهم لانهم لا يختلفون فيمن عليه حقوق اموال الناس وقود في الحقوق
في مسالة باقية لا يسقطها وجوب القود عليه فيلزمهم على هذا ان يقولوا كذلك
فيمن عليه حقوق للناس في جسده من قود ووجوب قتله ولا فرق فكل قول لا
برهان على صحته فهو باطل بلا شك قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
فصح ان من لا برهان على قوله فليس صادقا فيه وبالله تعالى التوفيق فسقطت هذه
الاقوال الثلاثة ولم يبق الا قولنا ولله الحمد وقد قدمنا البرهان على صحته فمن اتلف
انسانا وقطع ساقه ومنكبه وانفه فلولي المقتول ان يفعل به كل ذلك او بعضه
ولا يقتله لكن يعفو عنه برهان ذلك ان هذه الافعال قد وجب له ان يفعلها
قصاصًا على ما قدمنا وهو ايضا مندوب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها
فاي حقه فعل فذلك له واي حقه ترك فذلك له وقال الشافعي له ان
يقطع ذراعه ويكيفه على ان يقتله واما على ان لا يقتله فلا ن

بلغ

وقصاصا له ان يفعل دون ان يعفو عن بعضها
والولي ان يفعل الكل

قال ابو محمد وهذا خطأ لانه تخصيص لا برهان له به فان قال
في ذلك تعذيب له قلنا نعم وكان ماذا واذا اباح الله تعذيبه فاي بعض ما ابيح
له ترك وعفا عن البعض فقد احسن في كل ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط
الزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي
جملة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين اذ قطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم قصاصًا بما فعلوا بالرعاء وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وقد
قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده
وابطلنا قول من كان كاذبا ان هذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانت
هذه المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ولا يدخل في العاقلة مولى من فوق ولا من اسفل ولا حليف
ولا ابن اخت ن **برهان** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية
على العصبة هكذا النص في حديث الهذلية القاتلة فوجب ان تكون الدية على العصبة
فوجب ان ننظر من هم العصبة فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بميراث القاتلة
لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فبطل ان يكون الورثة هم العصبة بخلاف ما
قال الشعبي في العقل على منزلة الميراث فاذ ذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت المواريث فلاولى رجل
ذكر فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فنقول له نعم هذا صحيح وهذا حكم الوارث
لا حكم العاقلة لانه قد ترث المرأة بالولاء اذا اعتقت مولى لها وليست المرأة من العصبة
وقد بينا ان حكم العاقلة ليس بحكم الميراث وانما هو على العصبة فهم بعض الورثة فكل
عاصب وارث اذا لم يكن هنالك ذو سهم يحجبه وليس كل وارث عاصبًا فاذ لا يطلق
على المولى من فوق في اللغة اسم عاصب لا ان ربما اطلق مجازا على غير حكم اللغة فلا يجوز
ان يعقلوا اذ ليسوا عصبة فصح ان الموالي من فوق لا يعقلون عن المولى من اسفل
ولا الموالي من اسفل يعقلون عن المولى من فوق ولا الحلفاء يعقلون عن حليفهم
لانهم لا يسمون عصبة واموال الناس محرمة الا بنص او اجماع لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا تحل غرامة على احد

من الناس الاسفل او اجماع وكذلك لا تحمل القوم دية من قتل عبدهم خطأ لأنهم
ليسوا عصبة عبدهم وبالله تعالى التوفيق ن قال ابو محمد
فاذ ذلك كذلك فمن كان من الموالي والحلفا او ممن اسلم على يد اخر لهم عصبة يعرف
نسبه منهم فهم يعقلون عنه كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على
العصبة ومن كان منهم لا يعرف لنفسه نسبا ولا له عصبة فهو بمنزلة العربي الذي
لا يعرف نسبه ولا من عصبته على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى وبالله تعالى
التوفيق ن وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة كقولنا كما روينا من طريق
حماد بن سلمة عن حميد ان مولى لبني جشم قتل رجلا خطا فسال عدي ابن ارطاة الحسن
البصري عن ذلك فقال لا يعقل العرب عن الموالي ن وقال ابو سليمن واصحابنا لا
لا تعقل العاقلة عن الموالي من اسفل ولا عن الموالي من فوق ولا عن الحليف ولا عن
العبيد ن وقالت طايفة تعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق كما روينا
من طريق وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال اختصم
علي والزبير في موالي لصفية فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهما بان الميراث
للزبير والعقل على علي ن وعنه عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في رجل اعتقه
قوم واعتق اباه اخرون قالوا يتوارثون بالارحام والعقل على الموالي ن ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن ربيعة بن عثمن البتي عن سعيد بن ابرهيم
ان ابا موسى كتب الى عمر رضي الله عنهما ان الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي فكتب
اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم وان لا فالولا وان لا فبيت المال يرثونه ويعقلون
عنه ن وعن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد قال ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف درهم فتحرجت منها ورفعتها
اليك قال ارايت لو جنى جناية على من كانت تكون قال علي قال فميراثه لك ن
وعن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا والى
الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا ابى القوم ان يعقلوا عن مولاهم ايكم مولى من يعقل عنه فقال
قال معوية اما ان يعقلوا عنه واما ان يعقل عنه وهو مولانا قال عطا ن

مسالة

ابى اهله ان يعقلوا عنه وابى الناس فهو مولى المصاب ن وعن سفين الثوري
قال اذا ابت العاقلة ان يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك ن وعن معمر قال
كتب عمر بن عبد العزيز ان الموالي لا تحمل انسابها على عاقلها ولكنها على مواليهم وعاقلتهم
يعني وعاقلة مواليهم ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن منصور عن ابرهيم
اذا اسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه ن وعنه عن معمر عن حماد
بن ابي سليمن قال جناية المولى على عاقلة مواليه وعن غندر عن شعبة عن الحكم
بن عتيبة في رجل تولى قوما قال اذا عقل عنهم فهو منهم وقال ابو حنيفة ومالك
يعقل العاقلة عن الموالي والحليف وقال ابو حنيفة من والى عن من اعتقه
لكن من اسلم على ايديهم فله ان ينتقل عنهم ويوالي غيرهم ما لم يعقلوا عنه فاذا عقلوا
عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولايه ابدا ن قال ابو محمد
فلما اختلفوا وجب ان نخلص اقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به طايفة لقولها
ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه والحاصل من قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان الموالي الذين اعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون وظاهر
هذا ان كل من ذكرنا يعقل عنه وان من اسلم على يدي انسان فولاه له يرثه
ويعقل عنه وصح من قول معوية ان الموالي من فوق يعقلون عمن اعتقوه وان ابو
عقل عنهم الامام وزال ولاوه عن الذين اعتقوه الى الذي عقل عنه وهذا صحيح
عن معوية ثابت لان عطا بن ابي رباح ادركه وصح عن ابرهيم النخعي ان المعتقين
يعقلون عن مولاهم الذي اعتقوه وعمن اسلم على يدي رجل منهم وصح عن حماد
بن ابي سليمن ان المعتقين يعقلون عن الذي اعتقوه وصح من قول الحكم ان من تولى
قوما فهو يعقل معهم وصح عن الحسن انه لا يعقل المعتقون عمن اعتقوا ن
قال ابو محمد فوجدنا الحاضرين من خصومنا لا متعلق لهم
بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانهم قد خالفوه ومن الباطل ان يحتجوا
لانفسهم خلافه ثم يحجروا ذلك على غيرهم واذا لم يكن قولهم حجة فمن المحال
ان يكون بعضه حجة فالمالكيون والشافعيون يخالفونه في هذه المسلة في
الرجل يسلم على يدي الرجل ان ميراثه له وعقله عليه والحنفيون والمالكيون

جرير عن م

صح

من فوق يعقلون عن المولى الذي اعتقوه او اعتقه
من هو منهم قال ذوي الرحم اولى بالميراث من الموالي

والشافعيون يخالفون القرنه في أن ذا الرحم أولى بالميراث من الموالي الذين أعتقوه ثم
وجدنا هؤلاء كلهم قد خالفوا معاوية في هذه المسألة في قوله بانتقال الولاء إلى الإمام
أو المسلمين إذا عقلوا عن مولى من مواليه الذين أعتقوه أن يعقلوا عنه وهو قول
صاحب ثابت عنه لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وهم يشنعون مثل نعلم له
هذا على خصومهم إذا وجدوه موافقا لأهوائهم فعادما روي في هذا الباب عن الصحابة
رضي الله عنهم حجة على الحضور من خصومنا وبالله تعالى التوفيق ن

قال أبو محمد فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه
ذلك مما أوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فوجدنا من يقول إن المعتقين يعقلون
عمن أعتقوا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ن وروينا
من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد
بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في
الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ن وحدثني زهير بن
حرب نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن الحصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل
وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا
محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج قال إعظاما
لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت
تملك أمرك أفلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث قالوا فإذا كان المولى من
القوم والحليف من القوم وهم مأخوذون بجريرته فالعقل عليهم ن

قال أبو محمد هذه الأخبار في غاية الصحة إلا أنهم لا حجة لهم فيها
أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم فحق لا شك فيه وليس كونه القوم
منهم موجبا أن يعقلوا عنه لأنه عليه السلام قد قال أيضا ابن أخت القوم منهم ولم يكن
ذلك عندهم موجبا أن يعقلوا عنه ~~لأنه عليه السلام قال أيضا~~ كما روينا من طريق

مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس
بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال أفيكم أحد من
غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت
القوم منهم وذكر الحديث ن وأما حديث جبير بن مطعم لا حلف في الإسلام
وكل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة فلا متعلق لهم به لأنه إنما
جاء لبقاء حلف الجاهلية وإبطال الحلف في الإسلام فصححوا علينا بهذا الخبر
أنهما لكلام هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا
المعنى فإن قيل ما بقاء الحلف إذ قلتم وبالله تعالى التوفيق معناه ظاهر وهو أن معنى ص
يكونوا معهم كأنهم منهم فإذا غزوا غزوا معهم وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها
كما يتكلم الأهل وما أشبه ذلك وأما الجناية عليهم فلا ونبينها أنا قد
روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الأحول
قال قيل لأنس بن مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام
فقال أنس قد حالف بين قريش والأنصار في داره وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
بن عبد الله بن نمير قالا جميعا نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن أنس قال قد حالف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره بالمدينة ن

قال أبو محمد فهذا أعظم حجة في إبطال أن يعقل الحليف عن
حليفه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حالف بين قريش والأنصار ولا حلف أقوى
ولا أشد من حلف عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان يعقل الحلفاء عن
الحليف لوجب أن يعقل قريش عن الأنصار والأنصار عن قريش وهذا لا يقولونه
وثانيها أنه ليس في الأخبار شيء من حكم العقل فبطل أن يحتج بها في العقل
وبالله تعالى التوفيق وأما حديث عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للعقيلي أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف فلا حجة لهم فيه لوجوه
أحدها أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذه إذ أخذه مسلما حراما أخذه لولا جريرة
حلفائه بل أخذه كافرا حلالا أخذه ودمه وماله على كل حال إلا أنه أكد
أمره لأجل جريرة حلفائه فقط ولسنا في هذه المسألة وإنما نحن في مسلمين
مراحرام

حرام دماؤهم وأموالهم هل يوخذون بجريرة حلفائهم أم لا وما نبيها ان مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن لا يحل أن يوخذ بها مسلم ولو أن حليفا لإنسان أو أخوته أو أباه أو ولده باشروا رجلا من المسلمين أو يقطعون الطريق لم يحل لأحد أن ياخذ حليفه ولا أخاه ولا أباه ولا ابنه عنه وبالتيقن أن هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان شيء من القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه قياس الشيء على ضده وقياس مؤمن على كافر وجناية فعل خطأ على المشرك كالمؤمن وهذا تخليط ممن موه بهذا الخبر وحرفه عن موضعه وبالله تعالى التوفيق ه

قال أبو محمد وإذ قد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الإسلام فذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد العزيز بن عمران أن عمر بن الخطاب قال ان كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام صحيفته وبينهم أن من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل في عهد محمد صلى الله عليه وسلم وعقده دخل ه وعن عثمان رضي الله عنه ان كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الإسلام وهو منسوخ قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم وقضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان كل حلف كان قبل نزول لإيلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو إسلامي منسوخ لأن من حالف لم يدخل في قريش بعد نزول لإيلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلا فيهم قضى بذلك في حلف ربيعة العقيلي في جعفي وهو إسحق بن مسلم العقيلي ه وقال ابن عباس كل حلف كان قبل نزول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فهو مشدود وكل حلف جا بعد نزولها فهو منسوخ ه

قال أبو محمد ثم اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في الصحيح من ذلك فأما قول عثمان رضي الله عنه ان حد انقطاع الحلف

الحلف انما هو أول وقت الهجرة فلا يصح لأن أنسا روى كما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار بالمدينة ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة ه وأما قول عمر رضي الله عنه في تحديده انقطاع الحلف يوم الحديبية فهذا أيضا موقوف لأن حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار كان بعد الهجرة ولا ندري أقبل الحديبية أم بعدها وأما نزول لإيلاف قريش والآية الأخرى فلا ندري متى نزلتا ثم ان جبير بن مطعم راوي كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة لم يسلم إلا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر إلا على يوم الفتح والله أعلم فبطل تعلقهم بهذه الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق

وأما العبد أو المدبر أو أم الولد أو المكاتب إذا قتل أحدهم مثله خطأ أو جنوا على حامل فقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأن الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وأن على كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن أن الله لو أراد أن يخص عبدا من حر لبينه وما أهمله وما أغفله وقد قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل إليهم وكل ما لم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط لنا فهو باطل مما أراده الله تعالى قط ولا فرق بين من قال إنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جناية حرة مثله فلا يتعدى بذلك إلى الكفار والعبيد وبين من قال إنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في هذلية امرأة اسمها أم عفيف فلا يتعدى بذلك إلى جناية رجل ولا إلى جناية امرأة غير هذلية وكل هذا خبط وتخليط وإنما نوخذ أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم من لفظه وعمومه وهو قد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله والبطون هي الولادات أبا بعد أب فهي في العجم كما هي في العرب وفي الأحرار كما هي في العبيد فواجب أن من كان في العبيد يعرف وله عصبة لقرشي أو عربي أو عجمي تزوج أمة فرزق ولده منها فإن الدية على عصبته وبالله تعالى التوفيق ه

قال أبو محمد فإن قيل إنهم لا يرثونه قلنا نعم وقد بينا أن الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق المقطوع به عند الله

تعالى وانه لم يرد قط غيره مما لم يات به قران ولا سنه وبالله تعالى التوفيق والعجب
كل العجب من قول المقلدين لاحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكام الله تعالى القوم
بالعبايث فاذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البر بالبر متفاضلا لم يحرموا هم التين
بالتين متفاضلا والكمون بالكمون متفاضله واذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقطع يد سارق من بلغ ربع دينار فلا يحل ان يكون اقل من ربع دينار كما حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل العقوله بالديه والغره على عصبته اذا قتل خطا قالوا
ان هذا الا في العربيه الكفار خاصه دون سائر المومنين وسائر العقله خطا ن

قال ابو محمد في العجب وخلافه من الهدر هذا
يقولون يحمون في تعادم الدين ما لم يفعله الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومره يخرجون
منها ما ادخله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومره يوهمون انهم في ذلك يتبعون الصحابه
رضي الله عنهم وهم قد خالفوا الصحابه في اكثر ذلك كما ذكرنا انفا من خلافهم عمر ومعويه
فيما لا يعرف لهما فيه مخالف من الصحابه رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق ن

مسئله ويودي كل واحد ما لا يجحف به لا احد في ذلك ن برهان
ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالديه على العاقله وبالغره كذلك فوجب ان يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا
حرج عليهم فيه ولا يقعون به في عسر فان الله تعالى لم يرد العسر بنا قط فيوخذ
من مال المرء ما لا يبقى بعده معسرا او يعدل بينهم في ذلك قال الله تعالى لينفق ذو
سعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها
فمن احتمل ماله البعير كسره ولم يجحف ذلك به كلفه ومن لم يحتمل الا جزا من بعير
كذلك اشترك من الجماعه منهم في البعير هكذا حتى يتم الديه وهكذا في حكم الغره
وبالله تعالى التوفيق انما ينظر في مال المرء منهم وعياله فيفرض الديه والغره
على الفضلات من اموالهم التي يعون بعدها اغنيا لو ذهبت فيعدل بينهم في ذلك كما قال
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والعدل هو الاخذ بالسنه لا بان يساوى بين ذي
الفضله القليله والفضله الكثيره فيوخذ منهم سوا لكن يوخذ من الكثير كثير

ومن القليل قليل وهذا قول اصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق ن
وقال قوم لا يوخذ من كل واحد الا اربعه دراهم او ثلاثه وقال قوم
يوخذ من الغني نصف دينار ومن المقل ربع دينار فكانت هذه حدودا لم يات بها
حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب ان لا يلتفت اليه وبالله
تعالى التوفيق ن قال ابو محمد واختلف العلما في مقدار ما
تحمله العاقله فقالت طائفه لا تحمل العاقله من جنايه الخطا الا ما كان من ثلث
الديه فصاعدا فان كان اقل من الثلث او كان الثلث فهو في مال الجاني
وقالت طائفه لا تحمل العاقله الا ما كان ثلث الديه فصاعدا فما كان
اقل من ثلث الديه فهو في مال الجاني وقالت طائفه الثلث فصاعدا على
العاقله وما كان اقل من الثلث فهو على قومه خاصه وقالت طائفه تحمل
العاقله الا ما كان نصف عشر الديه فصاعدا وما كان اقل فهو في مال الجاني
وقالت طائفه ان جنت امراه على رجل او امراه فبلغ ثلث ديتها كان على عاقلتها
وان بلغ اقل فهي في مالها فان جنى رجل على امراه او رجل فبلغ ثلث ديته كان على عا قلته
وان بلغ اقل فهي في ماله وقالت طائفه المراعى في ذلك المجني عليه فان
كان امراه فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقله الجاني رجلا كان او امراه وان كان المجني
عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فانه على عاقله الجاني رجلا كان او امراه وما كان
دون ذلك فهو في مال الجاني وقالت طائفه تحمل العاقله ما قل او كثر
وقالت طائفه الحكم في ذلك ما اتفقوا عليه فان كانوا انما اتفقوا على القليل
والكثير حملوا القليل والكثير جميعا ن قال ابو محمد

وان كانوا انما اتفقوا على الاكثر فقد حملوا
الاكثر فقط ولم يجز للقليل والاكثر

القول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثلث
فما دونه في خاصه ماله وما زاد فهو على العاقله والقول الثاني كما روينا
من طريق ابن وهب قال اخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا يقولون
قضى عمر بن الخطاب في الديه ان لا يحمل منها شي على العاقله حتى تبلغ ثلث الديه
فانها على العاقله عقل المامومه والجائفه فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على
العاقله ن قال ابن وهب واخبرني ابن ابي ذيب عن سعيد بن المسيب وسليمن

بن يسار مثله ن قال ابن وهب واخبرني يونس عن الزهري مثله قال ابن وهب
وقال ابو الاسود قال عروة بن الزبير ما كان من خطإ فليس على العاقلة منه شيء
حتى يبلغ ثلث الدية على ذلك امر السنة ن قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد
انه سمع يحيى بن سعيد يقول ان من الامر القديم عندنا ان لا يكون على العاقلة عقل حتى
يبلغ الجرح ثلث الدية قال ابن وهب وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة لا تحمل
العاقلة عقلا ~~حتى يبلغ الجرح ثلث الدية قال ابن وهب~~ ما دون الثلث
الا ان يصطلحوا على شيء ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن
عبيد الله بن عمر قال الحر يجمعون او قد كدنا ان نجتمع ان ما دون الثلث في ماله
خاصة ومن طريق ابن وهب قال بلغني عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قضى في
جرح فكان دون ثلث الدية ولم يكن له شيء ان يكون دينا يتبع به ن
قال ابو محمد وبهذا يقول عبد العزيز بن ابي سلمة والقول
الثالث ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلا وامراة فعلى العاقلة
فما كان اقل ففي ماله وما بلغ ثلث دية المراة فعلى العاقلة فما كان اقل ففي ماله
سواء جرحت رجلا او امراة ن والقول الرابع كما روينا من طريق وكيع
عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي في كلام
في جناية جناها عمر عزمت عليك لا قسمت الدية على بني ابيك فقسمها على قريش
وعن قيس عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ن
قال وكيع وسمعت سفيان الثوري يقول لا تعقل العاقلة موضحة المراة الا
في قول من رآها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة ن واما القول الخامس
فان ابا حنيفة واصحابه قالوا ينظروا الى المجني عليه قالوا فان كان المجني عليه
امراة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعدا فهي على العاقلة وان بلغت اقل
فهي في مال الجاني رجلا كان او امراة فان كان المجني عليه رجلا فبلغت الجناية
نصف عشر ديته فصاعدا فهي على العاقلة فان بلغت اقل ففي مال الجاني رجلا كان
او امراة ن والقول السادس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابن عطاء اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وقال لي ذلك ابن ابمن ولا اشك انه قال

قال ص

فما لم يبلغ فعلى قوم الرجل خاصة والقول السابع كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني
يونس عن ابي الزناد قال كل شيء من جراح او دم كان خطأ فان عقل ما اسلفت عليه
القبيلة من الخطأ على ما اصطلحوا وان كانت الفتهم على قليل او كثير عقلوا
القليل والكثير وان كانت الفتهم على الكثير واسقطت على القليل فان عقل ما
اصطلحوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يصطلحوا عليه على الجارح في ماله وليس شيء
من ذلك اصطلحت عليه القبيلة باس وقد كان عمر بن عبد العزيز الف عقله قريش
اذ كان اميرا على المدينة على انهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها وان ما دون ذلك
يكون على الجارح في ماله ن والقول الثامن قاله عثمان البتي والشافعي
ان العاقلة تحمل ما قل او كثر كما ذكرنا فيما تقدم ان العاقلة تحمل ثمن العبد
عن عطاء وغيره ولم يخص قليلا من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
وغيرهم ن قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان
ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فيلوح الخطأ من ذلك من الصواب بعون الله
عز وجل وتاييده فنظرنا في قول من قال ان الثلث فما دونه في مال الجاني وان ما زاد
فعلى العاقلة فوجدناه لا حجة لهم نعلمها فسقط هذا القول اذ كل قول لا حجة له
فهو ساقط لا يجوز القول به وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في القول الثاني
فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ربيعة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الف الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى
على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعدا ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى
ومن طريق ابن ايمن نا الحارث بن ابي اسامة نا عمر بن محمد الواقدي نا موسى بن شيبة عن
خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال كنا في جاهليتنا وانما نحمل
من العقل ما بلغ ثلث الدية ويوجد به حالا وان لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين
يتجارى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا فيمن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العاقل بين قريش والانصار ثلث الدية قالوا وروي عن عمر رضي الله عنه
ولا نعلم له في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ن قال ابو محمد
فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة لان الخبر عن ربيعة

ابن وهب وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية م

بن م

نعرفه

مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة واما المسند فهالك البتة لانه عن الحرث
بن ابي اسامة وهو منكر الحديث ترك بآخره وهو ايضا عن الواقدي وهو مذكور
بالكذب ثم عن خارجة بن عبد الله وهو مجهول ورب مرسل اصح من هذا قد تركوه
كالمرسل في ان في العين العوراء ثلث ديتها وغير ذلك فسقط هذا القول واما كونه
عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل عن ابن سمعان وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لما كان
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وقد جاء عن عمر ما هو اصح من هذا
من حكمه في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك الى القضاة في البلاد ومن
خطبته لوان في الضلع جملا وفي الترقوة جملا ومن الباطل ان يكون قول عمر ان م
الذي قد صح عنه ليس حجة ويكون قول مكذوب عليه لم يصح عنه حجة وسقط كل
ما احتجوا به وسقط هذا القول اذ لا حجة له وبالله تعالى التوفيق ه
ثم نظرنا في قول من قال لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم
حجة الا انهم قالوا ان الاموال لا تحملها العاقلة لانه ليس فيها ارش موقت لا يتعدى
ووجدنا تلك الدية تحملها العاقلة لان فيها ارشا معلوما لا يتعدى فوجب ان يكون
كذلك كل ما له ارش محدود فتحمله العاقلة وما لا ارش له محدود فلا تحمله العاقلة
فلم نجد لهم حجة غير هذا اصلا ه قال ابو محمد وهذا ليس بشيء
لان قولهم الاموال لا تحملها العاقلة لانه ليس فيها ارش محدود قول كاذب
وباطل موضوع ولا ندري اين وجدوا هذا التعليل من انه لم تحمل العاقلة الاموال
لانه ليس فيها ارش محدود ولعمري لئن نسبوا هذا القول الى الله عز وجل
والى رسوله صلى الله عليه وسلم لقد علموا وعلم الله تعالى والعالمون انهم كاذبون
في ذلك لان الله تعالى لم يخبر قط بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اخبر
عن الله تعالى بغير ما اخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فقد كذب على الله عز
وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا عظيم جدا ولئن كانوا قالوا ذلك ظنا
فقد قال تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ولئن كانوا قالوا
هذا من انفسهم فلقد شرعوا من الدين ما لم ياذن به الله ثم كذبه اقبح من ان
علموا ان الدية انما حملتها العاقلة لانها محدودة والقول في هذا كما قلنا انفا ثم قد

سا قضوا من قريب لانهم يقولون ان المامومة في العمد والجائفة في العمد والمنقلة في
العمد والعمد في نفس الولد وكلها يسقط فيه القود ~~فيه القود~~ عندكم ففي كل ذلك
ارش محدود لا يتعدى ثم لا يحملونه على العاقلة فقد بطلت عليهم الكذبة الظاهر
فسادها فان ادعوا اجماعا ههنا اكذبهم عطا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عطا كل شيء فيه قود فعقله في مال المصيب ان لم يكن
له مال فعلى عاقلة المصيب ان قطع يمينه عمدا وكانت يمين القاطع قد قطعت
قبل ذلك فعقلها في مال القاطع فان لم يكن له مال فعلى عاقلته وان كانت له يسرى
لم يقد منها والعقل كذلك في الاعضاء كلها قال ابن جريج وقال مثل ذلك
ابن شهاب فان قالوا هذا شذوذ قلنا لهم ابو حنيفة ومالك فيما انفردا به اولى
باسم الشذوذ من عطا ومن الزهري اللذين اذ ذكرنا الصحابة على انه قد روي
عن مالك ان المامومة والجائفة على العاقلة فبطل قولهم بكل حال والحمد لله
رب العالمين ه قال ابو محمد ثم نظرنا في تقسيم ابي حنيفة ومالك
ومن اعاد مالك تلك دية المراة اذا كانت هي الجانية او ثلث دية الرجل اذا كان
هو الجاني ومن اعاد ابي حنيفة في نصف عشر الدية في المجني عليه خاصة رجلا كان
او امراة فوجدناهما تقسيمين لم يسبق ابا حنيفة الى تقسيمه في ذلك احد نعلمه ولا سبق
مالكا الى تقسيمه هذا احدا نعلمه ولئن جاز لابي حنيفة ومالك ان يقولا قولا برايهما
لا يعرف له قائل قبلهما فما حظر الله تعالى ذلك على غيرهما ولا اباح لهما من ذلك ما لم
يبحه لكل مسلم دونهما لا سيما من قال بما اوجبه القران وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان من صوب لابي حنيفة ومالك قولا بالراي لم يعرف ان احدا قال به قبلهما
ثم انكر على من قال متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم قولا
لم يات عن احد قبله انه قاله ولا صح اجماع بخلافه فهو للباطل متبعا وللشنا عه
ثنيه افتح من شعبه الذي فتحتم ومن نيته التي سلك ه
قال ابو محمد وعهدنا بالحنفيين يعظمون خلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا الرواية عن عمر رضي الله عنه وهي وان
كانت واهية فما هي منها تخلفا ويقولون ان المرسل كالمسند وهم ههنا قد خالفو

الرواية مرسلا ما حدثوا بسقط منه اذا وافق تقليدهم وهذا يريك ان القوم
لا يقصدون حقيقة ولا يبالون ما تكلموا به في الدين وليس للمالكي ان يحتج في
هذا بعمر رضي الله عنه لانه قد ترك حكمه في كثير من ذلك كحكمه بدية الجنين
على العاقلة وغير ذلك كثير جدا فسقط هذان القولان وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول من قال ما كان ثلث الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان اقل
من ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة فوجدناه لا حجة له فسقط هذا القول
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيما حكاه ابو الزناد من ان الحكم في ذلك انما هو
ما اسلفت عليه القبائل وتراضت به فقط فوجدناه مخبرا عن حقيقة الحكم في هذه
المسألة وصح باخبار ابي الزناد لا سنة فيه وانما هو تراض من القبائل برضاها ابدم
فقط واذ هذا هكذا فلا يجوز الحكم به قطعا في الدين وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول من قال ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم ان قالوا
لما حملت الدية بالنص والاجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل من اجزائها
اولى اذ من حمل الكثير وجب ان يحمل القليل ن قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه لو كان قياس يصح في مكان على اصول
القائلين بالقياس لكان هذا قياسا صحيحا ولعمري قد يلزم من قاس المخطئ في قتل
الصيد على العامد ان يقيس القليل من الارش على الكثير والا فهو مناقض
للقياس لا سيما من قال ان القياس اولى من خبر الواحد فهلا قال ان هذا القياس
اولى من كذبة الواقدي ومرسل ربيعة الذي لو صح لما كان فيه ان العاقلة لا تحمل
اقل من الثلث واذ ليس لهذا القول طريق الا القياس فانه يعارض بقياس اخر وهو
ان القياس انما يكون على اصل مطرد لا على اصل خارج عن الاصول والعاقلة حكمها
عندهم خارج عن الاصول وهم لا يقيسون العمد على الخطا ولا الخطا في الاموال على الخطا
في الدماء ولا دم العبد على دم الحر فاذ قد قال القائسون بهذا كله فواجب ان لا
يقيسوا ما اختلف فيه من القليل على ما اتفق عليه من الكثير في حمل العاقلة وهذه
صفة القياس في نقض بعضه بعضا ومعارضة بعضه بعضا وهذه صفة الباطل
وبالله تعالى التوفيق ن قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وصح

انها آراء مجردة

انها آراء مجردة لا سنة في شيء من ذلك ولا اجماع وانما هو اختلاف محض ليس من القرآن
ولا من السنة وليس رأي بعضهم اولى من رأي بعض ووجب الرجوع عند تنازعهم الى ما
افترض الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل
نفس الا عليها وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان لا يلزم العاقلة غرامة اصلا الا حيث
اوجبها النص والاجماع وقد صح النص بايجاب دية النفس في الخطا عليها وصح النص
بايجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة ايضا ولم يأت نص ولا اجماع بان يلزم غرامة
في غير ما ذكرنا فوجب ان لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم عليها والعجب كله ممن يدعي الاجماع في هذه المسألة اقداما على الباطل ولا
يصح فيها كلمة عن صاحب اصلا وانما فيها اثر عن اثني عشر من التابعين مختلفين فصح
انها اقوال عذروا قائلوها بالاجتهاد وقصد الخير وصح بذلك انها ليست عن الله تعالى ولا
عن رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا ونحن ندري انها على تضادها لم يقلها قط رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط
وجوب اتباعها اذ لا سبيل اليه واذ ليست اجماعا واذ ليس بعضها اولى من بعض
وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** فمن لا عاقلة له فدية
من قتل خطأ على بيت المال او من سهم الغارمين من الصدقات ن برهان
ذلك ان الله اوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ واوجب الغرة في كل جنين
اصيب فلا يخلو القاتل خطأ والمصيب الجنين من ان يكون له عصبة اما معروفة
واما مجهولة ضرورة ولا بد الا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن حملت به امه
فقط لان الولادات متصلة من آدم عليه عليه السلام الينا والى انقراض الدنيا
ابا بعد اب فكل من على ظهر الارض من ولد آدم عليه السلام الينا فله عصبة
جعلها الله تعالى وان بعدوا عنه ولا بد الا من ذكرنا فان كانت العصبة مجهولة
او كانوا فقراء فنحن ندري ان الله تعالى اذ اوجب عليهم الدية والغرة
حقا لزمهم فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات
واجب مؤدى عنهم من ذلك واما من لم يكن له اب كولد الزنا وابن الملاعنة

ومن زنت اليه امرأته وولد المراه من المجنون يغتصبها ويكون ذلك فهذا لا
عصبه له يعتز اصلا لكن الله تعالى قد اوجب في قتل الخطا الدية وفي الجنين
الغرة وخاطب بذلك جميع اهل الاسلام عاما لا بعضهم دون بعض فلا يجوز ان يخص اصل م
بذلك بعض المسلمين دون بعض اذ لم يخص الله تعالى بالخطاب بعضهم دون بعض فالواجب
اخراج الدية في ذلك والغرة من كل مال الموقوف كالمواريث الفاضلة عن ذوي
السهام وكل مال لا يعرف صاحبه ومن خمس الخمس ومن الجزية فاذا كان ذلك
فقد ادي عن المسلمين ما لزمهم كما امر الله عز وجل وهكذا وجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل اذ ودى عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة
من الابل وقد ذكرناه باسناده قبل لما لم يعرف قاتله ولا من الواجب عليه من قتله م
الدية في ذلك وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق ابي
داود نا محمد المتوكل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه
السلام انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا
فلورثته فصح ان كل دين لا يوجد له اداء ففي بيت مال المسلمين في سهم الغارمين اوم
وبالله تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طايفه على المسلمين كما روينا من طريق وكيع عن شعبه بن عثمن التيمي عن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبه فكتب اليه
عمر ان ترك رحما فرحمه وان لا فالمولى وان لا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون
عنه ٥ وعن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في الرجل
يسلم ليس له مولى قال ميراثه للمسلمين وعقله عليهم وقالت طايفه عقله
على عصبة امه كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد السلام بن حرب
عن الحرث بن حصيرة عن زيد بن وهب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما رجم
المراه قال لاوليايها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم فان جنى جنايه فعليكم
وعن جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا لاعن الرجل امراته وفرق بينهما والحق

ابدا والحق بعصبة امه يرثونه ويعقلون عنه ٥ وعن عباد بن العوام عن عمر
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي في ولد الملاعنه قال ميراثه كله لامه
ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وامه مسلمه ٥
وقالت طايفه على من كان مثله كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن
حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران ان رجلا من الجزيرة اسلم وليس له موالي
فقتل رجلا فكتب عمر بن عبد العزيز اجعلوها ديه على نحوه ممن اسلم وقالت
طايفه لا شي في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
زعم عطا ان سايبه من سيب مكه اصاب انسانا فجا الى عمر بن الخطاب فقال
له عمر ليس لك شي ارايت لو شججته قال اخذ له منك حقه قال ولا تاخذ لي منه
قال لا قال هو اذا الارقم ان يتركوه يلقمهم وان يقتلوه ينقم قال عمر فهو
الارقم ٥ وعن ملك بن انس عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار قال ان سايبه
اعتقه بعض الحاج فكان يلعب هو ورجل من بني عايذ فقتل السايبه العايذي
فجا الى عمر بن الخطاب يطلب دم ابنه فابى عمر بن الخطاب ان يديه قال ليس له
مال قال العايذي ارايت لو انني قتلته قال عمر اذا تخرجون ديته قال هو اذا
كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم ٥ وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
ان عروه اخبره عن الاعور هو الحرث انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
سايبه قتل رجلا عمدا قال يقتل به وان قتل خطا نظر هل عاقد احدا اخذ
اهل عقده وان لم يعاقد احدا ادي عنه من بيت المال ٥
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت
به كل طايفه لقولها فوجدنا من ذهب الى الروايه المذكوره عن عمر من طريق عطا
وسليمن بن يسار يقول ان الدية على العصبه وهذا لا عصبه له فلا شي في ذلك
فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه
مومنه ودية مسلمه الى اهله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى
مجملا في الجنين بغرة عبد او امة فكان هذا النص عاما لكل من له
عاقلة ولكل من لا عاقلة له ولا عصبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اودى

ومن زفت اليه امراته وولد المراة من المجنون يغتصبها ويكون ذلك وهذا لا
عصبة له بيقين اصلا لكن الله تعالى قد اوجب في قتل الخطا الدية وفي الجنين
الغرة وخاطب بذلك جميع اهل الاسلام عاما لا بعضهم دون بعض فلا يجوز ان يخص اجل م
بذلك بعض المسلمين دون بعض اذ لم يخص الله تعالى بالخطاب بعضهم دون بعض فالواجب
اخراج الدية في ذلك والغرة من كل مال موقوف كالمواريث الفاضلة عن ذوي
السهام وكل مال لا يعرف صاحبه ومن خمس الخمس ومن الجزية فاذا كان ذلك
فقد ادي عن المسلمين ما لزمهم كما امر الله عز وجل وهكذا وجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل اذ ودى عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة
من الابل وقد ذكرناه باسناده قبل لما لم يعرف قاتله ولان من الواجب عليه من قتله م
الدية في ذلك وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق ابي
داود نا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه
السلام انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا
فلورثته فصح ان كل دين لا يوجد له اداء ففي بيت مال المسلمين في سهم الغارمين او م
وبالله تعالى التوفيق ه قال ابو محمد وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة على المسلمين كما روينا من طريق وكيع عن شعبة بن عثمان التيمي عن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه
عمر ان ترك رحما فرحم وان لا فالمولى وان لا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون
عنه ه وعن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في الرجل
يسلم ليس له مولى قال ميراثه للمسلمين وعقله عليهم وقالت طائفة عقله
على عصبة امه كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب
عن الحرث بن حصيرة عن زيد بن وهب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما رجم
المراة قال لاوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم فان جنى جناية فعليكم
وعن جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا لاعن الرجل امراته وفرق بينهما ولا يجتمعان

ابدا الحق بعصبة امه يرثونه ويعقلون عنه ه وعن عباد بن العوام عن عمر
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي في ولد الملاعنة قال ميراثه كله لامه
ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وامه مسلمة ه
وقالت طائفة على من كان مثله كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران ان رجلا من الجزيرة اسلم وليس له موال
فقتل رجلا فكتب عمر بن عبد العزيز اجعلوها دية على نحوه ممن اسلم وقالت
طائفة لا شي في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
زعم عطا ان سائبة من سيب مكة اصاب انسانا فجا الى عمر بن الخطاب فقال
له عمر ليس لك شي ارايت لو شججته قال اخذ له منك حقه قال ولا تاخذ لي منه
قال لا قال هو اذا الارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال عمر فهو
الارقم ه وعن مالك بن انس عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار قال ان سائبة
اعتقه بعض الحاج فكان يلعب هو ورجل من بني عائذ فقتل السائبة العائذي
فجا الى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه فابى عمر بن الخطاب ان يديه قال ليس له
مال قال العائذي ارايت لو اني قتلته قال عمر اذا تخرجون ديته قال فهو اذا
كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم ه وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
ان عروة اخبره عن الاعور هو الحرث انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
سائبة قتل رجلا عمدا قال يقتل به وان قتل خطا نظر هل عاقد احدا اخذ
اهل عقده وان لم يعاقد احدا ادي عنه من بيت المال ه
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت
به كل طائفة لقولها فوجدنا من ذهب الى الرواية المذكورة عن عمر من طريق عطا
وسليمن بن يسار يقول ان الدية على العصبة وهذا لا عصبة له فلا شي في ذلك
فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية مسلمة الى اهله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى
مجملا في الجنين بغرة عبد او امة فكان هذان النصان عامين لكل من له
عاقلة ولكل من لا عاقلة له ولا عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادى

بالديه على العصبه لم يقل انه لا يجب من ذلك شي اذا اصابه من لا عصبه له فاذا لم
يقل هذا وقضى بالغره جمله وقضى الله بديه مسلمه الى اهل المقتول خطا عموما
كان ذلك واجبا فيمن قتله خطا من له عصبه ومن لا عصبه له وكذلك الغره
فوجب ان لا تسقط الديه ولا الغره ههنا ايضا اذ لم يسقطها الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم بل قد ورد النص بايجاب ذلك عاما فلا يجوز تخصيصه السنه
بغير نص ولا اجماع فلم يبق الا قول من جعل الديه على من كان مثله ممن اسلم وقول
من جعلها على مال الجاني وقول من جعلها على عاقلة امه ان كانت لها عصبه
وقول من جعلها على سهم مال المسلمين ٥ قال ــــــ ابو محمد
فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني او على عصبه امه او على
عصبه امه او على مثله ممن اسلم قد خص بالغرامه قوما دون سائر الناس وهذا
لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان يغرم
احد غرامه لم يات بها نص ولا اجماع ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ان الديه يغرمها الاخوال ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم
لانهم وغيرهم سوا في تحريم اموالهم فلم يبق الا قول من قال ان الديه والغره ٥
في سهم الغارمين من الصدقات او بيت المال في كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين
فواجب القول به وقد قدمنا البرهان على صحته وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب كما ذكرنا انفا والحمد لله رب العالمين ٥

مسئــلة وما اصاب الذمي خطا فعلى عاقلته او على بيت المال
برهان ذلك ما قدمنا من النصوص بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الديه
والغره على العاقله وما نذكره في الباب الذي بعد هذا ولم يخص الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك عربا من عجم وما كان نسبا فالواجب
ان كل بطن يعرفون ويعرف انسابهم فهم يعقلون ما وجب حمله على العاقله
كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله فعم عليه السلام
ولم يخص وقد جا في ذلك اثار عن بعض التابعين كما روينا من طريق ابي بكر
بن ابي شيبه عن حفص بن غياث نا عمرو بن عبيد ان الحسن كان يقول

في المعاهد يقتل قال ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كانوا لا يتعاقلون
فديته عليه في ماله ٥ وعنه عن اشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال ديته
للمسلمين وعقله عليهم ٥ وعن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده
في رجل من اهل الذمه فقا عين رجل مسلم قال الديه على اهل طسوجه ٥
قال ــــ ابو محمد فهذه اقوال منها قول الحسن ان كانوا يتعاقلون
فعلى العواقل وهو قولنا وقد ذكرنا البرهان عليه واما قوله ان عقله في ماله
ان لم يكن له عاقله فليس كذلك لانه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وانما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديه على العصبه لا على مال الجاني فلا يحل القضا
بذلك في مال القاتل خطا اصلا وبالله تعالى التوفيق واما قول الشعبي ديته
للمسلمين وعقله عليهم وهذا لا يصح الا ان يكون لا عاقلة له او لا تعرف عاقلته
فعقله على المسلمين كما قدمنا في الباب قبل هذا وان كانت له عاقله معروفه فالعقل
عليهم ولا بد كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول قتاده ديته
على اهل طسوجه وهذا ليس بشي لان اهل طسوجه لا يسمون عصبه بلا خلاف
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئــله ولا معنى لاهل الديوان
انما هي على اهل القبايل ٥ برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني محمد
بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل
ان يتوالى مولى رجل بغير اذنه وحديث ابي هريره قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها يعني المراه التي
قتلت وحديث المغيره بن شعبه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه
المقتوله على عصبه القاتله وغره لما في بطنها وقد ذكرناهما باسنادهما
في باب الواجب في الجنين واغنى عن اعادتهما وهذه الاثار المتفق على صحتها
وقد جاءت اثار غير هذه لا باس بذكر بعضها وان كانت لا حجه فيها لكن
لنعرف ٥ روينا من طريق وكيع نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش وعقل الانصار على الانصار ٥

ما خرج على الاصل

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاه عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين
والانصار ان يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس
قال ابو محمد فالاول منقطع وفيه ابن ابي ليلى وهو سيء
الحفظ والثاني فيه حجاج بن ارطاه وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف فصح ان
الديه في قتل الخطا وفي الغرة الواجبه في الجنين على عاقلة القاتل والجاني بحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقله
الغارمة لدية الخطا ولغرة الجنين وانهم اوليا الجاني الذين هم عصبته ومنتهاه وهم البطن
الذين هو منهم على ما اوردنا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله وجمهور
الناس يقولون بغرم العاقله المذكورة الديه الا [illegible] قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروي انه م
عنه انه قال بها وروي عنه انه قال لا ادري ما العاقله ن وان قالها بل كيف يجوز الحكم لام
بان تغرم العاقله جريرة غيرها وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما روينا من طريق النسائي اخبرني هرون بن عبد الله نا سفين حدثني عبد الملك بن ابجر عن
زياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا معك
قال ابني اشهد به قال اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ن ونا محمد بن غيلان نا بشر بن السري
نا سفين عن اشعث هو ابن ابي الشعثا عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجا ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هولا بنو ثعلبه
بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته الا لا تجني
نفس على اخرى ن **قال ابو محمد** نحوا ابنا وبالله تعالى التوفيق
ان هذين الحديثين وان كانا في اسانيدهما معترض فان معناهما صحيح وفي الايات التي ذكرنا
كفايه لانها مستوعبة لمعنى هذين الحديثين بتمامهما وبالله تعالى التوفيق نعم ان الله تعالى
حكم بان لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كل امرئ بما كسب رهين
ونعم لا تجني نفس على اخرى ولا يجني احد على احد والذي قال هذا كله وحكم به وهو
ايضا القايل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو المخبر لنا على لسان

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد عفا عن الخطا والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب
في قتل الخطا ديه وكفاره وهو الموجب على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على عصبة
قاتل الخطا واهل بطنه الذي ينتمي اليهم ديه قتل المومن خطا والغرة الواجبه
في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب يضم بعض ذلك الى بعض ويستثنى الاقل من
الاكثر ولا يحل لاحد اخذ بعض اوامره دون بعض ولا ضرب احكام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعضها ببعض اذ كلها فرض وحق ليس شي منها اولى بالطاعه من شي
اخر وبالله تعالى التوفيق ن **قال ابو محمد** واذ قد صح
وجوب الديه في قتل الخطا وفي الغرة ~~على العاقله~~ على العاقله ولم يوجب ذلك نص ولا
اجماع في قتل العمد ولا يجوز تكليف احد غرامة احد الا ان يوجبها نص او اجماع فواجب عن م
ان ننظر في العصبه وفي البطن والاولى الذين اوجب الله تعالى عليهم الديه في قتل الخطا
والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طايفه العاقله هم ذوو الانساب
دون اهل الديوان والحلف على الاقرب فالاقرب من بني ابيه ثم من بني جده ثم من بني جد ابيه
ثم من بني اجداده كذلك ابدا فابدا حتى يكمل كما روينا من طريق وهب نا ابن سمعان قال بلغني
ان غلاما لعمر بن عبد العزيز ساله فقال يا امير المومنين ارايت المولى لا ياخذ العطا كم
جريرته فقال ان العقل فريضة فرضها الله قبل العطا قد ذكرنا في الحديث وهو قول
الشافعي وابي سليمن واصحابهما وبه ناخذ وقد ذكرنا البرهان عليه ن وقالت طايفه
العاقله هم من كان معه في ديوان واحد في العطا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
قال سمعت الزهري وبلغني عنه انه قال الثلث فما دونه في خاصة ماله يعني الجاني وما زاد على
ذلك على اهل الديوان ن وبه قال ابو حنيفه واصحابه قالوا الديه على العاقله في ثلاث
سنين من يوم يقضى بها والعاقله هم اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان يوخذ ذلك من
اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الديه اربعة دراهم او ثلاثه فان اصابه اكثر ضم اليهم
اقرب القبايل اليهم في النسب من اهل الديوان ايضا وان كان القاتل ليس من اهل الديوان
فرضت الديه على عاقلته الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين فضم اليهم اقرب القبايل في
النسب حتى يصيب الرجل من الديه ثلاثه دراهم او اربعه ن وقال سفين الثوري الديه
يكون عند الاعطيه على الرجال وقال الحسن بن حي العقل على روس الرجال في اعطيه المقاتله

وقال الليث بن سعد العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء ولا يلزمون على
قومه منه شيء وقال مالك الدية على القبائل على الغني قدره ويردونه على قدره وعقل
الموالي يلزمه أهل العطاء قبله شاؤوا أم أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين قد تعاقل الناس
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فإذا انقطع الرجل من أهل البادية إلى القرى إلى المدينة وما يشبهها من
أمهات القرى فسكنها وثوى بها رأينا أن يضم عقله إلى قومه من أهل القرى فإن لم يكن
في القرية من يحمل عقله من قومه ضم إلى أقرب الناس بقبيلته من القبائل ه

قال أبو محمد فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها
فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون إن الدية كانت على القبائل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلها عمر على الديوان قالوا فإذا بطل الديوان رجع الأمر
إلى ما كان عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يجد لهم شبهة
غير هذه وهذا الذي قالوه باطل لوجوه أولها أن الذي ادعوه من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أبطل حكم العاقلة الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه أبو بكر رضي الله
عنه بعده وأحدث حكما آخر فإنه باطل وكذب مفترى لا أصل له ولعل مموها يموه
في ذلك بما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول جعل عمر رضي
الله عنه الدية على العاقلة في الأعطية فهذا مما لا متعلق لهم به لأنه عمن لا يدرى وقد
روينا عن يحيى بن سعيد أنه قال كل من لم يسمه الثوري لو كان في شيخ الثوري خير
لصرح به وصاح به ثم هو عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ولا شبهة لأنه ليس فيه ما ادعوه من أن عمر أبطل العاقلة
على القبائل وجعله على أهل الديوان وفي هذا نازعناهم وإنما فيه أنه جعلها على العاقلة
في الأعطية فجعله إياها على العاقلة وقوله في الأعطية لا يفهم منه ما قالوا بل لعله أراد
في أوقات الأعطية وليس فيه ألبتة ما ادعوه ه **قال أبو محمد**
وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوا عن عمر رضي الله عنه فما وجدناه ولا له أصل ألبتة
ولا يزال المغفل من هؤلاء القوم أو الذي لا علم له يطلق الكلمة بما يظنه ولما يعرف ذلك ١٧ اصل لها
يفسرها في آذان من يتبعه كما نقر الدجاجة فيرسلونها مثلا ويلقفونها تلقف الكرة

ويدعونها بمساويها الا يصغر عند اتباع أولئك نقل تواتر ومحمولا بالكافة ثم يزال
الأمر درجة أخرى فيدعون في ذلك إجماعا يطعنون به على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى جميع الصحابة رضي الله عنهم فعظمت البلية عليهم وبنحو من هذا ولهذا صاروا
يدعون أن المرسل كالمسند حتى إن بعضهم ليقول إن مرسل أهل زماننا وسنده ممن معنا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبول حجة بمنزلة ما رواه شعبة عن أيوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحم الله القائل
الإسناد من الدين فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وثانيها أن المحفوظ عن عمر رضي
الله عنه خلاف هذا كما روينا من طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن البصري
أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في جناية جناها عمر عزمت عليك إلا
قسمت الدية على بني أبيك فقسمها على قريش ه **قال أبو محمد**
فهذا حكم علي وعمر رضي الله عنهما بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار لا يعرف عليهما وعلي
منكر منهم في قسم ما يغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة
خاصة كما قال مالك وهم القبائل يحتجون بأقل من هذا لو وجدوه ولعل الذي ادعوه من إبطال
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على القبائل ونسبوه إلى عمر الحلال للباطل ولما لم يأت
به رواية قط وإنما هو من حكم زياد بن سمية أو عبيد الله أو الحجاج بن يوسف أو يزيد بن أبي
مسلم وأحر بذلك أن يكون ه وأما عمر فقد نزهه الله تعالى عن أن يبطل حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث حكما آخر ه وثالثها أنه لو صح أن عمر فعل ذلك
مجتهدا لما كانت فيه حجة إذ الحجة على عمر وعلى غير عمر إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس أحد حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ورابعها أنه كم
قصة أوردناها صحت عن عمر لا يعرف له فيها من الصحابة رضي الله عنهم مخالف قد خالفوه فيها
ثم يأتون إلى ما لا أصل له عن عمر ولا يحفظ عنه قط وقد روي عن أبي بكر خلافه بل عن
عمر نفسه بأصح مما ادعوه فيجعلونه حجة يخالفون به السنة ه ونحن لو حملنا حكم
عمر في الضلع جمل على الحكومة قيل لهم حملتم ما لا يحتمل وليس الحكم فيه يحمل على الإطلاق
والتعليم لا في إنسان أصيب بذلك من باب الحكومة في صدر ولا ورد ونقال لهم
واحملوا أيضا الذي لم يصح عنه قط من أنه جعل العاقلة على الديوان إنما كان برضى

اهل الديوان وتطوعهم بهوا ولى واظهر وبالله تعالى التوفيق ٥
قال ــــ ابو محمد وسقط هذا القول ولاح فساده وضعف اصله وفرعه
ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الديه على اهل الديوان بما فيه الكفايه
بما ذكرنا ومالك يجد نفسها حجه عليه في قوله ان من نزع من اهل البدو الى قريه
من امهات القرى كالمدينه وغيرها فان العاقله عنه اهل القرى لا اهل الباديه
وهذا التقسيم شي لا نعلم ما اتى به قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب
وما علمناه قال به احد قبل مالك وهذا ما يؤيده نظر ولا قياس فبطل هذا القول ايضا
ولم يبق الا قول الشافعي وابي سليمان واصحابنا وهو الحق لموافقته ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الذي هو الحجه فوجب ان ننظر ما قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كتب على كل بطن عقوله وجاء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديه
وفي الغره بالفاظ ثلاثه وهي انه جعلها على اوليا الجانيه وعلى عصبتها وعلى عاقلتها
فكان هذا كله بيانا صحيحا في هذا المكان وحكما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
العاقله هم الاوليا وهم العصبه فصح بهذا ما قلناه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الحديث نفسه كما اوردنا من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ٥
قال ــــ ابو محمد فصح بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد المراه هم
غير عصبتها وهم ايضا غير اوليائها لان ابا هريره يحكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالديه على عصبتها وجعل الميراث لولدها وزوجها فصح ان المقضي عليهم بالغرم غير
المقضي لهم بالميراث وصح بهذا ان العصبه هم الاب ثم الجد ثم الاخوة الاشقا ثم غير
الاشقا لكن للاب ثم بنوهم كذلك ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم ثم هكذا اولاد
اب باب فاذ ذلك كذلك فليس النسا عصبه ولا الاخوه للام عصبه ولا الزوج
عصبه فصح ان ديه الخطا انما هي على ابي الجاني وجده فان عجزوا عنها فعلى الاخوه
الاشقا فان عجزوا ضم اليهم الذين للاب ثم ان عجزوا ضم اليهم اولادهم ثم ان عجزوا
ضم اليهم الاعمام وهكذا ابدا يبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه
على كل بطن عقوله فبدا عليه السلام بايجاب الديه على العصبه والاوليا الى ان بلغ

ولغيره [illegible]

البطن الذي ينسبون اليه كبني هاشم وبني عبد شمس وبني المطلب وبني اسد
ونحو هذا وانما الاثر الذي فيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش
عقوله فانه مرسل كما اوردنا ولا حجه في مرسل فوجب ان يبدا في العقل بالعصبه
كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يتجاوز البطن كما حد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لا يلتفت الى اهل ديوان ولا الى اهل مدينه اذ لم يوجب ذلك نص ولا
قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا نظر ولا قياس لانه تكلف ذلك
العصبه حيث كانوا الى البطن فان جهلوا وتعذر امرهم لاختلاط الناس في
البلاد فان العصبه والبطن حينئذ من الغارمين وممن قد لزمتهم تلك الغرامه
فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيودي عنهم من ذلك وبالله تعالى التوفيق

القسامه ٥ مسئله

ومن وجد قتيلا فادعى اهله على قوم من الذين وجد بينهم او من غيرهم حلف
خمسون من بني عم المقتول يمينا يمينا ثم استحقوا ما حلفوا عليه من القود على
واحد او على جماعه او الديه في الخطا على عاقله من حلفوا انه قتله فان نقصوا
من الخمسين واحدا فاكثر بطلت القسامه وحلف المدعى عليهم يمينا واحدا
وبريوا وان كانوا خمسين ونكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبريوا فان لم
يحلف المدعون احدا حلف من المدعى عليهم خمسون بالله ما قتلنا وبريوا فان لم يرض
المدعون بايمانهم وداه السلطان من سهم الغارمين من الصدقات فان رضي المدعون
بايمان المدعى عليهم احلفوا على الايمان احبوا ام كرهوا ٥ برهان ذلك
ما رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير
بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمه اخبره ان نفرا من
قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذين
وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر
الكبر فقال لهم تاتون بالبينه على من قتله قالوا ما لنا بينه قال فيحلفون خمسين يمينا
فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا

بلغ

قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار قالوا الا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة من الابل الصدقة ○ ومن طريق
مسلم نا قتيبه بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن
خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصه بن مسعود بن زيد حتى اذا
كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصه يجد عبد الله قتيلا فدفنه ثم هنا
اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصه بن مسعود وعبد الرحمن
بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه
وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف
ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ○ وحدثني عبيد الله بن
عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي
حثمه ورافع بن خديج ان محيصه بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ان صح
فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجا اخوه عبد الرحمن وابنا
عمه حويصه ومحيصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه
وهو اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
قالوا رسول الله فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم
يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله وكيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقه
من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد او نحو هذا ○

قال ابو محمد فشك يحيى في رواية ليث هل ذكر بشير بن يسار
رافع بن خديج مع سهل بن ابي حثمه او لم يذكره ولم يشك في روايه حماد بن زيد
عنه في ان رافعا روى عنه هذا الخبر بشير وكلا الرجلين ثقه وحماد احفظ من الليث حافظ

فالروايتان معا صحيحتان فصح ان يحيى يشك مره هل ذكر بشير رافعا مع سهل
ام لا ونقطع يحيى مره في ان بشيرا ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهي زياده من
حماد وزيادات العدل مقبوله وقد يشك الانسان ثم يستيقن وقد يستيقن
ثم ينسى فيعترض له الشك وفي سهل كفايه وهو صاحب من الصحابه مشهور وبالله
تعالى التوفيق ○ ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور اخبرني بشر
بن عمر ○ ومن طريق النساي نا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن مسلمه قال
احمد نا ابن وهب وقال محمد نا ابن القسم ثم اتفق ابن وهب وابن القسم وبشر كلهم
يقول حدثنا ملك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ومحيصه
خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصه واخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في عين او فقير ثم اقبل هو واخوه حويصه وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن
سهل فذهب محيصه ليتكلم وهو الذي بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في
ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقه حتى دخلت عليهم الدار قال
سهل فلقد ركضتني منها ناقه حمرا ○ قال ابو محمد ففي حديث يحيى
بن سعيد عن سهل ان عبد الرحمن اراد ان يتكلم قبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر وفي حديث ابي ليلى عن سهل ان محيصه اراد ان يتكلم قبل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر وكلا الخبرين حق وذلك انه وان كانت القضيه واحده فكلاهما
وقع من ذكر احدهما ابو ليلى وذكر الاخر يحيى وبيان ذلك ان عبد الرحمن
بدا بالكلام لانه اخو المقتول فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكبر بدا محيصه
وهو الذي شهد القضيه فظن انه اولى بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر فبدا حويصه لسنه وان كان ليس اخا الميت ولا حضر ثم تكلم محيصه وعبد الرحمن
وبهذا تتالف الاخبار كلها بضم بعضها الى بعض وهذا الخبر اسنده ابن وهب وابن بكير
وابن القسم وبشر وغيرهم عن ملك كما اوردنا وارسل ملك حديث يحيى عن بشير ○ ومن

عن سهل بن ابي حثمه انه اخبره عن رجال من
كبرا قومه ان عبد الله بن سهل صح

كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصه
ثم تكلم محيصه فقال
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
صح

طريق النسائي احمد بن محمد بن منصور المكي نا سفين بن عيينه نا يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار عن سهل بن ابي حثمه قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجا اخوه وحويصه
ومحيصه وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقالا يا رسول الله انا وجدنا
عبد الله بن سهل قتيلا في قليب يعني من قلب خيبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تتهمون قالوا نتهم يهود قال قال فيقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم
على ما لم نر قال فيبريكم اليهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ه **قال ـــــ ابو محمد**
قول الراوي وهما عما عبد الله بن سهل وهم ممن دون يحيى بن سعيد بلا شك لانهما ابنا عمه حارثه
نا حكى الليث بن سعد وحماد بن زيد وسليمن بن بلال كلهم عن يحيى بن سعيد وسموهما
محيصه بن مسعود بن زيد وعبد الله بن سهل ~~وسليمن بن بلال كلهم عن يحيى بن سعيد~~
ابن عمه وهو الذي لا شك فيه ه ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمه بن قعنب نا سليمن
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصه بن مسعود
بن زيد بن حارثه خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل عبد الله
بن سهل فوجد في شربه مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينه فمشى اخو المقتول
عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله
وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا
ولا حضرنا فزعم انه قال فتبريكم يهود بخمسين قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده ه ومن طريق النسائي نا
اسمعيل بن مسعود البصري نا بشر بن المفضل نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن
ابي حثمه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح
فتفرقا في حوائجهما فاتى محيصه على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا
فدفنه ثم قدم المدينه فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه ابنا مسعود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه

السي

بن بلال وكلاهما حجة

عمام

كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف
خمسون منكم وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد
ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال النسائي وانا محمد بن بشار نا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه فذكر
معناه وفي اخره قال بشير فقال لي سهل بن ابي حثمه لقد ركضتني فريضه من تلك
الفرائض في مربد لنا ه **قال ـــــ ابو محمد** وقد حدثنا هذا الحديث
ايضا محمد بن سعيد بن نبات قال نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من
قلب خيبر او فقير من فقرها فجا عماه واخوه عبد الرحمن بن سهل وقد شهد بدرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم اخوه عبد الرحمن بن سهل فقال الكبر الكبر
فتكلم عمه محيصه وقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر
قال فيقسم خمسون منكم ان يهود قتلته قالوا كيف نقسم على ما لم نر قال فتبريكم يهود
بخمسين قالوا كيف نرضى بهم وهم مشركون قال سفين مرة اخرى تبريكم يهود
بخمسين يحلفون انهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلا قالوا كيف نرضى بايمان قوم مشركين
قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم ولم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فركضتني منها بكرة ه ومن طريق ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل
نا الحميدي نا سفين نا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار انه سمع سهل بن ابي حثمه يقول
وجد عبد الله بن سهل قتيلا فذكر الحديث ~~وفي الحديث~~ وفيه انه بدأ الانصار
بالايمان ولم يشك قال ابن ايمن ونا ابو عثمن نا يونس بن عبد الاعلى نا سفين عن يحيى
بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه فذكر الحديث وبدأ فيه يهود
فقال اتبريكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قلنا وكيف نرضى بايمانهم
وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف نقسم على ما لم نر فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ه **قال ـــــ ابو محمد**

لخطأ سفين في هذا الخبر بلا شك لان الحميدي وهو اوثق الناس فيه ومحمد بن منصور روينا
عنه ما يوافق رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد كالليث بن سعد وحماد بن زيد وسليمن بن بلال
وبشر بن المفضل وعبد الوهاب بن عبد الحميد ومالك بن انس وروى يونس بن عبد الاعلى عن سفين
خلاف هذا وانه بدا اليهود وذكر محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفين انه قال ذلك مرة فصح ان
الاضطراب جاء من سفين وهذا ما لا يمكن فيه غير حمله على الوهم ولا بد لانها قصة واحدة
ومقام واحد وخبر واحد ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة ان يكون عليه السلام بدا
بني حارثة بالايمان مرة على اليهود وبدا اليهود عليهم في تلك المرة نفسها وهذا ما لا اشكال على
احد فيه فصح يقينا انه وهم من سفين ولو امكن ان يكون ذلك في وقتين لحملنا اللفظين جميعا
على انهما حق كل لفظ في مقام ولكن لا خلاف في ان ذلك مقام واحد وكلام واحد فصح يقينا
ان الصواب من رواية سفين هي التي وافق فيها الجماعة بلا شك وبالله تعالى التوفيق ن
ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ن ومن طريق النسائي
نا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد نا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن
بن يسار عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية
واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها بين ناس من الانصار
في قتيل ادعوه على يهود خيبر ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن شهاب
عن القسامة في الدم وانها كانت في الجاهلية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار
عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لليهود وبدا بهم ايحلف منكم خمسون فابوا فقال للانصار احلفوا قالوا انحلف على الغيب يا
رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم ن

قال ابو محمد فخالف معمر عن الزهري رواية يونس بن يزيد والاوزاعي
وابن جريج واسنادهم واحد وكلهم ذكر عن الزهري قصة واحدة وحكما واحدا في مقام
واحد وبيقين يدري كل ذي حس سليم انه لا يمكن احدا من الناس ان يقول كلامين معا
مختلفين فصح ان احد الروايتين خطا بلا شك اما من الزهري واما من احد الرواة عنه فاذ

لا بد من هذا ولا يمكن تصحيحهما معا فالقول في هذا ما قلنا في اضطراب سفين بن
عيينة عن يحيى بن سعيد انفا وهو ان رواية الجماعة التي لم تختلف ولا اضطربت
وهم حملوا الدين وائمة عدول الاقطار منهم المدني والمكي والمصري والبصري
كلهم متفق على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الانصار بالايمان ثم اليهود فبلا
شك انه اذ روي عن الزهري في ذلك اختلاف فمرة قال كما قالت الجماعة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدا الانصار في الايمان ومرة قال انه عليه السلام بدا اليهود
في الايمان على الانصار فاحدى الروايتين وهم بلا شك لانه خبر واحد وحكم واحد
في قصة واحدة فلا شك ان الوهم انما هو في روايته التي خالفت روايته الاخرى الموافقة
لرواية الجماعة التي لم تختلف ولم تضطرب فتصحيح التي اضطرب فيها هو هذا هو عمل
غير صالح بلا شك او مطرح رواية الزهري ورواية سفين جملة فلا يحتج منهما بشي
لان كل واحد منهما اضطرب كلامه فمرة قال شيئا ومرة قال ضده ويرجع الى رواية
الاثبات الثقات الذين لم يضطربوا ولا اختلفوا كما ذكرنا ولا يجوز ان يصحح
احد خبرين براي فاسد ولا بظن كاذب ولا بدعوى بلا برهان وبالله تعالى
التوفيق ن

قال ابو محمد فهذه الاخبار التي صحت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في القسامة لم يصح عنه عليه السلام غيرها وهي حديث الزهري
الذي ذكرنا انفا على اضطراب الزهري فيه واسناده صحيح والحديث الاخر هو الذي
ذكرنا قبله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
من بني حارثة ورواه عن سهل بن ابي حثمة رجلان من التابعين ثقتان وهما بشير
بن يسار وابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وعم ابيه كان المقتول
بخيبر الذي وقعت فيه الحكومة المذكورة وهو عبد الله بن سهل وجده الادنى
ابو ابيه هو عبد الرحمن بن سهل المتكلم في ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع بني عمه ورواه بشير بن يسار ايضا عن رافع بن خديج ورواه عن ابن
ابي ليلى مالك بن انس وهو العمدة على اهل بلده ورواه عن بشير بن يسار ثقتان وهما
سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد الانصاري وحديثهما متفق على ما نبين بعد هذا
ان شاء الله تعالى من انه لا خلاف بينهما كما يظن من لا يمعن النظر ويتكلم بغير علم

او من يدفع في الحقائق بغيًا لرايه الفاسد ورواه عن سعيد بن عبيد ابو نعيم
وعبد الله بن نمير الهمداني ورواه عن يحيى بن سعيد الناس كما ذكرنا فحاملها ثقة
توجب العلم ولا يسع احدا خلافه وهذه الاخبار تحتوي على جمهور احكام القسامة
وعمدة ما اختلف فيه منها وقد بقيت ايضا روايات لا تصح اخرنا ذكرها فنذكرها في
احتجاج من يحتج بها من المخالفين في ابواب القسامة ونبين هنالك بعون الله ومنه
وهيها وسقوطها ان شاء الله تعالى وبه نتايد ٥ قال ابو محمد
فنذكر ان شاء الله ما اختلف فيه مما بينته هذه الاخبار الصحاح وجه كل قابل
مستقصاة ليلوح الصواب في ذلك من الخطا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد اختلف العلما في هذه المسئلة في اثني عشر موضعا في القسامة هل يجب بها حكم ام لا
وفي اي شي يكون القسامة وفي القتيل هل يراعى حريته واسلامه ام لا وفي الصفة
التي يوجد عليها وفي صفة الموضع الموجود فيه القتيل وفي اهل ذلك الموضع هل
تراعى عداوتهم للقتيل ام لا وفي تعيين المدعى عليه وفي الحالف من القسامة من
يكونون وعلى من وفي التبدية بالتحليف من احق بها وفيما يجب بالقسامة
هل القود او الدية وفي عدد من يجب عليه القود بها وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥
فاما الحكم بالقسامة فاجازها جمهور الصحابة والتابعين وعلما الامصار
وقد قدمنا البرهان على صحته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بها وقالت طائفة
لا يجوز الحكم بالقسامة فاما من اجاز الحكم بالقسامة فكما روينا من طريق البخاري
نا قتيبة نا ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء من
ال ابي قلابة حدثني ابو قلابة انه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا خليعًا
لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف
فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الله
وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا ~~خليعا~~
~~لهم في الجاهلية~~ فاقسم منهم تسعة واربعون وقدم رجل من الشام فسالوه ان
يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه اخر فدفعه عمر الى اخي المقتول
فقرنت يده بيده فانطلقا وذكر الخبر ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه

عن المغيرة عن الشعبي ان قتيلا وجد في خربة وادعة فرفع الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم اغرمهم الدية وقال يا
معشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يطل دم المسلم ٥
قال ابو محمد هذا توجيه لهم لو لم يحلفوا لاقيد منهم بالنكول
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب الي سليمان بن هشام يسال عن
الرجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال اولياؤه كذبوا بل دعوه
الى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري فكتبت اليه يحلف من اولياء المقتول خمسون انهم
لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه الا دعاء ثم قتلوه فان حلفوا اعطوا القود
وان نكلوا حلف من اولئك خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية قال
الزهري وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه في امر ما قوم السماك قومه الى م
ان نكلوا فاغرمهم الدية ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش
عن الحكم وابرهيم قالا جميعا قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء اهله الى عمر
فقال بينتكم على من قتله فقال له علي يا امير المومنين لا يبطل دم امرئ مسلم ان علمت
قاتله والا فاعطه ديته من بيت المال ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه استحلف
المتهم وتسعة واربعين معه تمام الخمسين ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا ابو معوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على
المدعى عليهم ٥ قال ابو محمد فهؤلاء عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقد
جاء ايضا عن غيرهم كثيرا ياتي ذكرهم في الفصول التي بعد هذا الفصل ٥
واما من روي عنه انكارها فكما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو
بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان نا ابو رجاء من ال ابي قلا به
حدثني ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا
فقال لهم ما تقولون في القسامة قالوا نقول ان القسامة القود بها وقد اقاد بها رت حق
الخلفا بها فقال لي ما تقول يا ابا قلابة فقلت يا امير المومنين عندك روس الاجناد
واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على محصن بدمشق انه قد زنى لم يروه

البت نرجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق
اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط
الا في احدى ثلث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ورجل زنا بعد احصان ورجل
حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال قال
الزهري دعاني عمر بن عبد العزيز فقال اني اريد ان ادع القسامة ياتي رجل من ارض كذا واخر
ورجل من ارض كذا فيحلفون فقلت له ليس ذلك لك قضى بها رسول الله صلى الله لك
عليه وسلم والخلفا بعده وانك ان تركتها اوشك رجل ان يقتل عند بابك فيطل
دمه وان للناس في القسامة لحياة ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
حميد الطويل قال وجد قتيل بسوق البصرة فكتب في ذلك عدي بن ارطاه الى عمر بن عبد العزيز
فرد اليه عمر من القضايا ما لا نعرفه دون يوم القيامة وان هذه القضية لمنهن
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يونس بن يوسف قال قلت لسعيد
بن المسيب اعجب من القسامة ياتي الرجل يسئل عن القاتل والمقتول ولا يعرف القاتل
من المقتول ثم يقسم فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامه في قتيل خيبر
ولو علم ان يجترئ الناس عليها ما قضى بها ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا ابن عليه عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سالم بن عبد الله يقول وقد يسر قوم من
بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال يا عباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه
ولم يحضروه ولم يشهدوا ولو كان لي من الامر شي لعاقبتهم ولنكلتهم او لجعلتهم
نكالا وما قبلت لهم شهاده ٥ وقال مسلم بن خالد الزنجي لا يرى القسامه
واهل مكه لا يرى القسامه ولا يقول بها ٥ قال ابو محمد
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما يمكن ان يحتج به لهذا القول فوجدناهم
يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى ~~الناس~~ قوم بدعواهم لادعى قوم
دما قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وبقوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام وبقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ٥ قالوا
فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بين تحريم الدما والاموال وبين
الدعوى في الدماء والاموال وابطل كل ذلك ولم يجعل الا البينه او اليمين على المدعى عليه

فوجب ان يكون الحكم

فوجب ان يكون الحكم في كل ذلك سوا لا يفترق في شي اصلا لا فيمن يحلف ولا في عدد
يمين ولا في اسقاط الغرامه الا بالبينه ولا مزيد ٥
قال ابو محمد هذا كله حق لا انهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض
الله تعالى على الناس اضافته الى ما ذكروا وهو ان الذي حكم بما ذكروا هو المرسل الينا
من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين حكم سائر الدماء والاموال
المدعاه ولا يحل اخذ بعض احكامه وترك سائرها اذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق
وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس بعضها اولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا
فقد دخل تحت المعصية وتحت قوله افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ولا فرق
بين من ترك حديث شاهداك او يمينه بحديث القسامه لتلك الاحاديث ٥ فان قال قايل
ان تحريم الدما والاموال والقضا بالبينه على المدعي واليمين على المدعى عليه مجمع على
كل ذلك وحديث القسامه مختلف فيه قلنا نعم فكان ماذا والاجماع انما وجب القول
به لانه راجع الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن راجعا الى حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى ما جا به لكان الاجماع باطلا ولما حل لاحد ان يقول به
فاذ ذلك كذلك فالذي ثبت بالقران وبالصحيح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كله واجب سوا اجمع عليه او اختلف فيه وليس في خلاف من خالف السنة حجة بل السنة
هي الحجة عليه وعلى غيره وليس بين الامرين فرق ~~بين الامرين فرق~~ الا انه عذر بجهاله
فيما اختلف فيه فلم يكفر وكفر من خالف ما اجمع عليه لانه لم يعذر اذا قامت الحجة عليه
ولو ان امرا جوز ان يجمع المسلمون على احداث تحريم او ايجاب فرض او اباحة محرم
او اسقاط فرض بخلاف ما جا به القران وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان
كافرا اذا قامت الحجة في ذلك ولو ان امرا عند عن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه عليه
وسلم وهو مقر بانه صحيح عنه عليه السلام غير متعلق بشي ولا بنص اخر لكان كافرا
فصح ان حديث القسامه واجب استثناوه من عموم قوله عليه السلام شاهداك او يمينه
ومن عموم قوله عليه السلام لو اعطي قوم بدعواهم ومضافا اليها فيحكم بالقسامه
حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ما كان لا حكم فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم كان الحكم هنا لك حراما الا بالبينه او اليمين على ما صح عنه عليه السلام في

[illegible]

في ذلك وبالله تعالى التوفيق ○ قال ابو محمد ولعله يلزم من رد اليمين
مع الشاهد بقوله عليه السلام لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم
ورد بذلك ايضا ما لم يوافق هواه من حكم القسامة من احاديث من المخالفين ان يتركوا ما ذهبوا
اليه في القسامة لانهم معطون في ذلك بالاراء الضعيفة التي قالوا وبلا بينة ولكنهم
لا ينفكون من التناقض وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ايمن
نا محمد بن يونس الكديمي ~~نا عبد السلام~~ نا عبد السلام بن عبد الرحمن حدثني ابي عن طلحة بن زيد
عن الخلاس السلمي عن سالم بن وابصة بن معبد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل الذي ياكل القسامة كمثل جوي بطنه مملوء نطفا ○ فان هذا اسناد مظلم
والخلاس السلمي مجهول وابوه مجهول ○ واما اختلافهم في اي شي تكون القسامة فقالت
طايفة تكون في القتيل يوجد في موضع وقالت طايفة تكون اذا تكلم القتيل وقال دمي عند
فلان وقالت طايفة تكون فيمن قامت له شهادة لا يقطع بها وحدها وقالت طايفة تكون
في الدعوى المجردة فاما من قال القسامة تكون في القتيل يوجد في مكان فروي عن عمر وعثمن
وعلي وابن الزبير ومعوية وعن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي والشعبي
والزهري والثوري وابن شبرمة وعثمن البتي والاوزاعي والحسن بن حي وابن ابي ليلى
وابي حنيفة والشافعي واحمد بن ابي سليمن واصحابهم وبه ناخذ ○

قال ابو محمد فهولا كلهم وان كانوا اختلفوا فيما يجب من ذلك من الحكم صح
فكلهم متفق على ان القسامة انما هي اذا وجد القتيل في مكان ما والقول بذلك صحيح ثابت عن
عن ابن الزبير ومعوية وعن من ذكرنا من التابعين وسنذكر اقوالهم في فصول هذه المسلة
واما القولان الاخران فنذكرهما ان شا الله في المسلة التي بعد هذه نحققها ان شا الله تعالى
واما من قال بان القسامة تكون في الدعوى المجردة فجا عن عمر رضي الله عنه القسامة في دعوى
الولي دعوى الدم دون وجود كما رويناه من طريق حماد بن سلمه نا عثمن البتي عن القسم بن محمد القتيل
بن ابي بكر الصديق ان رجلا من بني جعدة سلمه بنو قشير الى كاهلة في الاسلام ولم ياصدو
ندمه فدخل رجل من بني قشير في بني جعدة فعقروه ولم يجدوا جسده فاختصموا الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال التمسوا شهيدين من ذوي عدل على انه قتله فلم يجدوا شهيدين
فاخذ عمر ايمان خمسين منهم بالله ما قتلوه ولا علموا قاتله ○ وروي عنه ايضا وجوب

[illegible]

القسامة في جرح صح عنه ولم يبدأ منه مات او من غيره وروي عن ابن عباس القسامة
في الدعوى وهو قول معمر فنظرنا فيما يمكن ان يحتج به لهذا القول فلم نجد لهم شبهة الا ان
يكون امرؤ سيتعلق بما رويناه من طريق ابن الجهم نا ابرهيم بن حماد نا عباس الدوري نا عمر بن محمد
بن عمر بن ربيعة الراي نا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ○

قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان في اسناده عمر بن محمد
وهو مجهول ثم مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف ثم لو صح لم تكن له فيه حجه لانه ليس فيه لاي شي تجب
القسامة وانما فيه ان حكمها بخلاف احكام التداعي فقط فبطل ان يكون لهم فيه متعلق وبالله
تعالى التوفيق واما من جرح فلم يدر امن ذلك الجرح مات ام لا وان الاصل في ذلك ان يعلم
ذلك الجرح ايمات منه ام لا يمات منه اصلا فان كان يمات منه فقد صحت الجناية المهلكة
ممن ادعي عن الجاني ان من غيرها مات لم يقبل منه وحتى لو صح انه طرا عليه امر اخر مات منه
لما سقط بذلك الحكم عن الجاني الاول لان جنايته يمات منها فهو قاتل والثاني قاتل فاذ كلاهما
قاتل فالقود عليهما جميعا وان لم يصح ان الجناية الاولى كانت مما يمات منه فان اليمين على المدعى
عليه جناية يمات من مثلها وبرا ولا شي عليه نكل او حلف الا اليمين فقط يوخذ بها ولا بد فان قامت
له بينة بان جنايته كانت لا يمات من مثلها بري جمله ولم يجب عليه يمين الا ان ادعى عليه دعوى اخرى
برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل هذا باقل من ورقة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوى
الدعوى في الدم والمال وجعل الحكم في ذلك حكما واحدا ويساوي بين اليمين في كل ذلك وهكذا
القول فيمن ادعى على اخر قتل وليه دون وجوده قتيلا لكن فقد اخر مات في منزله وانه لم يعلم
للمدعى عليه بينة حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبري لما ذكرنا وقال قوم يحلف ههنا خمسين يمينا
وقال اخرون لا يمين في ذلك ○ قال ابو محمد وكلا القولين خطا وخلاف
للسنة اما من قال لا يمين في دعوى القتل بمجرد الدعوى فما نعلم لهم شبهة لا من قران ولا من
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا قول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا قول احد من
التابعين ولا من قياس ولا من احتياط ولا من راي يشبه والسنة مبطلة لهذا القول وهي ما
ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دما قوم

[illegible]

[illegible]

اليمين
دماءهم واموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال
الدعوى المجردة في الدم وقضى بان لا يعطى بها واوجب عليه السلام اليمين في ذلك دما كان او مالا
ايجابا لا يحتمل تاويلا اصلا واما القياس فانهم قد اجمعوا على قبول البينة في دعوى الدم
كما تقبل في دعوى المال اذا لم يكن بينة والعجب كله انهم قالوا ان الدما يجب ان
يحتاط لها حتى تجاوزوا في ذلك الى ما لا يحل ثم اتوا الى هذا المكان فولوا الاحتياط
ظهورهم ولم يوجبوا على من ادعى عليه قتل شيا اصلا لا يمينا ولا غيرها فان قالوا ~~فان~~
قالوا لو حلفناه في هذا لم نعدم ان ياتي من شا فيدعي على من شا فيحلفه ن
قال ابو محمد وهذا اغث اعتراض في الدنيا لا يؤيده شريعة ولا معقول — لانه
ولا احتياط ويقال لهم نعم فهذا هو الواجب كل من ادعى على اخر مالا او دما فانه يحلف كما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمكم ان لا تحلفوا ايضا في دعوى الاموال اصلا لانه يقال
لكم هذا القول الفاسد بعينه انه متى حلف احد في دعوى مال لم يشا انسان ان ياتي فيدعي
على اخر فيحلفه الا فعل فان فرقوا بين الامرين بما قضوا وتحكموا في الدين بلا برهان من الله — وقوام
تعالى وان ساووا بين الامرين في اسقاط التحليف خرقوا الاجماع وفارقوا حكم شريعة اهل
الاسلام وان اشترطوا في الاموال خلطة او غير ذلك قيل لهم لا عليكم اشترطوا ايضا
الخلطة في الدم فان قالوا الدما حدود ولا يمين في الحدود قيل لهم ما هي من الحدود لان
الحدود ليست موكولة الى اختيار احد ان شا اقامها وان شا عطلها بل هي واجبة
لله تعالى وحده لا خيار فيها لاحد ولا حكم واما الدما فهي موكولة الى اختيار الولي
ان شا ودى او استقاد وان شا عفا فبطل ان يكون من الحدود وصح انها من حقوق الناس
وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الاموال وغيرها الا حيث فرق الله تعالى
ورسوله عليه السلام من الدما والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة
فقط وبالله تعالى التوفيق واما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا
ولا بد لا اقل فلا حجة لهم الا انهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة د
قال ابو محمد والقياس كله باطل ثم لو كان شي منه حقا لكان — بلغ
هذا منه باطلا لوجهين احدهما انهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة
في غير هذا الموضع لان المالكيين والشافعيين يرون في القسامة تبدية المدعين

ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجردة فصح انهم قد تركوا والحنفيون يرون ايجاب الغرامة
مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة فصح انهم قد تركوا قياس دعوى
الدم المجردة على القسامة في شي من احكامها الا في عدد الايمان فقط فظهر بذلك بطلان قولهم
لان القياس لا يخلو من ان يكون حقا او باطلا فان كان القياس حقا فقد اخطوا اذ لم يقيسوا
دعوى الدم على القسامة في جميع احكامها وان كان القياس باطلا وكذلك هو فقد اخطوا
اذ قاسوا ايمان المدعى عليه في دعوى الدم المجردة في العدد على الايمان في القسامة فهم لا ينفكون — ينفكون م
من الخطا بيقين وبالله تعالى التوفيق ن والوجه الثاني انهم متفقون على ان البينة
في الدم كالبينة في ساير الدعاوى من الاموال وغيرها وانه يقبل في كل ذلك اثنان عدلان
فلو صح قياس لكان قياس عدد الايمان في دعوى الدم على عدد الايمان في دعوى المال
كقياس عدد الشهود في دعوى الدم على عدد الشهود في دعوى المال اصح قياس في الارض
فصح انهم لا القياس يحسنون ولا النصوص يتبعون فان قالوا الحكم باليمين في دعوى الدم كدعوى
المال اجماع قلنا هذا اشد عليكم لان القياس عندكم انما هو ان يقاس المختلف فيه على المجتمع
عليه فقيسوا ما اختلف فيه من عدد الايمان في الدم على ما اتفق عليه من عدد الايمان
في المال كما ادعيتم الاجماع على ما يقبل من عدد الشهود في الدم هو مثل ما يقبل من عددهم
في المال فكيف ولا اجماع على هذا وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن ابي عدي
عن اشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن البصري قال لا يجوز في القود الا شهادة اربعة
قال ابو محمد فاذ قد صح الاختلاف في عدد الشهود في القتل فالحكم في
ذلك لمن قال بالقياس احد وجهين اما ان لا يقيس الدم على المال فيلزمه ان يجعل الشهود في الدم
لا اقل — اربعة لا اقل يجعلها للدم قياسا على القتل في الزنا ويجعل الايمان خمسين في الدما خمسين
خمسين يمينا يجعلها للدم قياسا على القسامة واما ان يقيس البينة واليمين في الدما على
البينة واليمين في الاموال فيقبل اثنين في الدما كما يقبل في الاموال ويجعل اليمين في الدم يمينا
واحدة كما في الاموال ويجعل اصله في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه
ليس لك الا ذلك واما من فرق بين شي من هذه الاحكام فما تعلق بشي من الصواب لا في اتباع
النصوص ولا في الاحتياط ولا في قول متقدم وبالله تعالى التوفيق ن والقول عندنا
هو ما قلناه ان البينة في الدعاوى كلها دما كانت او غيرها سوا واليمين في كل ذلك

سوا عن واحده فقط على من ادعي عليه الا في الزنا والقسامه ففي الزنا اربعه من الشهود فصاعدا
لا اقل للنص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامه خمسون يمينا لا اقل للنص الوارد في ذلك وبقي
كل ما عدا ذلك على عموم رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك وعلى قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم ولكن اليمين على من
ادعي عليه فلا يخرج من هذه الا ما اخرجه النص وبالله تعالى التوفيق ○

قال ابو محمد واعلموا ان القول بان الايمان في دعوى الدم المجرده لا يكون
الا خمسين قول محدث لم يرو عن احد من المتقدمين الا روايه قد ذكرناها عن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وخالفها هولا المتاخرون وهي ان بني جعل ادعوا دم قتيل لم يوجد على بني قشير
فاحلف خمسين من بني قشير وعن ابن عباس انه قضى بالقسامه على المدعى عليهم وهولا المتاخرون
لا يرون فعل عمر في ذلك اصلا وفي الدعوى المجرده خمسين رجلا ولا يحلفون الا المدعى
عليه وحده او لا يحلفونه اصلا فمن اعجب شانا ممن يحتج بما لم يصح عن عمر رضي الله عنه
وهو انصا حجة له وليس في الروايه عن ابن عباس بيان لما ادعوه فبطل تعلقهم بهما واما
نحن فان ادعى قتيل غير موجود على جماعة فان حققوا الدعوى عليهم كلهم حلفوا كلهم
ولو انهم الف الف لانهم كلهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليه بنص حكم الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فان لم يدع على احد بعينه ولا على كل واحد منهم لكن
قال احدهم قتله او بعضهم ولا اعلمه بعينه فلا يمين ههنا اصلا على احد لانه ليس فيهم
مدعى عليه ولا يمين الا على مدعى عليه وبالله تعالى التوفيق واما القتيل
فهل يراعى حريته واسلامه ام لا فقد اجمع كل من يقول بالقسامه ان القتيل اذا وجد
وكان مسلما حرا فان القسامه فيه واما القسامه في العبد فان الناس اختلفوا في
ذلك فقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن القسامه في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر
وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر وروي عن ابي يوسف لا قسامه فيه
ولا غرامه وهو هدر وهو قول مالك واصحابه وابن شبرمه وقال الاوزاعي لا قسامه
فيه ولكن يغرمون ثمنه وقال ابن عمر والشافعي فيه القسامه والقيمه الا ان
زفر قال يقسمون ويغرمون جميع قيمته وقال الشافعي يحلف السيد ويغرم
القوم قيمته ○ ~~قال ابو محمد واما من قال ان العبد مال~~

قال ابو محمد وقولنا فيه ان القسامه فيه كالحر سوا في كل حكم من احكامه
ويغرم قيمته لسيده بالغه ما بلغت قال فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ينظر فيما احتجت
به كل طايفه لقولها فوجدنا من قال لا قسامه في العبد يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما حكم في القسامه بقتيل في حر لا في عبد فلا يجوز ان يحكم بها الا حيث حكم بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم العبد مال كالبهيمه ولا قسامه في البهيمه ولا في
ساير الاموال فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامه الا في حر
فقد قلنا في هذه ما كفى ولم يقل عليه السلام انما حكمت بهذا لانه كان حرا فاذ لم يقل عليه
السلام ذلك فلا يحل لاحد ان يقول انه عليه السلام انما حكم بذلك لانه كان حرا فيقوله
عليه السلام ما لم يقل ويخبر عن مراده بما لم يخبر به عن نفسه وهذا تكهن وتخرص
بالباطل وهذا لا يحل اصلا ولا فرق بين من قال انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقسامه في حر انصاري من بني حارثه فلا احكم بها الا في انصاري حارثي موجود
في دور يهود خيبر وهذا كله باطل لا يحل الحكم به لانه كذب واخبار عن مراده
تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا بطل هذا وصح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكم بالقسامه في قتيل وجد فادعى اهله قتله على قوم فهذا هو الحق المتيقن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم به وقصد بحكمه اليه واراده والعبد قتيل
ففيه القسامه كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد ○

قال ابو محمد واما من قال ان العبد مال فلا قسامه فيه
كما لا قسامه في البهيمه فقول فاسد لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح
القياس لكان هذا منه عين الباطل لوجوه اولها ان القياس عند القايلين به
هو ان يشبه الشي بما يشبهه لا بما لا يشبهه والعبد انسان كما نحن فان ارادوا
ان يجعلوا له حكم الاموال والبهايم من اجل انه مال فانه ايضا حيوان كما البهيمه
حيوان فينبغي ان يبطل القسامه في الحر قياسا على بطلانها في ساير الحيوان
وهو ايضا جسم والاموال كلها اجسام فينبغي ان يبطل القسامه فيه لانه جسم
قياسا على ساير الاجسام ولا فرق ووجه ثان وهو ان العبد وان كان مالا
فاشبه الاموال والبهايم من هذا الوجه فانه انسان كالحر متعبد بالشرايع

كالحر وواجب بلا خلاف في قتله خطأ الكفارة كالحر وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعطى فيه اذا قتل دية كالحر وقد يعتق فيصير حرا فهذه خمسة وجوه من شبهه بالاحرار في ذلك وفي غير ذلك من جواز وطء الامة وتحريم وطء البهيمة فكان شبه العبد بالحر اقوى من وجوه عظيمة كثيرة ولم يشبه البهيمة الا من وجه واحد وهو ان ثمنا له ولا خلاف عند اصحاب القياس ان الاشباه كلما كثرت فالترجيح بها واجب وايضا فلا خلاف في ان الاثم عند الله تعالى في قتل العبد كالاثم في قتل الحر لانهما جميعا نفس محرمة داخلان تحت قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وليس كذلك قاتل البهيمة فوجب على اصولهم ان يحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل الحكم في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم للبهيمة لا سيما في قول الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد فهذه تسوية صحيحة وكذلك في قول المالكيين والشافعيين الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ كما يوجبها في قتل الحر خطأ بخلاف البهيمة فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة في العبد كما في الحر واجبة بعموم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد وانما اوردنا ما اوردنا منه لنريهم انهم لا يحسنون القياس فانه عائد عليهم وناقض لاقوالهم وانه لو صح وقد منع الله تعالى ان يصح لكان في اكثر المسائل واغلب الاحكام موافقا لاقوالنا ومخالفا لاقوالهم الا في النادر اليسير وبالله تعالى التوفيق واما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين اظهرهم دون قسامة فهو قول لا يؤيده قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس وهو اكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبالله تعالى التوفيق واما القسامة في الذمي يوجد قتيلا فاختلف الناس في ذلك فقالت طائفة لا قسامة فيه ورأى فيه ابو حنيفة القسامة والقول عندنا فيه كما قلنا في العبد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان انما حكم بالقسامة في مسلم ادعي على يهود خيبر فلم يقل عليه السلام انما حكمت بها لانه مسلم ادعي على يهودي ولا يجوز ان يقول عليه السلام ما لم يقله لكنه عليه السلام حكم بها في قتيل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمي قتيل والقسامة فيه واجبة اذا ادعاها اولياؤه على ذمي او ذميين لانه ان ادعوها على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة فلا

قود فيه ولا دية ولكن ان ارادوا ان يقسموا ويوديه الامام فذلك لهم لما ذكرنا وقد ابتدأ القائلون بالقسامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حكم بها في مسلم ادعي على يهودي فان الحكم بها واجب في مسلم ادعي على مسلمين وهذا غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعي القسامة على اصولهم ~~ولا فرق بين الحكم~~ ~~بها~~ ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين وعلى مسلمين بعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق

واما الصفة التي يوجد عليها القتيل فتكلم الناس فيها في موضعين اذا وجد وليس فيه اثر واذا وجد بعضه وان وجد لا اثر فيه فقلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولا فان تيقنا انه قتل باثر وجد فيه من ضرب او شدخ او خنق او ذبح او طعن او جرح او كسر ~~او عصر~~ او سم فهو مقتول والقسامة فيه وان تيقنا انه مات حتف انفه لا اثر فيه البتة فلا قسامة فيه لانه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة وان اشكل امره فامكن ان يكون ميتا حتف انفه وامكن ان يكون مقتولا غما بشيء وضع على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه

قال ابو محمد فان قيل لم قلتم هذا والاصل ان من مات غير مقتول فلا قسامة فيه فلا يجوز ان ينتقل الى حكم القسامة الا بيقين يوجبها ولا يقين يوجبها الا بيقين القتل فلا قسامة الا حتى يوقن انه لم يمت حتف انفه قلنا وبالله تعالى التوفيق ان المقتول ايضا ممن يمكن ان يكون قتل نفسه او قتله سبع فلما كان امكان قتله من ادعي عليه انه قتله وجبت فيه القسامة كان من امكن ان يكون مقتولا ~~كما~~ ما ذكرنا ~~لا يمنع من القسامة امكن ان يكون مقتولا~~ وامكن ان لا يكون مقتولا تجب فيه القسامة لامكان ان يكون قتله من ادعي عليه انه قتله وبالله تعالى التوفيق وليس هذا قياسا فلا يظن جاهل متعسف اننا قسنا احدهما على الاخر ومعاذ الله من ذلك لكنه باب واحد كله انما هو وجد ميتا وادعى اولياؤه على قوم انهم قتلوه او على واحد انه قتله وكان قتلهم له الذي ادعى اولياؤه عليهم ممكنا فهذه هي الصفة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة اذا ايقنا ان الذي يدعونه باطل متيقن لا شك فيه واذا كانت قصة بخلاف القصة التي حكم فيها رسول

من [illegible]
ما ذكرنا لا يمنع القسامة
لامكان ان يكون

فرض علينا ان نحكم بالقسامة
اذا امكن ان يكون ما ادعاه اولياؤه
حقا والا بطل الحكم بالقسامة

ففيه القسامه والديه [illegible]
[illegible] م

الله صلى الله عليه وسلم فقط وبالله تعالى التوفيق واما ما يوجد من القتيل فانا روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال اذا
وجد بدن القتيل في دار او مكان صلي عليه وعقل وان وجد راس او رجل لم يصل عليه ولم
يعقل ن وقال اصحاب ابي حنيفة ان وجد بدنه دون الراس في قبيلة ففيه القسامه
والديه كما لو وجد كله فان لم يوجد الا راسه او يده او رجله دون ما سواه فلا قسامه ولا
ديه فان وجد منه اكثر من نصف بدنه ففيه القسامه والديه فان وجد نصفه الذي فيه
الراس فلا شي فيه ولا قسامه ولا ديه فان وجد نصفه كاملا مشقوقا طولا فلا
قسامه فيه ولا ديه ن قال ابو محمد وهذه تخاليط وتقاسيم ناهيك
بها وامرو لم يعرف ان احدا قالها قبلهم وكانهم انما نحوا ان يوجد وقد نقضوا الاكثر م
هذا اذ قالوا ان وجد النصف الذي فيه الراس ففيه القسامه والديه وليس هذا
الاكثر بل لعل الاكثر هو الذي لم يوجد اذ قد يكون الانسان قصير الصلب
طويل الساقين فان قالوا ان الراس شرف فهو رجح به ذلك النصف كقول الشاعر

اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري وغودر عند الملتقى ثم سايري

ولان الراس فيه الحواس الاربع وفيه من الخمسه الباقيتين اوفر نصيب قيل لهم
فرجحوا وجوده وحده لذلك فاجعلوا فيه القسامه والديه او رجحوا بعدم وجود ذلك
البدن او ربعه فقد عهدناكم جعلتم من الربع كثيرا كالذي ينكشف من فخذ
الرجل ومن بطن الحره ومن جعلتم النصف كثيرا كالخروج نصف الولد من بطن امه في الصلاه م
فيقضى له به في ذلك ولا يقضى بخروج اقل ومن جعلتم العشر كثيرا كقول محمد
الحسن فيمن حلق عشر راسه وهو محرم فعليه الفديه وان حلق اقل فصدقه فما هذا
التخليط في الدين يحرمون ويحللون ويبيحون الاموال المحرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال ابو محمد وقولنا في ذلك هو انما وجد منه مما يوقن انه بعد م
قد قتل بلا شك ففيه القسامه لانه قتيل وجد بلا شك وذلك كالراس وبعض الراس
بشرط الدماغ او الفخذين معا ببعض الحشوه او ما اشبه ذلك واما ما وجد من
الاعضا ما لا يوقن معه انه قتل فلا قسامه فيه اصلا كالفخذ او الذراع او نحو
ذلك لانه ليس قتيلا وجد وبالله تعالى التوفيق واما الموضع الموجود فيه

عن وكيع عن الشعبي

القتيل فانا روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى ان رجلا وجد
مقتولا بين حيين فقال عمر بن الخطاب انظروا اقرب الحيين اليه فاحلفوا منهم خمسين رجلا
بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يكون الديه ن وعن علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني
قال وجد قتيل باليمن في وداعه فرفع الى عمر بن الخطاب فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا ثم وداه ن وعن عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث عن الشعبي قال قتل
قتيل بين حيين من همدان من وداعه وخيوان فبعث معهم عمر المغيره بن شعبه فانطلق
معهم فقيس ما بين الطريقين فايهما كان اقرب الحق بهم القتيل ن ومن طريق
الحجاج بن منهال عن حماد بن زيد ~~عن حماد بن زيد~~ عن مجالد عن الشعبي عن مسروق
ان قتيلا وجد بين قريتين باليمن فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب ان يذرعوا الى ايهما
كان اقرب فيستحلفوا خمسين رجلا منهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم اغرمهم
الديه قال مسروق فقسمت على وادعه فكنت فيمن ادى ن ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن سليمن الشيباني عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعه وشاكر
تقيسوا م فامرهم عمر بن الخطاب ان ~~يقيسوا~~ ما بينهما فوجدوه الى وادعه اقرب فاحلفهم عمر
الديه م خمسين يمينا على كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم ن وعنه قال واخبرني
منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبه عن الحرث بن الازمع انه قال يا امير المومنين لا ايماننا
دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق ن وعن ابن جريج
عن منصور عن الشعبي نحو هذا الا انه قال ان عمر ادخلهم الحطيم ثم احلفهم رجلا رجلا
وجد م فاستحلفهم ن ومن طريق وكيع نا ابي عن منصور عن الشعبي في قتيل وجد في وادعه
باليمن فادخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا
بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم ادوا وحولوا ن وعن المسعودي عن الضحاك
عن محمد بن المنتشر قال ان رجلا قتل باليمن بين حيين فامرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قتل م ان يقيسوا ثم يتبروا ن وعن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث بن الازمع قال قتل باليمن
بين وادعه وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب عمر اليه ان قس ما بين الحيين
فايهما اقرب فوجد اقرب الى وادعه فاغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المومنين تغرمنا
وتحلفنا قال نعم ن قال ابو محمد فهذا ما جاء عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهذا كله مرسل لانه عن عمر من طريق الشعبي ولم يولد الا بعد موت عمر
بازيد من عشرة اعوام او نحوها وقتيل الشعبي في حجر المغيرة اشعث وهو ضعيف ن
وعن المغيرة عن عمر وعن ابي اسحق السبيعي عن عمر وكلاهما لم يدرك عمر الا ان ان م
الطريق عن الحكم عن الحرث بن الازمع حسن في رواتها الا اننا لا نعلم للحكم سماعا
من الحرث بن الازمع ولا لقاه ولكن ليس فيها الا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت
عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا قال كذلك الحق وفي رواية الشعبي
عن عمر انه ساقهم من اليمن الى مكة فاحلفهم في الحطيم ن ومن طريق سعيد بن
منصور نا سفين بن حبيب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قال علي لا يبطل دم امر فقتيل
وجد في فلاة من الارض فديته في بيت المال ~~فديته في بيت المال~~ وان قتيل وجد
خارجا من المدينة فديته على اهل المدينة فان وجد في المدينة فديته على اهل المدينة
على اسفيهم ن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن ابي سليمن عن محمد
بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا
وجد القتيل بين قريتين بينهما ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قيس م
عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايما رجل قال م
قتيل بفلاة من الارض فديته من بيت المال لكن لا يطل دم في الاسلام وايما قتيل
وجد بين قريتين فهو على اقربهما يعني اقربهما ن قال ابو محمد اوسقهما م
وهذا ما جاء عن علي رضي الله عنه وهو لا يصح لانه عن ابي جعفر ولم يولد الا بعد موت علي
ببضعة عشر عاما ن واما المتاخرون فلهم في القسامة اقوال نذكر هاهنا
منها قول من هذا انسب لهذا الفصل ونذكر سائر اقوالهم في فصول اخر ان شاء الله موم
تعالى قال ابن ابي ليلى في القتيل يوجد في محلة قوم فالدية والقسامة على السكان
والمشترين واهل الخطة فان وجد في دار فالدية على قبيلة تلك اهل الدار وعلى السكان تلك م
فيها والقسامة ايضا فان وجد في دار فيها سكان فالدية ~~والقسامة~~ على السكان والقسامة م
فان وجد جريحا في محلة فحمل الى داره فمات فلا شيء عليهم ولا قسامة ولا دية ن وقال ومه م
ابو حنيفة واصحابه ان وجد قتيل في محلة وبه اثر وادعى الولي على اهل المحلة انهم قتلوه
وادعوا على واحد بعينه فان كانت لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من اهل الخطة منهم م
لعل فيه لم بها وان لم يكن لهم بينه م

لا من السكان ولا من الذين سفل اليهم ملك الخطة بالشرى لكن على الذين كانوا لها مالكين
في الاصل يختارهم الولي فان نقص منهم عدد ردت عليهم الايمان فاذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك
فان نكلوا سجنوا ابدا حتى يقروا او يحلفوا وروي عن ابي يوسف انهم ان نكلوا تركوا والزمت
الدية عاقلتهم في ثلاث سنين قالوا كلهم ويستقبل بهم القبلة اذا حلفوا ولا يلزم ان يحلفوا
في المسجد قالوا فان وجد القتيل في سوق او في المسجد الجامع فلا قسامة فيه ولكن ديته
من بيت المال قالوا فان وجد في دار فالدية على الساكن في الدار وان كان مشتريا لها ولم يكن عاقلته م
من اهل الخطة قالوا فان كانت المحلة في قبائل شتى فالقسامة والدية على اهل الخطة الاولى
لا على المشترين ولا على السكان وقال ابو يوسف بل على جميعهم يختار الولي خمسين رجلا
منهم كلهم يحلفون ويلزمهم الدية فان اختاروهم من اهل قبيلة واحدة فالقسامة على
المختارين واما الدية فعلى جميعهم من ساكن وغيره ن قال ابو حنيفة
فان لم يبق من اهل الخطة الاولى احد وباعوا كلهم منازلهم فالقسامة والدية على المشترين
ولا شيء على السكان جملة الا ان يكونوا مالكين فان وجد بين قريتين ذرع ما بينهما فالى ايهما
اقرب فالقسامة والدية على اهلها فان لم يكن بالميت اثر فلا قسامة فيه ولا غرامة فان
وجد قتيل في دار فيها سكان فالقسامة والدية على عواقل الدار وان كانوا غيبا ن
قال ابو يوسف بل على السكان فان وجد جريح في محلة فحمل الى بيته فمات هنالك
فالقسامة والدية على المحلة التي جرح فيها ن وقد روي عن ابي يوسف لا قسامة فيه ولا اهل م
دية فان كان المقتول عبدا ففيه القسامة وعليهم قيمته لا يبلغ بها الدية واختلف فيه عن
ابي يوسف وروي عنه لا قسامة ولا غرامة اصلا وقال زفر على عاقلة صاحب الدار القسا مه
والدية ويلزم القسامة كما ذكرنا النصارى واليهود كما قالوا في المسلمين وقال الحسن بن حي
ان وجد قتيل او ميت كان به اثر او لم يكن في محلة حلف من كان حاضرا من اهل المحلة لا يبالي
ساكنا كان او مالكا فاذا حلفوا غرموا الدية مع ايمانهم ولا يحلف من كان غائبا كان مالكا
للدار او لم يكن فان وجد قتيل في مسجد جامع او في سوق فلا شيء فيه اصلا ن
قال ابو محمد ونحن ان شاء الله عز وجل ذاكرون حججهم في هذه المسئلة
ومبينون ما شغب لهم فيها اتباعهم وذاكرون فساد ذلك الشغب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اما قولهم ان القسامة والدية على اهل الخطة دون الساكن والمشترين للدور
الدور م

رضي الله عنه وهذا كله مرسل لانه عن عمر من طريق الشعبي ولم يولد الا بعد موت عمر
بازيد من عشرة اعوام او نحوها وقتيل الشعبي في حجر المغيرة اشعث وهو ضعيف ٥
وعن المغيرة عن عمر وعن ابي اسحق السبيعي عن عمر وكلاهما لم يدرك عمر الا ان ابن
الطريق عن الحكم عن الحرث بن الازمع حسن في ذاتها الا اننا لا نعلم للحكم سماعا
من الحرث بن الازمع ولا لقاه ولكن ليس فيها الا يا امير المومنين لا ايماننا دفعت
عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا قال كذلك الحق وفي رواية الشعبي
عن عمر انه ساقهم من اليمن الى مكة فاحلفهم في الحطيم ٥ ومن طريق سعيد بن
منصور نا سفين بن حبيب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قال علي لا يبطل دم امرء قتيل
وجد في فلاة من الارض فديته من بيت المال ~~فديته في بيت المال~~ وان قتل وجد
خارجا من المدينة فديته على اهل المدينة فان وجد في المدينة فديته على اهل المدينة
على اسنانهم ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن ابي سليمن عن محمد
بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا
وجد القتيل بين قريتين بينهما ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قليس
عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايما رجل قاله
قتيل بفلاة من الارض فديته من بيت المال لكن لا يطل دم في الاسلام وايما قتيل
وجد بين قريتين فهو على اقربهما يعني اقربها ٥ **قال ابو محمد** استفهام
وهذا ما جاء عن علي رضي الله عنه وهو لا يصح لانه عن ابي جعفر ولم يولد الا بعد موت علي
ببضعة عشر عاما ٥ واما المتاخرون فلهم في القسامة اقوال نذكر ههنا
منها قول من هذا انسب لهذا الفصل ونذكر سائر اقوالهم في فصول اخر ان شا الله مره
تعالى قال ابن ابي ليلى في القتيل يوجد في محلة قوم فالدية والقسامة على السكان
والمشترين واهل الخطة فان وجد في دار فالدية على قبيلة ~~نكح~~ اهل الدار وعلى السكان تلك
فيها والقسامة ايضا فان وجد في دار فيها سكان فالدية ~~والقسامة~~ على السكان والقسامة
فان وجد جريحا في محلة فحمل الى داره فمات فلا شي عليهم لا قسامة ولا دية ٥ وقال عمه
ابو حنيفة واصحابه ان وجد قتيل في محلة وبه اثر وادعى الولي على اهل المحلة انهم قتلوه
وادعو على واحد بعينه فان كانت لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من اهل الخطة منهم
قضي لهم بها وان لم تكن لهم بينه ٥

لا من السكان ولا من الذين سفل اليهم ملك الخطة بالشرا لكن على الذين كانوا اهلها الكن
في الاصل يختارهم الولي فان نقص منهم عدد ردت عليهم الايمان فان حلفوا غرموا الدية مع ذلك
فان نكلوا سجنوا ابدا حتى يقروا او يحلفوا وروي عن ابي يوسف انهم ان نكلوا تركوا والزمت
الدية عاقلتهم في ثلاث سنين قالوا كلهم ويستقبل بهم القبلة اذا حلفوا ولا يلزم ان يحلفوا
في المسجد قالوا فان وجد القتيل في سوق او في المسجد الجامع فلا قسامة فيه ولكن ديته
في بيت المال قالوا فان وجد في دار فالدية على الساكن في الدار وان كان مشتريا لها ولم يكن عاقلة
من اهل الخطة قالوا فان كانت المحلة في قبائل شتى فالقسامة والدية على اهل الخطة الاولى
لا على المشترين ولا على السكان وقال ابو يوسف بل على جميعهم يختار الولي خمسين رجلا
منهم كلهم فيحلفون ويلزمهم الدية فان اختارهم من اهل قبيلة واحدة فالقسامة على
المختارين واما الدية فعلى جميعهم من ساكن وغيره ٥ **قال ابو حنيفة**
فان لم يبق من اهل الخطة الاولى احد وباعوا كلهم منازلهم فالقسامة والدية على المشترين
ولا شي على السكان جملة الا ان يكونوا مالكين فان وجد بين قريتين ذرع ما بينهما فالى ايهما
اقرب فالقسامة والدية على اهلها فان لم يكن بالميت اثر فلا قسامة فيه ولا غرامة فان
وجد قتيل في دار فيها سكان فالقسامة والدية على عواقل الدار وان كانوا غيبا ٥
قال ابو يوسف بل على السكان فان وجد جريح في محلة فحمل الى بيته فمات هنالك
فالقسامة والدية على المحلة التي جرح فيها ٥ وقد روي عن ابي يوسف لا قسامة فيه ولا اهل
دية فان كان المقتول عبدا ففيه القسامة وعليهم قيمته لا يبلغ بها الدية ولا حلف فيه عن
ابي يوسف وروي عنه لا قسامة ولا غرامة اصلا وقال زفر على عاقلة صاحب الدار القسامة مه
والقيمة ويلزم القسامة كما ذكرنا النصارى واليهود كما قالوا في المسلمين وقال الحسن بن حي
ان وجد قتيل او ميت كان به اثر او لم يكن في محلة حلف من كان حاضرا من اهل المحلة لا ابالي
ساكنا كان او مالكا فاذا حلفوا غرموا الدية مع ايمانهم ولا يحلف من كان غائبا كان مالكا
للدار او لم يكن فان وجد قتيل في مسجد جامع او في سوق فلا شي فيه اصلا ٥
قال ابو محمد ونحن ان شا الله عز وجل ذاكرون حججهم في هذه المسئلة
ومبينون ما شغب لهم فيها اتباعهم وذاكرون فساد تلك المشاغب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اما قولهم ان القسامة والدية على اهل الخطة دون الساكن والمشترين للدور
ادون ثم

من اهل الخطة الان لا يبقى من اهل الخطه احد فتصير القسامة والديه على المشترين لا على
السكان اصلا فانه قول يضحك لما فيه من التخليط مع فساده ومما نعلم لهم متعلقا
فيه لمويها الا ان قالوا ان القبايل والاحيا قد ثبت لهم اختصاص ولا بد في الموضع دون
الناس كلهم باحيايهم له واختطاطهم اياه قبل ملك المشترين له فكانوا اولى بالعقل فلا
ينتقل ذلك العقل عنهم ما بقي منهم احد **قال ابو محمد** وهذا كلام
في غاية الفساد لان حق المختط المحيي اذا باع ما اختط وما احيا فقد بطل وصار لغيره وهو
المشتري باجماع الامة كلها واي حق يبقى لمن قد بطل حقه جملة ومن لو سرق من هنالك
لقطعوا يده ومن لو وهب ما باع لبطلت هبته ولا خلاف من احد من الامة في ان من استحق
شيئا اختطه او احياه حتى ثم مات فانه موروث عنه وترثه الزوجه من غير القبيلة
والبنت الناكح من غير القبيله والاخت الناكح من غير القبيله والام من غير القبيله واي
حق يبقى لمن باع وعقل هولا القوم او ميزوا ما يقولون ثم نظروا ذلك بالمسجد يكون اهله
اولى بعمارته والامامة فيه من غيرهم مع اشتراك الجميع في اباحة الصلاة فيه الا ان
اهله لما كان لهم هذا الضرب من الاختصاص كانوا اولى به كذلك اهل الخطه اولى من المشترين
قال ابو محمد وهذا كلام تخليط شديد وموه عايد عليهم ومبطل
لقولهم لان المسجد غير متملك والخطه متملكه والمسجد لا يباع والخطه تباع وايضا
فلو صح تنظيرهم هذا للزم ان يكون البانون للمسجد احق بالنظر فيه وبالامامه فيه وان خرجوا
عن الدور المكتنفة له وان لا يجب لمن اشترى دارا حول المسجد حق البتة في النظر فيه
البانين له احدا قالوا في القسامة على اهل الخطة سوا بسوا وان لا فقد تناقضوا
وايضا فان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين
الباطل لانه قياس الشي على ما لا يشبهه وايضا فهو باطل قيس على باطل ولو ان امرا من
اهل ضيق العيش خط مسجدا في اقصى الاشونه بغرب الاندلس فكساه حصرا وجعل فيه
سراجا في مصباح واعطاه زيتا واحسن بناه من مال حلال لما كان لاهل المسجد البانين
له في ذلك اعتراض ولا كلام فصح انه ليس اهل المسجد اولى بالنظر له من الاجنبي وايضا
فلو ان امرا سكن بكراء من اهل المسجد الذي بنوه وقد بنيه من لا يستحق فيه امامه
ولا نظرا فظهر فساد هذا القول وفساد ما شبهوا اقوالهم الفاسدة به وبالله تعالى

وص

التوفيق وقالوا ايضا ان اهل الخطه صاروا عاقله للموضع لما لزمهم بديا من نصره
ذلك الموضع فلا ينتقل ذلك عنهم ما بقي منهم احد كالعاقله من جهه الاب ومن جهه الام
ما دام هنالك عاقله من جهه الاب لم تنتقل عنه عاقله الام حتى تنقرض عاقله الاب
فاذا انقرضت عاقله الاب لزمت الغرامه عاقلة الام **قال ابو محمد**
هذا باطل موبد بباطل فاول ذلك تشبيههم ايجاب القسامه والغرامه على اهل الخطة
ما دام منهم احد فاذا لم يبق منهم احد فعلى من اشترى بايجابهم العقل على عاقله الاب ما دام
منهم احد فاذا انقرضوا فعلى عاقلة الام فهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا تشابه بين الامرين وليس في وجوب
العقل على عاقلة الاب ما يوجب ان القسامه على اهل الخطه ولا في انتقال الغرامة
الى عاقلة الام اذا انقرضت عاقلة الاب ما يوجب انتقال القسامه والديه الى من
اشترى اذا لم يبق من اهل الخطه احد وما يعلم ذو عقل بين شي من ذلك تشابها الا في
شي واحد فقط وهو ان كلا القولين باطل مختلق ففي هذا اتفقا اتفاقا صحيحا لا يخالف
فيه وايضا فان قولهم ان الغرامة على عاقله الاب نقض منهم لقولهم ان العاقله على اهل
الديوان لا على القبايل والقوم كما ترون لا مونة عليهم من الانتقال من قول الى قول نقيضه
على من اغتر بهم ونصرا للخطا بالخطا ونحمد الله تعالى على عظيم نعمته علينا معشر اتباع
القران والسنه وايضا فما وجب قط اذا انقرضت عاقله الاب ان تغرم عاقله الام ولا
جا بذلك قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وانما اختلف المتقدمون من هذا
في ولد الزنا وولد الملاعنه وولد الحره من العبد ومن الحربي فقط وهولا لم يكن لهم قط
عواقل من ابايهم فظهر فساد قولهم وفساد تنظيرهم وبالله تعالى التوفيق ٥
قال ابو محمد واطرف شي قولهم انهم صاروا عاقلة للموضع بما وجب
عليهم من نصره الموضع فهذه طامة ما سمع قط في الدين مثلها وما علم قط احد بان للموضع
من الارض عاقله وهذا عجب ما مثله عجب ان يكون لبقعة من الارض عاقله ثم قولهم
بما وجب عليهم من نصره الموضع فليت شعري اي شي يجنيه الموضع حتى وجب عليهم نصرته
حسبنا الله ونعم الوكيل فان قالوا انما معنى نصره الموضع دفاع الظلم عنه قلنا لهم هذا
فرض على كل مسلم منهم ومن غيرهم اذا امكنه ذلك ولو ان بعض المختطين للموضع كان في ارض

بعينه وحل بذلك الموضع رفقة من ابعد اقطار الارض عنهم ونزل بذلك الموضع
عدو لسقط فرض النصر عن صاحب الخطة لبعده ولوجب فرض النصر على اهل الرفقة
فظهر فساد قولهم على كل حال وبالله تعالى التوفيق وقالوا لو وجب اعتبار الملاك
فقط لوجب سقوط الدية جملة لانه لا ملك لاحد منهم في الطريق من طرق المحلة ولا في
شوارعها ولا في مساجدها ن قال ابو محمد وهذا ايضا الزام في
غاية الفساد ما وجب قط سقوط حكم القسامة بما ذكروا لاكن الذي ذكروا انما يلزم
صاحبيهما ابا يوسف في ايجاب القسامة والدية على السكان والملاك فقط ن وقد قلنا
ان ايجاب القسامة على اهل الخطة خاصة او على السكان خاصة او الملاك خاصة خطا
كل ذلك وباطل لا يجوز شيء منه لانه لم يوجب شيئا من ذلك نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ولا نظر ولا معقول ولا دليل وما ندري في العجب
ولا في الباطل اعظم من ان يوجد قتيل بالكوفة في بني اود قتل البارحة فتجب الدية
والقسامة على ابناء بني اود المختطين لتلك الخطة وقد باعوا دورهم وهم سكان بخراسان
او بالاندلس من اجل انه بقي منهم رجل واحد ساكن في تلك الخطة وكان ايضا غائبا
بمكة منذ عامين ولا يغرم ولا يحلف احد من سكان تلك المحلة الذين صارت اليهم
بالشراء والمواريث والكراء فان باعوا كل ذلك غرم المشترون ولو انهم بالهند وحلفوا
ولا يغرم احد من السكان بكراء اصلا ولا يحلفون اصلا وهذا تخليط لا يدرى كيف
انطلق به لسان من له مسكة عقل او ورع مع انه قول ما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة
بوجه من الوجوه وبالله تعالى التوفيق ومن العجب انهم نسوا انفسهم فقالوا ان وجد قتيل
في دار انسان فان الدية على عاقلته وكذلك لو وجد صاحب الدار قتيلا في داره فان ديته
على عاقلة نفسه سواء كان من كلا الرجلين من الخطة او من السكان ن
قال ابو محمد وهذا ترك منهم لكل باطل ذكروه آنفا والقول بباطل آخر لم
يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول
قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن في من وجد مقتولا في دار نفسه خاصة لا دية فيه
لانه لو كانت الدية على عاقلته لوجب ان يكون له يؤدى منها ديونه وتورث عنه وتنفذ
فيها وصاياه وهو لو قتل نفسه لم تجب له دية وهذا ايضا كله خطا ولا فرق بين من وجد

قتيلا سواء في داره او في دار غيره او في الفلاة لان الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والقسامة في كل ذلك واجبة بحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقسامة في قتيل ادعى اهله دمه على قوم ولا يحل اغرام عاقلة صاحب الدار وجد
دية المقتول لان اموالهم محرمة الا بنص او اجماع وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمن الباطل
ان يحل مال مسلم قد حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيستباح بالراي الفاسد
وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي يوسف ومحمد فباطل ايضا لانهم شبهوا وجوده
مقتولا في دار نفسه بقتله نفسه وهذا تشبيه في غاية الفساد لانه شبه من لم يصح المعصية
منه بمن صحت المعصية منه وهذا كمن شبه كل واطئ بالزاني وكل متطهر بالمتطهر من الزنا
وهذا كله تخليط وحسبنا الله ونعم الوكيل وان قوما يدعون انهم اهل قياس لم يكن
مقدار علمهم بالقياس هذا المقدار لابعد خلق الله من معرفة القياس وهذه صفتهم فيما
يحققون به ويفتخرون بالانتماء اليه فكيف بما لا يدعونه ولا ينتسبون اليه من العلم باحكام مام
القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ن قال ابو محمد
والقول عندنا فيمن صح انه قتل نفسه فان كان فعل ذلك عمدا فلا دية اصلا لان الدية انما
تكون ولا بد لورثة المقتول اذا تخيروها لا لما ذكر واما قبل ذلك فالدية والقود بنفس
موت القاتل نفسه بلا مهلة صار جميع ماله اما للغرماء واما للوصايا وللورثة فيما فضل عن
الغرماء واستحقت كل طائفة قسطها من ماله فلم يبق له مال تجب فيه الدية لو تخيرها
ورثته وليس هذا كقاتل قتل مسلما عمدا ومات اثر موت المقتول بدفعة فان بتلك الدفعة
استحق ورثة المقتول الدية في مال القاتل فان غاية العود فيهم ان يضربوا بها مع
الغرماء لانهم غرماء ولا وصية ولا ميراث الا فيما فضل عن الغرماء وانما هو كمن قتل انسانا
فمات القاتل والمقتول معا او مات القاتل قبل موت المقتول فهذا لا دية لورثة المقتول
لان بموت القاتل صار المال لغيره فلم يبق له مال تجب فيه الدية لورثة مقتوله وبالله
تعالى التوفيق واما قولهم ان من وجد مقتولا في مسجد جامع او سوق فديته في بيت
المال ولا قسامة فيه فانهم احتجوا في ذلك بانه ليس لاحد اخص بهذين الموضعين من احد
وهذه صفة كل مسجد وكل شارع فالعجب لهم من ان خصوا المسجد الجامع والسوق بان لا قسامة

واما من قتل نفسه خطا فالدية على عاقلته بلا اشكال اذ هي
والحمد لله

في قتيل وجد فيهما وجعلوا القسامة في قتيل وجد في مسجد من المساجد غير المسجد الجامع
وفي قتيل وجد في شارع من الشوارع وفي قتيل وجد في شاطئ نهر وفي فضاء من فرسخ
اما في هذا التحكم في الدين بالباطل وشرع هذه الشرائع واعطاء هذه الاموال ومنعها
واغرامها من اغرموه اما لها عبرة لمن اعتبر وبالله تعالى نستعين واما قولهم في
قتيل وجد في محلة فيها قبائل شتى ان القسامة والدية على اهل الخطة لا على المشترين
ولا على السكان فقد بينا عظيم خطئهم في ذلك وقال ابو يوسف بل على جميعهم يختار
اولياء المقتول خمسين رجلا من جميعهم فيحلفون ويغرمون فان اختاروهم من قبيلة واحدة
فلهم ذلك فيحلف هؤلاء الخمسون ويغرم الدية كل ساكن وكل مختط هنالك
قال ابو محمد وهذا عجب ان يحلف طائفة ويغرم الغرير وحسبنا الله ونعم
الوكيل ما ندري بم يستحل هؤلاء الاموال وباي شرع شرعوا هذه الشرائع ان يتبعون
الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى واما قولهم ان وجد قتيل في دار
فيها سكان فالقسامة والدية على عواقل ارباب الدار ان كانوا غيبا ولا شيء على السكان
وكلام يغني عن فساده الذي لا يخفى الا على من صرف الله قلبه عن الحق وقال ابو يوسف
بل على السكان واما قولهم ان وجد انسان جريح في محلة فحمل فمات في بيته فان
القسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وقال ابو يوسف لا شيء في ذلك فهذا
داخل فيما بينا فساده لانه تخصيص وحكم بلا دليل وقد يجرح انسان من غير تلك المحلة اهله
وكذلك المقتول قد يقتله قاتل من اهل تلك المحلة ومن غيرهم فلا يجوز ان يخص اهل المحلة
بحكم القسامة دون غيرهم اذ لم يوجب تخصيصهم بذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر
صحيح وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى
ايهما كان اقرب حلفوا وغرموا معا وقولهم ان وجد في غيرها حلفوا وودوا فانهم تعلقوا في ذلك
بما رويناه من طريق العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا اسماعيل بن ابان الوراق نا ابو اسرائيل
الملائي حدثنا عطية هو العوفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي
صلى الله عليه وسلم فقيس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احداهما بشبر فكاني انظر الى شبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت اقرب اليه ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة [illegible] لحزم ان مولى

الجلاس قتيل في بني عمرو بن عوف فابى بنو عمرو بن عوف ان يعقلوه فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم جعل عقله على عمرو بن عوف ن ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله
الشعيثي عن مكحول ان رجلا وجد في هذيل فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
فدعا خمسين منهم فاحلفهم كل رجل منهم عن نفسه بالله ما قتلناه ولا علمنا ثم
اغرمهم الدية ن ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال انما
كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد القتيل بين ظهراني قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان عجزت الايمان ردت عليهم ثم عقلوا ۝
تم السفر الاول يتلوه في الثاني قال ابو محمد واما قالوا ان هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ۝

بلغ مقابلة صح

تم ولله الحمد والمنة على ما يسر وله الحمد على الهامنا الحمد حمدا لا يكون لانقضائه
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وكتبه العبد الفقير الذليل المضطر الى رحمة الله
وعفوه جبريل بن موسى بن عبد الله اللهم فاغفر لمن دعا له بالمغفرة ولوالديه ولسائر المسلمين
واغفر اللهم لمن استنسخه ولمن طالعه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وازواجه وذريته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ۝

بلغ مقابلة صح

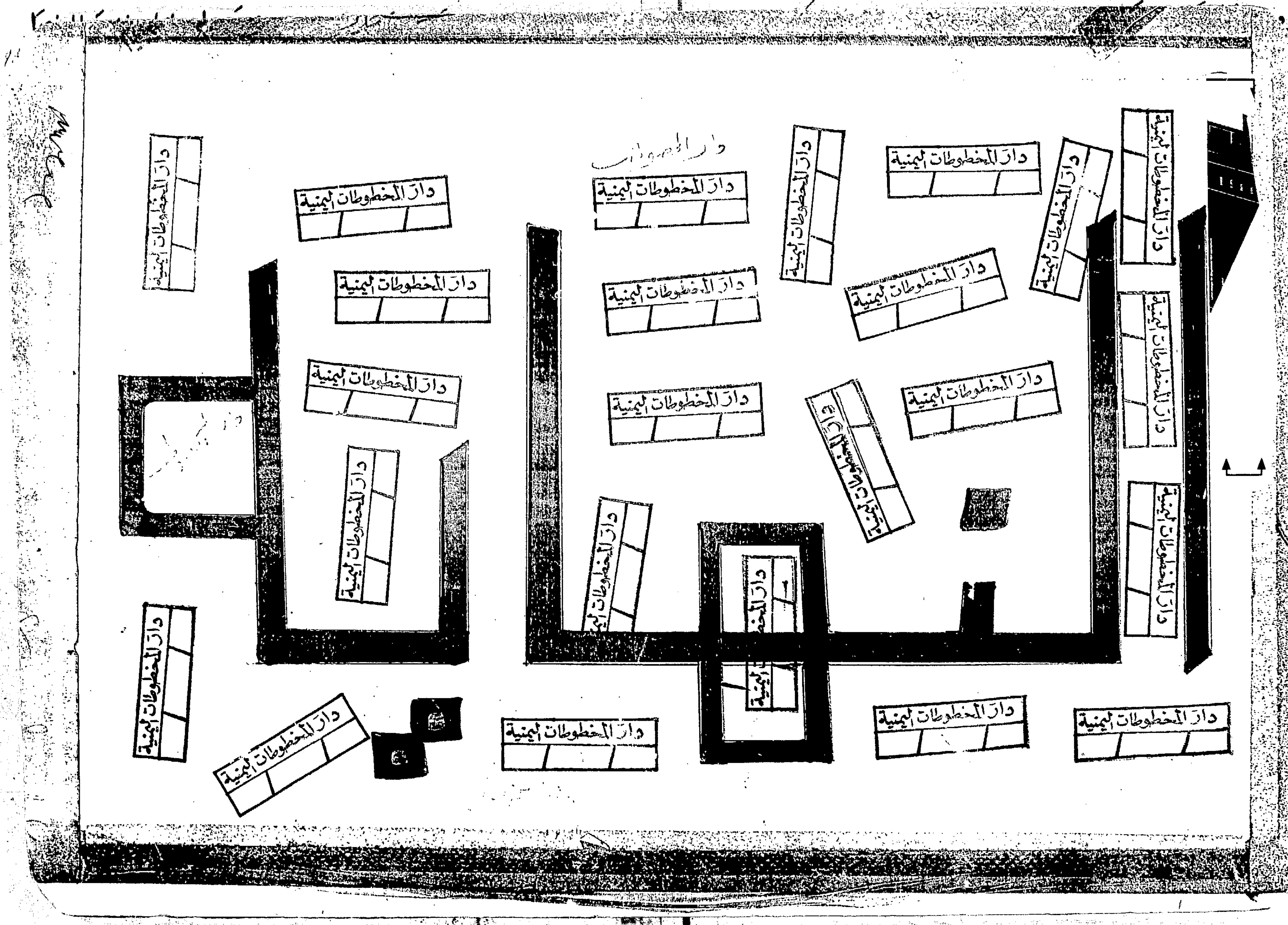

دار المخطوطات

دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية
دار المخطوطات اليمنية

ن وصلاة
وفي
اما
وا ع
قبا
ولا
اول
فله
قال
الو
الا
فيه
وكا
بلز
الع
كا
وكا
بحك
مح
اهر
٧٠
الم
صا
رسو
عند